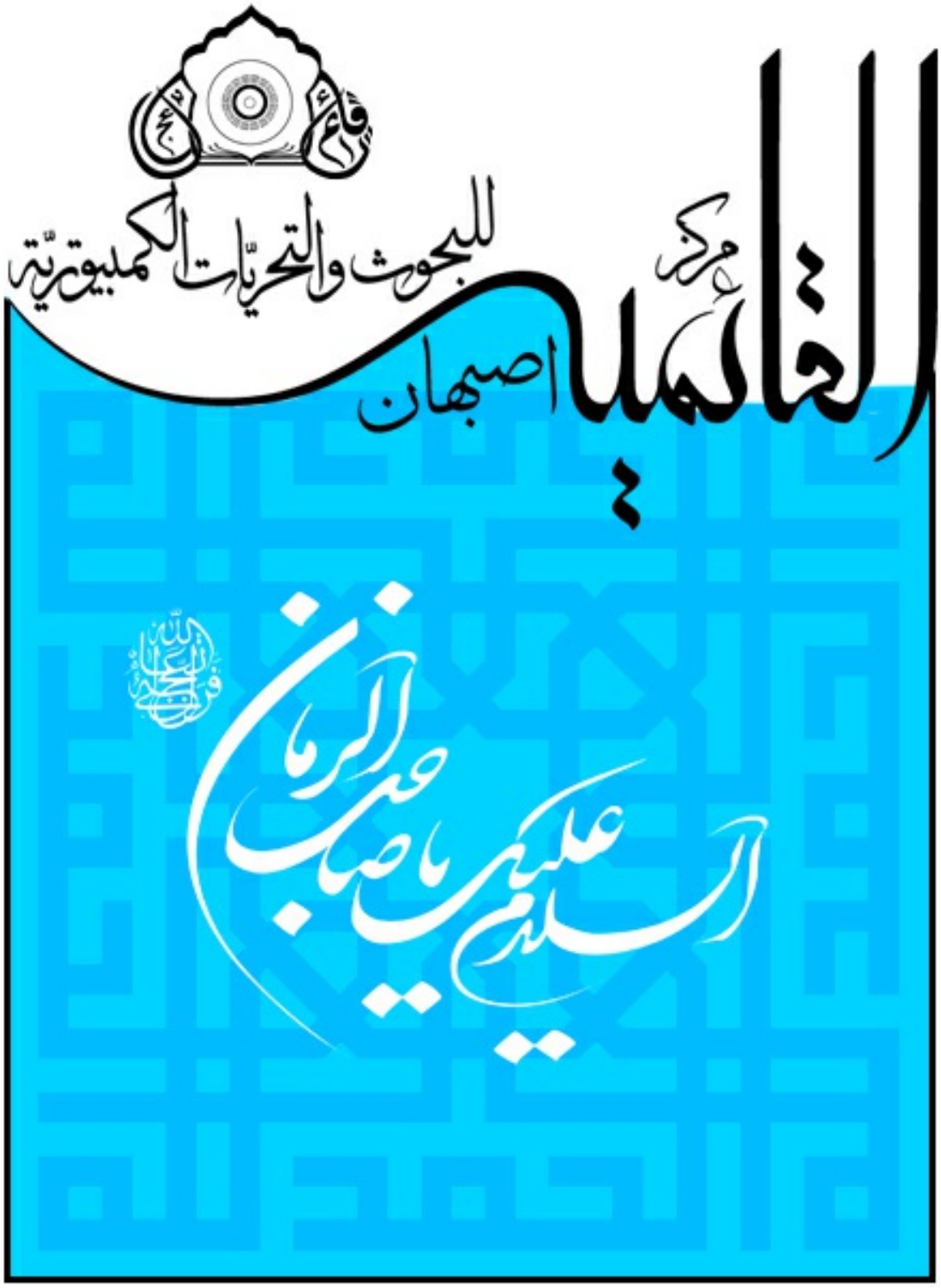

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

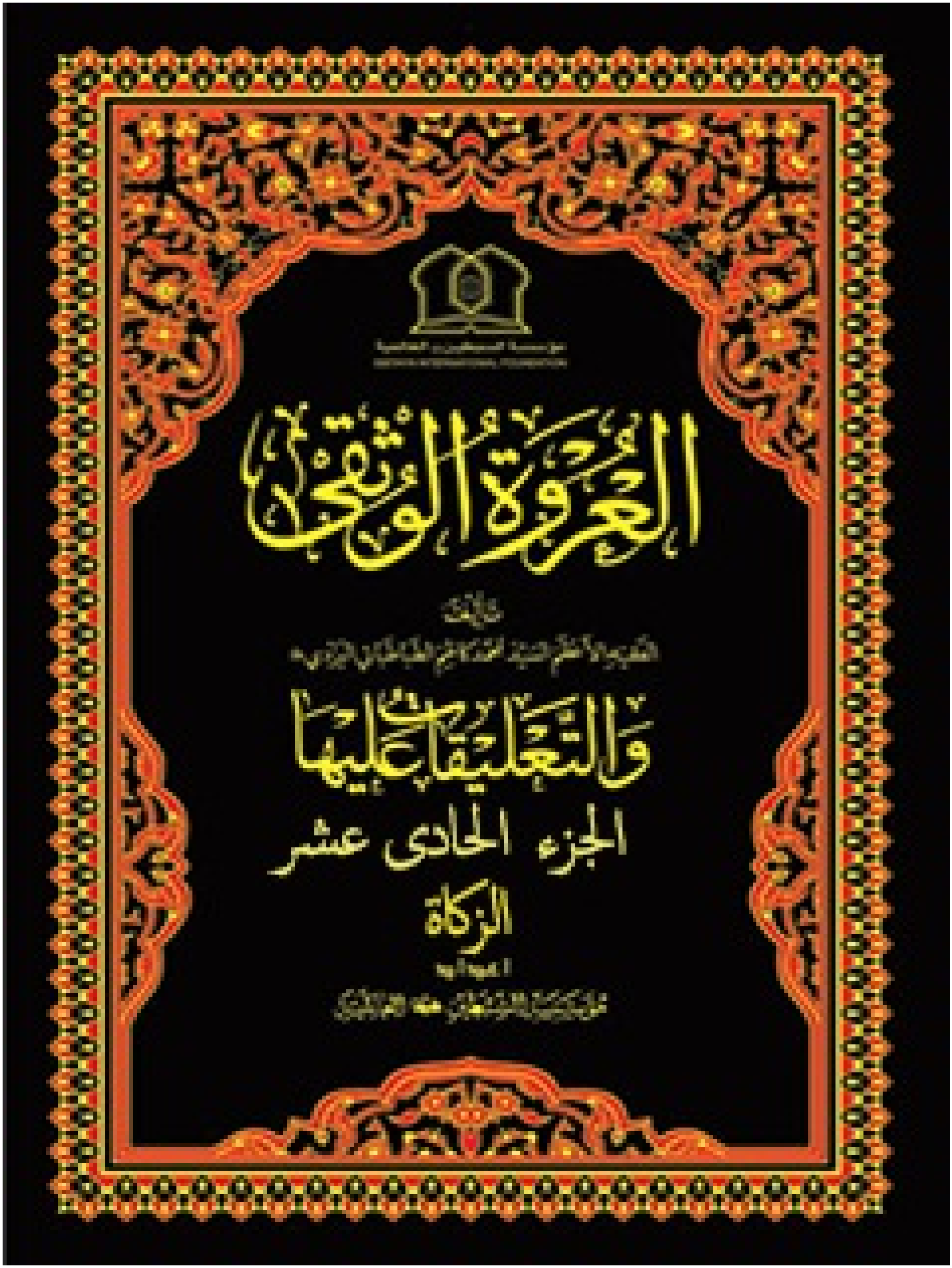
العروة الوثقى
والتعليقات عليها
الجزء الحادى عشر
الزكاة

بسم الله الرحمن الرحیم

العروة الوثقى والتعليقات عليها

كاتب:

موسسه جهانى سبطين عليهما السلام

نشرت فى الطباعة:

موسسه السبطين (عليه السلام) العالميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۱۱ ----- ۱۶

اشاره ----- ۱۶

اشاره ----- ۱۷

أصحاب التعلیقات لهذا الکتاب ----- ۲۱

فصل: فی شرائط وجوب الزکاه ----- ۲۹

اشاره ----- ۲۹

أوّلاً: البلوغ ----- ۳۰

ثانیاً: العقل ----- ۳۱

ثالثاً: الحریّه ----- ۳۲

رابعا: الملکیّه ----- ۳۳

خامساً: تمام التمکّن من التصرّف ----- ۳۶

سادساً: النصاب ----- ۴۰

إخراج الزکاه فی غلاّت غیر البالغ ----- ۴۰

حکم المغمی علیه أثناء الحول ونحوه ----- ۴۲

تعلّق الزکاه فی ملکیّه العبد علی القول بها ----- ۴۲

الشکّ فی المتقدّم من البلوغ والتعلّق ----- ۴۳

الشکّ فی المتقدّم من العقل والتعلّق ----- ۴۵

مانعیّه ثبوت الخبار ونحوه فی تعلّق الزکاه ----- ۴۷

الشرکه فی الأعیان الزکویّه ----- ۴۹

مانعیّه الوقف من تعلّق الزکاه بالعین الوقفیّه ----- ۴۹

فروض التمکّن من التصرّف فی المغصوب والمسروق ونحوها ----- ۵۱

التمکّن من استیفاء الدین وتفصیلاته ----- ۵۵

المقترض یجب أداء الزکاه إذا بلغت بالقرض ----- ۵۷

تعلّق الزكاه بالنذر صُوَره وأحكامه ---- ۶۲
إذا استطاع الحج بالنصاب ---- ۶۸
من تمكّن من التصرّف بعد التعذّر وبالعكس ---- ۷۲
كون الكافر مكلّفاً بالفروع ومنها الزكاه ---- ۷۳
لزوم إخراج ما تعلّق به الزكاه قبل البيع ونحوه ---- ۷۶
فصل: فى الأجناس الّتى تتعلّق بها الزكاه ---- ۷۸
ما يجب وما يستحبّ زكاته من الأجناس ---- ۷۸
حكم المتولّد من جنسين مختلفين ---- ۷۹
فصل: فى زكاه الأنعام الثلاثه ---- ۸۰
اشاره ---- ۸۰
الشرط الأوّل : النصاب ---- ۸۰
مسائل فى نصاب الأنعام الثلاثه ---- ۹۰
الشرط الثانى : السوم طول الحول ---- ۱۰۵
الشرط الثالث : أن لا تكون عوامل ---- ۱۰۷
الشرط الرابع : مضى الحول عليها جامعه للشرائط ---- ۱۰۸
بطلان الحول باختلاف بعض الشرائط ---- ۱۰۹
التفصيل فى ضمان النصاب ---- ۱۰۹
المسلم المرتد عن دينه لو تعلّقت بماله الزكاه ---- ۱۱۱
المناط فى الدفع لمن كان مالكاً النصاب أو أكثر ---- ۱۱۵
تجدّد النصاب فى الملك الجديد وصوره ---- ۱۱۸
حكم النصاب إذا كان صداقاً للزوجه ---- ۱۲۰
حكم تعلّق الزكاه فى البيع الثابت فيه الخيار ---- ۱۲۷
فصل: فى زكاه النقدين ---- ۱۲۹
اشاره ---- ۱۲۹
من شرائطها: الأوّل : النصاب وبيان حدّه ---- ۱۲۹
الثانى : كون النقدين مسكوكين بسكّه المعامله ---- ۱۳۱

الثالث : مضيّ الحول ---- ١٣٣
حكم الحلى وأوانى الذهب والفضّه ---- ١٣٤
حكم النقدين إذا كانا مغشوشين وفروع ذلک ---- ١٣٦
نفقه العيال إذا بلغت نصاباً حال عليه الحول ---- ١٤١
إذا كانت الأموال الزكويّه من أجناس مختلفه ---- ١٤٢
فصل: فى زكاه الغِلّاتِ الأربع ---- ١٤٣
وجوب الزكاه فى الغلّات الأربع وبيانها وشرائطها ---- ١٤٣
وقت تعلّق الزكاه بالغلّات ---- ١٤٦
مدخليّه اليبوسه فى اعتبار النصاب فى الغلّات ---- ١٤٩
المدار فى التعلّق فى جمله من الأجناس ---- ١٥٠
حكم التصرّف بما يزيد على المتعارف ---- ١٥١
طلب الساعى الزكاه قبل الوقت ---- ١٥٣
وقت الإخراج فى الغلّات ---- ١٥٤
دفع القيمه من النقدين ومن غيرهما ---- ١٥٥
عدم وجوب الزكاه بعد الدفع ولو بقيت أحوالاً ---- ١٥٦
مقدار الزكاه فى الغلّات وفروع ذلک ---- ١٥٦
استثناء ما يأخذه السلطان وغيره ---- ١٥٩
استثناء المؤن من الزكاه ---- ١٦٢
اسثناء قيمه البذر ---- ١٦٨
بعض فروع استثناء المؤن. ---- ١٦٩
حكم تباعد الأمكنه واختلاف وقت الإدراک وتعدّد الثمره لعام واحد فى الزرع والنخل ---- ١٧٤
حكم دفع الرطب عن التمر أو العنب عن الزبيب ---- ١٧٥
تبديل الزكاه بالقيمه ---- ١٧٦
تعلّق الزكاه بالمال لو مات الزارع بعد التعلّق ---- ١٧٨
وجوب الزكاه على من كان مالكاً حال التعلّق ---- ١٨٣
تعدّد أنواع الثمر واختلافها فى الجوده ---- ١٨٧

كيفيّه تعلّق الزكاه بالعين وثمره ذلک ---- ۱۸۷
جواز الخرص على المالک ---- ۱۹۲
التجاره بالمال المتعلّق فيه الزكاه ---- ۱۹۷
جواز عزل الزكاه ---- ۱۹۹
فصل: فى ما يستحبّ فيه الزكاه ---- ۲۰۱
اشاره ---- ۲۰۱
الأوّل : مال التجاره وشرائط التعلّق به ---- ۲۰۱
قدر الزكاه وكيفيّه تعلّقها بالمال ---- ۲۰۷
حكم مال التجاره لو كان من النصاب ---- ۲۰۸
ثمره القول باشتراط حول الحول فى المقام ---- ۲۰۹
زكاه مال المضاربه ---- ۲۱۰
تقدّم الزكاه الواجبه على الدين ---- ۲۱۱
فروع فى زكاه مال التجاره ---- ۲۱۲
الثانى : ما يكال أو يوزن من الحبوب ---- ۲۱۳
الثالث : إناث الخيل ---- ۲۱۴
الرابع : حاصل العقار المتّخذ للنماء ---- ۲۱۴
الخامس : الحلى، وزكاته إعارته ---- ۲۱۵
السادس : المال الغائب أو المدفون على تفصيل ---- ۲۱۵
السابع : النصاب المعاوض به بقصد الفرار ---- ۲۱۵
فصل: أصناف المستحقّين للزكاه ---- ۲۱۶
اشاره ---- ۲۱۶
الأوّل والثانى : الفقير والمسكين وبيان المراد منهما ---- ۲۱۶
حكم القادر على الاكتساب ---- ۲۱۸
فروع فى المؤونه ومستحقّ الزكاه ---- ۲۱۹
الشكّ فى كفايه المؤونه ---- ۲۲۹
احتساب الدين على الفقير من الزكاه ---- ۲۳۱

عدم وجوب إعلام الفقير بالزكاه ---- ۲۳۲
دفع الزكاه إلى غير المستحق وفروع ذلک ---- ۲۳۵
الثالث : العاملون عليها وما يشترط فيهم ---- ۲۴۰
الرابع : المؤلّفه قلوبهم ---- ۲۴۳
الخامس : الرقاب ---- ۲۴۴
السادس : الغارمون ---- ۲۴۸
عدم الفرق بين أقسام الدين ---- ۲۵۲
فروع فى صرف الزكاه فى الغارمين ---- ۲۵۵
السابع : سبيل اللّه ---- ۲۶۲
الثامن : ابن السبيل ---- ۲۶۴
دفع الزكاه للفقير باعتقاد الوجوب وانكشاف الخلاف ---- ۲۶۶
فصل: فى أوصاف المستحقّين ---- ۲۶۹
اشاره ---- ۲۶۹
الأوّل : الإيمان، فلا يعطى الكافر بأقسامه ---- ۲۶۹
إعطاء أطفال المؤمنين ومن بحكمهم ---- ۲۶۹
حكم ما لو كان أحد الأبوين مؤمناً دون الآخر ---- ۲۷۱
عدم الإجزاء ممّن أعطى لغير المؤمن زكاته ---- ۲۷۳
الإشكال فى إعطاء من لا يُحرز فيهم الإيمان ---- ۲۷۴
إعطاء من اعتقد كونه مؤمناً وتبيّن الخلاف ---- ۲۷۶
الثانى : عدم كون الدفع إليه إعانه على الإثم ---- ۲۷۶
الثالث : ألاّ يكون المدفوع إليه من واجبى النفقه المزكّى وفروع ذلک ---- ۲۸۰
استثناء بعض من تجب عليه النفقه من المنع المذكور ---- ۲۸۱
فروع فى دفع الزكاه إلى أصناف من المستحقّين ---- ۲۸۴
الرابع : أن لا يكون هاشميّاً والزكاه من غيره ---- ۲۸۹
الاستثناء من المحرّم من صدقات غير الهاشمى عليه ---- ۲۹۰
ما يثبت به النسب الهاشمى ---- ۲۹۲

فصل: فی بقیّه أحکام الزکاه ---- ۲۹۴
إشاره ---- ۲۹۴
المسأله الأُولی : الأفضل نقل الزکاه إلی الفقیه الجامع للشرائط ---- ۲۹۴
الثانیه : البسط علی الأصناف الثمانیه ---- ۲۹۶
الثالثه : مرجحیّه بعض الأوصاف والأصناف ---- ۲۹۷
الرابعه : أفضلیّه الإجهار فی أداء الزکاه ---- ۲۹۷
الخامس : القبول من المالک بلا بیّنه ولا یمین ---- ۲۹۷
السادسه : حکم عزل الزکاه بین وجود المستحق وعدمه ---- ۲۹۸
السابعه : الاتّجار بمال الزکاه ---- ۲۹۹
الثامنه : وجوب الوصیّه بأداء ما علیه من الزکاه ---- ۳۰۱
التاسعه : العدول بالزکاه إلی غیر الحاضرین من الفقراء ---- ۳۰۲
العاشره : نقل الزکاه من بلده إلی غیره ---- ۳۰۲
الحادیه عشره : نقل الزکاه مع وجود المستحق فی البلد ---- ۳۰۳
الثانیه عشره : من کان ماله فی غیر بلد الزکاه یحتسبه عمّا علیه فی بلده ---- ۳۰۵
الثالثه عشره : إذا کان المال فی بلد آخر غیر بلده جاز له نقله إلی بلده ضامناً ---- ۳۰۵
الرابعه عشره : القبض للزکاه بعنوان الولایه ---- ۳۰۵
الخامسه عشره : اُجره الکیّال والوزّان ---- ۳۰۶
السادسه عشره : تعدّد موجبات الاستحقاق فی شخص واحد ---- ۳۰۶
السابعه عشره : المملوک الذی یشتری بالمال الزکوی إذا مات ---- ۳۰۶
الثامنه عشره : حدّ ما یدفع من الزکاه ---- ۳۰۷
التاسعه عشره : استحباب الدعاء لربّ المال ---- ۳۰۹
العشرون : کراهه طلب التملّک ما أخرج من الزکاه صدقه ---- ۳۰۹
فصل: فی وقت وجوب إخراج الزکاه ---- ۳۱۰
اشاره ---- ۳۱۰
الکلام فی الفوریّه وعدمها ---- ۳۱۲
المناط فی الضمان مع وجود المستحق ---- ۳۱۴

ما يشترط فى الضمان مع التأخير ---- ٣١٤
تلف الزكاه مع تأخير المالک بمتلف ---- ٣١٦
تقديم الزكاه قبل وقت الوجوب وفروع ذلک ---- ٣١٦
دفع الزكاه للفقير قرضاً، ثمّ احتسابها عليه بعد الوجوب وفروع ذلک ---- ٣١٧
فصل: فى اعتبار نيّه القربه والتعيين فى الزكاه ---- ٣٢٠
ما يعتبر فى نيّه الزكاه ---- ٣٢٠
عدم لزوم تعيين الجنس المزكّى ---- ٣٢٠
التوكيل فى أداء الزكاه وإيصالها ---- ٣٢٦
كفايه النيّه وصول المال للفقير مع بقاء العين أو تلفها ---- ٣٢٨
جواز الدفع للحاكم بعنوان الوكاله عن المالک أو الولايه على الفقراء ---- ٣٢٨
أداء الولى للزكاه عن القاصر والنيّه نيابه عنه ---- ٣٢٩
أداء الحاكم الزكاه عن الممتنع أو أخذها من الكافر ---- ٣٣٠
أداء الزكاه بنيّه ما عليه ---- ٣٣١
دفع الزكاه عن ماله الغائب ثمّ انكشاف تلفه ---- ٣٣٢
فصل: ختام فيه مسائل متفرقه ---- ٣٣٤
الأُولى : التكليف بإخراج زكاه مال التجاره عن الصبى أو المجنون فى عده مَن ؟ ---- ٣٣٤
الثانيه : حكم الشكّ فى إخراج الزكاه بعد العلم بتعلّقها ---- ٣٤٢
الثالثه : الشكّ فى البيع للمال الزكوى أ نّه قبل التعلّق أو بعده ---- ٣٤٦
الرابعه : إخراج ما تعلّقت به الزكاه من مال الميّت ---- ٣٥٣
الخامسه : شكُّ الوارث فى أداء المورّث للزكاه ---- ٣٥٥
السادسه : لو تردّد ما عليه بين الخمس والزكاه ---- ٣٦٥
السابعه : تردّد المال المتعلّق فيه الزكاه بين نوعين ---- ٣٧٠
الثامنه : الدفع إلى واجب النفقه من زكاه الميّت ---- ٣٧٣
التاسعه : بيع العين المستحقّه للزكاه واشتراط أداء زكاتها على المشترى ---- ٣٧٤
العاشره : من طلب من غيره لدفع عنه ---- ٣٧٨
الحاديه عشره : هل تبرأ ذمّه الموكل بمجرّد التوكيل فى الدفع عنه ---- ٣٧٩

الثانيه عشره : الدفع بنيّه ما عليه فإن لم يكن فعن أبيه وهكذا ---- ٣٨١
الثالثه عشره : عدم لزوم الترتيب فى الأداء ---- ٣٨٢
الرابعه عشره : حكم الزكاه فى المزارعه الفاسده والصحيحه ---- ٣٨٤
الخامسه عشره : الاقتراض على الزكاه من قبل الحاكم وصرفه فى مصارفها ---- ٣٨٥
السادسه عشره : حكم أخذ الفقير أو الحاكم للزكاه ثمّ إرجاعها للمالك ---- ٣٩٢
السابعه عشره : حكم اعتبار التمكّن من التصرّف فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلّات ---- ٣٩٥
الثامنه عشره : حكم المال الغافل عنه صاحبه مع القدره عليه ---- ٣٩٧
التاسعه عشره : إذا كان عدم التصرّف بسبب النذر أو الشرط أو الإكراه ---- ٣٩٧
العشرون : للمالك أن يشترى من زكاته من سهم سبيل اللّه عيناً ويوقفها ---- ٣٩٩
الحاديه والعشرون : ليس للفقير مقاصّه الممتنع عن أداء الزكاه إلّا بإذن الحاكم الشرعى ---- ٤٠١
الثانيه والعشرون : هل يجوز دفع الزكاه للفقير من سهم الفقراء على أن يحجّ بها ؟ ---- ٤٠١
الثالثه والعشرون : هل يجوز دفع الزكاه وسهم سبيل اللّه للظالم لتخليص مؤمن منه ---- ٤٠٣
الرابعه والعشرون : زكاه المنذور لشخص، عليه أم على الناذر ---- ٤٠٤
الخامسه والعشرون : للفقير حقّ التوكيل فى قبض الزكاه ---- ٤٠٧
السادسه والعشرون : لا فضوليّه فى دفع الزكاه عن المالك ---- ٤٠٧
السابعه والعشرون : هل يجوز للوكيل فى دفع الزكاه الأخذ منها إذا كان فقيراً ---- ٤٠٨
الثامنه والعشرون : وجوب الزكاه على الفقير من الأعيان الزكويه ---- ٤٠٩
التاسعه والعشرون : حكم المال الزكوى بين الشريكين ---- ٤٠٩
الثلاثون : أخذ الحاكم زكاه الكافر ---- ٤١٢
الحاديه والثلاثون : من كان عليه خمس وزكاه لا يفى المال بهما ---- ٤١٤
الثانيه والثلاثون : إعطاء الزكاه للسائل بكفّه وكذا الفطره ---- ٤١٦
الثالثه والثلاثون : الدفع للفقير غير العادل ---- ٤١٧
الرابعه والثلاثون : نيّه القربه فى العزل والدفع ---- ٤١٨
الخامسه والثلاثون : لو قصد المالك الرياء والوكيل القربه ---- ٤٢٠
السادسه والثلاثون : قصد القربه من المالك وعدمه من الحاكم ---- ٤٢٢
السابعه والثلاثون : إجزاء نيّه الحاكم عن الممتنع ---- ٤٢٦

الثامنه والثلاثون : دفع الزكاه إلى طالب العلم مع قدرته على الاكتساب ---- ۴۲۸
التاسعه والثلاثون : دفع الزكاه إلى من يطلب العلم رياءً ---- ۴۲۹
الأربعون : دفع الزكاه فى المكان المغصوب ---- ۴۳۱
الحاديه والأربعون : اعتبار التمكّن من التصرّف فى بعض الفروض ---- ۴۳۲
فصل: فى زكاه الفطره ---- ۴۳۴
زكاه الفطره، وجوبها وفوائدها وشرائطها ---- ۴۳۴
ما لا يعتبر فى الوجوب من الاُمور ---- ۴۴۰
اعتبار قصد القربه ---- ۴۴۱
استحباب إخراج الفقير زكاه الفطره عنه وعن عياله ---- ۴۴۱
كراهه تملّک ما دفعه زكاةً ---- ۴۴۲
المدار فى زمان وجوب الفطره إدراک غروب ليله العيد ---- ۴۴۲
فصل: فى مَن تجب عنه ---- ۴۴۶
وجوب إخراج الفطره عن نفسه وعياله حتّى من لا تجب عليه نفقته وحتّى الكافر منهم ---- ۴۴۶
وجوب إخراج الفطره عمّن يصير عيالاً قبل الغروب ---- ۴۴۹
من وجبت على غيره فطرته سقطت عن نفسه ---- ۴۵۰
فطره الزوجه مع عدم وجوب نفقتها عليه وكذا المملوک ---- ۴۵۲
فطره الصغير والمجنون لو أنفق الولى عليهما من مالهما ---- ۴۵۲
دفع الفطره بالوكاله ونحوها ---- ۴۵۲
مَن دفع عن نفسه مع وجوبها على غيره ---- ۴۵۴
حرمه فطره غير الهاشمى على الهاشمى ---- ۴۵۵
عموم الحكم فى العيال والمعيل حال حضورهم وغيبتهم ---- ۴۵۶
حكم المملوک المشترک ---- ۴۵۸
حكم مَن كان عيالاً لشخصين ---- ۴۶۰
الحكم فى فطره الرضيع ---- ۴۶۰
عدم وجوب الفطره عن الجنين ---- ۴۶۱
عدم اشتراک كون الإنفاق من المال الحلال ---- ۴۶۱

فروع اُخرى فى المقام ---- ۴۶۱
فصل: فى جنسها وقدرها ---- ۴۶۸
جنس زكاه الفطره ---- ۴۶۸
ما يُعتبر فى الجنس المخرج ---- ۴۷۱
الاجتزاء بالقيمه فى زكاه الفطره ---- ۴۷۱
فروع فى دفع القيمه وما هو المدار فيها ---- ۴۷۳
لا يلزم الإخراج من نفس الجنس عنه وعن عياله ---- ۴۷۵
لزوم إخراج صاع عن كلّ رأس وما هو مقداره ---- ۴۷۵
فصل: فى وقت وجوبها ---- ۴۷۷
أوّل وقت وجوب زكاه الفطره ---- ۴۷۷
حكم مَن لم يؤدّها حتّى خرج وقتها ---- ۴۷۸
حكم تقديم زكاه الفطره ---- ۴۷۸
أحكام العزل فى زكاه الفطره ---- ۴۷۹
فصل: فى مصرف زكاه الفطره ---- ۴۸۴
بيان مصرفها وما يُستثنى فيه ---- ۴۸۴
إعطاء الفطره بلا اشتراط للعداله فى المستحق ---- ۴۸۵
جواز تولّى المالک وتوكيله فى دفع الفطره وأولويّه الدفع للحاكم الشرعى ---- ۴۸۵
حكم إعطاء الفقير أقلّ من صاع ---- ۴۸۶
حكم إعطاء الفقير أكثر من صاع ---- ۴۸۷
ملاحظه بعض المرجّحات بين المستحقّين ---- ۴۸۷
حكم الدفع لشخصٍ على أ نّه فقير وتبيّن الخلاف ---- ۴۸۷
الحكم فى مدّعى الفقر ---- ۴۸۸
لزوم النيّه فى زكاه الفطره ---- ۴۸۹
فهرست محتويات الجزء الحادى عشر من كتاب العروه الوثقى والتعليقات عليها ---- ۴۹۱
الاصدارات العلميه لمؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه ---- ۵۰۷
باللغه العربيه ---- ۵۰۷

باللغه الفارسيه ---------- ۵۱۰
باللغه الانجليزيه ---------- ۵۱۲
باللغه الاُردويه ---------- ۵۱۲
باللغه الفرنسيه ---------- ۵۱۲
قيد التحقيق ---------- ۵۱۳
مركز النشر و التوزيع لمؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه ---------- ۵۱۴
تعريف مركز ---------- ۵۱۵

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۱۱

اشاره

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : العروه الوثقی تالیف آیه الله العظمی السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره والتعلیقات علیها/ اعداد موسسه السبطین علیهما السلام العالمیه.

مشخصات نشر : قم: موسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، ۱۴۳۰ق.-= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۰-۴ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۱ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۲۷-۶ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۲ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۴-۲ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۳ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۶۲-۷ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۴ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۸۰۰۰۰ ریال : ج.۶ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۸۲-۵ ؛ ۹۰۰۰۰ ریال : ج.۷ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۵-۵ : ؛ ج.۸ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۸-۶ : ؛ ج.۱۰ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۰۷-۹ : ؛ ج.۱۱ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۱-۶ : ؛ ج.۱۲ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۴-۷ : ؛ ج.۱۳ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۶-۱ : ؛ ۲۶۰۰۰۰ ریال: ج.۱۴ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۸-۵ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲-۴ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق.= ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۵ (چاپ اول:۱۴۳۰ ق = ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۶ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق= ۱۳۸۹).

یادداشت : ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق.= ۱۳۹۰) (فیپا).

یادداشت : ج.۸ و ۹ و ۱۱(چاپ اول: ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۰ (چاپ اول : ۱۴۳۵ق.= ۱۳۹۳).

یادداشت : ج. ۱۲ و ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. - ۱۳۹۴) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۵)(فیپا).

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلید - الطهاره (نهایه الماءالمستعمل).- ج.۲. الطهاره (الماءالمشکوک- طرق ثبوت التطهیر).- ج.۳. الطهاره (حکم الاوانی- حکم دائم الحدث).- ج.۶. الصلاه (فضل الصلوات الیومیه - شرائط قبول الصلاه).- ج.۸. واجبات الصلاه و ارکانها - مبطلات الصلاه.- ج.۱۰. الصوم والاعتکاف.- ج.۱۱. (الزکاه - الخمس).-ج.۱۲. کتاب الخمس و کتاب الحج (فضله و ثوابه - شرائط وجوب حجه الاسلام).-ج.۱۳. کتاب الحج(الحج الواجب بالنذر و ... کیفیه الاحرام) و کتاب الاجاره(ارکانها- ما یکفی فی صحه الاجاره)

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : موسسه جهانی سبطین (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۳۸۳ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۶۱۴۵۹

ص: ۱

اشاره

(الزكاه)

ص: ٢

العروه الوثقی. شرح.

العروه الوثقی، تألیف آیه اللّه العظمی السید محمّد کاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره والتعلیقات علیها/ اعداد مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

قم: مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، ۱۴۳۳ ق = ۱۳۹۰ ش

ج ۱۱.

فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.

عربی.

مندرجات: کتاب الزکاه: شرائط وجوب الزکاه _ زکاه الفطره

یزدی، محمّد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۴۲۷ _ ۱۳۳۸. العروه الوثقی _ نقد و تفسیر.

فقه جعفری _ قرن ۱۴.

BP۵ / ۱۸۳ / ی ۴ ع ۴۰۳۸۳

۳۴۲/۲۹۷

کتابخانه ملی ایران

۱۱۶۱۴۵۹

هویه الکتاب

الكتاب:··· العروه الوثقى والتعليقات عليها/ج۱۱

تأليف:··· الفقيه الأعظم السيد محمّد كاظم الطباطبائى اليزدى قدس سره

إعداد وتحقيق:··· مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه

الناشر:··· مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه

الطبعه:··· الأُولى

المطبعه:··· شريعت

التاريخ:··· ۱۴۳۶ ه_ . ق / ۱۳۹۴ ه_ . ش

الكميه:··· ۱۵۰۰ نسخه

شابک ج ۱۱:··· ۶ _ ۱۱ _ ۷۰۷۰ _ ۶۰۰ _ ۹۷۸

شابک دوره:··· ۴ _ ۵۰ _ ۸۷۱۶ _ ۹۶۴ _ ۹۷۸

حقوق الطبع محفوظه لمؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه

أصحاب التعليقات لهذا الكتاب

التعليقات على العروه الوثقى الّتى قامت المؤسّسه بجمعها فى هذه الموسوعه القيّمه هى إحدى وأربعون تعليقه، مدرجه حسب تاريخ الوفاه للمتوفّين (قدس سرّهم)، وبالنسبه لمن على قيد الحياه (أدام اللّه ظلهم) حسب تاريخ الولاده، مع الإشاره إلى مقدار تعليقه كل منهم حسب النسخ المعتمده، وهم:

صاحب التعليقهمقدار التعليقه

١ ـ الشيخ على الجواهرى (وفاته ١٣٤٠ ه . ق) إلى آخر كتاب الخمس.

٢ ـ السيّد محمّد الفيروزآبادى (وفاته ١٣٤٥ ه . ق). كامله.

٣ ـ الميرزا محمّد حسين النائينى (وفاته ١٣٥٥ ه . ق). كامله.

٤ ـ الشيخ عبدالكريم الحائرى (وفاته ١٣٥٥ ه . ق). إلى آخر الخمس إلاّ أنّ له تعليقات على كتاب الإجاره والمضاربه والنكاح.

٥ ـ الشيخ ضياء الدين العراقى (وفاته ١٣٦١ ه . ق). كامله.

٦ ـ السيّد أبو الحسن الإصفهانى (وفاته ١٣٦٥ ه . ق). كامله.

٧ ـ السيّد آقا حسين القمّى (وفاته ١٣٦٦ ه . ق). إلى الصلاه. فصل الشكوك.

٨ ـ الشيخ محمّدرضا آل ياسين (وفاته ١٣٧٠ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس.

٩ ـ السيّد محمّد تقى الخونسارى (وفاته ١٣٧١ ه . ق). إلى الإجاره. (أحكام العرضين).

١٠ ـ السيّد محمّد الكوه كَمَرى (وفاته ١٣٧٢ ه . ق). كامله باستثناء الحجّ.

١١ ـ السيّد صدرالدين الصدر (وفاته ١٣٧٣ ه . ق). كامله.

١٢ ـ الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (وفاته ١٣٧٣ ه . ق). كامله.

١٣ ـ السيّد جمال الدين الگلپايگانى (وفاته ١٣٧٧ ه . ق). كامله.

١٤ ـ السيّد إبراهيم الحسينى الإصطهباناتى (وفاته ١٣٧٩ ه. ق). كامله.

١٥ ـ السيّد حسين الطباطبائى البروجردى (وفاته ١٣٨٠ ه .ق). كامله.

١٦ ـ السيّد مهدى الشيرازى (وفاته ١٣٨٠ ه . ق). إلى المساقاه باستثناء الحجّ.

صاحب التعليقهمقدار التعليقه

۱۷ ـ السيّد عبدالهادى الشيرازى (وفاته ۱۳۸۲ ه . ق). كامله.

۱۸ ـ السيّد محسن الطباطبائى الحكيم (وفاته ۱۳۹۰ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس.

۱۹ ـ السيّد محمود الشاهرودى (وفاته ۱۳۹۴ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس.

۲۰ ـ السيّد أبو الحسن الحسينى الرفيعى (وفاته ۱۳۹۵ ه . ق). إلى آخر كتاب الصوم.

۲۱ ـ السيّد محمّد هادى الحسينى الميلانى (وفاته ۱۳۹۵ ه . ق). إلى آخر كتاب الاعتكاف.

۲۲ ـ السيّد حسن البجنوردى (وفاته ۱۳۹۵ ه . ق). كامله.

۲۳ ـ السيّد أحمد الخونسارى (وفاته ۱۴۰۵ ه . ق). إلى آخر كتاب المساقاه.

۲۴ ـ السيّد عبداللّه الشيرازى (وفاته ۱۴۰۵ ه . ق). كامله.

۲۵ ـ السيّد كاظم الشريعتمدارى (وفاته ۱۴۰۶ ه . ق). كامله.

۲۶ ـ السيّد على الفانى الإصفهانى (وفاته ۱۴۰۹ ه . ق). كامله.

۲۷ ـ السيّد روح اللّه الموسوى الخمينى (وفاته ۱۴۰۹ ه . ق). كامله.

۲۸ ـ السيّد شهاب الدين المرعشى النجفى (وفاته ۱۴۱۱ ه . ق). كامله.

۲۹ ـ السيّد أبو القاسم الموسوى الخوئى (وفاته ۱۴۱۳ ه . ق). كامله.

۳۰ ـ الميرزا هاشم الآملى (وفاته ۱۴۱۳ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس.

۳۱ ـ السيّد محمّد رضا الگلپايگانى (وفاته ۱۴۱۴ ه . ق). كامله.

۳۲ ـ السيّد عبدالأعلى الموسوى السبزوارى (وفاته ۱۴۱۴ ه . ق). كامله.

۳۳ ـ الشيخ محمّد على الأراكى (وفاته ۱۴۱۵ ه . ق). إلى آخر كتاب الإجاره.

۳۴ ـ الشيخ محمّد أمين زين الدين (وفاته ۱۴۱۹ ه . ق). إلى آخر كتاب النكاح.

۳۵ ـ السيّد محمّد الحسينى الشيرازى (وفاته ۱۴۲۳ ه. ق). كامله.

۳۶ _ السیّد حسن الطباطبائی القمّی (ولادته ۱۳۲۹ه . ق). کامله.

۳۷ _ السیّد تقی الطباطبائی القمّی (ولادته ۱۳۴۱ه . ق). کامله.

۳۸ _ السیّد محمّد صادق الحسینی الروحانی (ولادته ۱۳۴۵ ه.ق). کامله.

۳۹ _ السیّد محمّد الموسوی مفتی الشیعه (ولادته ۱۳۴۷ه. ق). کامله.

۴۰ _ السیّد علی الحسینی السیستانی (ولادته ۱۳۴۹ه. ق). إلی آخر کتاب الاعتکاف.

۴۱ _ الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی (ولادته ۱۳۵۰ه. ق). کامله باستثناء الحجّ.

تنویه

سبق وأن ذکرنا فی الجزء العاشر فی مثل هذه الصفحه تحت عنوان شکر وتقدیر بأنّ هذا السفر القیّم قد یتمّ فی (۱۴) جزء، فإنّنا نوضّح هنا لأعزائنا الأفاضل بأنّ العدد الکثیر من التعلیقات سیجعل أن یخرج هذا المشروع الکبیر فی (۱۵) جزء إن شاء اللّه تعالی. وبهذا نکرّر إلحاحنا ودعاءنا إلی الباری تعالی بالرعایه والعون فی توفیقنا وتسدیدنا لإنجاز بقیّه الأجزاء والتی ستضمّ کتاب الخمس وفصول من الحجّ (الجزء ۱۲) وبقیّه الحجّ والإجاره (الجزء ۱۳) وسائر الکتب ختماً بکتاب الوصیّه (الجزء ۱۴ و۱۵).

ولا یسعنا هنا إلاّ أن نقدّم فائق تقدیرنا وشکرنا لرئاسه المؤسّسه سماحه آیه اللّه الموسوی الإصفهانی ـ دام ظلّه ـ الذی ما برح فی دعمه وتشجیعه المبارَکین مختلف نشاطات المؤسّسه، ولأعضائها الذین لم یدّخروا جهداً فی خدمه تراث علوم المعصومین علیهم السلام فی الحقول العلمیّه والإداریّه والفنیّه والخدمیّه قاصدین القربه إلی اللّه تعالی، إنّه ولیّ التوفیق.

مؤسسّه السبطین علیهم السلام العالمیّه

جمادی الأُولی ۱۴۳۶ ه . ق

فصل: فی شرائط وجوب الزکاه

اشاره

الّتی وجوبها من ضروریّات الدین، ومنکره مع العلم به(۱) کافر(۲)، بل فی جمله من الأخبار(۳) أنّ مانع الزکاه کافر(۴) .

ص: ۱۱

۱- ۱. بمناط تکذیب النبی صلی الله علیه و آله الراجع إلیه إنکار سائر الضروریات، نعم، ربّما تکون ضروریه المسأله بالنسبه إلی المنتحلین بالإسلام طریقاً عرفیّاً بل شرعیاً إلی الاعتقاد والتکذیب، وعلیه أیضاً یُحمل إطلاق کلامهم(الوسائل: الباب (۴) من أبواب ما تجب فیه الزکاه، ح۱ _ ۹.) علی موجبیّه الإنکار المزبور للکفر بلا احتیاج إلی إحراز کونه بمناط تکذیب النبی صلی الله علیه و آله من الخارج، لا أنّ مثل هذه الجهه من أسباب الارتداد فی نفسه واقعاً بلا ملاحظه جهه اُخری، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * بل ومع الجهل أیضاً مع عدم احتمال الشبهه فی حقّه. (الشاهرودی).

۲- ۲. تجری علیه أحکام المرتدّ مع إظهاره أو منعه. (الفیروزآبادی). * بتفصیل مرّ فی کتاب الطهاره. (الخمینی). * مرّ ما هو المناط فی باب الکفر فی کتاب الطهاره. (اللنکرانی).

۳- ۳. محموله علی کون المانع منکراً لها ومستحلاًّ إیّاها، أو غیره من المحامل، کالتوجیه فی لفظ الکفر. (المرعشی).

۴ - ۴. لکنّها محموله علی ما إذا کان المنع عن إنکار وجوبها أو علی بعض مراتب الکفر کما فی الحجّ ونحوه أیضاً. (الإصطهباناتی). * ولکن لابدّ من التوجیه أو التأویل. (الشریعتمداری). * الظاهر أنّ المراد به الکفر فی مقام العمل فی قبال الکفر فی العقیده. (محمّد الشیرازی). * ولکنّ ابتناءه علی التسامح واضح. (اللنکرانی).

ویشترط فی وجوبها اُمور:

أوّلاً: البلوغ

الأوّل: البلوغ(۱): فلا تجب علی غیر(۲) البالغ فی تمام الحول(۳) فی ما یعتبر فیه الحول، ولا علی مَن کان(۴) غیر بالغ فی(۵) بعضه(۶)، فیعتبر

۱- ۱. هو شرط فی النقدَین، دون الغلّات والمواشی، وکذا العقل. (الروحانی).

۲- ۲. مقتضی النصّ الخاصّ وجوبها فی الغلّات بالنسبه إلی الیتیم، فالجزم بالعدم فیها مشکل. (تقی القمّی).

۳- ۳. فی اعتبار البلوغ فی تمام الحول إشکال. (الآملی).

۴- ۴. محلّ إشکال، وکذا فی مثله من المجنون. (اللنکرانی).

۵- ۵. فی اعتبار البلوغ والعقل فی تمام الحول إشکال؛ لإجمال ما ورد من النصّ من قوله: «حتّی یدرک» الذی وقع بعد قوله: «حتّی بلغ»، وعدم سلامه ما تمسّک به بعض من فقد شرط التمکّن الذی هو المعتبر فی تمام الحول من المناقشه، لکنّه لا بما أفاده الشیخ رحمه الله من منع عدم التمکّن من التصرّف قیاساً للولی بالوکیل، بل بما ربّما یستفاد من الأدلّه من قصره بما إذا کان من جهه غیبه المال أو غیبه الشخص عنه، أو من جهه مانع شرعیّ أو عقلیّ، لا من جهه قصور المالک من إغماء أو سکر أو غیرهما فحینئذٍ ینحصر الدلیل بمثل الأدلّه النافیه للزکاه عن مال الیتیم، واستفاده المقصود منها أیضاً فی غایه الإشکال. (الشاهرودی).

۶- ۶. إذا بلغ فی أثناء الحول الملک(کذا فی أصل النسخه .) لا یُترک الاحتیاط حلول حول الملک. (الفیروزآبادی). * محلّ إشکال، وکذا فی المجنون قبل آخر الحول. (البروجردی، أحمد الخونساری). * سیأتی منه رحمه الله فی الشرط الثانی أنّ الجنون فی ساعهٍ بل أزید لا یضرّ، فلیکن فی المقام أیضاً کذلک، فإذا ملک النصاب قبل بلوغه بساعه أو أزید فبلغ یجری فی الحول من حین البلوغ، نعم، یصحّ فی ما لا یتسامح فیه العرف مثل الیوم والأیّام مثلاً. (السبزواری).

ابتداء الحول من حين البلوغ.

وأمّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلّات الأربع فالمناط البلوغ قبل(۱) وقت التعلّق(۲)، وهو انعقاد(۳) الحَبّ وصدق الاسم، على ما سيأتى.

ثانياً: العقل

الثانى: العقل(۴)، فلا زكاه فى مال المجنون فى تمام الحول أو بعضه ولو أدواراً، بل قيل(۵): إنّ عروض الجنون آناً مّا يقطع الحول(۶)، لكنّه مشكل(۷)، بل لابدّ من صدق اسم المجنون، وأ نّه لم يكن فى تمام

۱- ۱. بل البلوغ المقارن لوقت التعلّق كافٍ على الأقوى. (المرعشى). * يكفى البلوغ حال التعلّق، فإذا اقترنا وجبت الزكاه. (زين الدين).

۲- ۲. الظاهر كون المناط هو البلوغ وقت التعلّق، ولا يحتاج إلى كونه قبلاً إلّا من باب المقدّمه العلميّه. (البجنوردى).

۳ - ۳. اشتداد الحَبّ فى الحنطه والشعير والاحمرار أو الاصفرار فى ثمره النخل، وصيروره الحصرم عنباً فى ثمره الكرم. (الفيروزآبادى).

۴- ۴. إتمام المدّعى بالصناعه مشكل، إلّا أن تكون الضروره قائمه على الاشتراط. (تقى القمّى).

۵- ۵. ما قيل هو الأقوى. (الجواهرى). * ولعلّه لايخلو من قوّه. (آل ياسين). * وهذا القول لايخلو من قوّه. (صدرالدين الصدر). * صحّه هذا القول غير بعيده. (الخوئى).

۶- ۶. وهو الأقوى. (محمّد رضا الگلپايگانى). وهو الأقوى، والإشكال ضعيف. (زين الدين).

۷- ۷. بل الإشكال فى عدم قطعه. (تقى القمّى). * فلا يُترك الاحتياط. (عبداللّه الشيرازى).

الحول(۱) عاقلاً. والجنون آناً مّا بل ساعه وأزيد(۲) لا يضرّ(۳)؛ لصدق(۴) كونه عاقلا(۵).

ثالثاً: الحريّه

الثالث: الحرّيه، فلا زكاه على العبد(۶) وإن قلنا بملكه، من غير فرقٍ بين

۱- ۱. وهو الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فى اعتبار العقل فى تمام الحول إشكال. (الآملى).

۲- ۲. الميزان عدم إضراره بالصدق، ففى الساعه إشكال فضلاً عن الأزيد. (الخمينى).

۳- ۳. بل يضرّ. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * فيه إشكال لكنه أحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * بل يضرّ، ولا عبره بالمسامحات العرفيّه فى مقام الانطباق وتطبيق المفهوم على المصداق دقيّ. (البجنوردى). * فيه إشكال، وإن كان ما ذكره قدس سره أحوط. (المرعشى). * فيه شائبه إشكال. (حسن القمّى). * بل يضرّ، إذ هذا النحو من الصدق مسامحى لا اعتبار به. (الروحانى). * الظاهر أ نّه يضرّ، والمساهلات العرفيّه غير معتنى بها فى مقام التطبيق. (اللنكرانى).

۴- ۴. فيه نظر بعد استفاده شرطيه الاستمرار من دليله. (آقا ضياء). * هذا النحو من الصدق مسامحى لا اعتبار به. (الكوه كمرى). * فيه شبهه. (الحكيم). * بل يضرّ؛ لأنّ المدار فى مقام التطبيق على الدقّه دون المسامحه العرفيّه التى هى المحكمه فى المفاهيم. نعم، الإشكال فى اعتبار كون الحول من حين البلوغ والعقل. (الشاهرودى). * بل يضرّ؛ لعدم خلوّ الحول بكامله عن الجنون وإن كان الاحتياط، لاسيّما بالنسبه إلى مثل الآن ، لا ينبغى تركه. (الفانى).

۵- ۵. فيه نظر. (الآملى).

۶- ۶. مطلقاً. (مفتى الشيعه).

القِنِّ والمُدَبَّر وأُمّ الولد، والمكاتَب المشروط، والمطلق الّذى لم يوءدّ شيئاً من مال الكتابه، وأمّا المبعّض فيجب(۱) عليه إذا بلغ ما يتوزّع على بعضه الحرّ النصاب.

رابعا: الملكيّه

الرابع: أن يكون مالكاً، فلا تجب قبل تحقّق الملكيّه، كالموهوب قبل القبض(۲)، والموصَى به قبل القبول(۳)

۱- ۱. فيه تأمّل. (المرعشى).

۲- ۲. بناءً على كونه ناقلاً، أمّا على الكشف فلا تجب أيضاً؛ لعدم التمكّن من التصرّف، ولو حصل القبض ثمّ رجع الواهب فى أثناء الحول لم تجب، أمّا بعده فتجب للحول الماضى، ولا تجب لما بعده، أمّا القبض فى الوصيّه فليس بشرط فى حصول الملكيّه على ما اختاره قدس سره ، كما سيأتى فى كتاب الوصيّه، بل يكفى القبول، وإنّما ذكر القبض بناءً على القول باعتباره، فالمراد قبل القبول عندنا، وقبل القبض عند غيرنا. (كاشف الغطاء). * الردّ رادّ، لا أنّ القبول شرط. (الفانى). * بناءً على كونه جزء العلّه؛ لسبب الملكيّه. (المرعشى).

۳- ۳. الظاهر حصول الملكيّه فى الوصيّه بمجرّد الموت، فتجب الزكاه إذا كان زمان التعلّق بعده، كما أ نّه من حينه يجرى فى الحول فى ما يعتبر فيه الحول. (الإصفهانى). * بناءً على اعتباره، وهو محلّ تأمّل، أمّا القبض فلا يعتبر قطعاً، ولعلّ ذكره من سهو القلم. (آل ياسين). * على قول. (الحكيم). * بناءً على اعتباره فى حصول الملكيّه، كما هو الأقوى فى الوصيّه التمليكيّه، وأمّا القبض فلا يعتبر فيه بلا إشكال، بل يحتمل أن يكون ذكره من سهوٍ منه أو من الناسخ، وكان فى الأصل قبل الوفاه. (الخمينى). * بناءً على توقّف الملكيّه فى الوصيّه التمليكيّه على القبول، وهو الأظهر. (المرعشى). * لا يبعد عدم توقّف حصول الملكيّه فى الوصيّه على القبول، وأمّا توقّفه على القبض فمقطوع العدم، ولعلّ ذكره من سهو القلم. (الخوئى). * بناءً على اعتبار القبول فى التملّك، كما هو مختار صاحب الجواهر والشيخ . (الآملى). * الظاهر عدم اعتبار القبول فى الوصيّه، كما سيأتى منه رحمه الله أيضاً، وحينئذٍ فتحصل الملكيّه للموصى له بالموت ويجرى فى الحول، إلّا أن يردّ فيكون مانعاً عن حصول الملكيّه حينئذٍ، وأمّا القبض: فان كان المراد به القبول الفعلى القائم مقام القبول اللفظى فالكلام فيه عين ما مرّ فى سابقه، وإلّا فهو من سهو القلم ولعلّه رحمه الله أراد الوصيّه العهديّه فيصحّ حينئذٍ. (السبزوارى). * لا يشترط القبض فيها، بل الحقّ عدم اشتراط القبول أيضاً. (تقى القمّى). * بل قبل وفاه الموصى. (مفتى الشيعه). * أى بناءً على اعتباره فى حصول الملكيّه ، وسيأتى ما هو الحقّ فى كتاب الوصيّه، وأمّا القبض فعدم توقّف الملكيّه عليه فى باب الوصيّه واضح، وكأ نّه من سهو القلم أو الناسخ، وتوجيهه بالقبول الفعلى ونحوه لايخلو من تعسّف. (اللنكرانى).

أو(۱) قبل القبض(۲)، وكذا فی . . . . . .

ص: ۱۶

۱- ۱. لا يتوقّف تملّك الموصی به إلّا علی القبول ووفاه الموصی دون القبض، فلعلّ أن يكون إثباته بدل الوفاه من غلط الناسخ أو سهو القلم. (جمال الدين الگلپايگانی).

۲- ۲. لا يتوقّف تملّك الموصی به إلّا علی القبول ووفاه الموصی دون القبض، فلعلّ أن يكون إثباته بدل الوفاه من غلط الناسخ أو سهو القلم. (النائينی). * الظاهر أ نّه سهو من قلم الناسخ، فينبغی أن يكون بدل القبض الموت، وإلّا فالوصيّه التمليكيّه ولو المحابيّه منه وإن كان بحكم الهبه ولكن لا يشترط فيه القبض؛ لعدم اتّحادهما عقداً، كما لا يخفی. (آقا ضياء). * لا مدخليّه للقبض فی باب الوصيّه، وإنّما المعتبر الموت والقبول. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * بل قبل وفاه الموصی. (الكوه كَمَری). * بل بعد موت الموصی مطلقاً لأنّ الموصی له يملك الموصی به بموت الموصی ما لم يردّ فی حياه الموصی إذا كان الموصی له متمكّناً من التصرّف. (صدرالدين الصدر). * تملّك الموصی به لا يتوقّف إلّا علی الموت والقبول دون القبض، كما لا يخفی، نعم، قد يكون عدم القبض منشأً لعدم التمكّن من التصرّف، وهو راجع إلی فقد شرط آخر لتعلّق الوجوب لا ربط له بعدم التملّك. (الإصطهباناتی). * لا يعتبر القبض فی حصول الملك بالوصيّه، ولعلّه أراد به القبض الّذی يكون فی مقام القبول وبالقبول القولی منه. (البروجردی). * أی القبض المعاطاتی الذی يحصل به القبول. (مهدی الشيرازی). * كما فی الوصيّه بالكلّی؛ حيث إنّ الزكاه لا تتعلّق به، بل بالشخصی، والتملّك فيه يتوقّف علی القبض. (عبدالهادی الشيرازی). * لا يعتبر القبض فی ملك الموصی به. (الحكيم). * قيل بأ نّه سهو من الناسخ أو القلم، ولكن يمكن أن يكون مراده من القبض: القبول الفعلی، ومن القبول : القبول القولی، بناءً علی توقّف حصول الملكيّه علی القبول وعدم حصولها فی الوصيّه بمجرّد الموت، وإلّا لا مجال لِما ذكر فی المتن أصلاً، كما هو الظاهر. (الشاهرودی). * الظاهر حصول الملكيّه بعد الوفاه بمجرّد الوصيّه من دون احتياج إلی القبول، وأمّا القبض فلا يحتاج إليه قطعاً، ولعلّ مراده من القبض: القبول الفعلی، وإلّا فلا وجه له، أو مراده فی الوصيّه بالكلّی. (البجنوردی). * حصول ملكيّه الموصی به لا يتوقّف علی القبض، بل يتوقّف علی القبول والموت، بل ربّما لا يتوقّف علی القبول، كما فی الوصيّه التمليكيّه بنحو النتيجه. (عبداللّه الشيرازی). * لا يعتبر القبض فی حصول الملك فی باب الوصيّه، ولعلّه أراد الوصيّه العهديّه؛ حيث يتوقّف الملك فيها علی التمليك والإعطاء المستلزم للقبض. (الشريعتمداری). * لعلّه من سهو القلم، إلّا أن يُؤوّل إلی القبول الفعلی فی مقابل القبول القولی. (الفانی). * الملكيّه فی الوصيّه غير متوقّفه علی القبض جزماً، بل متوقّفه علی وفاه الموصی وقبول الموصی له علی الأظهر الأقوی، فلعلّ ذكره القبض بدل الوفاء سهو من الناسخ، أو يراد من القبض: القبض الذی به يتحقّق القبول الفعلی، ويراد من القبول المذكور فی سياقه القبول القولی. (المرعشی). * لا يعتبر القبض فی حصول الملك اتّفاقاً. (الآملی). * الوصيّه من الإيقاعات علی الأقوی، فلا يتوقّف تملّك المال الموصی به علی القبول، ولا علی القبض، بل يحصل بوفاه الموصی. (زين الدين). * بل قبل موت الموصی، ويمكن أن يكون القبض سهواً من الناسخ. (محمّد رضا الگلپايگانی). * لا يشرط القبض فيها، بل الحقّ عدم اشتراط القبول أيضاً. (تقی القمّی). * الظاهر حصول الملكيّه فی الوصيّه بمجرّد الموت بلا احتياج إلی القبول والقبض، ولعلّ المراد من القبول هو المعاطاتی الذی يحصل به القبض فلا يعتبر أيضاً. (حسن القمّی). * الظاهر أ نّه أثبت سهواً بدل «قبل الوفاه» «قبل القبض»، وسيأتی الكلام فی المبنی فی باب الوصيّه. (الروحانی). * بناءً علی اعتباره. (مفتی الشيعه).

القرض(۱) لا تجب إلّا بعد القبض .

خامساً: تمام التمكّن من التصرّف

الخامس: تمام التمكّن(۲) . . . . . .

۱- ۱. إذا كان بنحو المعاطات وإلّا فالظاهر تحقّق الملكيّه بالصيغه. (صدرالدين الصدر).

۲- ۲. فی بعض الأمثله مناقشه، والخطب سهل. (المرعشی). * سيأتی جمله من الفروع المتعلّقه بهذا الشرط فی الختام مسأله ۱۷ و۱۸ و۱۹ و۴۱، فراجع. (السبزواری).

من التصرّف(۱)، فلا تجب فی المال الّذی لا یتمکّن المالک من التصرّف فیه، بأن کان غائباً ولم یکن فی یده ولا فی ید وکیله، ولا فی المسروق والمغصوب والمجحود والمدفون فی مکان منسیّ، ولا فی المرهون، ولا فی الموقوف، ولا فی المنذور(۲) التصدُّق(۳) به، والمدار فی التمکّن(۴) علی العرف، ومع الشکّ(۵) یعمل بالحاله السابقه(۶)، ومع عدم العلم بها

۱- ۱. بالإتلاف ونحوه. (الحکیم).

۲- ۲. إذا وفی بالنذر قبل حلول الحول فلا موضوع لوجوب الزکاه، وأمّا إذا لم یفِ به حتّی حال علیه الحول تجب الزکاه، وتجب علیه الکفّاره لحنث النذر. (تقی القمّی).

۳- ۳. لا یبعد ثبوت الزکاه فیه؛ فإنّ وجوب الوفاء بالنذر حکم تکلیفیّ، وهو لا یمنع من التمکّن من التصرّف المعتبر فی وجوب الزکاه. (الخوئی).

۴- ۴. أی القدره علی التصرّف. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. إذا کان الشکّ بنحو الشبهه الحکمیّه فلابدّ من الإخراج عملاً بالإطلاق، وإن کان بنحو الشبهه الموضوعیّه اُخذ بالحاله السابقه، ومع عدم العلم بها فالأقوی عدم الوجوب. (زین الدین). * الظاهر أنّ المراد هو الشکّ من جهه الشبهه الموضوعیّه، بقرینه الرجوع إلی الحاله السابقه، إلّا أ نّه لا یلائمه الاحتیاط اللزومی مع عدم العلم بها، فإنّ المرجع حینئذٍ هو استصحاب العدم أو أصاله البراءه، إلّا أن یبنی علی جواز التمسّک بالعام فی الشبهه المصداقیّه للمخصّص، بضمیمه کون المقام من هذا القبیل، وکلاهما ممنوعان، مع أ نّه علی هذا التقدیر أیضاً لا وجه للاحتیاط، بل ینبغی الحکم باللزوم. (اللنکرانی).

۶- ۶. إذا کان الشکّ فی التمکّن من جهه الشبهه الحکمیه فالاحتیاط بالإخراج، بل الحکم بلزومه وإن کان فی محلّه إلّا أ نّه لا وجه حینئذٍ للرجوع إلی الحاله السابقه، وإن کان الشکّ من جهه الشبهه الموضوعیّه فلا بأس بالرجوع إلیها، إلّا أ نّه لا وجه معه للاحتیاط اللزومی مع عدم العلم بها. (الخوئی). * فی استصحاب التمکّن إشکال، نعم، هو أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * بعد الفحص وعدم الاطمئنان إلی أحد الطرفین. (محمّد الشیرازی).

فالأحوط(۱) . . . . . .

ص: ۲۰

۱- ۱. والسقوط لایخلو من قوّه. (الفیروزآبادی). * والأقوی عدمه؛ للاستصحاب المسبّبی من عدم تعلّق حقّ الغیر به من الأوّل، نعم، فی ما یعتبر فیه الحول قد یعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم تعلّق حقّه بالمقدار المشکوک فیتعارضان، فینتهی أمره إلی التنصیف أو القرعه، کما هو الشأن فی المال المردّد بین الشخصین، ولکنّ ذلک کذلک لو لم نقل بأنّ المقتضی للملکیّه بالنسبه إلی المالک ثابته وتعلّق حقّ الفقراء مانع، فکأنه من قیود موضوع الجعل للمالک ولو بإرجاع الأمر إلی جعل الملکیّه فی ظرف وجود کذا، وعدم حقّ الفقراء به، فیکون المقام حینئذٍ من قبیل الموضوع المرکّب المحرز بعضه بالوجدان وبعضه بالأصل وبالجعل. وبعبارهٍ اُخری نقول: إنّ جعل الزکاه للفقیر ورد علی مال المالک، بمعنی کون موضوع مال الزکاه مال لولاه لکان المالک بحیث کان عدم جعله للفقیر کافیاً فی کونه للمالک، وإنّ أخذه فی موضوع الجعل للمالک بنحو القیدیه لا- بنحو المزاحمه والمضادّه والمعارضه السابقه بین الأصلین مبنیّ علی الأخیر، لا الأوّل، وربما یومئ إلی الأوّل قوله: «إنّ اللّه جعل فی مال الأغنیاء...»(الوسائل: الباب (۱) من أبواب ما تجب فیه الزکاه، ح۹، وفیه: للفقراء فی أموال.) إلی آخره، نعم، لو انتهی الأمر إلی الشکّ فی أحد التقریبین کان لمعارضه الأصلین مجال؛ لعدم ثبوت المحکومیه حینئذٍ لأحدهما، کما لا یخفی هذا. (آقا ضیاء). * فیه إشکال. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * الأولی. (عبدالهادی الشیرازی). * الحکم فی الشبهه الموضوعیّه هو البراءه، نعم، الفحص حسن، وکذلک فی الشبهه الحکمیّه فیالمقام؛ إذ لیس المقام من قبیل الشبهه فی مفهوم القید المنفصل الموجب للرجوع إلی المطلق؛ لأنّ القید حاکم بالنفی علی أدلّه الوجوب، وقد جعل غایته التمکّن، فلابدّ من إحرازه مفهوماً. (الفانی). * یعنی عند الشکّ فی الشبهه الموضوعیّه، وأمّا الشکّ فی المفهوم العرفی فالمرجع أصاله الإطلاق. (الآملی).

الإخراج(۱).

ص: ۲۱

۱- ۱. والأقوی العدم. (الجواهری). * إن کانت الشبهه مفهومیّه، وإلاّ لم یجب علی الأقوی. (آل یاسین). * والأولی. (الکوه کَمَری). * والأقوی عدمه. (الحکیم، حسن القمّی). * لکنّ الأقوی عدم لزوم الإخراج. (البجنوردی). * وإن کان الأقوی عدم الوجوب. (عبداللّه الشیرازی). * والأقوی عدم وجوبه. (الشریعتمداری). * والأقوی عدمه فی الشبهه الموضوعیّه، کما هی المفروضه ظاهراً. (الخمینی). * إن کانت الشبهه موضوعیّه ـ کما هو ظاهر عبارته قدس سره ـ فالمرجع الحاله السابقه، ولا مسرح للاحتیاط، ومع عدم العلم بها فالمعول أصاله العدم أو البراءه، ولا مجال للزوم الاحتیاط أیضاً. (المرعشی). * بل الأحوط التفحّص، ومع العجز الأولی، والأحوط الإخراج. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل الأحوط التفحّص ثمّ العمل بما ظهر، ومع استقرار الشکّ فالمرجع البراءه. (السبزواری). * إذا کان الشکّ فی التمکّن من جهه الشکّ فی سعه المفهوم وضیقه الأظهر لزوم الإخراج، وإن کان من جهه الشبهه الموضوعیّه الأظهر عدم لزوم الإخراج. (الروحانی). * بل الأقوی. (مفتی الشیعه).

سادساً: النصاب

السادس: النصاب، كما سيأتى تفصيله.

إخراج الزكاه فى غلّات غير البالغ

(مسأله ۱): يستحبّ(۱) للولىّ(۲) الشرعىّ(۳) إخراج(۴) الزكاه(۵) فى غلّات(۶) غير البالغ(۷)،

۱- ۱. الظاهر أ نّه لا دليل على الاستحباب المذكور. (تقى القمّى).

۲- ۲. فى الاستحباب تأمّل، الأحوط الترك. (الجواهرى). * الترك أولى. (المرعشى).

۳- ۳. محلّ إشكال، والأحوط الترك؛ لاختلاف الأخبار، أمّا المواشى فلا دليل فيها سوى ما يُدّعى من عدم القول بالفصل، وهو كما ترى. (كاشف الغطاء). * فيه إشكال. (الآملى). * الأحوط الترك. (السبزوارى). * فيه إشكال، أحوطه الترك. (حسن القمّى). * قد مرّ أنّ الأقوى وجوبها فى غلّات غير البالغ والمجنون ومواشيهما. (الروحانى).

۴- ۴. فيه إشكال، وتركه أحوط. (جمال الدين الگلپايگانى).

۵- ۵. فيه إشكال، وتركه أحوط. (النائينى). * فيه تأمّل، والأحوط الترك. (الإصطهباناتى). * فيه تأمّل وإشكال، والأحوط الترك. (البجنوردى). * والأحوط الترك. (الشريعتمدارى). * فيه تأمّل، والترك أحوط. (الخوئى). * الأحوط الترك فى الجميع. (زين الدين).

۶- ۶. فيه تأمّل وإشكال، والأحوط الترك. (اللنكرانى).

۷- ۷. فيه إشكال، والأحوط الترك، من غير فرقٍ بين الغلّات والمواشى، وإن قيل بأقوائيّه الإشكال فى المواشى؛ ولذا قيل بأنّ الأقوى الترك. (الشاهرودى).

يتيماً(۱) كان أو لا، ذكراً كان أو اُنثى، دون النقدين.

وفى استحباب إخراجها من مواشيه إشكال(۲)، والأحوط(۳) الترك(۴). نعم، إذا اتّجر الولىّ بماله يستحبّ(۵) إخراج(۶) زكاته أيضاً.

ولا يدخل(۷) الحمل(۸) فى غير البالغ، فلا يستحبّ إخراج زكاه غلّاته ومال تجارته.

والمتولّى لإخراج الزكاه هو الولىّ، ومع غيبته يتولّاه الحاكم الشرعىّ، ولو تعدَّد الولىُّ جاز لكلٍّ منهم ذلك، ومن سبق نفذ عمله، ولو تشاحّوا فى

۱- ۱. تقدّم الكلام حوله. (تقى القمّى).

۲- ۲. وكذا من غلّاته. (آل ياسين).

۳- ۳. بل الأقوى؛ لعدم الدليل. (آقا ضياء).

۴- ۴. بل لايخلو من قوّه. (الجواهرى). * لا يُترك حتّى فى السابق أيضاً. (الكوه كَمَرى). * بل الأقوى. (الإصطهباناتى). * بل هو الأقوى. (الحكيم). * بل هو الأظهر. (البجنوردى). * بل الأقوى عدم الزكاه فيها. (الخمينى). * لا يُترك الاحتياط. (المرعشى). * إن لم يكن أقوى. (السبزوارى). * لا يُترك. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵. فى استحبابه تأمّل وإشكال، والاحتياط بالترك مطلقاً لا يُترك. (الفانى). * الجزم بالاستحباب فى غير مال اليتيم مشكل. (تقى القمّى).

۶- ۶. ومال التجاره إذا تاجر. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. على الأحوط من حيث ملاحظه حرمه التصرّف فى ماله، وإلّا فقوّه احتمال دخوله يوجب الإلحاق. (آقا ضياء).

۸- ۸. على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

الإخراج وعدمه قُدِّم مَن يريد(۱) الإخراج(۲). ولو لم يوءدِّ الوليّ إلى أن بلغ المولّى عليه فالظاهر ثبوت(۳) الاستحباب بالنسبه إليه(۴).

(مسأله ۲): يستحبّ(۵) للوليّ الشرعيّ إخراج زكاه مال التجاره للمجنون دون غيره، من النقدين(۶) كان أو من غيرهما(۷).

حكم المغمى عليه أثناء الحول ونحوه

(مسأله ۳): الأظهر وجوب الزكاه على المُغمى عليه فى أثناء الحول، وكذا السكران، فالإغماء والسكر(۸) لا يقطعان الحول فى ما يعتبر فيه، ولا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلّق فى الغلّات.

تعلّق الزكاه فى ملكيّه العبد على القول بها

(مسأله ۴): كما لا تجب الزكاه على العبد كذا لا تجب على سيّده فى ما ملكه، على المختار من كونه مالكاً(۹)، وأمّا على القول(۱۰) بعدم ملكه

۱- ۱. فإنّه إذا أخرجها لا مورد لمنع الآخر، ولا يكون منعه مؤثّراً فى بطلان الزكاه. (المرعشى). * يعنى لو أخرج لم يكن للآخر منعه، ولو منعه لا تأثير فى منعه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بمعنى أ نّه لا يؤثّر منع الآخر فى إبطالها لو أخرجها. (الروحانى).

۲- ۲. بمعنى أ نّه إذا أخرجها لم يكن منع الآخر موءثّراً فى إبطالها. (البروجردى).

۳- ۳. فيه تأمّل. (المرعشى).

۴- ۴. أى إلى المولّى عليه بعد ما بلغ. (الفيروزآبادى).

۵- ۵. لم نظفر على دليل معتبر عليه. (تقى القمّى).

۶- ۶. تعميم وبيان لمال التجاره. (الفيروزآبادى).

۷- ۷. وقد عرفت أنّ هذا هو الحكم فى غير البالغ أيضاً على الأحوط. (زين الدين).

۸- ۸. ونحوهما ممّا يفقد العقل موقتاً. (مفتى الشيعه).

۹- ۹. مالكيته محلّ تأمّل، فلا يُترك المولى الاحتياط بالأداء. (الخمينى).

۱۰- ۱۰. الظاهر أ نّها لا تجب على السيّد على هذا أيضاً. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

فیجب(۱) علیه(۲) مع التمکّن(۳) العرفیّ من التصرّف(۴) فیه.

الشکّ فی المتقدّم من البلوغ والتعلّق

(مسأله ۵): لو شکّ حین البلوغ فی مجیء وقت التعلّق من صدق الاسم وعدمه، أو علم تاریخ البلوغ وشکّ فی سبق زمان التعلّق وتأخّره ففی وجوب الإخراج(۵) إشکال(۶)؛

۱- ۱. فیه إشکال. (المرعشی).

۲- ۲. أی علی سیّده. (الفیروزآبادی). * والأقوی عدم وجوب الزکاه فی ما بید العبد علی القولین. (الحائری). * أی علی المولی، والأقوی عدم الوجوب فی المال المنسوب إلی العبد عرفاً، ویشهد له صحیحه ابن سنان(الوسائل: الباب (۴) من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح۴.): قلت له: مملوک فی یده مال، أعلیه زکاه؟ قال: «لا»، قلت: فعلی سیّده؟ قال: «لا...»، إلی آخره. وکذا لو کان مکاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم یوءدِّ شیئاً. (کاشف الغطاء). * لا تجب فی ما بید العبد بعنوان التملّک وإن قلنا بعدم ملکه. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * لا یجب علی السیّد أیضاً؛ إذ المدار علی السلطنه الفعلیّه علی المال، ومجرّد القدره علی تحصیل التمکّن لا یوجب صدق ذلک وصدق کون المال عنده أو بیده. (الفانی). * لا یجب علیه ولا علی سیّده. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. علی الأحوط. (السبزواری).

۴- ۴. الأظهر عدم الوجوب علی السیّد ما دام فی ید العبد. (الجواهری).

۵- ۵. والأقوی عدم وجوبه. (جمال الدین الگلپایگانی). * أقواه العدم. (عبداللّه الشیرازی).

۶- ۶. والأقوی عدم وجوبه. (النائینی). * إن کان ثمّه إشکال ففی الصوره الثانیه وهو فیها ضعیف جدّاً. (آل یاسین). * الأقوی عدم الوجوب. (محمّد تقی الخونساری، الخمینی، الأراکی). * أقواه عدم الوجوب. (البروجردی). * والأقوی العدم. (الحکیم). * لا إشکال فی عدم وجوبه، وکذلک الکلام فی ما یعتبر فیه الحول بناءً علی اعتبار حلول الحول من حین البلوغ، وعدم کفایه حصوله فی الأثناء، کما تقدّم. (الشاهرودی). * لکنّ الأظهر عدم الوجوب. (البجنوردی). * بل منع. (الفانی). * الأقوی عدم وجوبه. (المرعشی). * والأظهر عدم الوجوب. (الخوئی). * والأقوی عدم الوجوب. (الآملی، السبزواری). * الأقوی عدم الوجوب مع العجز عن رفع الشکّ، ومع التمکّن فیجب رفعه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الظاهر عدم الوجوب. (زین الدین). * والأقوی العدم، نعم، الأحوط الفحص فی کلّ صور الشکّ المذکوره. (محمّد الشیرازی). * أقواه العدم. (حسن القمّی). * لا إشکال فی عدم الوجوب ظاهراً. (تقی القمّی). * الأظهر عدم الوجوب علی القول باشتراط البلوغ. (الروحانی).

لأنَّ(۱) . . . . . .

ص: ۲۶

---

۱ - ۱. أقواه العدم. (الإصفهانی). * الظاهر کونه تعلیلاً لخصوص الصوره الثانیه، والدلیل علی عدم الوجوب فی الأُولی استصحاب عدم تحقّق الاسم أو أصاله البراءه، لکن لا یلائم ما ذکر من التعلیل للاحتیاط اللزومی بالإخراج؛ إذ الظاهر حینئذٍ عدم الوجوب، کما هو الأقوی. (اللنکرانی).

أصاله التأخّر لا تُثبِت البلوغ(۱) حال التعلّق(۲)، ولكنّ الأحوط الإخراج(۳)،

الشكّ فی المتقدّم من العقل والتعلّق

وأمّا إذا شكّ حين التعلّق(۴) فی البلوغ وعدمه، أو علم زمان التعلّق وشكّ فی سبق البلوغ وتأخّره، أو جهل التاريخين فالأصل(۵) عدم

۱- ۱. حقّ العباره أن يقول: لا يثبت التعلّق حال البلوغ. (الإصفهانی). * أی لا يثبت التعلّق حال البلوغ. (الآملی).

۲- ۲. حقّ العباره أن يقول: لا يثبت التعلّق حال البلوغ. (عبداللّه الشيرازی). * الظاهر إنّ المراد التعلّق حال البلوغ؛ لأنّ الكلام فيه دون العكس. (السبزواری).

۳- ۳. والأقوی عدم وجوبه. (الجواهری). * لا بأس بتركه. (الكوه كَمَری). * وإن كان الأقوی العدم، وهكذا فی الجنون. (صدرالدين الصدر). * وإن كان الأقوی عدم وجوبه. (الإصطهباناتی). * مراعاه هذا الاحتياط غير لازمه. (عبدالهادی الشيرازی). * وإن كان الأظهر عدم وجوبه. (الشريعتمداری). * الأولی ذلك. (المرعشی). * الاحتياط ضعيف جدّاً. (الخوئی).

۴- ۴. التمسّك بالاستصحاب لإثبات عدم البلوغ حال الشكّ فی البلوغ فيه ما لا يخفی، وكذا فی الجنون ولو كان مسبوقاً بالعقل؛ لعدم إحراز حجّيه الاستصحاب فی حقّه، نعم، لو شكّ بعد القطع بالعقل والبلوغ فی حصولهما حال التعلّق فيمكن الاستصحاب إن كان له أثر، وكذا يجوز لغيرهما استصحاب عدم البلوغ والعقل بالنسبه إليهما إن كان له أثر. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۵- ۵. والمسأله صحيحه، لكن فی بعض تشبّثاته إشكال. (الخمينی).

الوجوب(۱)، وأمّا مع الشكّ فی العقل(۲): فإن كان مسبوقاً بالجنون وكان الشكّ فی حدوث العقل قبل التعلّق أو بعده فالحال كما ذكرنا فی البلوغ من التفصيل(۳)، وإن كان مسبوقاً بالعقل فمع العلم بزمان التعلّق والشكّ فی زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب(۴)، ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشكّ فی سبق التعلّق وتأخّره فالأصل عدم الوجوب(۵)، وكذا

---

۱ - ۱. فيه إشكال، والأولى الاحتياط بالإخراج. (المرعشی). * بل الأصل يقتضی الوجوب؛ لاستصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلّق، فيترتّب عليه وجوب الزكاه، ولا يعارضه استصحاب عدم التعلّق إلى زمان الجنون؛ لأنّه لا يثبت كون التعلّق فی زمان الجنون، وبدونه لا أثر له، فيبقى الأصل الأوّل بلا معارض، وهكذا فی مجهولَی التاريخ. (حسن القمّی). * أصاله بقاء العقل إلى حين التعلّق تُثبت وجوب الإخراج. (الروحانی).

۲ - ۲. بعد فرض أنّ الخارج من دليل وجوب الزكاه هو مال المجنون، وصحّه جريان استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلّق الذی هو استصحاب وجودی، ففی جريان الأصل الذی أجراه فی المتن تأمّل. (المرعشی).

۳ - ۳. ومرّ ما هو الأقوى. (الخمينی). * وقد نفينا التفصيل. (عبدالهادی الشيرازی). * قد عرفت منع التفصيل. (الفانی). * وقد عرفت أن الأقوى عدم الوجوب فی الجميع. (زين الدين).

۴ - ۴. بل الظاهر عدمه. (الجواهری).

۵ - ۵. بل مقتضی الأصل هو الوجوب؛ فإنّ استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلّق يترتّب عليه وجوب الإخراج، وأمّا استصحاب عدم التعلّق إلى زمان الجنون فلا يترتّب عليه كون المال حال التعلّق مال المجنون، وما لم يثبت ذلك يجب الإخراج؛ لأنّ الخارج عن دليل وجوب الزكاه هو ما كان مال المجنون، ومن ذلك يظهر الحال فی مجهولَی التاريخ. (الخوئی). * الأظهر هو الوجوب؛ إذ باستصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلّق يتمّ الموضوع. (تقی القمّی).

مع الجهل(۱) بالتاريخَيْن، كما أنّ مع الجهل بالحاله السابقه(۲) وأ نّها الجنون أو العقل كذلك.

مانعيّه ثبوت الخيار ونحوه فى تعلّق الزكاه

(مسأله ۶): ثبوت الخيار(۳) للبائع(۴) ونحوه لا يمنع(۵) من تعلّق الزكاه(۶) . . . . . .

ص: ۲۹

۱- ۱. الكلام فى هذه الصوره هو الكلام فى سابقتها. (المرعشى).

۲- ۲. الأقوى جريان أصاله السلامه فى المورد. (أحمد الخونسارى).

۳- ۳. فى الخيار المشروط بردّ الثمن المعروف بالبيع الخيارى لا يبعد عدم تعلّق الزكاه به على ما هو الحقّ من عدم جواز التصرّف فى العين لمن عليه الخيار. (صدرالدين الصدر).

۴- ۴. وكذا الخيار المختصّ بالمشترى أو المشترك بينهما؛ فإنّه موكّد لملكيّته، نعم، على ما ينسب إلى الشيخ قدس سره من عدم الملكيّه إلاّ بعد انقضاء زمن الخيار لا وجوب، ويكون مبدأ الحول بعد انقضائه. (كاشف الغطاء).

۵- ۵. فيه إشكال، خصوصاً فى الخيار المشروط بردّ الثمن. (الشاهرودى). * عدم المنع بالنسبه إلى مورد الخيار بردّ الثمن فى غايه الإشكال. (تقى القمّى). * إلاّ فى الخيار المشروط بردّ الثمن أو مثل الثمن ممّا تكون المعامله فيه مبنيّه على بقاء العين. (مفتى الشيعه). * إلاّ فى مثل الخيار المشروط بردّ مثل الثمن ممّا إذا كان المقصود بقاء العين، وعدم التصرّف الناقل فيه بحيث كانت المعامله مبنيّه عليه ولو ارتكازاً. (اللنكرانى).

۶- ۶. إلاّ فى الخيار المشروط بردّ الثمن، ممّا تكون المعامله مبنيّه على بقاء العين. (الخمينى). * يشكل ذلك فى ما لو كان الخيار مشروطاً بردّ مثل الثمن، وكان المشترى مشروطاً عليه حفظ المبيع بحسب بناء الطرفين فى المعامله على بقاء العين إلى زمان انقضاء الخيار. (المرعشى). * فى الخيار المشروط بردّ مثل الثمن لا يبعد عدم جواز التصرّف الناقل فى المبيع، وعدم وجوب الزكاه ولو كان الخيار فى بعض الحول وفى غيره إشكال أحوطه الإخراج. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فى غير الخيار المشروط بردّ مثل الثمن المستلزم لردّ العين. (أحمد الخونسارى). * إن لم تكن هناك قرينه معتبره على الالتزام بعدم التصرّف. (السبزوارى).

إذا كان فی تمام الحول(۱)، ولا یعتبر ابتداء الحول من حین انقضاء زمانه، بناءً(۲) علی المختار(۳) من عدم منع(۴) الخیار(۵)

۱- ۱. أو فی بعضه، إلاّ فی مثل خیار ردّ الثمن. (عبدالهادی الشیرازی). * المقصود: أ نّه ولو کان فی تمام الحول، وإلاّ لا وجه لهذا القید. (عبداللّه الشیرازی). * الظاهر أ نّه لا وجه لذکر هذا القید. (المرعشی).

۲- ۲. فی المبنیّ علی إطلاقه تأمّل، بل الظاهر أنّ الخیار المشروط بردّ مثل الثمن مانع من التصرّف المنافی للردّ. (آل یاسین).

۳- ۳. هذا فی بعض أقسام الخیار ممنوع. (الکوه کَمَری). * فی المبنیّ علی إطلاقه إشکال، بل منع. (حسن القمّی).

۴- ۴. وکذا علی المختار من عدم توقّف الانتقال علی زمان انقضاء الخیار، وکان عدم تعرّضه قدس سره لهذا المبنی لمکان وضوحه. (المرعشی).

۵- ۵. فی الخیار المشروط بردّ مثل الثمن یقوی عدم جواز التصرّف فی المبیع، وعدم تعلّق الزکاه به، وفی غیره لایخلو من الإشکال، والأحوط الإخراج. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لأ نّه متعلّق بالعقد لا بالعین، فإن فسخ استرجعها إن کانت موجوده، وإلاّ فالمثل أو القیمه، نعم، فی خصوص البیع لا یجوز التصرّف الناقل للعین، فکأ نّه قد اشترط ضمناً بقاءها لیسترجعها، وعلیه فلا تجب الزکاه مدّه الخیار؛ لعدم إطلاق جواز التصرّف الکاشف عن عدم الملکیّه المطلقه. (کاشف الغطاء). * إلاّ الخیار المشروط بردّ مثل الثمن؛ إذ مقتضی طبع هذا الخیار عدم جواز التصرّف الناقل، فلا سلطنه مطلقه علی المال. (الفانی). * هذا فی غیر الخیار المشروط بردّ الثمن، وأمّا فیه فمحلّ إشکال، والأحوط الإخراج. (الآملی).

من التصرّف(۱)، فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل مثلاً وكان للبائع الخيار جرى فى الحول من حين العقد، لا من حين انقضائه.

الشركه فى الأعيان الزكويّه

(مسأله ۷): إذا كانت الأعيان الزكويّه مشتركه بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب فى حصّه كلٍّ واحد، فلا تجب فى النصاب الواحد إذا كان مشتركاً.

مانعيّه الوقف من تعلّق الزكاه بالعين الوقفيّه

(مسأله ۸): لا فرق فى عدم وجوب الزكاه فى العين الموقوفه بين أن يكون الوقف عامّياً أو خاصّياً، ولا تجب(۲) فى نماء الوقف(۳)

---

۱ - ۱. إلاّ فى خيار المشروط بردّ مثل الثمن؛ فانّ الظاهر عدم جواز التصرّف فى المبيع أيّام الخيار التصرّف المزيل للعين أو الناقل، ويجب حفظه فلا تجب فيه الزكاه. (البجنوردى). * إلاّ فى مثل الخيار المشروط بردّ مثل الثمن. (الشريعتمدارى). * فيه إشكال، وخصوصاً فى الخيار المشروط بردّ مثل الثمن. (زين الدين). * لا يبعد القول بمنعه فى الخيار المشروط بردّ الثمن؛ من جهه أنّ حفظ المبيع يكون مشروطاً على المشترى ولو بالارتكاز العرفى، وعليه فلا تتعلّق الزكاه به. (الروحانى).

۲- ۲. أى قبل القبض، وأمّا بعده فتجب فيه مع اجتماع سائر الشرائط. (اللنكرانى).

۳- ۳. يعنى قبل قبضه. (الإصفهانى). * أى قبل القبض؛ لأنّه ليس ملكاً للأشخاص، بخلاف الوقف الخاصّ، مثل الوقف على الذريّه وغيرها مثل علماء البلد؛ فإنّه يمكن كونه من الوقف الخاصّ إذا كانت أفراده محصوره. (عبداللّه الشيرازى).

العامّ(۱)، . . . . . .

ص: ۳۲

---

۱ - ۱. إلّا فی ما لو انتقل إلی الموقوف علیه قبل الانعقاد فانعقد عنده. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا کان الوقف یقتضی ملک الموقوف علیه وجبت فیه، وإلّا لم تجب، ولا فرق بین الوقف العامّ والخاصّ، فإذا قال بستانی: وقف علی أن یصرف نماؤها علی علماء البلد أو أولادی لم تجب الزکاه، وإذا قال: هی وقف علی أن یکون نماؤها لعلماء البلد أو لأولادی وجبت الزکاه إذا حصلت الشرائط الاُخر. (الحکیم). * قبل قبضه. (الشاهرودی). * إنّما لا تتعلّق بنمائه إذا لم یقبضه، وأمّا بعد القبض فهو کسائر أمواله تتعلّق به الزکاه مع اجتماع شرائطه، فإذا کان نخیل بستانٍ وقفاً وبعد ظهور الثمر وقبل وقت التعلّق دفع المتولّی ما علی النخیل علی بعض الموقوف علیهم فحان عنده حین التعلّق تتعلّق به مع إجتماع الشرائط. (الخمینی). * لا فرق بین الوقت العام والخاصّ إذا قلنا بالملکیّه فیهما، کما أ نّه لا إشکال فی وجوبها بعد القبض؛ لصیرورتها ملکاً قطعاً. (البجنوردی). * إلّا فی ما قبضه الموقوف علیه وصار ملکه قبل الانعقاد وانعقد فی ملکه. (المرعشی). * المراد به: الوقف علی العنوان، کالفقراء أو العلماء أو ما شاکل ذلک. (الخوئی). * قبل القبض، وأمّا بعده فیکون کسائر أمواله تتعلّق بها الزکاه. (الآملی). * قبل القبض. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إن کان الوقف تملیکاً للنماء بالنسبه إلی الأشخاص تجب علی من بلغت حصّته النصاب. (السبزواری). * إذا کان مفاد الوقف تملیک النماء للموقوف علیهم وجبت الزکاه علی من بلغت حصّته النصاب منهم سواء کان الوقف عامّاً أم خاصّاً . نعم، فی الوقف العامّ لایملک النماء إلّا بعد قبضه، فلا تجب فیه الزکاه قبل ذلک . وإذا کان مفاد الوقف صرف النماء علی الموقوف علیهم من غیر تملیک لم تجب الزکاه. (زین الدین). * قبل القبض، وأمّا بعد القبض وتحقّق الشرائط فالأقوی الوجوب. (محمّد الشیرازی).

وأمّا فی نماء الوقف الخاصّ(۱) فتجب(۲) علی کلّ مَن بلغت حصّته حدّ النصاب(۳).

فروض التمکّن من التصرّف فی المغصوب والمسروق ونحوها

(مسأله ۹): إذا تمکّن من تخلیص المغصوب أو المسروق أو المجحود بالاستعانه بالغیر أو البیّنه أو نحو ذلک بسهوله(۴) فالأحوط(۵)

۱- ۱. قد عرفت أنّ المعیار تملّک الموقوف علیه النماء قبل الانعقاد، لا صرف کونه مصرفاً لها، ففی العام یملکه بعد الوقف والقبض، وفی الخاص یملکه بالوقف. (المرعشی).

۲- ۲. بناءً علی انّ الموقوف علیهم یملکون، وإلّا کما هو الأقوی فحکمهم حکم الموقوف علیهم فی الوقف العام. (صدرالدین الصدر).

۳- ۳. إذا کان نماها ملکاً لشخص أو لعنوان الفقراء. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. بحیث یکون کأ نّه عنده فی نظر العرف. (المرعشی).

۵- ۵. الأولی الّذی یجوز ترکه. (الفیروزآبادی). * والأقوی عدم وجوبها فی جمیع صور هذه المسأله. (النائینی). * بل الأقوی مع صدق قدرته علی جعله تحت استیلائه عرفاً وجوب الزکاه؛ للنصّ(الوسائل: الباب (۵) من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح۷.) الصریح علی کفایه هذا المقدار. (آقا ضیاء). * وإن کان الأقوی عدم وجوب الإخراج فی الجمیع. (صدر الدین الصدر). * والأقوی عدم وجوبها فی ما إذا توقّف تخلیصه علی أعمال مؤونه، وأمّا إذا لم یتوقّف علیه بحیث یراه العرف بحسب اقتداره وسلطنته، فالأقوی إخراج زکاتها. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا مجال لِما أفاده؛ لأ نّه مع صدق التمکّن من التصرّف عرفاً یجب، ومع عدم صدق التمکّن لا یجب، ومجرّد القدره علی تحصیل التمکّن لا یخرجه عن عدم التمکّن، ولا یصدق التمکّن عرفاً ولو أمکن تحصیله بسهوله ، نعم، لو مکّنه الغاصب من التصرّف فیه مع بقاء یده علیه أو تمکّن من الأخذ به سرقهً من دون مشقّه ولا إهانه فالأحوط الإخراج، بل فی الأخیر لایخلو من قوّه، وأمّا لو أمکن تخلیصه ببعضه وکذا فی المرهون إن أمکن فکّه بسهوله ففی مثل هذین الفرضَین عدم الوجوب لایخلو من قوّه، والحاصل: أنّ المناط هو التمکّن من التصرّف والاستیلاء عرفاً. (الشاهرودی). * لکنّ الأقوی عدم الوجوب فی جمیع فروض المسأله، نعم، فی المغصوب إذا مکّنه الغاصب جمیع التصرّفات مع بقائه عنده حتّی تکون یده علیه، کید وکیله بحیث مکّنه من إخراجها منها تجب الزکاه، لکنّه خلاف المفروض، ومع عدم تمکینه من إخراجها من یده لا تجب علی الأقوی وإن مکّنه سائرها. (الخمینی). * لکنّ الظاهر عدم الوجوب فی جمیع المذکورات، إلّا إذا تمکّن من التصرّف فیه بلا مؤونه ولا مشقّه بحیث یعدّ إبقاوءه فی ید الغاصب مستنداً إلی المالک. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل الأقوی. (الآملی). * والأقرب عدم الوجوب فیه وفیما بعده. (حسن القمّی). * الظاهر عدم الوجوب فی جمیع الفروض، خصوصاً فی الفرضَین الأخیرین، نعم، لو کان تمکین الغاصب بحیث تعدّ یده علیه کید وکیله وإبقاؤه فیها مستنداً إلی المالک لایخلو الوجوب من قوّه، وکذا مع التمکّن من السرقه إذا لم تکن موجبه للمشقّه والمهانه. (اللنکرانی).

إخراج(۱) . . . . . .

ص: ۳۴

---

۱ - ۱. الأقرب عدم الوجوب فيه وفی ما بعده (الإصفهانی). * لا يبعد عدم وجوبه. (الكوه كمری). * وإن كان لا يبعد عدم وجوبه فی جميع فروض المسأله. (مهدی الشيرازی). * بل يجب إذا لم يكن له عذر شرعی أو عرفی فی تخليصه، وإلّا لم يجب، وكذا فيما بعده. (الحكيم). * والأقوی عدمه؛ إذ المدار _ كما قلنا _ علی السلطنه الفعليّه علی العين بجميع شؤونها، ومنه تظهر قوّه عدم الوجوب فی الفروع الآتيه، إلّا فيما إذا تمكّن من أخذه سرقه من دون أی مؤونه، أو تحمّل مشقّه. (الفانی). * الظاهر اختلاف فروض هذه المسأله بحسب الموارد من حيث سهوله التمكّن والاستيلاء وعدمها، وبحسب الأشخاص أيضاً، فمع صدق التمكّن والاستيلاء العرفی، تجب وإلّا فلا. (السبزواری). * والأقرب عدم الوجوب فيه وفيما بعده. (حسن القمّی).

زکاتها(۱)، وکذا لو مکّنه(۲) . . . . . .

۱- ۱. وإن کـان لاـ یجب علی الأـقوی فیه وفی مـا عطف علیه مطلقـاً، نعم، تتّجه رعایه الاحتیاط فی المال الغائب عنه مع قـدرته علیه، لاـ سـیّما إذا ترکه فِراراً من الزکـاه. (آل یاسـین). * وإن کـان عـدم الوجوب فی جمیع صور هـذه المسـأله لایخلو عن قوّه. (الإصـطهباناتی). * الأـقوی عـدم وجوبه فی جمیع صور هـذه المسأله، إلّا فی ما إذا تمکّن من التصـرّف فیه بلا مشـقّه ولا مهانه، وتحصیل التمکّن لیس بلازم وإن کان ممکناً. (البجنوردی). * والأظهر عدم الوجوب فیها وفی ما بعدها. (الخوئی). * بل الأظهر ذلک، وکـذا فی ما مکّنه الغاصب من التصـرّف فیه ولو بإخراجها، وکـذا فی ما بعدهما، وأمّا فی المرهون إن أمکنه فکّه فالأظهر عدم الوجوب. (الروحانی). * الأقوی عدم الوجوب. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الأظهر الوجوب فی هذه الصوره. (عبداللّه الشیرازی). * إذا کان التمکین بعنوان التخلیه. (الفانی).

الغاصب(۱) من التصرّف فیه مع بقاء(۲) یده(۳) علیه(۴)، أو تمکّن من أخذه(۵) سرقه(۶)، بل وکذا لو أمکن تخلیصه(۷) ببعضه(۸) مع فرض انحصار طریق التخلیص بذلک أبداً، وکذا فی

۱- ۱. الأقوی فی هذه الصوره عدم الوجوب. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۲- ۲. بحیث یصدق علیه أ نّه عنده، لا مثل ما إذا جعله خازناً علیه. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. فیه إشکال. (المرعشی).

۴- ۴. الظاهر عدم وجوب الزکاه إذا مکنه الغاصب من التصرف إذا کانت عین المال فی ید الغاصب ، وکذا فی المرهون وإن أمکن فکه ، وبعد فالفروض المذکوره فی المسأله غیر مستویه فی الحکم، والمدار أن یکون المالک معذوراً عرفاً أو شرعاً فی ترک تخلیص ماله من ید المستولی أولاً ، فإن کان معذوراً لم تجب علیه الزکاه ، وإن لم یکن له عذر وجبت. (زین الدین).

۵- ۵. فیه وفی ما بعده إشکال. (الآملی).

۶- ۶. من دون مشقّه ولا مهانه. (البروجردی). * بلا مشقّهٍ ومهانه. (عبداللّه الشیرازی). * مشکل فیه وفی فرض إمکان التخلیص بالبعض. (الشریعتمداری). * بحیث لا یترتّب علیه محذور من الانتهاک والوهن أو غیرهما من المحاذیر. (المرعشی).

۷- ۷. الظاهر عدم الوجوب فیه وفیما بعده وإن کان الأحوط. (عبداللّه الشیرازی).

۸- ۸. عدم وجوبها فی هذا الفرض لایخلو من قوّه. (البروجردی). * الظاهر فی هذه الصوره والصور الّتی قبلها عدم الوجوب، إلاّ فی ما یصدق عرفاً أ نّه بیده. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر عدم الوجوب فیه، وکذا فی ما بعده. (الحکیم). * فیه إشکال، والأقرب عدم الوجوب. (المرعشی). * کونه من التمکّن العرفی مطلقاً مشکل، بل ممنوع. (السبزواری).

المرهون(۱) إن أمكنه فكّه بسهوله(۲).

التمكّن من استيفاء الدين وتفصيلاته

(مسأله ۱۰): إذا أمكنه استيفاء الدين بسهوله ولم يفعل لم يجب عليه إخراج(۳) زكاته، بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوفِ(۴)

۱- ۱. الأقوى عدم وجوبها فى جميع ما ذكر، إلّا فى مسأله الغصب إذا مكّنه الغاصب من العين المغصوبه وعدل عن الغصب. (الجواهرى). * فيه إشكال. (المرعشى).

۲- ۲. كلّ ذلك لتحقّق السلطنه الفعليّه عرفاً، الّتى هى ملاك وجوب الزكاه شرعاً بعد الملكيّه. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. محلّ نظر، لِما عرفت من صدق التمكّن عرفاً، والدَين وإن كان لا يدخل فى الملك إلّا بعد قبضه _ أى بعد قبض فرده _ ولكنّه فى حكم المقبوض عرفاً، أمّا الكلّى فى الذمّه فهو مملوك للمقرض، ولكن الزكاه لا تتعلّق إلّا بالأعيان الخارجيّه أو الكلّى فى المعيّن، كما لو اشترى إحدى وأربعين شاهً من هذا القطيع، ولكن لمّا كان يمكنه الاستيفاء بسهوله فهو فى نظر العرف مالك لفرد من أموال المقترض غير معيّن، والأخبار الخاصّه(الوسائل: الباب (۶) من أبواب من تجب عليه الزكاه، ح۳ _ ۸.) فى الدَين الّذى يقدر على استيفائه طائفتان: مثبِته ونافيه، ولعلّ الترجيح للنافيه عند المشهور، والعمومات ترجّح المثبته، بل فى بعض الأخبار استحباب دفع الزكاه حتّى عن الدين الّذى لا يقدر على استيفائه(الوسائل: الباب (۶) من أبواب من تجب عليه الزكاه، ح۹ _ ۱۱.) إذا كان موءجّلاً على ثقه فإنّه يستحبّ أن يزكّيه بعد قبضه لكلّ ما مرّ به من السنين. (كاشف الغطاء). * وإن استحبّ، كما سيأتى فى فصل ما يستحبّ فيه الزكاه. (السبزوارى).

۴- ۴. ولكن يستحبّ فى هذا الفرض وكذا فى صوره الفِرار أداء الزكاه خصوصاً لسنه واحده، بل لا يبعد استحبابها لسنه واحده مطلقاً. (محمّد رضا الگلپايگانى).

اختیاراً مسامحه أو فراراً من الزکاه. والفرق(۱) بینه(۲) وبین ما ذکر(۳) من المغصوب ونحوه: أنّ الملکیّه حاصله(۴) فی المغصوب(۵) ونحوه، بخلاف الدین فإنّه لا یدخل(۶) فی

ص: ۳۸

---

۱ - ۱. بل الفرق: أنّ التمکّن من التصرّف شرط، وفی المغصوب والمسروق والمجحود غیر متمکّن وان تمکّن من تحصیل التمکّن، وفی الدین کما ذکره طاب ثراه، فکلّ واحد یفقد شرطاً من شرائط وجوب الزکاه. (صدر الدین الصدر). * بل الفرق أنّ الزکاه متعلّقه بأعیان الأموال، والدین لیس عیناً خارجیّاً. (جمال الدین الگلپایگانی). * هذا الفرق غیر صحیح وغیر فارق. (الفانی). * هذا الفرق وإن کان ظاهراً لکنّ عدم التعلّق فی المغصوب ونحوه ممّا فی المسأله السابقه؛ لفقدان شرطٍ آخر. (الخمینی). * لا وجه للتفریق؛ إذ الملکیّه حاصله فی کِلا الموردین، ولکن قد صُرِّح فی النصّ الخاصّ بعدم الزکاه فی الدَین. (تقی القمّی).

۲ - ۲. مجرّد ذلک لا یکفی فی اختلاف الحکم؛ لأنّ التمکّن من التصرّف أیضاً من الشرائط کالملکیّه، فکما أنّ مجرّد القدره علی تحصیل الملکیّه غیر مفید فکذلک مجرّد القدره علی تحصیل الاستیلاء العرفی أیضاً لا یکفی فی حصول الشرط، فما ذکر فی المغصوب أیضاً إنّما یتمّ مع صدق الاستیلاء، وکون المال تحت الید عرفاً لا مطلقاً، کما تقدّم فی الحاشیه السابقه. (الشاهرودی).

۳ - ۳. الاحتیاط جارٍ فی ما أمکنه استیفاء الدین، وإن کان الأقوی عدم الوجوب. (الحائری).

۴ - ۴. والزکاه متعلّقه بالعین، والدَین لیس کذلک. (المرعشی). * لکنّ الإشکال فی وجوب الإخراج لم یکن لأجل ذلک، بل لفقدان شرط آخر، وهو تمام التمکّن من التصرّف. (اللنکرانی).

۵ - ۵. لکنّ الشرط الآخر مفقود وهو تمام التمکّن. (الفیروزآبادی).

۶ - ۶. یعنی العین الزکویّه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * أی بعد التعیّن، وإلّا فکون الدین ملکاً قبل القبض واضح. (اللنکرانی).

ملكه(۱) إلاّ بعد قبضه.

المقترض يجب أداء الزكاه إذا بلغت بالقرض

(مسأله ۱۱): زكـاه القرض على المقترِض بعـد قبضه، لاـ المُقرِض، فلو اقترض نصاباً من أحـد الأعيـان الزكويّه وبقى عنـده سـنه وجب عليه الزكـاه، نعم، يصـحّ(۲) أن يـوءدىّ المقرِض عنـه، تـبرّعاً(۳)، بل يصـحّ(۴) تبرّع الأـجنبىّ(۵) أيضاً(۶)، والأحوط(۷) الاستئذان(۸) من المقترِض فى التبرّع عنه(۹)، وإن كان الأقوى عدم اعتباره(۱۰).

۱- ۱. المقصود الملكيّه العينيّه؛ لأنّ عين الملك تتعلّق بها الزكاه. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. إذا كان بتسبيب من المفترض على الأحوط ولو بنحو الالتماس، ولا يكفى الاستئـذان منه، ويأتى منه رحمه الله عدم كفايه الفضوليه فى الزكـاه ولو مع الاجـازه المتـأخّره. (مهـدى الشـيرازى). * فى الصـحّه إشـكال، فلا يُترك الاحتياط فى جميع الفروع المذكوره. (تقى القمّى).

۳- ۳. التبرّع بأداء زكاه الغير مطلقاً محلّ إشـكال، ويتفرّع عليه الإشكال فى اشتراطه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فيه إشكال من جهه قصد القربه عن الحى؛ ولذا لا يرفع الإشكال بالاستئذان. (الآملى).

۴- ۴. فيه تأمّل. (الإصفهانى).

۵- ۵. لاـيخلو من إشـكال، وإن لاـيخلو من قرب. (الخمينى). * فى تبرّع الأـجنبى بلاـ توكيـل ولا تسبيب ممّن عليه الزكاه تأمّل. (حسن القمّى).

۶- ۶. فيه تأمّل. (الروحانى).

۷- ۷. لا يُترك. (البروجردى، الشاهرودى).

۸- ۸. لا يُترك. (أحمد الخونسارى).

۹- ۹. لا يُترك، بل صحّه التبرّع بالزكاه مطلقاً لا تخلو من الإشكال. (آل ياسين).

۱۰- ۱۰. الظـاهر اختلاـف الموارد بحسب اختلاـف الأشـخاص، فقـد يحتمل بالنسـبه إلى بعض اعتبار الإذن، كما إذا ترتّب عليه المنّه والمذلّه ونحوهما. (السبزوارى).

ولو شرط فی عقد القرض أن تکون زکاته علی المقرِض: فإن قصد أن یکون خطاب الزکاه متوجّهاً إلیه لم یصحّ، وإن کان المقصود أن یوءدی عنه(۱) صحّ(۲).

(مسأله ۱۲): إذا نذر التصدّق(۳) بالعین . . . . . .

۱- ۱. لکن لا یسقط عنه إلّا بعد أداء المقترض. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. ولکنّه لا یسقط عنه الخطاب إلّا بالأداء. (آل یاسین). * ولکن لا یُبرأ المقترِض عن الزکاه بنفس الشرط، بل بأداء المقرِض لها. (البروجردی). * وتبرء ذمّه المقترِض بأداء المقرِض لا بنفس الشرط. (الشاهرودی). * لکن لو لم یفِ المقرِض بالشرط لم تُبرأ ذمّه المقترِض، ویجب علیه الأداء. (البجنوردی). * وسقط عن المقترِض إذا أدّاه المقرِض. (الشریعتمداری). * لکن إن لم یوءدّ وجب علی المقترِض أداوءه. (الخمینی). * ولکن لا یُبرأ المقترِض عن الزکاه بالشرط، بل بأداء المقرِض لها بناءً علی حصول البرء بأداء المقرِض، ولکن تقدّم الإشکال فیه. (الآملی). * لکن تبرأ الذمّه بالوفاء، لا بالشرط. (السبزواری). * ولکن لا تبرأ ذمّه المقترِض إلّا بأداء المقرِض. (زین الدین). * أی صحّ الشرط، ولکنّه لا یُبرَأ المقترِض إلّا بأداء المقرِض لا بنفس الشرط. (اللنکرانی).

۳- ۳. النذر: إمّا أن یکون علی نحو نذر النتیجه، أو نذر السبب، وکلّ منهما: إمّا أن یکون مطلقاً أو مقیّداً بوقت، أو مشروطاً بشرط، وکلّ منهما: إمّا أن یکون فی أثناء الحول أو بعده، وعلی جمیع التقادیر: إمّا أن یفی بنذره بعد حصول وقته وتحقّق شرطه، أو فی صوره الإطلاق، وإمّا أن یعصی، فهذه صور کثیره یتبیّن لک حکم کلّ منها إجمالاً، أمّا النذر بعد الحول فی النتیجه أو السبب فی المطلق وبعد حصول الوقت أو الشرط فی المقیّد فالواجب إخراج الزکاه أوّلاً، فإن بقی محلّ للنذر وجب، وإلّا فلا، ولا فرق هنا بین العصیان وعدمه، نعم، لو علّق النذر بالنصاب کلّه بعد الحول کان لازمه الالتزام بالنذر ودفع الزکاه من مال آخر، کما لو باعه أجمع. وأمّا النذر أثناء الحول: فإن کان نذر نتیجهٍ ومطلقاً فلا إشکال فی أ نّه یبطل الحول ویتنجّز النذر؛ لأنّ المال المنذور قد خرج عن ملک الناذر بمجرّد النذر، فلا یبقی محلّ للزکاه، ولا أثر للعصیان هنا أیضاً، وإن کان مقیّداً بوقت أو شرط نتیجه أو سبباً فلا یخلو: إمّا أن یحصلا بعد الحول أو مقارناً له، أمّا إذا حصلا بعد الحول أو کان النذر مؤقّتاً بما بعد الحول فقد صرّح قدس سره بعدم وجوب الزکاه فیه؛ لأ نّه ممنوع من التصرّف من جهه تعلّق النذر به، وفیه: أنّ تعلّق النذر إن أوجب حقّاً للغیر فی العین کان موجباً للمنع من التصرّف، وإلّا فلا. والظاهر أنّ النذر لم یوجب إلّا حکماً تکلیفیّاً معلّقاً علی حصول الوقت والشرط، فإن حصلا تنجّز وجوب الوفاء إن کان نذر سبب، وخرج عن ملکه إن کان نذر نتیجه. والخلاصه: أنّ المعلّق نتیجه أو سبباً قبل حصول المعلّق علیه لا یمنع من التصرّف وتجب الزکاه عند تمام الحول. ودعوی: أنّ النذر یتضمّن الالتزام بإبقائه وعدم التصرّف فیه إلی حصول الوقت أو الشرط ممنوعه ، إلّا مع التصریح وأمّا بعد حصول المعلّق علیه ففی نذر النتیجه یخرج عن ملکه حالاً فلا زکاه، وفی نذر السبب یجب الوفاء بالنذر بإیجاد السبب من هبهٍ أو بیعٍ أو غیرهما، فان وفی فلا زکاه أیضاً، وإن عصی فوجهان، والأقرب وجوبها عند تمام الحول، فإن وفی الباقی بالنذر وجب دفعه بعد إیجاد السبب، سواء وفی بتمام النذر أو ببعضه؛ لقاعده «المیسور» وأمّا لو قارن حصول الشرط أو الوقت تمام الحول: فإن کان نذر نتیجه فالوجوه الأربعه تقدیم النذر أو تقدیم الزکاه أو التخییر أو القرعه، والمقام من موارد تزاحم السببین المتنافیین، فإن أمکن إعمالهما معاً

فيدفع الزكاه ويُوفى النذر من الباقى إذا لم يتعلّق النذر بتمام النصاب فهو، وإلّا فاللازم العمل بقاعده « الأهمّ والمهمّ »، فإن حصل الترجيح لأحدهما فهو، وإلّا فالتخيير والترجيح يختلف حسب اختلاف المقامات، وقد تنطبق الزكاه على النذر فيتحقّق العمل بهما معاً من باب تداخل المسبّبات، مثل: «أكرِم العالم»، و«أحسن إلى الهاشمى»، أمّا إذا كان نذر سبب فمقتضى القواعد تقدّم الزكاه؛ إذ بتمام الحول يخرج المال عن ملكه، فلا يبقى محلّ لوجوب الوفاء بالنذر، ويكون من قبيل ما ذكره قدس سره فى المسأله التاليه (١٣) لو تقارن تمام الحول مع خروج القافله؛ حيث تتقدّم الزكاه ويسقط الحجّ؛ لتعلّقها بالعين، يعنى يتزاحم الحكم الوضعى مع التكليفى، والأوّل مقدّم طبعاً؛ لأنّه مُزِيل لموضوع الثانى، فتدبّره جيّداً واستخرج حكم باقى الصور لو كانت ممّا ذكرناه، وهذا البيان من منفرداتنا، فاغتنمه، ولله الحمد والمنّه. (كاشف الغطاء).

الزكويّه(۱): فإن كان مطلقاً غير مؤقّتٍ ولا معلّقاً على شرطٍ لم تجب(۲) الزكاه فيها(۳) وإن لم تخرج عن ملكه بذلك؛ لعدم التمكّن من التصرّف فيها، سواء تعلّق بتمام النصاب أم بعضه،

۱- ۱. يعنى إذا كان ظرف وقوع إنشاء(لم نجد كلمه (انشاء) فى إحدى النسخ.) النذر أثناء الحول فى جميع شقوق المسأله إلّا ما استدركه بقوله، نعم، لو كان النذر بعد تعلّق الزكوه الخ. (الإصطهباناتى). * يعنى إذا أنشأ النذر قبل تعلّق الزكاه بالعين ، وهذا إذا نذر الفعل، أمّا نذر النتيجه ففى صحّته إشكال. (زين الدين).

۲- ۲. تقدّم الكلام حوله فى الشرط الخامس من شرائط الوجوب. (تقى القمّى).

۳- ۳. على إشكال فيه وفى نظائره، وسيأتى منه قوّه الإشكال فيها. (البروجردى). * لا يخفى أنّ عدم التمكّن من التصرّف بمعنىً يشمل المقام لم يثبت كونه شرطاً، فالجزم بعدم وجوب الزكاه فيها ممنوع. (الشريعتمدارى). * الأظهر وجوب الزكاه فيها؛ وبذلك يظهر الحال فى بقيّه فروع المسأله. (الخوئى).

نعم،

تعلّق الزكاه بالنذر صُوَره وأحكامه

لو كان النذر بعد تعلّق الزكاه وجب(۱) إخراجها(۲) أوّلاً(۳)

ص: ۴۳

۱- ۱. مع تعلّق النـذر بغير مقـدار الزكاه منها، وإلّا فالواجب مع القـدره على إخراج الزكاه بالقيمه هو الوفاء بالنـذر والإخراج بها، ومع عدمه الوفاء به فى ما عدا الزكاه منها. (اللنكرانى).

۲- ۲. بل يخرج القيمه ويفى بالنـذر على الأحوط. (آل ياسـين). * يمكن اسـتثناء ما إذا تعلّق النـذر بالتصـدّق بعين النصاب على كـلّ حـال بحيث يشـمل مقـدّماته، كـإخراج الزكـاه من القيمه، فيجب دفع القيمه أوّلاً- ثمّ التصـدّق به، ومع ذلـك مشـكل؛ لأـنّ النصـاب مشترك بين المالك والفقراء، ولا ينعقـد النـذر بمال الغير ، والولايه على التبـديل، لا تنزيل ملكهم إلّا بعـد أداء القيمه، ودفعهـا من بـاب القيمه _ كمـا أشـرنا _ لـو فرض شـمول النـذر له رجحـانه غير معلـوم، ولاـ ينعقـد النـذر بمـال الغير. (عبـداللّه الشيرازى). * مع إمكان الجمع بينهما بأن يخرج الزكاه ويعمل بالنذر ووفت العين بهما فلا كلام، ومع عدم الإمكان وعدم الوفاء: فإن أمكن العمل بالنذر وأداء الزكاه بالقيمه يجب، وإلّا يجب إخراج الزكاه وإيراد النقص على النذر. (الخمينى). * إذا كان مفاد نـذره أن يفـك المال ثمّ يتصـدق به وجب عليه أن يؤدّى الزكاه من مالٍ آخر، ثمّ يتصـدّق بالعين الزكويه وفاءً بنـذره. وإن كان مفـاد نـذره أن يتصـدّق بالبـاقى من المال بعـد أن يؤدّى مقـدار الزكاه منه ، وجب عليه ذلك . وإذا كان مفاد نـذره أن يتصـدّق بجميع المال حتّى مقـدار الزكاه بطل النذر فى مقدار الزكاه، ووجب عليه التصدّق بالباقى إذا كان نذره على نحو تعدّد المطلوب ، وبطل النذر فى الجميع إذا كان على نحو وحده المطلوب. (زين الدين).

۳- ۳. بـل يجب الوفـاء بالنـذر من العين، وأداء الزكـاه بـالقيمه. (الاصـفهانى). * إن لم يتعلّق النـذر بجميعها أو بما ينافى إخراج الزكـاه منهـا، وإلاّـ أخرج زكاتها من غيرها بالقيمه. (مهـدى الشيرازى). * إلّا إذا كان قـد نـذر التصـدّق بالنصاب على كلّ حال فيجب دفع القيمه أوّلاًـ والتصـدّق بتمـامه. (الحكيم). * بـل يجب الوفـاء بالنـذر، وإخراج الزكـاه ولو من القيمه. (الخوئى). * بل يجب الوفاء بالنذر، وأداء الزكاه ولو بإخراج القيمه. (الروحانى).

ثمّ(۱) الوفاء(۲) بالنذر(۳)، وإن كان مؤقّتاً بما قبل الحول ووفى بالنذر

ص: ۴۴

---

۱ - ۱. إذا كان نذره متعلّقاً بمجموع النصاب على كلّ حال فيجب أداء الزكاه بالقيمه، والوفاء بنذره بالتصدّق بتمام العين. (البجنوردى).

۲- ۲. إذا تعلّق النذر بجميع النصاب وأدّى الزكاه من غيره وتصدّق بالجميع وفاءً لنذره برئت ذمّته منهما. (الجواهرى). * إن كان النذر متعلّقاً بغير مقدار الزكاه منها، وإلّا فيجب الوفاء بالنذر من العين وأداء الزكاه بإعطاء القيمه مع التمكّن، ومع عدمه فيوفى بالنذر فى ما بقى بعد إخراج الزكاه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل يجب الوفاء بالنذر من العين، وأداء الزكاه بالقيمه. (حسن القمى). * وجوب الوفاء بالنذر لا- وجه له، ولكنّ الاحتياط بالوفاء بالنسبه إلى تمام العين وأداء الزكاه من مال آخر لا يُترك. (تقى القمّى).

۳- ۳. وإن كان الأحوط أداء الزكوه كلًّا أو بعضاً بالقيمه والوفاء بالنذر من العين. (الإصطهباناتى). * بتمامه إن كان تعلّق بغير مقدار الزكاه منها أو بجميعها وكان قادراً على إخراج زكاتها من غيرها بالقيمه، وإلّا كان الواجب الوفاء به فى ما عدا الزكاه منها. (البروجردى). * بالنسبه إلى ما بقى من النصاب؛ لعدم تقييد النذر بقيد الانضمام، وكفايه الانبساط القهرى على الجميع فى وجوب الوفاء بالنسبه إلى ما عدا مقدار الزكاه، نعم، لو كان ملتفتاً إلى نذره وكان نذره متعلّقاً بالنصاب على نحو فكّه من الحقّ الزكوىّ وجب الوفاء بالنذر بالنسبه إلى العين، وأداء الزكاه بالنسبه إلى قيمتها، وهذا إذا تعلّق النذر بالجميع وكان له مال آخر، وإلّا- فلا- يصحّ النذر بالنسبه إلى مقدار الزكاه. (الفانى). * بإعطاء ما بقى بعد إخراج الزكاه، أو إعطاء جميع المال مع إخراج الزكاه عن غيره بالقيمه. (المرعشى). * إن كان متعلّقه المقدار الزائد على النصاب، وإن كان متعلّقه تمام المال وجب الوفاء بالنذر من العين، وأداء الزكاه من مال آخر. (السبزوارى).

فکذلک لا تجب الزکاه إذا لم یبقَ بعد ذلک مقدار النصاب، وکذا إذا لم یفِ به وقلنا بوجوب القضاء، بل مطلقاً(۱)؛ لانقطاع(۲) الحول(۳) بالعصیان(۴)،

ص: ۴۵

---

۱ - ۱. لأنّ العین بالنذر لا یتمکّن من التصرّف فیها، سواء کان معلّقاً علی أمرٍ حاصل، أم علی أمرٍ غیر اختیاری فی معرض الحصول، نعم، لو بقی مقدار النصاب بعد العمل بالنذر وجب إخراجها. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. بل لعدم التمکّن من التصرّف. (محمّد تقی الخونساری، صدرالدین الصدر، الأراکی).

۳- ۳. بل لعدم التمکّن من التصرّف بالنذر. (عبداللّه الشیرازی).

۴ - ۴. بل لعدم جریانه فی الحول من حین النذر إلی حین العصیان. (الإصفهانی). * بل لأ نّه کان ممنوعاً عن التصرّف قبل انتهائه، وهذا التعلیل کما تری. (آل یاسین). * بل بوجوب الوفاء بالنذر المانع من التصرّف. (الکوه کَمَری). * بل بالنذر. (صدر الدین الصدر، أحمد الخونساری، السبزواری). * بل بنفس نذره الموجب لعدم تمکّنه من التصرّف لا بعصیانه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل بنذره الموجب لعدم التمکّن من التصرّف إلی زمان العصیان. (الإصطهباناتی). * بل بنفس النذر. (البروجردی، الشاهرودی). * بل بالنذر من حیث إیجابه المنع من التصرّف من حینه. (مهدی الشیرازی). * بل لانقطاعه بعدم التمکّن من التصرّف بالنذر، عصی أم لم یعصِ. (عبدالهادی الشیرازی). * بل بوجوب الوفاء بالنذر. (الحکیم). * بل بنفس النذر؛ لعدم التمکّن من التصرّف شرعاً بصرف النذر. (البجنوردی). * مراده انقطاع الحول قبل تحقّق العصیان؛ وذلک لوضوح أنّ انقطاع الحول إنّما هو للوجوب الشرعی الآتی من قبل النذر المانع عن السلطنه الفعلیّه. (الفانی). * بل لسلب تمام التمکّن من التصرّف بالنذر. (الخمینی). * بل بنذره السبب؛ لعدم التمکّن من التصرّف فی العین. (المرعشی). * العصیان لا یوجب انقطاع الحول، فلو کان هنا قاطع فلا محاله یکون هو النذر نفسه، إلاّ أنّک عرفت أ نّه لیس بقاطع ولا سیمّا فی الفرض المزبور. (الخوئی). * بل بنفس نذره؛ لعدم تمکّنه من التصرّف؛ لأنّ المانع الشرعی کالعقلی. (الآملی). * بل بالنذر؛ لعدم التمکّن من التصرّف فی العین من حین النذر إلی حین العصیان. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل لأ نّه کان ممنوعاً من التصرّف فی أثناء الحول. (زین الدین). * بل لأ نّه کان ممنوعاً عن التصرّف قبل انتهاء الحول. (حسن القمّی). * تقدّم الکلام حوله، ولا یُترک الاحتیاط فی بقیّه الفروع الآتیه. (تقی القمّی). * بل بالتکلیف بالوفاء بالنذر الموجب لعدم تمکّنه من التصرّف إلی زمان العصیان. (الروحانی). * بل بنفس النذر الذی سلب تمام التمکّن من التصرّف. (اللنکرانی).

نعم، إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت(۱) على القول بعدم وجوب القضاء، وكذا إن كان مؤقّتاً بما بعد الحول(۲)؛ فإنّ تعلّق النذر به مانع عن التصرّف(۳) فيه، وأمّا إن كان معلّقاً على شرط: فإن حصل المعلّق

۱- ۱. بل لم تجب فيه وفى ما بعده. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل لا تجب مطلقاً على الأقوى، نعم، لو انكشف عدم حصول الشرط استأنف الحول من حينه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * محلّ إشكال. (اللنكرانى).

۲- ۲. يعنى: فلا تجب الزكاه فى الفرض السابق. (زين الدين).

۳- ۳. لايخلو من إشكال. (الشريعتمدارى).

علیه قبل تمام الحول لم تجب(۱)، وإن حصل بعده(۲) وجبت(۳)، وإن

ص: ۴۷

۱- ۱. تقدّم الإشکال فیه. (الشریعتمداری).

۲- ۲. علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. فی الوجوب إشکال؛ لأنّ فی النذر المعلّق التزاماً ضمنیّاً عرفاً بإبقاء العین إلی وقت حصول المعلّق علیه، إلّا أن یقطع بعدم حصوله. (الحائری). * بل لا تجب أیضاً فی وجهٍ قویٍّ فضلاً عن صوره المقارنه. (آل یاسین). * علی الأحوط. (الکوه کَمَری). علی الأحوط، وإن کان الأقوی خلافه. (الإصطهباناتی). * محلّ إشکال. (البروجردی، أحمد الخونساری). * إن أمکن إخراجها من العین، وإلّا فالأحوط إخراجها من غیرها بالقیمه. (مهدی الشیرازی). * لا تجب فیه وفی ما بعده. (عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی عدم وجوبها. (الحکیم). * لو لم یکن موجباً لقصر السلطنه من حینه، بل من حین حصول المعلّق علیه، وإلّا لم تجب؛ لعدم التمکّن من التصرّف، لا من جهه مجرّد التزام الناذر بحفظه حتّی یتبیّن الحال، کما ذهب إلیه بعض، نعم، لو انکشف عدم حصول المعلّق علیه استأنف الحول من حینه. (الشاهرودی). * الظاهر عدم وجوب الزکاه حتّی ولو حصل المعلّق علیه بعد حلول الحول؛ لوجوب الحفظ، ولزوم عدم التصرّفات الناقله من باب المقدّمه، ومن هذا یعلم أنّ فی صوره حصول المعلّق علیه مقارناً لحلول الحول یلزم عدم التصرّف بطریق أولی فلا تجب الزکاه. (البجنوردی). * بناءً علی أنّ التکلیف مانع عن وجوب الزکاه لا فرق بین حصول المعلّق علیه قبل تمام الحول أو بعده؛ حیث إنّ التکلیف علی کلا التقدیرین سابق، أی یکون من حین النذر، فإذاً لا وجه للفرق بین الصورتین. (الخوئی). * علی الأحوط الراجح وإن کان عدم الوجوب قویّ جدّاً، نعم، لو لم یتحقّق الشرط أصلاً استأنف الحول من حین الانکشاف بناءً علی أنّ حکم العقل بحفظ متعلّق نذره مانع عن السلطنه الفعلیّه. (الفانی). * فیه إشکال. (المرعشی). * وإن کان الأقوی خلافه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الأقرب عدم الوجوب. (السبزواری). * الظاهر عدم الوجوب وکذا مع المقارنه. (زین الدین). * الأقرب عدم الوجوب، وبالأولی إن حصل مقارناً. (حسن القمّی). * الأظهر عدم وجوبها إن حصل بعده، أو مقارناً لتمام الحول إن علم بحصول الشرط، ووجوبها إن علم بعدم حصوله، ولو شکّ فی ذلک وجبت ظاهراً. (الروحانی).

حصل مقارناً(۱) لتمام الحول ففيه إشكال(۲) ووجوه(۳).

ص: ۴۸

۱- ۱. الأقوى عدم الوجوب. (الفانی).

۲- ۲. الأحوط إن لم يكن أقوى وجوبهما معاً. (الجواهری). * أحوطه حينئذٍ إخراج العين إلى الفقير بنيّه ما فی الذمّه، وإخراج الزكاه من غيرها أيضاً بالقيمه. (مهدی الشيرازی). * والأحوط خامس الوجوه، وهو الوفاء بالنذر من العين، وأداء الزكاه من غيرها. (عبداللّه الشيرازی).

۳- ۳. أقواها تقدّم النذر وسقوط الزكاه مع عدم بقاء النصاب. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * الإشكال مبنیّ على دخل المنذور فی النصاب، أو على القول بالإشاعه فی الزكاه، وإلّا فينفذ كلاهما، كما لا يخفى وجهه. (آقا ضياء). * أوجهها عدم الوجوب وتقديم النذر، من غير فرقٍ بين أزمنه حصول المعلّق عليه. (صدر الدين الصدر). * أحوطها الجمع بينهما بالوفاء بالنذر من العين وأداء الزكاه بالقيمه، وإن كان الأقوى تقديم النذر. (الإصطهباناتی). * أقواها عدم وجوبها. (الحكيم). * أقواها تقدّم النذر وسقوط الزكاه مع عدم بقاء النصاب، كما هو قضيّه تقدّم رتبه الشرط والموضوع، ولكنّ الأحوط حينئذٍ الوفاء بالنذر من العين، وأداء الزكاه من غيرها. (الشاهرودی). * ظهر ممّا تقدّم عدم إشكالٍ فی وجوب الوفاء بالنذر وسقوط الزكاه. (البجنوردی). * أقربها تقديم الزكاه. (أحمد الخونساری). * الأحوط صرف العين فی موردٍ يصدق عليه عنواناً المنذور له ومصرف الزكاه إن أمكن، وإلّا أقوى الوجوه عدم وجوب الزكاه وصرف العين للمنذور له. (المرعشی). * الأظهر وجوب الوفاء بالنذر من العين؛ لتعلّقه بها، وأداء الزكاه من غيرها؛ لإمكان الجمع بينهما فلا مزاحمه. (الآملی). * أقواها وجوب العمل بالنذر، وعدم وجوب الزكاه مع انتفاء النصاب. (محمّد رضا الگلپايگانی). * أقربها السقوط، وأحوطها الوفاء بالنذر من العين، وإعطاء الزكاه من مالٍ آخر. (السبزواری). * والأوجه هو الوفاء بالنذر، وعدم وجوب الزكاه مع عدم بقاء النصاب وارتفاعه. (اللنكرانی).

ثالثها: التخيير بين تقديم أيّهما شاء.

ورابعها: القرعه(۱).

إذا استطاع الحج بالنصاب

(مسأله ۱۳): لو استطاع الحَجَّ بالنصاب: فإن تمَّ الحول قبل

۱- ۱. وخامسها وجوب الوفاء بالنذر من العين، وأداء الزكاه من غيرها، ولعلّ هذا هو الأقوى. (الإصفهانى). * وخامسها: التفصيل بين كونه على نحو نذر النتيجه فيقدّم النذر ولا زكاه، وبين غيره فتقدّم الزكاه، ولعلّه الأقرب. (محمّد الشيرازى).

سير القافله(۱) والتمكّن من الـذهاب وجبت الزكاه أوّلاً(۲)، فإن بقيت الاسـتطاعه بعد إخراجها وجب، وإلّا فلا، وإن كان مضـيّ الحول متأخّراً عن سير(۳) القافله(۴) وجب الحجّ(۵) وسقط(۶)

ص: ۵۰

۱- ۱. الظاهر أ نّه لا مدخليّه لسـير القافله وعدمه، بل الميزان التمكّن من الحجّ ولو بعد سـنين، فإذا كان كذلك يجب عليه حفظ الاسـتطاعه ولو بتبـديل العين الزكويه، فـإن لم يفعـل وبقيت العين إلى أن تمّ الحول تجب الزكاه، ويجب عليه الحـجّ احتياطاً ولو متسكّعاً. (تقى القمّى).

۲- ۲. وجوب الحجّ إنّما هو من أوّل زمن الاسـتطاعه، فإن بقيت اسـتطاعته بعد تأديه الزكاه فهو، وإلّا وجب عليه حفظ الاستطاعه ولو بتبـديل النصاب بغيره؛ لئلّا يفوت عنه الحـجّ، ولا عبره فى وجوبه بزمان سـير القافله والتمكّن من الـذهاب فيه، وعليه فلا فرق بين صور المسـأله، نعم، فى مـا لاـ يعتبر فيه الحول فى وجوب الزكـاه كالغلاّت الأـربع إذا فرض حصول الاسـتطاعه فى آن تعلّق الزكـاه قُدِّمت الزكـاه على الحـجّ؛ حيث إنّهـا رافعه لموضوع وجوب الحـجّ. (الخوئى). * وله الفِرار من الزكـاه قبـل تمام الحول ببعض الوجوه الشرعيّه والإتيان بالحجّ. (السبزوارى).

۳- ۳. لا يكفى مجرّد تأخّر الحول عن سير القافله. (الكوه كَمَرى).

۴- ۴. أى قبل زمان توجّه الأمر بالحـجّ، وكـذا فى فرض تأخّر تمام الحول وتقارنه. (مهدى الشـيرازى). * فى التفصـيل إشـكال، والأحوط الفِرار من الزكاه قبل حلول الحول بالصلح الخيارى ونحوه، ثمّ يحجّ به. (أحمد الخونسارى).

۵- ۵. فيه إشـكال، والأحوط إبداله بغيره كُلاًّ أوبعضاً، فتتحقّق الاسـتطاعه قطعاً. (آل ياسـين). * فيجب عليه حفظ الاسـتطاعه ولو ببيع الجنس الزكوىّ وتبديله بغيره، وأمّا إذا بقيت العين حتّى مضى عليها الحول، فالظاهر عدم سقوط الزكاه. (الخوئى).

۶- ۶. الأظهر وجوبها وسـقوط الحـجّ مع عـدم بقاء الاسـتطاعه. (جمال الدين الگلپايگانى). * إذا كان الحجّ يتوقّف على صـرف عين المال، وإلّا وجبت الزكاه، والأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الحـجّ أيضاً ولو متسـكّعاً إذا كان ملتفتاً إلى ذلك. (الحكيم). * إذا صـرف النصـاب أو بعضـه فى الحـجّ. (الخمينى) * مع صـرف العيـن كُلاًّـ أو بعضـاً، وإلاّـ فمع بقائهـا تجب الزكـاه أيضـاً. (اللنكرانى).

وجوب(۱) الزكاه(۲)، نعم، لو عصى ولم يحجَّ وجبت بعد

ص: ۵۱

۱- ۱. الأظهر وجوبها وسقوط الحجّ مع عدم بقاء الاستطاعه. (النائينى). * بل تجب الزكاه ويسقط الحجّ لو لم يكن الباقى وافياً لحصول الاستطاعه، بل هو كذلك لو كان الحلول قبل تماميه المناسك، نعم، لو صرف النصاب أو بعضه قبل الحلول سقط وجوب الزكاه؛ لفقد موضوعه لا من جهه تقدّم وجوب الحجّ الموجب لعدم التمكّن من التصرّفات التى هى غير الصرف فى مصرف الحجّ، حيث إنّ مع بقاء العين ووجود الشرائط تجب الزكاه، وبعد وضع مقدار الزكاه لايخلو: إمّا أن يكون الباقى وغيره من أمواله وافياً لبقاء الاستطاعه إلى أن يحرم أو إلى أن يفرغ من الأعمال، وإمّا أن لا يفى، فعلى الأوّل يجب الحجّ أيضاً، وعلى الثانى يكشف عن عدم وجوب الحجّ عليه، ومن هنا يظهر الحال فى صوره تقارن خروج القافله مع تمام الحول، فتجب الزكاه بلا كلام، فإن بقيت الاستطاعه يجب الحجّ، وإلّا فلا، كما هو قضيّه تقدّم ما هو المقدَّم رتبهً، لا مجرّد تعلّق الزكاه بالعين، بخلاف الحج. (الشاهرودى). * بل الظاهر وجوب الزكاه، وعدم وجوب الحجّ إلّا مع كفايه البقيّه فى الاستطاعه، نعم، إذا صرف النصاب قبل تمام الحول سقط وجوب الزكاه؛ لفقد شرطه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲. إذا صرف النصاب أو بعضه فى الحجّ. (الإصفهانى). * هذا إذا كان المصروف فى الحج النصاب أو بعضه كما هو المفروض. (الإصطهباناتى). * بل تجب الزكاه إن كان النصاب باقياً إلى تمام الحول، ولا يجب الحجّ إذا خرج عن الاستطاعه بإخراجها. (البروجردى). * إذا كان الحجّ يتوقّف على صرف عين المال، وإلّا وجبت الزكاه، والأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الحجّ أيضاً ولو متسكّعاً إذا كان ملتفتاً إلى ذلك. (الحكيم). * هذا إذا صرف النصاب أو بعضه ولو بتبديله إلى النقد فى الحجّ، وإلّا لو بقى تمام النصاب إلى حلول الحول من جهه عصيان خطاب الحجّ أو امتثاله بشكل آخر فالظاهر وجوب الزكاه. (البجنوردى). * بل الأقوى وجوب الزكاه وعدم وجوب الحج مع زوال الاستطاعه بإخراج الزكاه. (الشريعتمدارى). * وجب الحجّ؛ لأ نّه مستطيع حسب الفرض، فيصرف العين الزكويّه فى مصارف الحجّ، نعم، بعد الاستطاعه بالنصاب لو فرض عدم صرفه لتبرّع الغير مصارفه أو حصول مال آخر له مثلاً، وبقى النصاب إلى زمان حلول الحول تجب الزكاه حينئذٍ، ولكن ليس نظر الماتن إلى هذه الصوره. (الفانى). * فى صوره بقاء العين إلى مضىّ الحول عليها إشكال، نعم، لو لم تبقَ كذلك بل بُدِّلت بغيرها فلا إشكال فى وجوب الحفظ؛ حفظاً للاستطاعه. (المرعشى). * إذا صرف النصاب أو بعضه فى الحجّ. (الآملى). * إن انحصر الحجّ بصرف النصاب أو بعضه وصرفه فى ذلك فلم يبقَ المال إلى تمام الحول، وأمّا إن لم يصرفه فيه حتّى تمّ الحول فالظاهر وجوب الحجّ ولو متسكّعاً وعدم سقوط الزكاه أيضاً. (السبزوارى). * يشكل الحكم بسقوط الزكاه إلّا إذا انحصر الحجّ بصرف عين المال فيه فتسقط الزكاه حينئذٍ ومقتضى الأدلّه مع عدم الانحصار أن تجب الزكاه والحج معاً. ويمكنه أن يبدل العين الزكويه قبل الحول فتسقط الزكاه بسقوط الحول وتبقى الاستطاعه ويتخلص من الإشكال. (زين الدين). * إذا صرف العين فى الحجّ قبل تمام الحول، أمّا إذا لم يصرف العين وبقى إلى تمام الحول لا يسقط وجوب الزكاه ولا الحجّ، وطريق التخلّص من ذلك تبديل العين قبل تمام الحول، والأحوط ذلك أيضاً فى صوره التقارن إن علم بذلك قبل تمام الحول، فتحقّق الاستطاعه وتسقط الزكاه. (حسن القمّى). * الأظهر وجوب الزكاه مع بقاء العين حتّى يمضى عليها الحول، وإن بقيت الاستطاعه وجب الحجّ، ولا يبعد القول بوجوب حفظ الاستطاعه قبل مضىّ الحول ولو بتبديل الجنس الزكوى. (الروحانى).

تمام(۱) الحول(۲). ولو تقارن خروج القافله مع تمام الحول وجبت الزكاه أوّلاً؛ لتعلّقها بالعين(۳)، بخلاف(۴) الحجِّ.

من تمكّن من التصرّف بعد التعذّر وبالعكس

(مسأله ۱۴): لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرّف فيه بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه أو غائباً أو نحو ذلك(۵) ثمّ تمكّن منه

۱- ۱. الظاهر عدم الوجوب إذا كان السفر يتوقّف على صرف عين المال. (الحكيم).

۲- ۲. المستأنف من بعد العصيان. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * محلّ إشكال؛ لانقطاع الحول بوجوب الحجّ. (أحمد الخونسارى). * الذى كان مبدؤه حين العصيان. (عبداللّه الشيرازى). * فيه إشكال؛ لمكان انقطاع الحول بوجوب الحجّ. (المرعشى). * إن تمكّن من المسير بغير المال الزكوى، وأمّا مع الانحصار فيه فقد انقطع الحول بوجوب صرف المال فى الحجّ. (السبزوارى).

۳- ۳. بل لتقدّم التخصّص على التخصيص بلا وجه. (مهدى الشيرازى). * تعلّقها بالعين لا يوجب الأوّليّه. (عبداللّه الشيرازى). * فى التعليل إشكال. (المرعشى).

۴- ۴. فى التعليل نظر. (الحكيم).

۵- ۵. يشكل تعديه الاستحباب لغير المدفون والغائب. (زين الدين).

استحبّ(۱) زکاته(۲) لسنه، بل یقوی(۳) استحبابها(۴) بمضیّ سنه واحده أیضاً.

(مسأله ۱۵): إذا عرض عدم التمکّن من التصرّف بعد تعلّق الزکاه أو بعد مضیّ الحول متمکّناً فقد استقرّ الوجوب، فیجب الأداء إذا تمکّن بعد ذلک، وإلّا: فإن کان مقصّراً یکون ضامناً، وإلّا فلا.

کون الکافر مکلّفاً بالفروع ومنها الزکاه

(مسأله ۱۶): الکافر تجب علیه الزکاه(۵)، لکن لا تصحّ(۶)

۱- ۱. الجزم بالاستحباب فی جمیع مصادیق المسأله لایخلو من شائبه الإشکال؛ إذ حدیث رفاعه(الوسائل: الباب (۵) من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح۴.) یدلّ علی الوجوب فی الجمله. (تقی القمّی).

۲ - ۲. لا یُترک الاحتیاط بإعطاء زکاه سنه واحده. (الفیروزآبادی). * إطلاق الحکم بالاستحباب بالنسبه إلی جمیع الموارد مشکل. (المرعشی).

۳- ۳. فیه إشکال، بل فی استحباب الزکاه لسنه واحده إذا تمکّن بعد السنین أیضاً إشکال، إلّا أن تکون المسأله إجماعیه کما ادّعی، وهو أیضاً محلّ تأمّل؛ لمعلومیّه مستندهم، وهو محلّ مناقشه، نعم، لا یبعد القول بالاستحباب فی الدین بعد الأخذ لکلّ ما مرّ من السنین. (الخمینی). * فیه تأمّل. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. القوّه ممنوعه. (عبدالهادی الشیرازی).

۵- ۵. فیه إشکال، بل الأظهر عدمه، وعلی تقدیر الوجوب فعدم سقوطها مع بقاء العین بإسلامه إن لم یکن أظهر فلا ریب فی أ نّه أحوط، وبذلک یظهر الحال فی المسألتین الآتیتین. (الخوئی).

۶- ۶. هذا موقوف علی کون الزکاه عملاً عبادیّاً، وعلی عدم تمشّی قصد القربه من الکافر، والمقدّمتان قابلتان للمنع، وإن کانت الأُولی مورد التسالم، بل علیه الفتوی، نعم، لابدّ من قصد عنوان الزکاه بلا إشکال لأ نّها من الأُمور العنوانیّه. (الفانی). * فیه وفی ما ذکره بعده وبعد بعده إشکال. (حسن القمّی).

منه(۱) إذا أدّاها، نعم، للإمام علیه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً(۲)، ولو کان قد أتلفها(۳) فله(۴) أخذ عوضها(۵) منه(۶).

ص: ۵۵

۱- ۱. وجوبها علیه مع عدم صحّتها منه حال الکفر وسقوطها عنه بالإسلام فی غایه الإشکال. (آل یاسین). * القول بصحّه أدائها منه إذا قصد القربه غیر بعید، وعلیه فیجوز للإمام أو نائبه الأخذ منه قهراً لو امتنع عن الأداء، ولولا ذلک کان الحکم بجواز الأخذ منه قهراً مشکلاً. (الروحانی).

۲- ۲. الأقرب عدم صحّتها له. (الجواهری). * فیه نظر، بل منع، وکذا کلّ ما یتفرّع علیه. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. بل وفی التلف أیضاً فی الجمله، کما فی صوره تمکّنه من أدائه؛ لوجود الفقیر مع تقصیره فی تأخیره ولو من جهه التقصیر فی إسلامه. (آقا ضیاء). * أو تلفت فی یده علی وجه الضمان. (الحکیم، السبزواری). * أو تلفت. (الشاهرودی). * أو وقع التلف فی یده بنحو الضمان. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. وکذلک مع التلف فی الجمله. (البجنوردی).

۵- ۵. أشکل الأخ _ رضوان اللّه علیه _ بأ نّه: إذا کان ذمّیاً ولم یشترط علیهم دفع الزکاه فإلزامهم بدفعها أو أخذها منهم قهراً ینافی تقریرهم علی ما هم علیه، المقتضی لعدم مزاحمتهم فی ما یرونه ملکاً لهم بسبب أو نسب أو معامله، کما فی ثمن الخمر والخنزیر. وفیه: أنّ تقریرهم إنّما هو فی ما لا یتعلّق بحقّ الغیر، فلو کان غصب مال المسلم أو غیره حلالاً عندهم فهل یقرّهم الإسلام علیه، وقاعده «الکفّار مکلّفون بالفروع کما هم مکلّفون بالاُصول» غیر مخصّصه، و«الإسلام یَجُبُّ ما قبله» مختصّه بالتکالیف ولا تشمل الحقوق أیضاً، نعم، الحقّ أنّ السیره المستمرّه من زمن النبیّ صلی الله علیه و آله والأئمّه علیهم السلام علی عدم مطالبتهم بالزکاه، ولم یتّفق ذلک فی وقتٍ من الأوقات، وکذا الکافر الحربی، ومع ذلک فما ذکره فی المتن هو الأحوط مع الإمکان. (کاشف الغطاء).

۶- ۶. وکذا إذا تلفت بیده علی وجه الضمان. (زین الدین).

(مسأله ۱۷): لو أسلم الكافر بعدما وجبت عليه الزكاه سقطت(۱) عنه(۲) وإن كانت(۳) العين(۴) موجوده(۵)؛ فإنّ

---

۱ - ۱. حديث «الجَبّ»(الإيضاح لابن شاذان: ۲۶۰، مسند أحمد: ۴/۲۰۴، الخلاف للطوسى: ۵/۴۶۹.) ضعيف، فلا يمكن أن يُجعل مدركاً للحكم، إلّا أن يتمّ المدّعى بالإجماع الكاشف، أو السيره القطعيّه. (تقى القمّى).

۲ - ۲. سقوطها مع بقاء العين مشكل، خصوصاً فى الزكويات التى لا يعتبر فيها الحول، والاحتياط طريق النجاه. (المرعشى). * الأظهر أ نّها لا تسقط بالإسلام، سيّما مع بقاء العين. (الروحانى). * إلّا إذا كانت العين موجوده. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. سقوطها مع وجود العين لايخلو من إشكال، ولا فرق فى ذلك بين الغلّات وغيرها. (البجنوردى).

۴- ۴. سقوطها فى هذه الصوره مشكل. (مهدى الشيرازى، اللنكرانى). * سقوط الزكاه مع بقاء العين مشكل، من غير فرقٍ بين الغلّات وغيرها، كما أنّ الظاهر أيضاً عدم استئناف الحول من حين إسلامه. (الشاهرودى). * سقوطها فى الغلّات محلّ إشكال، نعم، الظاهر أ نّه لا يبعد السقوط فى ما يعتبر فيه الحول إذا بقى على كفره فى تمام الحول، وأمّا إن أسلم قبله ولو بلحظه فالظاهر وجوب الزكاه عليه. (الآملى). * فى سقوطها مع فرض وجوبها إشكال. (حسن القمّى).

۵- ۵. سقوطها فى الغلّات مشكل، بل ممنوع، نعم، لا يبعد السقوط فى ما اعتبر فيه الحول حتّى بالنسبه إلى الحول الّذى أسلم فى أثنائه، ويستأنف الحول من حين إسلامه، لكنّه لايخلو من الإشكال. (النائينى). * على تأمّل، أحوطه الإخراج فى هذه الصوره. (آل ياسين). * سقوطها فى الغلّات مشكل، بل ممنوع، نعم، يسقط فى ما اعتبر فيه الحول حتّى بالنسبه إلى الحول الذى أسلم فى أثنائه، ويستأنف الحول من حين إسلامه. (جمال الدين الگلپايگانى). * محل تأمّل، بل منع، نعم، فى ما يعتبر فيه الحول لا يبعد كون الاسلام فى أثناءه قاطعاً له فيستأنفه من حينه. (الإصطهباناتى). * سقوطها مع بقاء العين محلّ تأمّل. (البروجردى، أحمد الخونسارى). * على إشكال مع بقائها. (الخمينى). * سقوطها مع بقاء العين محلّ تأمّل، بل منع. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فيه إشكال، بل منع، وسيأتى منه رحمه الله فى خُمس المعادن اشتراط عدم بقاء العين. (السبزوارى). * سقوط الزكاه مع وجود العين موضع تأمّل. (زين الدين).

الإسلام(۱) يجبّ ما قبله.

لزوم إخراج ما تعلّق به الزكاه قبل البيع ونحوه

(مسأله ۱۸): إذا اشترى(۲) المسلم من الكافر(۳)

۱- ۱. فی شمول قاعده «الجَبّ» للمقام إشكال مبنیّ علی تبعیّه الوضع للتكلیف، وإلاّ- _ كما هو المختار _ فحالها حال سائر الدیون الماليّه فی أنّ الأثر مترتّب علی بقاء الدَین حال الإسلام، لا علی الحدوث حال الكفر، والقاعده مختصّه بالثانی، ولا تشمل الأوّل. (آقا ضیاء).

۲- ۲. هذا الحكم غیر مختصٍّ بالاشتراء، بل جاز فی كلّ انتقال اختیاریٍّ أو قهریّ، كالإرث والهبه والصلح، أو جعله عوضاً فی الإجاره ونحوها. (الإصطهباناتی). * بل إذا انتقل النصاب إلی أحدٍ بأیّ نحو من أنحاء الانتقالات وهو یعلم أنّ المنتقل عنه لم یؤدِّ الزكاه فللساعی أن یتبع العین حتّی یأخذ الزكاه، ثمّ یرجع المنتقل إلیه إلی المنتقل عنه ثمّ أنّ التقیید بتمام النصاب إنّما هو علی ما یأتی فی مسأله ۳۱ من إن تعلّقها إنّما هو بنحو الكلّی فی المعین وأمّا إن كان بنحو الإشاعه فحكم البعض یكون كحكم الكلّ أیضاً. (السبزواری).

۳- ۳. غیر الذمّی المشروط علیه أداء الزكاه. (صدر الدین الصدر).

تمام(۱) النصاب(۲) بعد تعلّق الزكاه وجب(۳) عليه(۴) إخراجها(۵).

ص: ۵۸

۱- ۱. لا فرق فی وجوب الزكاه علیه بعد أن یكون شراؤه بعد تعلّق الزكاه بین تمامه وبعضه. (البجنوردی).

۲ - ۲. أو بعضه علی الأحوط. (آل یاسین، الحكیم، حسن القمّی، زین الدین). * وكذا بعضه. (الاصطهباناتی). * ویشكل التصرّف فی بعض النصاب لو اشتراه بعد تعلّق الزكاه. (أحمد الخونساری). * أو بعضه. (عبدالهادی الشیرازی، اللنكرانی). * بل بعضه علی الأحوط لو لم یكن أقوی. (الخمینی). * بل وكذا بعضه. (المرعشی). * والأحوط إخراج الزكاه ولو انتقل بعضه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الظاهر عدم الوجوب. (الجواهری).

۴- ۴. وله الرجوع بها علی البایع. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵. وكذلك البعض أیضاً، ویوءدّی ما علیه من العُشر أو نصفه بعد وضع ما صرفه البائع من المُوءَن علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وله الرجوع إلیه مع جهله. (الإصطهباناتی). * من غیر فرقٍ فی ذلك بین اشتراء المسلم من الكافر تمام النصاب أو بعضه، فیؤدّی ما علیه من العشر أو نصف العشر كما فی الغلاّت، أو مقدار وجب علیه إخراجه، كما فی غیرها بعد وضع ما صرفه البائع من المؤن. (الشاهرودی). * فیه تأمّل وإشكال. (الشریعتمداری). * والأظهر عدم الوجوب. (محمّد الشیرازی). * * *

فصل: فی الأجناس الّتی تتعلّق بها الزکاه

ما یجب وما یستحبّ زکاته من الأجناس

تجب فی تسعه أشیاء: الأنعام الثلاثه، وهی: الإبل والبقر والغنم. والنقدین، وهما: الذهب والفضّه. والغلّات الأربع، وهی: الحنطه والشعیر والتمر، والزبیب. ولا تجب فی ما عدا ذلک علی الأصحّ، نعم، یستحبّ إخراجها(۱) من أربعه أنواع اُخر:

أحدها: الحبوب(۲) ممّا یکال أو یوزن، کالأُرزّ والحِمَّص والماش والعدس ونحوها، وکذا الثِمار(۳) کالتُفّاح والمِشمِش ونحوهما، دون الخُضَر والبقول، کالقَثّ والباذِنجان والخِیار والبَطّیخ ونحوها.

۱- ۱. یحسن فی النوع الأوّل. (الفیروزآبادی).

۲- ۲. فی استحباب الزکاه فیها تأمّل. (الفانی). * لایخلو استحبابها فیها من إشکال. (الخمینی). * استحباب الزکاه فیها غیر ثابت. (الروحانی).

۳- ۳. فیه إشکال. (الحکیم، زین الدین). * لایخلو من شبهه، خصوصاً فی بعضها الذی ورد النصّ(الوسائل: الباب (۸) من أبواب زکاه الغلات.) بعدم الزکاه فیه. (البجنوردی). * فیه تأمّل. (المرعشی). * فیه إشکال. (زین الدین). * فیه إشکال، خصوصاً إذا کان یفسد من یومه. (اللنکرانی).

الثانی: مال التجاره(۱) علی الأصحّ(۲).

الثالث: الخَیل الإناث، دون الذکور ودون البِغال والحمیر والرَقیق(۳).

الرابع: الأملاک(۴) والعقارات الّتی یراد منها الاستنماء، کالبُستان والخان والدُکّان ونحوها.

حکم المتولّد من جنسین مختلفین

(مسأله ۱): لو تولّد حیوان بین حیوانین یلاحظ فیه الاسم فی تحقّق الزکاه وعدمها، سواء کانا زَکَوِیّین أم غیر زَکَویّین أم مختلِفَین، بل سواء کانا محلَّلَین أم محرَّمَین أم مختلِفَین مع فرض تحقّق الاسم(۵) حقیقه(۶)، لا أن یکون بمجرّد الصوره، ولا یبعد ذلک؛ فإنّ اللّه قادر علی کلّ شیء.

* * *

۱- ۱. فی استحباب الزکاه فیها تأمّل. (الفانی).

۲- ۲. علی کلام. (الروحانی).

۳- ۳. لا یبعد استحباب صاع من تمر عند حول الحول علیه. (الحکیم). * الأظهر استحباب صاع من التمر إذا حال علیه الحول. (حسن القمّی).

۴- ۴. لم نظفر بما یدلّ علی استحباب الزکاه فیها. (الفانی). * فیه تأمّل. (المرعشی). * ثبوت استحباب الزکاه فیها غیر ظاهر. (الروحانی).

۵- ۵. بمعنی أن یکون من تلک الحقیقه النوعیّه. (جمال الدین الگلپایگانی). * بأن یعد من أفراد ذلک النوع. (المرعشی).

۶- ۶. بمعنی أن یکون من تلک الحقیقه النوعیّه. (النائینی).

فصل: فی زکاه الأنعام الثلاثه

اشاره

ویشترط فی وجوب الزکاه فیها مضافاً إلی ما مرَّ من الشرائط العامّه اُمور:

الشرط الأوّل : النصاب

الأوّل: النصاب:

وهو فی الإبل اثنا عشر نصاباً:

الأوّل: الخَمس، وفیها شاه.

الثانی: العشر وفیها شاتان.

الثالث: خمسه عشر، وفیها ثلاث شیاه.

الرابع: العشرون، وفیها أربع شیاه.

الخامس: خمس وعشرون، وفیها خمس شیاه.

السادس:(۱) ستّ وعشرون، وفیها بنت مخاض، وهی الداخله فی السنه الثانیه.

السابع: ستّ وثلاثون، وفیها بنت لبون، وهی الداخله فی السنه الثالثه.

الثامن: ستّ وأربعون، وفیها حقّه، وهی الداخله فی السنه الرابعه.

التاسع: إحدی وستّون، وفیها جذعه، وهی الّتی دخلت فی السنه الخامسه.

العاشر: ستّ وسبعون، وفیها بنتا لبون.

۱- ۱. الحکم فیه مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

الحادی عشر: إحدی وتسعون، وفیها حُقّتان.

الثانی عشر: مائه وإحدی وعشرون، وفیها(۱) فی کلّ(۲) خمسینَ حُقّهٌ، وفی کلّ أربعین بنتُ لبون(۳)، بمعنی(۴)

ص: ۶۲

---

۱ - ۱. وفی ما فوقها بالغاً ما بلغ فی کلّ خمسینَ حقّه، وفی کلّ أربعینَ بنت لبون، بمعنی کون النصاب بعد البلوغ إلی مائهٍ وإحدی وعشرین أمراً کلّیّاً، ولکنّ الأحوط لو لم یکن أقوی مراعاه العدّ بالمطابق، أو الأکثر استیعاباً مع عدم إمکان المطابقه من الخمسین فقط، أو الأربعین کذلک، أو منهما معاً، أو کلّ واحدٍ منهما، ففی المائه وإحدی وعشرین أو المائه والستّین مثلاً یتعیّن العدّ بالأربعین، وفی المائه والخمسین یتعیّن بالخمسین، وفی المائه والسبعین یتعیّن بالخمسین وثلاث أربعینات، وفی المائتین یتخیّر بین العدّ بأربع خمسینات أو خمس أربعینات وهکذا، فتبیّن ممّا ذکر حصول المطابقه دائماً بأحد الوجوه المتقدّمه بالنسبه إلی العقود والعشرات بالغه ما بلغت، نعم، ما بین العقدین من الواحد إلی التسعه المعبّر باسم النیف عفو دائماً. (الإصطهباناتی).

۲- ۲. بمعنی وجوب مراعاه المطابق منهما ولو لم تحصل المطابقه إلّا بهما لوحظا معاً، ویتخیّر مع المطابقه لکلٍّ منهما أو بهما. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. بل بمعنی لزوم التطبیق علی أحدهما تعییناً، أو کلیهما کذلک، أو مخیّراً بینهما، أو التبعیض فی جمیع الأعداد من النصاب المفروض، وما فوقها لا یلزم عفو فی نفس العقود، بل ینطبق علی أحد الاحتمالات لا محاله، والعفو یتحقّق بالنسبه إلی ما فی العقود لو کان. (عبداللّه الشیرازی).

۴ - ۴. بل بمعنی تعلّق الزکاه به ووجوب إخراجها بأحد الحسابین، فینحصر مورد التخییر حینئذٍ بصوره المطابقه لکلٍّ منهما کالمائتین، ولو کان مطابقاً لخصوص أحدهما کالمائه والخمسین مثلاً أو المائه والستّین تعیّن علی الأقوی، ولو لم یطابق شیئاً منهما کالمائه والسبعینَ ونحوها تعیّن التبعیض فی النصاب، واحتساب بعضه بأحدهما والآخر بالآخر، واستیفاوءه جمیعاً بذلک، فیحسب المائه والسبعونَ بخمسینَ وثلاث أربعینات، والمائه والثمانون بخمسینَینِ وأربعینَینِ، والمائه والتسعونَ بأربعین وثلاث خمسینات، وعلی هذا القیاس، فینحصر مورد العفو حینئذٍ بما بین عقود العشرات، ولیس فیها عفو أصلاً؛ لأ نّها لا تخلو من إمکان الاستیفاء بأحد هذه الوجوه فیجب علی الأقوی، وفی نصابَی البقر أیضاً یطّرد جمیع ذلک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل بمعنی أ نّه لا یکون العفو فیه بأکثر من تسعه، فلا یکون العفو إلّا فی ما کان مشتملاً علی النّیف، وهو ما بین العقدین. (حسن القمّی). * بل مقتضی الصناعه أن یحسب علی نحوٍ لا یلزم منه العفو. (تقی القمّی). * بل بمعنی لزوم مراعاه الأربعینات والخمسینات ولو بالتفریق، بأن یحسب بعضها بالأربعین وبعضها بالخمسین، ویتخیّر مع المطابقه وحصول الاستیعاب بحسابَین، وعلیه فلا یتصوّر العفو إلّا فی ما بین العقود من الآحاد، کما أ نّه علیه یتعیّن فی المائه وخمسین اختیار الخمسین، وفی المائتین وأربعین یتخیّر بین اختیار الأربعین وبین اختیار أربع خمسینات وأربعین واحداً، وفی المائتین وستّین یتعیّن اختیار خمسینین وأربع أربعینات من دون أن یکون عفو، وفی المائه وأربعین یتعیّن أن یحسبها خمسینین وأربعین واحداً من دون عفو أیضاً. (اللنکرانی).

أ نّه(۱) . . . . . .

ص: ۶۳

۱- ۱. بل بمعنی وجوب مراعاه المطابق منهما ولو لم تحصل إلّا بهما لوحظا معاً، ویتخیّر مع المطابقه بکلٍّ منهما أو بهما، وعلی هذا لا یتصوّر صوره عدم المطابقه، بل هی حاصله لا محاله بأحد الوجوه المزبوره فی العقود، نعم، فی ما اشتمل علی التیّف ـ وهو ما بین العقدین من الواحد إلی تسعه ـ لا یتصوّر المطابقه، فتُراعی علی وجه یستوعب الجمیع ما عدا التیّف ویُعفی عنه. (الإصفهانی). * بل بمعنی اجتناب أکثرهما استیعاباً ولو بالمرکّب منهما، وعلی هذا فلا عفو إلّا فی ما بین العقود. (محمّد تقی الخونساری). * الأحوط أن یحسب بأحدهما أو بهما معاً بحیث یستوعب تمام العدد، وعلیه فلا یتصوّر عدم المطابقه أو الأقلّ عفواً، نعم، ما بین العقدَین عفو علی کلّ تقدیر. (مهدی الشیرازی). * بل بالمعنی الّذی لا یکون فیه عفو عشر. (الحکیم). * بل بمعنی تعلّق الزکاه به ووجوب إخراجها بأحد الحسابَین، فینحصر مورد التخییر حینئذٍ بصوره المطابقه لکلٍّ منهما کالمائتین، ولو کان مطابقاً لحضر من أحدهما کالمائه والخمسین مثلاً- أو المائه والستّین تعیّن علی الأقوی، ولو یطابق شیئاً منهما کالمائه والسبعین ونحوها تعیّن التبعیض فی النصاب، واحتساب بعضه بأحدهما والآخر بالآخر واستیفاؤه جمیعاً بذلک، فیُحسب المائه والسبعون بخمسین وثلاث أربعینات، والمائه والثمانون بخمسینین وأربعینین، والمائه والتسعون بأربعین وثلاث خمسیّات، وعلی هذا القیاس، فینحصر مورد العفو حینئذٍ بما بین عقود العشرات ولیس فیها عفو أصلاً؛ لأنّها لا تخلو من إمکان الاستیفاء بأحد هذه الوجوه، فیجب علی الأقوی. (الآملی). * بل الظاهر وجوب مراعاه المطابقه ولو حصلت بالترکیب بأن یحسب بعضها بالأربعین وبعضها بالخمسین، ویتخیّر مع المطابقه لکلٍّ منهما، وحینئذٍ لا عفو إلّا لما بین العقود من التیّف. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل بمعنی احتساب أکثرهما استیعاباً ولو بالمرکّب منهما، وعلی هذا فلا عفو إلّا فی ما بین العقود. (الأراکی).

یجوز(۱) . . . . . .

ص: ۶۴

---

۱ - ۱. بل بمعنی أ نّه یتعیّن عدّها بالعددین الخمسین والأربعین فی صوره کونهما فی حال الاجتماع عادَّین، کما فی المائه والسبعین؛ فإنّ الخمسین الواحد وثلاث أربعینات تعدّها، وفی صوره کون الخمسین بالخصوص عادّاً یتعیّن العدّ به، کما فی المائه والخمسین، وفی صوره کون الأربعین بالخصوص عادّاً یتعیّن العدّ به کما فی المائه والستّین، وفی صوره کون کلٍّ منهما عادّاً بخصوصه کالمائتین یتخیّر بینهما، فالمطابقه حاصله دائماً بنحوٍ من الأنحاء المذکوره فی العقود لو لوحظت بطریق العشرات، وأمّا ما بین العقدَین ــ وهو من الواحد إلی التسعه ــ فعفو. (المرعشی). * بل بمعنی مراعاه مطابقهٍ منهما، ولو لم تحصل مطابقه إلّا بهما لُوحِظا معاً، ویتخیّر مع المطابقه بکلٍّ منهما أو بهما، وعلی هذا لا یمکن عدم المطابقه ولا العفو إلّا فی ما بین العقدین، ولابدّ أن تراعی علی وجهٍ یستوعب الجمیع ما عدا التیّف، ففی مائتین وستّین یحسب خمسینین وأربعه أربعینات، وفی مائه وأربعین یحسب خمسینین وأربعین واحداً، وهکذا. (الخمینی). * بل وجب الاحتساب بما لا یحصل العفو إلّا بما لابدّ منه علی کلّ تقدیر، وهو ما بین العقود فقط، ففی المائه والثلاثین مثلاً یتعیّن الاحتساب بثلاث أربعینات وفی المائه والخمسین یتعیّن بالخمسینات، وفی مثل المائتین وستّین یتعیّن الاحتساب بخمسینین وأربع أربعینات، وهکذا، ولا یتصوّر العفو إلّا فی ما بین العقود، وهو ممّا لابدّ منه. (السبزواری).

أن(۱) يحسب(۲) . . . . . .

ص: ۶۵

۱- ۱. هذا خلاف الظاهر من قوله عليه السلام : «ففی كلّ أربعين بنت لبون، وفی كلّ خمسين حقّه»؛ لأنّ الظاهر منه أنّ ما يجب إخراجه فی كلّ مصداق من مصاديق أربعين بنت لبون، وكلّ مصداقٍ من مصاديق الخمسين حقّه، وعلى هذا لا يتصوّر الأقلّ عفواً؛ ضروره أ نّه بعد الوصول إلى نصاب الأخير ـ وهو مائه وإحدى وعشرون ـ كلّ عدد نفرض تفنى عقودها: إمّا بمصاديق خمسين، وإمّا بمصاديق أربعين، أو بكليهما على الاختلاف بالزياده والنقيصه، فينحصر العفو بما بين العقود، فلا يتصوّر الأقلّيّه والأكثريّه كما هو واضح، فيسقط الفروع المتفرّعه على المعنى الذى اختاره فی المتن من رأسه. (الشاهرودى).

۲- ۲. بل بمعنى أ نّه يجب إخراج بنت لبون فی كلّ واحده من أربعيناتها، وحقّه فی كلّ ما فيها من الخمسينات من دون تكرّر، فيتعيّن الأخذ بما يستوعب العقود منهما ولو بالتفريق، بأن يحاسب بعضها بالأربعين وبعضها بالخمسين، ويتخيّر فی ما إذا حصل الاستيعاب بحسابَين أو أزيد، وعلى هذا لا يكون عفو فی شیء من العقود، وينحصر فی الآحاد بينها. (البروجردى). * بل بمعنى وجوب التطبيق بما يستوعب العدد، سواء كان بأحدهما أم بكلٍّ منهما، أم بكليهما، ولا يعقل حينئذٍ عدم المطابقه. (عبدالهادى الشيرازى).

أربعينَ(۱) أربعين(۲) وفی کلٍّ منهما بنت لبون، أو خمسينَ خمسين

ص: ۶۶

۱- ۱. بل يتعيّن أن يحسب بما يستوعب العشرات، سواء كان بأحدهما أم بهما جميعاً، فعلى هذا يتخيّر بينهما إذا كان كلّ واحدٍ منهما يستوعب العقود، وإلاّ يتعيّن الذى يستوعب به دون الآخر، وفى ما لا يمكن الاستيعاب إلاّ بالتبعيض بأن يحسب بعضه بالأربعين وبعضه بالخمسين يجب أن يحسب كذلك، وعلى هذا لا يبقى مورد للعفو إلاّ ما بين العقود، وهكذا الأمر فى نصاب البقر والتخيير بين ثلاثين وأربعين، وممّا ذكرنا يظهر حال الفروع المترتّبه على ما اختار فى المتن. (البجنوردى).

۲- ۲. تنقيح هذا الموضوع وتحريره: أنّ الإبل إذا كثرت وتجاوزت عن المائه والعشرين يصير النصاب كلّياً مردّداً بين الخمسينَ والأربعينَ، ويدور التعيين مدار المطابقه، فإن استوفى أحدهما العدد كلّه تعيّن، وإن كان الاستيفاء والمطابقه بهما وجب العدّ بهما، وإن حصل الاستيعاب بكلٍّ منهما تخيّر، وعليه فلا يبقى عقد أىّ عشره فى أىّ عدد يُفرَض من الأعداد معفوّاً عنه، ويختصّ العفو بما دونها، كما فى أخبار(الوسائل: الباب (۲) من أبواب زكاه الأنعام، ح۱ ـ ۷.) الباب وليس على النيّف شىء وهو ما دون العشره، ومن هنا ظهر الخلل فى ما ذكره قدس سره من أنّ الأحوط اختيار الخمسينَ فى المائه وخمسين، بل هو المتعيّن الّذى لا يجوز غيره، وكذا الأربعين أو مع الخمسين فى المائتين وأربعين، وأوهى من ذلك قوله: «وفى المائتين وستّين الخمسون أقلّ عفواً»؛ فإنّ المتعيّن فيها العدّ بهما خمسون، وخمسون مائه، وأربعه أربعون مائه، وستّون حقّتان وأربع بنات لبون، وفى المائه وأربعين حقّتان وبنت لبون، فلا مجال أبداً للأقلّ عفواً والأكثر، فتدبّر، ومثله الكلام فى البقر يتعيّن اعتبار ما يستوعب العقود، نعم، يحصل هنا فى بعض الأعداد عفو عن بعض العقود لا محاله كالخمسين، ويتعيّن الأقلّ عفواً أبداً، ففى التسعين يتعيّن الثلاثون، وفى السبعين الأربعون والثلاثون، وهكذا. (كاشف الغطاء). * بل بمعنى أ نّه يتعيّن عدّها بما يكون عادّاً لها من خصوص الخمسين أو الأربعين، ويتعيّن عدّها بهما إذا لم يكن واحد منهما عادّاً له، ويتخيّر بين العدّين إذا كان كلّ منهما عادّاً له، وعليه فلا يبقى عفو إلاّ ما بين العقود. (الخوئى). * بل ينظر فى عدد الإبل، فما فنت عقود عشراته بعد الخمسين وحده كالمائه والخمسين يتعيّن عدّه بالخمسين، لكلّ خمسين منه حقّه ، وما فنت عقوده بالأربعين وحده كالمائه والستّين يتعيّن عدّه بالأربعين ، لكلّ أربعين منه بنت لبون، وما فنت عقوده بكلّ واحد من الأربعين والخمسين كالمائتين يتخيّر بينهما ، وما فنت عقوده بالمركّب منهما كالمائه والسبعين فإنّ فيه خمسينَ وثلاثَ أربعينات تعيّن فيه ذلك ، وعلى هذا فلا يتصوّر عفو إلاّ ما بين العقود ، وأمّا العقود نفسها فلابدّ أن تفنى على أحد العددين أو المركّب منهما. (زين الدين).

وفی کلٍّ منهما حقّه، ویتخیّر بینهما مع المطابقه لکلٍّ منهما، أو مع عدم المطابقه لشیء منهما، ومع المطابقه(۱) لأحدهما(۲)

ص: ۶۷

۱- ۱. بل الأقوی فیه أیضاً التخییر کقوّه التخییر أیضاً فی ما کان أحدهما أقلّ عفواً؛ لکونه مورد النصّ(الوسائل: الباب (۲) من أبواب زکاه الأنعام، ح۱.) الظاهر فی اختیار أحد الحسابین فی الواحد والعشرین(أی فی الواحد والعشرین بعد المائه. وفی الحدیث أیضاً هکذا: «فإن زادت علی العشرین والمائه واحده».) وما قیل فی توجیهه علی وجهٍ لا ینافی تعیین اختیاره مردود ومنظور فیه، ولقد فصّلنا الکلام فیه فی کتاب الزکاه، فراجع(شرح تبصره المتعلّمین للمؤلّف: ۳/۵۰.). (آقا ضیاء).

۲- ۲. الأقوی بحسب الصناعه وإن کان التخییر _ وذلک لأنّ العدّ عباره عن احتساب حصص المعدودات، ولیس العدّ بما هو هو أمراً متاصلاً خارجیّاً، فاذا دلّ الدلیل بالإطلاق علی أنّ فی کلّ أربعین کذا وفی کلّ خمسین کذا، ونری خارجاً تصادق العددین فی المعدودات نستکشف من هذا الإطلاق إیکال أمر الاحتساب إلی مَن علیه الحق وهو المکلّف، ولا معنی لإیکال الأمر إلی حال العدد المملوک _ لکنّ الذی یمنعنا عن الفتوی بذلک نفی الزکاه عن النَیِّف والکسور، والنیِّف ما دون العشره، ومقتضاه عدم العفو عن العشره، مضافاً إلی أنّ قابلیّه المعدود لانطباق نصاب أکثر استیعاباً بنفسها مانعه عن الأخذ بالإطلاق ولو بمؤونه أنّ العرف یری ذلک تضییعاً لحقّ الفقراء، ومضافاً إلی ما یظهر من دلیل نصاب البقر فالأحوط العدّ بما یکون أکثر استیعاباً ولو بالجمع بین العادّین، ففی مائتین وستّین یُعدّ خمسینان وأربع أربعینات، بل علیه الفتوی. (الفانی).

الأحوط(۱) مراعاتها(۲)، بل الأحوط(۳) مراعاه الأقلّ(۴) عفواً(۵)،

ص: ۶۸

۱- ۱. الأولی المراعاه حتّی فی المائتین والستّین، لکنّ رعایه المطابقه فی نصابَی البقر واجبه، کما سیجیء. (الفیروزآبادی). * وکذا مع حصول المطابقه بهما معاً، وعلیه فلا فرض؛ لعدم المطابقه لشیء منهما، وتنحصر موارد التخییر بصوره المطابقه لکلٍّ منهما فقط، ولا عفو حینئذٍ إلّا فیما بین عقود العشرات، ویطّرد جمیع ذلک فی نصابَی البقر أیضاً. (آل یاسین).

۲- ۲. بل اللازم، کما مرّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک. (محمّد الشیرازی). * الأظهر هو التخییر بین العددین مطلقاً، والأحوط أن یعدّها بما یکون عادّاً لها من العددین، وعدّها بهما إن کان ذلک أکثر استیعاباً، وبه یظهر ما فی المتن من الاحتیاطات. (الروحانی).

۳- ۳. بل الأقوی فیه وفی ما قبله. (حسن القمّی).

۴- ۴. إذا بلغ العدد مائه وثلاثین فصاعداً عشراتٍ فالأقوی وجوب العدّ بالمطابق لهما، أو لأحدهما؛ وعلیه فلا یتصوّر الأقلّ عفواً إلّا فی ما نقص عنه، والأقوی فیه وجوب العدّ بالأربعین. (الجواهری).

۵- ۵. بناءً علی ما ذکرناه من انحصار العفو بالآحاد بین العقود لا یتصوّر کون حسابٍ أقلّ عفواً من آخر. (البروجردی). * علی ما ذکرنا لا یلزم فی العقود عفو أصلًا. (عبداللّه الشیرازی). * بعد ما ذکرنا من کون الآحاد الکائنه بین العقود عفواً لا مسرح لکون أحد الحسابین أقلّ عفواً، کما هو واضح. (المرعشی). * لا موضوع له بعد ما ذکرنا. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا موضوع له بناءً علی ما قلناه. (السبزواری). * لا موضوع له بناءً علی ما ذکرناه. (زین الدین).

ففی المائتین یتخیّر بینهما لتحقّق المطابقه لکلٍّ منهما، وفی المائه وخمسینَ الأحوط(۱) اختیار الخمسینَ(۲)، وفی المائتین وأربعین(۳) الأحوط(۴) اختیار الأربعینَ(۵)، وفی المائتین

ص: ۶۹

۱- ۱. بل هو الأقوی. (الجواهری). * بل المتعیّن. (جمال الدین الگلپایگانی، زین الدین). * بل الأقوی، کما مرّ. (البروجردی).

۲- ۲. هو الأقوی. (الحکیم). * بل الأقوی. (عبداللّه الشیرازی، حسن القمّی). * قد مرّ أنّ العدّ به متعیّن فی ما لو کان بخصوصه عادّاً، کما فی المثال، لا أنّه أحوط. (المرعشی). * بل اللازم، کما مرّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل هو المتعیّن. (السبزواری).

۳- ۳. قد ذکرنا أنّه لو کان العددان عادّین یتخیّر فی الحساب، ففی المثال یمکن عدّه بستّ أربعینات، ویمکن عدّه بأربع خمسینات وأربعین واحداً، فیتخیّر بین عدّه بالأربعین أو بکلا العددین معاً فلا مسرح للاحتیاط أیضاً. (المرعشی).

۴- ۴. بل المتعیّن. (جمال الدین الگلپایگانی).

۵- ۵. الأقوی هو التخییر بینه وبین أن یحسبها أربع خمسینات وأربعین واحداً. (البروجردی). * الأقوی التخییر بین العدّ بهما وبالأربعین. (الجواهری). * هو الأقوی. (الحکیم). * بل التخییر بینه وبین أربع خمسینات وأربعین واحداً وبین ستّه أربعینات. (عبداللّه الشیرازی). * ویجوز أن یحسبها أربع خمسینات وأربعین واحداً. (الشریعتمداری). * بل یتخیّر بینه وبین أن یحسبها أربعین واحداً وأربع خمسینات. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل یتخیّر بین الاحتساب بستّه أربعینات أو أربع خمسینات وأربعین واحداً. (السبزواری). * وله أن یحسبها أربعین واحدهً وأربع خمسینات. (زین الدین). * بل یجب: إمّا ذلک أو اختیار(فی الأصل: (اختار)، وما أثبتناه هو الأقرب لاستقامه السیاق.) أربع خمسینات وأربعین واحده. (حسن القمّی).

وستّينَ(۱) . . . . . .

ص: ۷۰

---

۱ - ۱. الظاهر وجوب العدّ بهما وكذا فى المائه والأربعين. (الجواهرى). * لا يخفى أ نّه يمكن الاستيعاب والمطابقه فى هذا المثال وما بعده إذا لوحظا معاً، بأن لوحظ الأوّل خمسينين وأربع أربعينات، والثانى أربعين وخمسينين، بل قد عرفت أ نّه لا يتصوّر عدم المطابقه فى غير ما اشتمل على التيّف. (الإصفهانى). * يجب فيه حساب خمسينين وأربع أربعينات. (الحكيم). * يمكن المطابقه والاستيعاب بلا لزوم العفو، بأن يحسب مائه على اثنين خمسينين، والبقيّه على أربع أربعينيّات. (عبداللّه الشيرازى). * وهذا المثال ممّا يعدّه العددان معاً، فيعدّ بالخمسينين وأربع أربعينات، ولا مسرح للاحتياط المذكور. (المرعشى). * تقدّم ما هو المتعيّن فيه. (السبزوارى). * عليه أن يحسبها خمسينين وأربع أربعينات، ولا عفو. (زين الدين). * يجب أن يختار فيه خمسينين وأربع أربعينات. (حسن القمّى).

يكون الخمسونَ(۱) أقلّ عفواً(۲)، وفى المائه وأربعين(۳) يكون الأربعون، أقلّ عفواً(۴).

مسائل فى نصاب الأنعام الثلاثه

(مسأله ۱): فى النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاضٍ

---

۱ - ۱. القائل بمراعاه المطابقه يعتبر الأربعين والخمسين كليهما هاهنا، بأن يعدّ المائه والستّين منها أربع مرّات، والمائه الباقيه يعدّها بخمسين مرّتين، فلا عفو. (الفيروزآبادى). * بل يحسبها خمسينين وأربع أربعينات، وفى تاليه أربعين واحداً وخمسينين، ولا عفو فيهما. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲ - ۲. بل قد عرفت ممّا تقدّم أنّ الأحوط تعيّن العدّ فى هذا المثال بخمسينين وأربع أربعينات، وفى الذى بعده _ أى المائه والأربعين _ تعيّنه بخمسينين وأربعين، فحينئذٍ تحصل المطابقه ولا يبقى عفو. (الإصطهباناتى). * بل يحسبها خمسينين وأربع أربعينات، ولا عفو فيها. (البروجردى). * بل الأحوط تلفيق الخمسين والأربعين بأن يحسبها أربع أربعينات وخمسينين. (الشريعتمدارى).

۳- ۳. يجب فيه حساب خمسينين وأربعين واحده. (الحكيم). * يعدّه العددان أيضاً، فيحسب بخمسينين وأربعين واحداً، ولا محلّ للاحتياط المذكور. (المرعشى). * يتعيّن فيه خمسينان وأربعون واحداً. (السبزوارى). * عليه أن يحسبها خمسينين وأربعين واحده ولا عفو. (زين الدين). * يجب فيه اختيار خمسينين وأربعين واحده. (حسن القمّى).

۴ - ۴. بل يحسبها خمسينين وأربعين واحداً، ولا عفو فيها. (البروجردى). * حسابها بالخمسينين وأربعين واحداً أحوط. (الشريعتمدارى).

يجزى عنها ابن اللبون، بل لا يبعد(۱) إجزاوءه(۲) عنها(۳) اختياراً(۴) أيضاً(۵)، وإذا لم يكونا معاً عنده

۱- ۱. فيه إشكال؛ لعدم مساعده الدليل. (آقا ضياء). * فيه تأمّل. (مهدى الشيرازى). * الأحوط عدم الإجزاء إلّا من باب دفع القيمه. (عبداللّه الشيرازى). * مشكل. (الفانى). * الأقوى عدم الإجزاء فى حال الاختيار. (الخمينى). * الحكم بعدم البعد بعيد. (تقى القمّى). * بل بعيد. (اللنكرانى).

۲- ۲. بل لايخلو من بعد. (آل ياسين). * الأحوط إعطاء بنت مخاضٍ مع وجودهما، وشراؤها مع عدمهما. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأحوط عدم الاجتزاء فى حال الاختيار إلّا من باب القيمه. (الكوه كَمَرى). * بل بعيد. (الحكيم). * لكن لا يُترك الاحتياط حتّى عند الاشتراء باختيار بنت مخاض. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فيه إشكال. (محمّد الشيرازى). * بعيد. (حسن القمّى).

۳- ۳. فيه إشكال، وظاهر النصّ هو الترتيب. (البجنوردى).

۴- ۴. فيه تأمّل. (الإصطهباناتى). * فيه إشكال. (عبدالهادى الشيرازى). * الأقوى عدم الإجزاء اختياراً. (زين الدين).

۵- ۵. فيه تأمّل. (المرعشى). * بل هو بعيد. (الخوئى). * الأظهر عدم الإجزاء. (الروحانى).

تخيّر(۱) فی شراء(۲) أيّهما شاء(۳).

وأمّا فی البقر فنصابان:

الأوّل: ثلاثون، وفيها تبيع(۴) أو تبيعه(۵)، وهو ما دخل فی السنه الثانيه.

الثانی: أربعون، وفيها مسنّه، وهی الداخله فی السنه الثالثه، وفی ما زاد يتخيّر(۶) . . . . . .

---

۱ - ۱. لكن لا ينبغی ترك الاحتياط بشراء بنت مخاض. (الخمينی). * الأحوط فی الصوره المفروضه شراء بنت مخاض. (الحائری). * بل الأحوط شراء بنت مخاض، أو دفع قيمتها. (عبداللّه الشيرازی). * الأحوط تعيّن شراء الإناث الذی هو المبدل. (اللنكرانی).

۲- ۲. الأحوط شراء بنت مخاض. (حسن القمّی).

۳- ۳. * الأحوط تعيّن بنت مخاض. (آل ياسين). * الأحوط تعيّن شراء بنت المخاض. (الإصطهباناتی). * الأحوط تقديم بنت مخاض، أو قيمتها. (عبدالهادی الشيرازی). * الأحوط شراء بنت مخاض. (المرعشی).

۴- ۴. والأحوط تعيّنه. (آل ياسين). * والأحوط تعيين تبيع فيه وفی ما بعده، إلّا فی التسعين فالأحوط فيها ثلاث تبايع حوليّات. (حسن القمّی). * لا يُترك الاحتياط بإخراج التبيع فی جميع النصابات، إلّا عند بلوغها التسعين فيخرج التبيعه. (تقی القمّی).

۵- ۵. والتبيع أحوط. (الحائری). * الأحوط الاقتصار بالتبيع. (عبداللّه الشيرازی). * الأحوط اختيار التبيع. (الخوئی). * والأحوط استحباباً اختيار التبيع. (مفتی الشيعه).

۶- ۶. الظاهر وجوب العدّ بالمطابق لهما أو لأحدهما. (الجواهری). * بل تجب مراعاه المطابقه والاستيعاب هنا، كما فی الإبل، وهما حاصلان هنا أيضاً، إلّا فی المشتمل علی التّيف، وهو عفو، كما مرّ. (الإصفهانی). * الأقوی رعايه الأعمّ استيعاباً ولو بالمركّب منهما، كما مرّ فی نصاب الإبل. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * فی ما إذا انطبق عليه كلا العددين، كما فی مائه وعشرين ويتعيّن كلاهما جمعاً فی سبعين. (جمال الدين الگلپايگانی). * بل يتعيّن الأخذ بما يستوعب العقود، سواء حصل بحسابها ثلاثين ثلاثين أو أربعين أربعين أو بالتفريق، ويتخيّر فی ما يحصل بحسابين أو أزيد، كما مرّ فی الإبل، نعم، هنا يكون العفو فی عقد الخمسين فقط، ويكون الأخذ بالأربعين فيه أقلّ عفواً، ويتعيّن الأخذ بها بلا إشكال. (البروجردی). * بل يختار ما يستوعب التمام من أحدهما أو كليهما، كما مرّ فی الإبل، وإن كان يتّفق هنا صوره للأقلّ عفواً كما فی الخمسين. (مهدی الشيرازی). * بل يختار ما لا يلزم منه عفو عشر. (الحكيم). * بل يجب مراعاه المطابقه والاستيعاب هنا، كما فی الإبل، وهما حاصلان هنا أيضاً، إلّا فی عقد خمسين فيلزم الأخذ بالأربعين فيكون العفو بالنسبه إلی العشره. (عبداللّه الشيرازی). * فی ما إذا لم تبقَ عشره؛ إذ العفو منحصر بما دون العشره. (الفانی). * بل تجب مراعاه المطابقه هنا أيضاً بملاحظه أحدهما، تفريقاً، أو هما جمعاً، ففی ثلاثين تبيع، وفی أربعين مسنّه، وبينهما عفو، كما أنّ بين أربعين إلی ستّين عفواً أيضاً، وإذا بلغ الستّين فلا يتصوّر عدم المطابقه والعفو إلّا عمّا بين العقدين، ففی السبعين يلاحظ ثلاثون مع أربعين، وفی الثمانين أربعينان، وفی المائه أربعون مع ثلاثينين، وهكذا. (الخمينی). * الكلام هنا هو الكلام فی النصاب الأخير من الإبل بعينه، فتارهً يكون المقدار بحيث يعدّه كلّ من

العددين وحده، أی الثلاثين أو الأربعين، كما فی التسعين فإنّه يعدّه ثلاثون، أو الثمانين فيعدّه الأربعون. واُخری يكون العادّ العددين معاً، كما فی السبعين فإنّه يعدّه الأربعون والثلاثون، وثالثه يمكن عدّه بكلّ واحد من العددين وحده، كما فی المائه والعشرين فإنّه يمكن عدّه بثلاث أربعينات أو أربع ثلاثينات، فيتخيّر فی مثل هذا المثال بين العدّ بالأربعين أو الثلاثين، فالتخيير فی ما يعدّ بكلّ من العددين، والتعيّن فی ما يعد بكليهما معاً، أو بكلّ واحد منهما، فعلی هذا لا يبقی مورد لقلّه العفو بعد فرض كون الآحاد الزائده علی العقود عفواً إلاّ فی بعض الأمثله، كما لو كان له خمسون فإنّه لو عُدّ بالأربعين كان أقلّ عفواً من العدّ بالثلاثين، ففی مثل هذا تستقيم ملاحظه أقلّيّه العفو. (المرعشی). * علی التفصيل المتقدّم آنفاً. (الخوئی). * وما تقدّم فی نصابَی الإبل جارٍ هنا أيضاً. (الآملی). * بل يأخذ بما يستوعب العقود، كما فی الإبل، نعم، فی الخمسين يتعيّن عليه الأخذ بالأربعين؛ لكونه أقلّ عفواً. (محمّد رضا الگلپايگانی). * بل يجری فيه نظير ما تقدم فی النصاب الثانی عشر من الإبل، فيأخذ من الثلاثين والأربعين ما يستوعب العقود، نعم، فی الخمسين لابدّ من الأخذ بالأربعين، وفی ما عداه لايتصور عفو إلاّ ما بين العقود، كما تقدم. (زين الدين). * لا يبعد وجوب العدّ بما يستوعب العقود، وفی الخمسين يأخذ بالأربعين دون ثلاثين. (محمّد الشيرازی). * تقدّم الكلام حوله فی نصاب الإبل. (تقی القمّی). * الأظهر تعيّن العدّ بالمطابق منهما أو الأكثر استيعاباً، ولو لم يحصل إلاّ بهما لوحظا معاً، ففی الستّين يتعيّن العدّ بالثلاثين، وفی الثمانين بالأربعين، وفی السبعين بهما معاً، نعم، يتخيّر لو كان الاستيعاب حاصلاً بكلٍّ منهما كالمائه والعشرين. (الروحانی). * قد مرّ التحقيق فی نصاب الإبل، ويزاد هنا وقوع التصريح بما ذكرنا فی روايته، نعم، فی الخمسين إلی الستّين يحاسب بالأربعين ويتحقّق الأقلّ عفواً، وكذا عفو العشره وما زاد. (اللنكرانی).

بين(۱) عدّ(۲) ثلاثينَ(۳) ثلاثين(۴)، ويعطى تبيعاً أو تبيعه، وأربعينَ أربعينَ ويعطى مسنّه .

وأمّا فى الغنم فخمسه نُصُب:

الأوّل: أربعون، وفيها شاه.

الثانى: مائه وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

۱- ۱. بل يختار ما لم يلزم العفو بأكثر من تسعه، كما مرّ فى الإبل. (حسن القمّى).

۲- ۲. لا دليل على التخيير، ولا يظهر من أخبار الباب إلّا ما تقدّم فى نصاب كلّى الإبل، بل الأمر فى نصاب البقر أوضح؛ حيث إنّه صرّح بإخراج المُسِنَّه والتبيعه فى عدد سبعين المشتمل على مصداق من الثلاثين ومصداق من الأربعين؛ ولذا قيل بأنّ النصاب فى البقر منحصر بنصابين كلّيين، وعليه فالقول بوجوب المطابقه والاستيعاب متعيّن، ولا يتصوّر العفو أزيد من الواحد أو التسعه، كما مرّ فى النصاب الكلّى فى الإبل. (الشاهرودى). * تقدّم وجوب مراعاه الاستيعاب، نعم، هاهنا فى عقد الخمسين لا يمكن الاستيعاب بكلّ واحدٍ منهما، لكن الأربعين أقلّ عفواً، فيتعيّن الأخذ به، والوجه واضح. (البجنوردى). * والأحوط مراعاه المطابقه والاستيعاب هنا. (أحمد الخونسارى).

۳- ۳. الأظهر وجوب المطابقه ولو بهما، إلّا فى الخمسين ففيه تتعيّن المطابقه بالأربعين. (عبدالهادى الشيرازى). * بل يجرى فيه ما تقدّم فى النصاب الثانى عشر من الإبل من التلفيق والتخيير، وتعيين أحدهما حسبما فُرِض من الصور، والمدار على استيعاب العدد وعدم العفو أو قلّته. (الشريعتمدارى).

۴ - ۴. الأقوى هنا تعيّن العدّ بالمطابق على النحو المتقدّم فى الإبل، بحيث لا يحصل عفو إلّا التيّف لو كان فى البين. (الإصطهباناتى). * يجرى فيه جميع ما مرّ فى الإبل، فيجب أن يحتسب بما لا يلزم العفو إلّا بما لابدّ منه ممّا بين العقود. (السبزوارى).

الثالث: مائتان وواحده، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائه وواحده، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربعمائه فما زاد، ففی کلّ مائهٍ شاه، وما بين النصابَين فی الجميع عفو(۱)، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

(مسأله ۲): البقر والجاموس جنس واحد. كما أ نّه لا فرق فی الإبل بين العراب والبَخاتی، وفی الغنم بين المَعزِ والشاه والضَأن. وكذا لا فرق بين الذكر والأُنثی فی الكلِّ.

(مسأله ۳): فی المال المشترك إذا بلغ نصيب كلٍّ منهم النصاب وجبت عليهم، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإذا كان المجموع نصاباً وكان نصيب كلٍّ منهم أقلّ لم يجب علی واحدٍ منهم.

(مسأله ۴): إذا كان مال المالك الواحد متفرّقاً ولو متباعداً يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كلّ واحد علی حده.

(مسأله ۵): أقلّ أسنان(۲) الشاه(۳) الّتی توءخذ فی الغنم

۱- ۱. بمعنی أنّ ما وجب فی النصاب السابق يتعلّق علی ما بين النصابين إلی النصاب اللاحق، فالعفو بمعنی: عدم تعلّق أكثر من السابق، لا بمعنی عدم التعلّق عليه رأساً. (الخمينی).

۲- ۲. علی الأحوط. (الحائری). * علی الأحوط فيهما وفی تعيين سنّهما. (حسن القمّی).

۳- ۳. علی الأحوط، وإن كان الاكتفاء بمسمّی الشاه عرفاً فی ما يوءخذ عن الإبل لايخلو من قوّه. (آل ياسين). * لا يبعد كفايه ما صدق عليه اسم الشاه عرفاً، والأحوط ما كمل له سبعه أشهر فی الضأن، وسنتان فی المَعِز. (محمّد الشيرازی).

والإبل من الضأن الجذع، ومن المعز الثنيّ، والأوّل ما كمل(۱) له(۲) سنه(۳) واحده(۴) ودخل(۵) . . . . .

ص: ۷۸

۱- ۱. علی الأحوط فیه وفی الثانی. (مهدی الشیرازی). * علی الأحوط فیه، وکذا فی ما بعده. (اللنکرانی).

۲- ۲. علی الأحوط فیهما، ومن المحتمل قریباً کفایه ما کمل له سبعه أشهر فی الضأن، وما دخل فی الثانیه من المعز. (الکوه کَمَری). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده، وإن کان کون الأوّل ما کمل له سبعه أشهر، والثانی ما کمل له سنه لایخلو من قوّه. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده. (الآملی).

۳- ۳. علی الأحوط فیه وفی ما بعده، وإن کان کون الأوّل ما کمل له سبعه أشهر والثانی ما کمل له سنه لایخلو من قوّه. (الإصفهانی). * علی الأحوط، وکذا ما بعده. (الحکیم). * علی الأحوط. (الفانی).

۴- ۴. یکفی ما کمل له سبعه أشهر. (الفیروزآبادی). * الأقوی کفایه ما کمل له سبعه أو تسعه أشهر، وإن کان الأحوط ما ذکر. (جمال الدین الگلپایگانی). * علی الأحوط فیه وفی الثانی. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط فیه وفیما بعده. (محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری). * علی الأحوط فیه وفیما بعده، وکفایه ما کمل له سبعه أشهر فی الضأن وما کمل له سنه ودخل فی الثانیه فی المعز لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * الأظهر کفایه ما کمل له سبعه أشهر فی الضأن وما دخل فی الثانیه من المعز، نعم، ما ذکره أحوط. (الروحانی).

۵- ۵. علی الأحوط فیه وفی ما بعده، وإن کان کفایه کون الأوّل ما کمل له سبعه أشهر وکون الثانی ما کمل له سنه لا بعد فیه. (البجنوردی).

فی الثانیه(۱) والثانی ما کمل له سنتان(۲) ودخل فی الثالثه(۳)، ولا یتعیّن(۴) علیه أن یدفع الزکاه من النصاب، بل له أن یدفع شاهً اُخری، سواء کانت من ذلک البلد أم غیره، وإن کانت أدون(۵) قیمهً(۶) من أفراد ما فی النصاب(۷)، وکذا الحال فی الإبل والبقر، فالمدار فی الجمیع الفرد الوسط(۸) من

۱- ۱. علی الأحوط فیه وفی ما بعده. (البروجردی). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده، وإن کان القول الآخر _ أی التفسیر الآخر للجذع _ بما کمل سبعه أشهر وللثنی بما کمل سنه لایخلو من قوّه. (الشاهرودی).

۲- ۲. ویکفی ما کمل له سنه. (الفیروزآبادی). * علی الأحوط. (الفانی).

۳- ۳. إجزاء ابن ستّه أشهر أو سبعه فی الضأن وابن سنه فی المعز لایخلو من قوّه. (الجواهری). * علی الأحوط فیهما، وإن لم یبعد کون الأوّل ما کمل له سبعه أشهر والثانی ما کمل له سنه. (الإصطهباناتی). * علی الأحوط فیه وفی ما قبله. (الخوئی). * علی الأحوط فی تفسیر کلٍّ من الجذع والثنی. (زین الدین). * الحکم فیه وفی ما قبله مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۴- ۴. بل یتعیّن علیه الدفع فی نصاب الغنم والبقر من نفس العین علی الأحوط. (تقی القمّی).

۵- ۵. فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط عند الإعطاء من غیر النصاب بإعطائها من باب القیمه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶. لا یُترک الاحتیاط فیه. (عبدالهادی الشیرازی).

۷- ۷. والأحوط أن لا یکون أدنی عرفاً. (محمّد الشیرازی).

۸- ۸. إجزاء المسمّی ولو کان من الأدنی لایخلو من قوّه. (الجواهری). * فیه إشکال؛ لشبهه إطلاق النصّ(الوسائل: الباب (۲) من أبواب زکاه الأنعام، ح۱ _ ۷.) وإن کان أحوط. (آقا ضیاء). * علی الأحوط. (الحکیم، الفانی، حسن القمّی). * کما هو قضیّه العدل والإنصاف. (الشاهرودی). * علی الأحوط، والأقوی کفایه المسمّی ما لم یکن مانع شرعیّ، کما سیجیء. (عبداللّه الشیرازی).

المسمّى(۱)، لا الأعلى ولا الأدنى(۲)، وإن كـان لو تطوّع بالعالى أو الأعلى كان أحسن وزاد خيراً، والخيار للمالك لا الساعى أو الفقير، فليس لهمـا الاـقتراح عليه، بـل يجوز للمالـك أن يُخرج من غير جنس(۳) الفريضه بـالقيمه السوقيّه(۴) من النقدين(۵) أو غيرهما(۶)، وإن كان الإخراج من

۱- ۱. على الأحوط. (زين الدين).

۲ - ۲. جواز الاكتفـاء بالأـدنى غير بعيـد. (الخوئى). * على الأـحوط. (البجنوردى). * مقتضـى الإطلاق كفايه الأدنى، ومقتضـى الاحتيـاط مـا فى المتن. (تقى القمّى). * لا يبعـد الاكتفاء بـدفع الأدنى. (الروحانى). * لا دليل على عـدم جواز الاكتفاء بالأدنى. (اللنكرانى).

۳- ۳. إخراج غير الجنس فى مـا عـدا الـدرهم والـدينار محـلّ تأمّـل، إلّا إذا كان خيراً للفقراء، وإن كان الجواز لايخلو من وجه. (الخمينى).

۴- ۴. جواز إخراج القيمه فى ما عدا الأنعام إجماعى، وأمّا فيها ففيه خلاف، والمشهور الجواز، وهو أقوى. (كاشف الغطاء).

۵- ۵. وفى الاقتصار على النقدين وما بحكمهما احتياط حسن، ولكنّه غير لازم. (زين الدين).

۶ - ۶. الأـحوط الاقتصـار على النقـدين. (الإصـفهانى، الشاهرودى، الآملى). * على إشـكال فى غير النقـدين وما بحكمهما. (آل ياسـين). * الأحوط كونهما من النقدين. (الإصطهباناتى). * الأحوط الاقتصار على النقد الرائج. (مهدى الشيرازى، حسن القمّى). * الأـحوط الاقتصـار على النقـدين، أو مـا بحكمهـا من الأـوراق الماليّه. (البجنوردى). * الأحوط الاقتصار على النقـدين. (أحمد الخونسـارى). * والأـحوط دفع النقـدين. (المرعشـى). * جواز الإخراج من غير النقـدين وما بحكمهما محلّ إشـكال، بل لا يبعد عـدم جوازه. (الخوئى). * جواز الدفع من غير الأثمان محلّ إشـكال، والاحتياط لا يُترك. (تقى القمّى). * جواز الإخراج من غير النقدين محل تأمّل. (اللنكرانى).

العين أفضل(۱).

(مسأله ۶): المدار فی القیمه علی وقت الأداء(۲)، سواء کانت العین موجوده أم تالفه(۳)، لا وقت الوجوب، ثمّ المدار علی قیمه

۱- ۱. لعلّ المراد أ نّه أحوط. (زین الدین).

۲- ۲. إلی الفقیر أو ولیّه، وبحکمه العزل لو قلنا: إنّ له الولایه علی ذلک فیصیر ملکاً للفقیر وأمانه فی یده، ولا عبره بتقویمها علی نفسه وضمان القیمه، ولیس بالبعید وإن قال به العلاّمه. (کاشف الغطاء). * الظاهر أنّ المدار علی الوسط مطلقاً زماناً ومکاناً. (السبزواری). * إذا کانت العین موجودهً أو کانت تالفهً وکان النصاب مثلیاً کالغلاّت الأربع فالمدار علی قیمه یوم الأداء ، فإذا أراد الإخراج فی غیر البلد فالأحوط له أن یدفع أعلی القیمتین . وإذا کانت العین تالفه وهی قیمیه فالمدار علی قیمه یوم التلف فی بلد التلف ، وإذا کان التلف بغیر تفریط ولا تعدّ فلا شیء علیه. (زین الدین).

۳- ۳. فی فرض التلف تأمّل؛ لاحتمال قیمه یوم التلف، کما هو المشهور فی باب الضمان. (آقا ضیاء). * کون المدار قیمه یوم الأداء فی فرض التلف والضمان محلّ تأمّل. (الشاهرودی). * فی صوره تلف العین علی وجه الضمان وکونها من القیمیّات لا یبعد قیمه وقت التلف. (البجنوردی). * إنّ فرض التلف لا علی وجه التفریط والتعدّی فلا شیء علیه، وإن فرض علی وجهٍ یوجب الضمان فالأقوی قیمه یوم التلف، کما هو الظاهر فی ضمان الأعیان المضمونه، نعم، لو فرض النصاب من المثلیّ کالغلاّت فالظاهر قیمه یوم الأداء. (الشریعتمداری). * هذا فی فرض عدم الإفراز، وأمّا فی فرض الإفراز وکون التلف موجباً للضمان فالعبره إنّما هی بقیمه یوم التلف، کما أنّ المناط فی الضمان قیمه البلد الّذی تلفت العین فیه، وأمّا إذا کانت العین موجوده فالظاهر أنّ المدار علی قیمه البلد الّذی هی فیه، وإن کان الأحوط أعلی القیمتین. (الخوئی). * فی المثلیّ، وأمّا فی القیمیّ فالظاهر وجوب قیمه العین یوم التلف ومکانه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * أمّا مع وجود العین فالأمر کما أفاده، وأمّا مع التلف: فإن کان التأخیر فی الأداء مصداقاً للغصب فالمیزان یومه، وإلاّ فالمیزان قیمه یوم الأداء. (تقی القمّی).

بلد(۱) الإخراج(۲) إن كانت العين تالفه(۳)، وإن كانت موجوده فالظاهر أنّ

۱- ۱. بل المدار قيمه بلد المخالفه. (تقی القمّی).

۲- ۲. ومن المحتمل قريباً ملاحظه بلد التلف على المشهور من كون المدار على قيمه يومه. (آقا ضياء). * الأحوط إخراج أعلى القيمتين فی الصورتين. (مهدی الشيرازی، حسن القمّی). * والأحوط رعايه أعلى القيم من يوم التلف إلى يوم الأداء. (أحمد الخونساری). * بل قيمه يوم التلف فی بلد التلف. (المرعشی).

۳- ۳. كما هو قضيّه كون الماليّه فی العهده لو كان قيميّاً، أو مع الخصوصيّه النوعيّه لو كان مثليّاً، فلا وجه لما قيل: إنّ الأقرب ملاحظه بلد التلف. (الشاهرودی). * بل المدار على قيمه بلد التلف يوم التلف. (الشريعتمداری).

المدار(۱) علی قیمه(۲) البلد(۳) الّتی(۴) هی فیه(۵).

ص: ۸۳

۱- ۱. وله إخراج قیمه بلد الأداء وإن کانت أقلّ فی وجه، ولا یُترک الاحتیاط برعایه أعلی القیمتین. (آل یاسین). * الأحوط إخراج الأعلی من قیمه بلد الإخراج والبلده التی هی فیها، وإن کان الاکتفاء بقیمه بلد الإخراج لایخلو من قوّه. (المرعشی). * الأحوط دفع أعلی القیمتین سواء کان الدفع فی بلد النصاب أو بلد الدفع. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الأقرب فیه أیضاً قیمه بلد الإخراج، وإن کان الأحوط أعلی القیمتین. (اللنکرانی).

۳ - ۳. الأحوط أکثر الأمرین من قیمه بلدها وبلد الإخراج. (کاشف الغطاء). * بل علی قیمه بلد الإخراج. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * الزکاه حقّ مالیّ متعلّق بالعین، وقد قدّر مقداره الشارع فی کلّ نصاب بمقدّر خاصّ، فکما أنّ له أداء أیّ شاه فی أیّ مکان لإطلاق قوله: «شاه مثلاً» فکذلک له أداء قیمه أیّ شاه کانت، ومن ذلک ظهر أ نّه لیس المدار علی بقاء العین الزکویّه أو تلفها، نعم، لو لم یکن فی بلد الإخراج المقدّر الشرعیّ ــ وهو الشاه مثلاً ــ فالأجود الاکتفاء بقیمه بلد التعلّق. (الفانی). * الأحوط أعلی القیمتین من قیمه بلد التی هی فیه وبلد الإخراج. (الآملی).

۴- ۴. الأقرب قیمه بلد الإخراج. (الحکیم).

۵- ۵. لو دفعها فی غیر ذلک البلد فالأحوط أعلی القیمتین. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل الظاهر أنّ المدار قیمه بلد الإخراج. (الحائری). * لایخلو من إشکال، والأحوط إخراج الأکثر منها ومن قیمه بلد الإخراج. (البروجردی). * وإن کان الأحوط إخراج الأکثر وأعلی القیم منها ومن بلد الإخراج. (الشاهرودی). * فیه منع، والأحوط أعلی القیمتین منه ومن بلد الإخراج. (البجنوردی). * لا یُترک الاحتیاط بإخراج الأکثر منها ومن قیمه بلد الإخراج. (أحمد الخونساری). * والأحوط دفع أعلی القیمتین. (عبداللّه الشیرازی). * الأحوط إخراج أعلی القیمتین إذا کان الدفع فی غیر البلد الّذی هی فیه. (الخوئی). * المدار علی قیمه الوسط من جنس الفریضه مطلقاً. (السبزواری). * بل علی قیمه بلد الإخراج. (الروحانی).

(مسأله ۷): إذا كان جميع النصاب فی الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثی، وبالعكس، كما أ نّه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن، وبالعكس، وإن اختلفت(۱) فی القيمه، وكذا مع الاختلاف يجوزالدفع من أیّ الصنفين شاء، كما أنّ فی البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر، وبالعكس، وكذا فی الإبل يجوز دفع البخاتی عن العراب، وبالعكس، تساوت فی القيمه أو اختلفت.

(مسأله ۸): لا فرق بين الصحيح والمريض(۲) والسليم والمعيب والشابِّ والهرم(۳) فی الدخول فی النصاب والعدّ منه، لكن إذا كانت كلّها

۱- ۱. قد مرّ الإشكال فی الأداء من غير الجنس، إلّا من باب القيمه. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۲- ۲. الأظهر أنّ الأكُوله _ وهی السمينه المُعدّه للأكل _ وفحل الضراب لا تعدّان من النصاب. (الروحانی).

۳- ۳. وأمّا الربّی بالتشديد وهی القريبه العهد بالولاده، والأكيله _ أی السمينه المعدّه للأكل _ وفحل الضراب فتعدّ ولا تؤخذ؛ رفقاً بالمالك؛ لأنّها من كرائم المال، فلو دفعها اُخذت، وصحيحه ابن الحجّاج(الوسائل: الباب (۱۰) من أبواب زكاه الأنعام، ح۱.) وإن كانت ظاهره فی أ نّها لا تُعدّ ولكن حيث إنّ الغالب فی هذه الثلاث أ نّها معلوفه فلعلّ عدم عدّها من هذه الجهه، فالأقرب أ نّها تُعدّ إذا اتّفق أ نّها سائمه فی تمام الحول، ولكن لا يلزم المالك بدفعها، والأحوط إخراج الصحيح، بل هو الأقوی. (كاشف الغطاء).

صحاحاً لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلّها سليمه لا يجوز دفع المعيب، ولو كانت كلّ منها شابّاً لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح(۱) من غير ملاحظه التقسيط، نعم، لو كانت(۲) كلّها مِراضاً أو معيبهً أو هَرمهً يجوز الإخراج منها(۳).

الشرط الثانی : السوم طول الحول

الشرط الثانی: السوم طول الحول: فلو كانت معلوفه ولو فی بعض الحول لم تجب فيها، ولو كان شهراً، بل اُسبوعاً، نعم، لا يقدح(۴) فی

۱- ۱. بل الأظهر. (الروحانی).

۲- ۲. فيه أيضاً تأمّل؛ لقوّه احتمال كون نسبه الزكاه والنصاب فی المقام كنسبه الشاه فی الإبل، لا كنسبه الآحاد فی العشرات مثلاً. (آقا ضياء).

۳- ۳. والأحوط هنا أيضاً إخراج الصحيح السليم الشابّ. (الحائری).

۴- ۴. فيه نظر؛ لقوّه احتمال انقطاع حيث استمراره المستفاد من فحوی نصّه(الوسائل: الباب (۷) من أبواب زكاه الأنعام، ح۱ ـ ۳). (آقا ضياء). * فيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * علی الأحوط. (البروجردی). * بل يقدح، كما تقدّم فی سائر الشرائط، نعم، الأحوط إخراج الزكاه. (الشاهرودی). * فيه نظر. (أحمد الخونساری). * الأظهر القدح، وإن كان الأحسن دفع زكاتها. (الفانی).

صدق(۱) کونها سائمه(۲) فی تمام الحول عرفاً علفها(۳) یوماً(۴) أو یومین(۵). ولا فرق(۶) فی منع العلف عن وجوب الزکاه بین أن یکون بالاختیار أو بالاضطرار؛ لمنع مانع من السَوم من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلک، ولا بین أن یکون العلف من مال المالک أو غیره، بإذنه أو لا بإذنه؛ فإنّها تخرج بذلک کلّه عن السوم، وکذا لا فرق بین أن یکون ذلک بإطعامها للعلف المجزوز أو بإرسالها لترعی بنفسها فی الزرع المملوک(۷)، نعم، لا تخرج(۸) عن صدق(۹) السوم باستئجار

۱- ۱. علی الأحوط. (الکوه کَمَری، المرعشی).

۲- ۲. فیه نظر، نعم، هو الأحوط الذی یجب مراعاته. (البجنوردی).

۳- ۳. علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. لا یبعد کون العلف یوماً أو یومین قادحاً. (الجواهری).

۵- ۵. لایخلو من الإشکال، نعم، هو الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه إشکال، وإن کان الأحوط ذلک. (الاصطهباناتی). * علی الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فیه إشکال، لکنّه أحوط، وکذا فی الشرط الثالث. (عبدالهادی الشیرازی). * بل ولا أیّاماً متفرّقه. (زین الدّین). * بل ولا یقدح مثل الأُسبوع، وکذلک فی اشتراط عدم کونها عوامل. (محمّد الشیرازی). * علی إشکال فیه، لکنّه أحوط. (حسن القمّی).

۶- ۶. محلّ تأمّل، خصوصاً إذا کان فی أیّام قلائل متفرّقات. (اللنکرانی).

۷- ۷. أمّا المنبت المملوک فلا یقدح فی صدق السَوم. (زین الدین).

۸- ۸. عدم الخروج محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۹- ۹. فی عدم الخروج فی صورتَی الاستئجار والشراء تأمّل. (المرعشی).

المرعَى(۱) أو بشرائه(۲) إذا لم يكن مزروعاً(۳)، كما أ نّها لا يخرج عنه بمصانعه الظالم على الرعى فى الأرض المباحه.

الشرط الثالث : أن لا تكون عوامل

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل(۴) ولو فى بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أ نّها ساكنه فارغه عن العمل طول الحول، ولا يضرّ(۵) إعمالها(۶) يوماً أو يومين(۷) فى السنه(۸)، كما مرّ(۹) فى السوم(۱۰).

۱- ۱. على الأحوط. (آل ياسين). * فيه نظر. (مهدى الشيرازى). * عدم الخروج عن صدق السَوم باستئجار المرعى أو شرائه لا يخلو من إشكال. (الخوئى).

۲- ۲. فيه نظر. (حسن القمّى).

۳- ۳. ما يخلّ بالسوم هو الرعى فى الأراضى المعدّه للزرع إذا كانت مزروعه على النحو المتعارف المألوف، وأمّا لو فرض تبذير البذور الّتى هى من جنس كلأ المرعى فى المراتع من غير عمل فى تربيتها فلا يبعد عدم إخلاله بالسوم. (الخمينى).

۴- ۴. فى العوامل السائمه إشكال، أحوطه الإخراج. (آل ياسين).

۵ - ۵. فيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * على الأحوط. (البروجردى، المرعشى). * ولا يضرّ، ولكنّه أحوط. (الشاهرودى). * فيه شائبه إشكال، إلّا أ نّه أحوط. (حسن القمّى).

۶- ۶. فيه أيضاً النظر فى سابقه بوجهه. (آقا ضياء).

۷- ۷. على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى).

۸- ۸. على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۹- ۹. ومرّ أ نّه محلّ نظر، وإن كان هو الأحوط الذى يجب مراعاته. (البجنوردى).

۱۰- ۱۰. قد مرّ أ نّه قادح فى السوم، فكذا فى العوامل. (الجواهرى). * ولعلّه هنا أوضح؛ لأنّ عدم السوم اليوم واليومين قد يقدح فى صدق كونها سائمه، ولكنّ عدم العمل يوماً أو يومين لا يقدح فى صدق كونها عوامل. (كاشف الغطاء). * وقد مرّ الإشكال والاحتياط. (الإصطهباناتى). * بل لعدم صدق عنوان العامله بالعمل يوماً أو يومين. (الفانى).

الشرط الرابع : مضى الحول عليها جامعه للشرائط

الشرط الرابع: مضىّ الحول عليها جامعه للشرائط، ويكفى الدخول فى الشهر الثانى عشر، فلا يعتبر تمامه، فبالدخول فيه يتحقّق الوجوب، بل الأقوى(۱) استقراره(۲) أيضاً، فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكنّ الشهر الثانى عشر محسوب من الحول الأوّل(۳)، فابتداء الحول الثانى إنّما

۱- ۱. القوّه ممنوعه، فلو اختلّ بعض الشرائط فى الشهر الثانى عشر بطل الحول على الأقوى. (صدر الدين الصدر). * بل الأحوط. (مهدى الشيرازى). * على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى). * لا قوّه فيه، نعم، هو أحوط. (الآملى).

۲- ۲. بل الاحوط. (الإصفهانى). * فيه تأمّل، نعم، يكون هو الأحوط. (الإصطهباناتى). * الظاهر أنّ الزكاه تنتقل إلى أربابها بحلول الشهر الثانى عشر، فتصير ملكاً متزلزلاً لهم، فيتبعه الوجوب الغير المستقرّ، فلا يجوز للمالك التصرّف فى النصاب تصرّفاً معدماً لحقّ الفقراء، ولو فعل كان ضامناً، نعم، لو اختلّ بعض الشروط من غير اختياره كأن نقص عن النصاب بالتلف فى خلال الشهر الثانى عشر يرجع الملك إلى صاحبه الأوّل وينقطع الوجوب. (الخمينى). * فى الأقوائيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (حسن القمّى).

۳- ۳. وجوب الزكاه بدخول الثانى عشر ليس من باب التصرّف فى لفظ الحول، وأنّ له حقيقةً اُخرى سوى معناه اللغوى أو العرفى، بل هو تصرّف فى حَوَلان الحول وتوسّع فيه؛ بادّعاء أ نّه قد انتهى الحول بدخول الثانى عشر، كما فى العُشرِ الأخير من شهر رمضان، ففى الدعاء: «وهذه أيّام شهر رمضان قد انقضت، ولياليه قد تصرّمت»، فالواجب بدخول الثانى عشر زكاه الحول التامّ، لا زكاه الأحد عشر كى يكون الثانى عشر من الحول الثانى، نعم، لو كان للحول حقيقه شرعيه أو غيرها فى الأحد عشر صحّ احتسابه من الحول الثانى. (كاشف الغطاء). * أى لا يحسب من الثانيه، بل يكون عفواً. (الروحانى).

هو بعد تمامه.

بطلان الحول باختلاف بعض الشرائط

(مسأله ۹): لو اختلّ بعض الشروط فی أثناء الحول قبل الدخول فی الثانی عشر بطل الحول، کما لو نقصت عن النصاب، أو لم یتمکّن من التصرّف فیها، أو عاوضها بغیرها، وإن کان زکویّاً من جنسها، فلو کان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضی ستّه أشهر فعاوضها بمثلها ومضی علیه ستّه أشهر اُخری لم تجب علیه الزکاه، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضه وإن کانت بقصد الفرار(۱) من الزکاه(۲).

التفصیل فی ضمان النصاب

(مسأله ۱۰): إذا حال الحول(۳) مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شیء: فإن کان لا بتفریط من المالک لم یضمن(۴)، وإن کان بتفریط منه

۱- ۱. الأحوط الأولی الإخراج. (المرعشی).

۲- ۲. وإن کان الأحوط إخراجها. (الإصطهباناتی). * الأحوط ثبوت الزکاه فیه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. وتمّ الشهر الثانی عشر، کما تقدّم. (صدر الدین الصدر).

۴- ۴. وینقص من الزکاه بنسبه التالف. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی، الآملی، محمّد رضا الگلپایگانی). * فینقص من الزکاه أیضاً بالنسبه. (السبزواری). * ونقص من الزکاه بالنسبه. (زین الدین). * أی یتحقّق النقص بالنسبه. (اللنکرانی).

ولو بالتأخير مع التمكّن(۱) من الأداء ضمن(۲) بالنسبه(۳)، نعم، لو كان أزيـد من النصاب وتلف منه شـيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص(۴) من الزكاه(۵) شيء، وكان التلف عليه بتمامه(۶)

ص: ۹۰

۱- ۱. الضمان فی صوره التأخير مع جوازه غير ثابت، والاحتياط سبيل النجاه. (الروحانی).

۲- ۲. لابدّ من التفصيل بأن يقال: إن كان تعلّق الزكاه على نحو الإشاعه أو الشركه فی الماليّه فالأمر كما أفاده، وأمّا إن كان على نحو الكلّی فی المعيّن فلا وجه لملاحظه النسبه. (تقی القمّی).

۳- ۳. مقتضی ما ذكره قدس سره هنا _ من أن تلف مقدار من النصاب بلا تفريط بعد الحول يكون على الفقير والمالك بالنسبه _ أنّ حقّ الزكاه فی النصاب على نحو الإشاعه، وقـد صـرّح فی المسأله (۳۱) من فصـل زكاه الغلّات أنّ تعلّقها على نحو الكلّی، ولازمه أنّ التلف عليه إذا تلف شيء من النصاب وبقی منه مقدار الزكاه فراجع. أمّا حكمه بأ نّه لو تلف شيء منه مع بقاء النصاب فهو مبنیّ على أنّ النصـاب فی المـال الزائـد سبيله سبيل الكلّی فی المعيّن، وحيث حكم أنّ الزكاه فی النصاب إشاعه كان اللازم جعل النصاب فی الزائـد إشاعه؛ ولـذا استشـكل فی التفرقه مع وحده الملاك. (كاشف الغطاء). * لايخلو مراده من خفاء. (صدر الدين الصدر). * بمعنى أ نّه لا ينقص من الزكاه شيء، ولابدّ من أدائها: إمّا من العين، أو القيمه. (الخوئی).

۴- ۴. بل الاقرب ورود النقص على الزكاه بالنسبه، لكن لا ينبغی ترك الاحتياط. (الخمينی).

۵- ۵. على الأقوى. (الكوه كَمَری). * فيه إشكال، لكنّه أحوط. (حسن القمّی).

۶- ۶. على الأقوى. (الجواهری). * على الأحوط. (محمّد الشيرازی).

مطلقاً(۱) على إشكال(۲).

المسلم المرتد عن دينه لو تعلّقت بماله الزكاه

(مسأله ۱۱): إذا ارتدّ الرجل المسلم: فإمّا أن يكون عن ملّه، أو عن

۱- ۱. مع عدم التفريط والتأخير التلف عليه وعلى الفقير بالنسبه. (الفيروزآبادى).

۲- ۲. لا إشكال فيه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، عبداللّه الشيرازى، الآملى، السبزوارى). * بل الأقوى كون التلف عليهما حتّى على القول بالكلّيه؛ لأنّ نسبه التالف على كلٍّ منهما على السويّه، فما نحن فيه من قبيل بيع الصبره باستثناء الأرطال، لا من قبيل بيع الصاع من الصبره، ولئن شئت توضيح ذلك فارجع إلى بيعنا تجد ما ذكرنا حقيقاً بالقبول. (آقا ضياء). * بل لا إشكال فيه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * فى خصوص ما إذا لم يكن مفرّطاً. (صدر الدين الصدر). * أحوطه ذلك. (الإصطهباناتى). * أقواه ما ذكره من كون تلفه عليه، وعدم نقص شىء من الزكاه. (البروجردى). * من كون النقص بالنسبه على طبق القاعده، ومن كونه على خلاف ما ذهب إليه الأصحاب على ما يدّعيه بعض، ولمّا لم يظهر تحقّق إجماع ولا شهره على الخلاف فالأقوى عدم كون التلف على المالك فقط، بل يُقَسّط على الجميع، كالصوره الأُولى. (الشاهرودى). * لا إشكال فيه بعد عدم إيجاد التلف نقصاً فى النصاب، وهو كلّى فى المعيّن إذا كان مع غيره ممّا عُفى عنه. (الفانى). * بل بلا إشكال. (الخوئى). * غير وجيه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * والإشكال فيه ضعيف. (زين الدين). * ممّا ذكرناه آنفاً لا يبقى وجه للإشكال. (تقى القمّى). * أقربه عدم التقسيط، وكون التلف بتمامه عليه؛ لعدم كون ثبوت النصاب فى المجموع من قبيل الجزء المشاع. (اللنكرانى).

فطره، وعلى التقـديرين: إمّـا أن يكون فى أثناء الحول، أو بعـده، فإن كان بعـده وجبت الزكاه، سواء كان عن فطره أو ملّه، ولكنّ المتولّى(۱) لإخراجها(۲) الإمام عليه السلام (۳)

ص: ۹۲

---

۱ - ۱. هـذا صـحيح فى المرتـدّ عن ملّه، وأمّا فى الفطرى المتولّى للإخراج هو ورثته. (البروجردى). * إن كان الارتـداد عن ملّه، وأمّا فى الفطرى فالمتولّى للإخراج هو الورثه، ولهم تأديتها من مالهم، فيخلص النصاب لهم. (الشاهرودى). * سـقوط وجوب نيّه التقرّب هنـا لتعـذّرها لاـ يخلو من قوّه، فيجزى دفع الكـافر المرتـدّ، نفسه ذلـك، وإن قيل بعـدم سـقوطها فالأقوى أنّ المتولى فى الفطرى ورثه المرتدّ، وفى الملّى الإمام أو نائبه. (المرعشـى). * الظاهر أنّ المتولّى هو الورثه فى الفطرى، وأمّا الملّى فالمتولّى هو الحاكم لو لم نقل بكفايه الدفع من الكافر؛ نظراً إلى سقوط اعتبار قصد التقرّب للتعذّر. (اللنكرانى).

۲ - ۲. يحتمـل كـون المتـولّى فى الفطرى هـو الوارث، ولكن لاـيخلو من الاشـكال، فالأـحوط مراجعه الورثه إلى الإمـام ونـائبه. (عبداللّه الشيرازى). * فى الفطرى الورثه. (الفانى).

۳ - ۳. فى غير الفطرى، وأمّـا فيه فالمتصـدّى الورثه. (محمّـد تقى الخونسـارى، الأـراكى). * بـل كلّ من اسـتولى على المال من وارثٍ أو غيره. (كـاشف الغطـاء). * فى الملّى، أمّا فى الفطرى فالمتولّى لإخراجها ورثته؛ لانتقال النصاب إليهم، ولهم أن يؤدّوها مـن غيره. (مهـدى الشـيرازى). * فى الملّى، وأمّـا الفطرى فـالمتولّى لـه هـو الـوارث. (عبـدالهادى الشـيرازى). * فى الملّى على الأحوط، وكـذا فى الفرع الآتى، وأمّا الفطرى فالمتولّى هو الورثه والأحوط الاستئـذان من الحاكم أيضاً. (الخمينى). * فى الملّى، والورثه فى الفطرى. (محمّـد رضـا الگلپايگانى). * إن كان الارتـداد عن فطره فالمتولّى لإخراجها الورثه، ولهم تأديتها من مالهم فيخلص النصاب لهم. (حسن القمّى).

أو نائبه(۱)، وإن كان(۲) فی أثنائه وكان عن فطره انقطع الحول ولم تجب الزكاه، واستأنف الورثه(۳) الحول(۴)؛ لأنّ تركته تنتقل إلی

۱- ۱. بل المتولّی لإخراجها الورثه، ولهم تأديتها من مالهم فيخلص النصاب لهم. (الإصفهانی). * بل المتولّی له فی الفطری هو الوارث. (الإصطهباناتی). * هذا إذا كان الارتداد عن ملّه، وأمّا إذا كان عن فطره فالظاهر أنّ المتولّی لإخراجها الورثه. (البجنوردی). * وجهه غير واضح، ومجرّد عدم صحّه التقرّب من الكافر لا يوجبه، بل من المحتمل أو الظاهر إجزاء دفع المرتدّ نفسه بعد سقوط التقرّب بالتعذّر. (الشريعتمداری). * لا وجه لتولّيهما إلّا حسبان أنّ الزكاه أمر عبادی، ولا يمشی من الكافر، ولكنّ تولّيهما لا يرفع الإشكال، فلو كان المريد عن ملّه يتولّی هو بنفسه وتسقط القربه، ولو كان المرتدّ عن فطرته يتولّی الورثه للإخراج. (الآملی). * فی الملّی، والورثه فی الفطری. (السبزواری). * علی الأحوط إذا كان ملّياً، أما فی الفطری فالتوليه للوارث علی الظاهر. (زين الدين). * ثبوت التوليه للورثه فی المرتدّ الفطری غير بعيد، وعلی أیّ حالٍ ليس الأمر بيد الحاكم الشرعی، بل المرتدّ الملّی يتصدّی بنفسه للأداء، والفطری يتصدّی مع الورثه. (الروحانی).

۲- ۲. بل نفس الكافر إن صحّ إيتاؤه، وإلّا فورثته. (محمّد الشيرازی).

۳- ۳. يستأنف كلّ مَن كان منهم حصّته بقدر النصاب أو أزيد. (المرعشی). * مع كون حصّه كلٍّ منهم بقدر النصاب، وإلّا فمَن كانت حصّته كذلك. (السبزواری).

۴- ۴. إذا كانت حصّه كلّ واحد منهم بقدر النصاب. (الشريعتمداری). * يعنی مَن بلغت حصّته منهم نصاباً. (زين الدين). * مع سائر الشرائط التی منها بلوغ حصّه كلٍّ منهم النصاب. (اللنكرانی).

ورثته، وإن كان عن ملّه لم ينقطع ووجبت بعد حول الحول، لكنّ المتولّی(۱) الإمام علیه السلام أو نائبه(۲) إن لم یتب، وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، وأمّا لو أخرجها بنفسه، قبل التوبه لم تجز عنه(۳) إلاّ إذا كانت العین باقیه فی ید الفقیر فجدّد النیّه(۴)، أو كان الفقیر القابض(۵) عالماً بالحال

۱- ۱. لا یبعد كون التولیه للوارث، إذا كان الإرتداد عن فطره. (الخوئی).

۲- ۲. علی الأحوط. (زین الدین).

۳- ۳. الإجزاء عنه لا یخلو من قوّه فلا تجب إعادتها لو عاد إلی الإسلام مطلقاً. (الجواهری). * الإجزاء غیر بعید. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه نظر. (الحكیم، محمّد الشیرازی). * تقدّم الإشكال فیه. (الشریعتمداری). * الأظهر الإجزاء إذا أدّی بعنوان الزكاه المشروعه. (الفانی). * علی الأحوط. (الخمینی، السبزواری). * تقدّم كفایه تولّیه بنفسه، وأنّ تولّی الحاكم لا وجه له، كما أنّ تولّی الورثه لا وجه له. (الآملی). * لایخلو من نظر، ولا یُترك الاحتیاط. (زین الدین). * عدم الإجزاء لا یخلو من شائبه إشكال. (حسن القمّی). * مرّ احتمال الإجزاء. (اللنكرانی).

۴- ۴. یعنی بعد التوبه، وكذا فی قوله: فإنّه یجوز له الاحتساب. (مهدی الشیرازی). * أی بعد التوبه، وكذا فی صوره علم القابض بالحال. (اللنكرانی).

۵- ۵. أی: أو كانت تالفه فی ما إذا كان الفقیر القابض عالماً. (الفیروزآبادی).

فإنّه يجوز له(۱) الاحتساب(۲) عليه(۳)؛ لأ نّه مشغول الذمّه بها إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها أو تلفت فی يده، وأمّا المرأه فلا ينقطع الحول بردّتها مطلقاً.

المناط فی الدفع لمن كان مالكاً النصاب أو أكثر

(مسأله ۱۲): لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد كأربعين شاهً مثلاً فحال عليه أحوال: فإن أخرج زكاته كلّ سنه من غيره تكرّرت(۴)؛ لعدم نقصانه

۱- ۱. بعد التوبه، وأمّا قبلها فأمرها إلی الحاكم، وله الاحتساب دون غيره، كما هو مفروض المتن. (الشاهرودی). * بعد التوبه، وأمّا قبلها فالأمر إلی الحاكم علی الأحوط. (الخمينی). * بإذن الحاكم الشرعیّ قبل التوبه أو بإذن المالك بعد التوبه. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۲- ۲. بإذن الحاكم الشرعی، لابدونه. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * أی بعد التوبه، وأمّا قبلها فأمره إلی الحاكم وله الاحتساب. (البروجردی). * بإذن الحاكم أو نائبه. (المرعشی). * مع اذن الحاكم الشرعی علی الأحوط. (حسن القمّی). * علی تفصيل يأتی فی محلّه. (تقی القمّی).

۳- ۳. بإذن المجتهد الجامع للشرائط علی الأحوط. (الإصطهباناتی). * مع المراجعه إلی الحاكم الشرعی. (عبداللّه الشيرازی). * بإذن الحاكم الشرعی علی الأحوط. (السبزواری). * ولايفتقر إلی إذن الحاكم الشرعی إذا كان المحتسب هو المالك بعد التوبه. (زين الدين).

۴- ۴. مع مراعاه الزمان بين التعلّق والإخراج وعدم احتسابه من الحول، كما هو ظاهر وجهاً. (آقا ضياء). * لكنّ ابتداء كلّ حولٍ من حين أداء زكاه الحول السابق، لا من حين التعلّق. (مهدی الشيرازی). * ومبدأ اللاحق من حين الأداء عن السابق. (الحكيم). * مع رعايه الزمان المتخلّل بين التعلّق، والإخراج، وعدم احتسابه من الحول. (أحمد الخونساری). * ويكون ابتداء الحول الثانی من حين الدفع والأداء. (السبزواری). * ومبدأ كلّ حولٍ من حين الأداء عن سابقه؛ لأ نّه الوقت الذی تخلص له ملكيّه النصاب. (زين الدين). * ومبدأ الحول اللاحق من حين الأداء عن السابق. (حسن القمّی).

حينئذٍ(۱) عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلّا زكاه سنه واحده؛ لنقصانه حينئذٍ عنه، ولوكان عنده أزيد من النصاب كأن كان عنده خمسون شاةً وحال عليه أحوال لم يوءدِّ زكاتها وجب عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب، فلو مضى عشر سنين فى المثال المفروض وجب عشر، ولو مضى إحدى عشره سنه وجب إحدى عشره شاه، وبعده لا يجب عليه شيء؛ لنقصانه عن الأربعين، ولو كان عنده ستَّ وعشرون من الإبل ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنه الأُولى، وخمس شياهٍ(۲) للثانيه(۳)، وإن مضى ثلاث سنوات وجب

۱- ۱. ولكنّ مبدأ السنه اللاحقه من حين الإخراج عن السابقه، لا من حين حلول الحول. (البجنوردى).

۲- ۲. إذا كانت قيمه بنت المخاض لا تزيد على قيمه الواحده منها، وإلّا وجب أربع شياه. (الحكيم).

۳- ۳. بشرط عدم زياده قيمه بنت المخاض على الواحده. (المرعشى). * إذا لم تزد بنت المخاض عن قيمه الواحده من النصاب ، وإلّا وجب عليه أربع شياه فقط للسنه الثانيه. (زين الدين). * إذا كانت فى الإبل ما تساوى قيمته قيمه بنت المخاض أو أزيد، وإلّا فلا يبعد وجوب أربع شياه. (حسن القمّى).

للثالثه أيضاً أربع(۱) شياهٍ(۲)، وكذا إلى أن ينقص من خمسٍ فلا تجب.

ص: ۹۷

۱- ۱. إلّا إذا كان فيها ما يساوى قيمه بنت مخاض وخمس شياه، وإلّا ملك فى العام الثالث أيضاً بعد الإخراج ما للعامين خمساً وعشرين فوجب خمس شياه. (الخمينى). * إذا لم تكن فيها ما يساوى قيمته بنت مخاض وخمس شياه، وإلّا فلا يبعد وجوب الخمس فى هذه السنه أيضاً. (اللنكرانى).

۲- ۲. هذا إذا كان النصاب بنات مخاض أو مشتملاً على بنت مخاض، أو على ما قيمته بنت مخاض، أمّا لو انتفت الفروض: فإن كانت زائده عن قيمه بنت المخاض أمكن أن يفرض خروج قيمه بنت المخاض عن الحول الأوّل من جزء واحده من النصاب، ويبقى فيها قيمه خمس شياهٍ أيضاً، فيجب للحول الثالث خمس لا أربع. وإن كانت ناقصه كما لو كانت بأجمعها ذكوراً ولم تبلغ قيمه أعلى أفرادها قيمه بنت مخاض نقص النصاب فى الحول الثانى عن خمس وعشرين، فيجب فيه أقلّ من خمس شياه. (كاشف الغطاء). * هذا إذا لم يكن فيها ما يسوّى قيمته بنت مخاض وخمس شياه، وإلّا كان الواجب فى الثالثه أيضاً خمس شياه. (البروجردى). * إذا كانت قيمه بنت المخاض وخمس شياه تزيد على قيمه الواحد منها، وإلّا فعليه خمس شياه. (الحكيم). * لو كانت بنت المخاض وأربع شياه أكثر من قيمه الواحده منها، وإلّا وجب عليه خمس شياه فى الثانيه. (الشريعتمدارى). * بشرط عدم وجود ما تساوى قيمته قيمه بنت مخاض وخمس شياه بينها، وإلّا فالظاهر وجوب خمس شياه. (المرعشى). * إذا كان فى الإبل ما تساوى قيمته بنت مخاض وخمس شياه لم يبعد وجوب خمس شياه للسنه الثالثه أيضاً. (الخوئى). * إن صدق فى السنه الثالثه أ نّه مالك لخمس وعشرين من الإبل تامّهٍ من غير نقص أبداً يجب فى الثالثه أيضاً خمس شياه. (السبزوارى). * إذا كانت قيمه المجموع من بنت المخاض وخمس شياه تزيد على قيمه الواحده من النصاب، وإلاّ كان عليه خمس شياه. (زين الدين). * إذا كانت قيمه بنت المخاض وخمس شياهٍ تزيد على قيمه كلّ فردٍ منها، وإلّا فلا يبعد أن يكون عليه خمس شياهٍ أيضاً. (حسن القمّى). * إذا كان فى الإبل ما تساوى قيمته بنت مخاض وخمس شياه وجب خمس شياه أيضاً للسنه الثالثه؛ لأ نّه ملك فى الثالثه أيضاً خمساً وعشرين تامّه. (الروحانى).

تجدّد النصاب فی الملک الجدید وصوره

(مسأله ۱۳): إذا حصل لمالک النصاب فی الأنعام ملک جدید إمّا بالنتاج وإمّا بالشراء أو الإرث أو نحوهما: فإن کان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول فی اللاحق فلا إشکال فی ابتداء الحول للمجموع إن کمل بها النصاب اللاحق، وأمّا إن کان فی أثناء الحول: فإمّا أن یکون ما حصل بالملک الجدید بمقدار العفو ولم یکن نصاباً مستقلاًّ ولا مکمّلاً لنصاب آخر، وإمّا أن یکون نصاباً مستقلاًّ، وإمّا أن یکون مکمّلاً للنصاب.

أمّا فی القسم الأوّل فلا شیء علیه، کما لو کان له هذا المقدار ابتداءً، وذلک کما لو کان عنده من الإبل خمس فحصل له فی أثناء الحول أربع اُخری، أو کان عنده أربعون شاهً ثمّ حصل له أربعون فی أثناء الحول.

وأمّا فی القسم الثانی فلا یضمّ الجدید إلی السابق، بل یُعتبر لکلٍّ منهما حول بانفراده، کما لو کان عنده خمس من الإبل ثمّ بعد ستّه أشهر ملک خمس اُخری، فبعد تمام السنه الاُولی یخرج شاه، وبعد تمام السنه للخمس الجدیده أیضاً یخرج شاه، وهکذا(۱).

---

۱ - ۱. فیه إشکال، والظاهر أنّ الخمس من الإبل مکمّله الخمس السابقه، ولا تکون مستقلّه، فالخمس نصاب، والعشر نصاب واحد آخر، لا نصابان، وخمس عشره نصاب واحد أیضاً فیها ثلاث شیاه، وهکذا، فحینئذٍ یکون حکم هذا القسم حکم القسم الآتی، نعم، لو ملک فی أوّل السنه خمساً وبعد ستّه أشهر مثلاً ستّاً وعشرین یجب علیه فی آخر سنه الخمس شاه، وفی آخر السنه الجدیده بنت مخاض، ثمّ یُترک سنه الخمس ویستأنف للمجموع حولاً. وکذا لو ملک بعد الخمس فی أثناء السنه نصاباً مستقلاًّ کستٍّ وثلاثین وستٍّ وأربعین وهکذا، ومن هذا یظهر الکلام فی الفرض الأخیر الّذی تعرّض له الماتن. (الخمینی).

وأمّا فی القسم الثالث(۱) فیستأنف(۲) حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأوّل، ولیس علی الملک الجدید(۳) فی بقیّه الحول الأوّل شیء، وذلک کما إذا کان عنده ثلاثون من البقر فملک فی أثناء حولها إحدی عشره، أو کان عنده ثمانون من الغنم فملک فی أثناء حولها اثنتین وأربعین.

ویلحق بهذا القسم(۴) علی الأقوی(۵): ما لو کان الملک الجدید نصاباً

۱- ۱. وما ذکر من التفصیل محلّ إشکال. (الآملی).

۲- ۲. فیه تأمّل إن لم نقل بقوّه التخییر؛ لجریان مناط النصاب الکلّی فیه من حیث تسویه نسبه العامین بضمیمه لا شیء فی الصدقه، وهکذا الکلام فی الفرع الآتی. (آقا ضیاء). * بل حاله کالقسم الثانی، کما یحتمله الماتن قدس سره أخیراً. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه تأمّل. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. ویمکن القول باستئناف الحول للجمیع من حین ملکه للنصاب الثانی، وعدم لزوم شیء لما مضی للنصاب الأوّل، لکن لا یُترک الاحتیاط بمراعاه ما هو أقلّ عفواً بین القولین. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴. الأقوی إلحاقه بالقسم الثانی. (الحکیم). * الأقوی لحوقه بالقسم الثانی. (عبداللّه الشیرازی). * فیه إشکال. (المرعشی).

۵- ۵. المسأله محلّ إشکال، فلا ینبغی ترک الاحتیاط. (الإصطهباناتی). بل یلحق بالقسم الثانی، فیکون لکلٍّ من الملک الأول والملک الجدید حول مستقلّ علی انفراده. (زین الدین). * الأقوائیّه محلّ إشکال. (حسن القمّی). * الأظهر إلحاقه بالقسم الثانی. (الروحانی).

مستقلاًّ ومكمّلاً للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون، فملك فی الأثناء ستّاً اُخری، أو كان عنده خمس ثمَّ ملك إحدی وعشرين، ويحتمل(۱) إلحاقه(۲) بالقسم الثانی(۳).

حكم النصاب إذا كان صداقاً للزوجه

(مسأله ۱۴): لو أصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول وجب عليها الزكاه، ولو طلّقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه(۴) إلی الزوج(۵)

۱- ۱. وهو الأقوی. (محمّد رضا الگلپايگانی). * هو مقتضی الاحتياط. (تقی القمّی).

۲- ۲. هذا الاحتمال قوی جدّاً، بل هو المتعيّن. (آل ياسين). * ولعلّه الأقرب. (المرعشی). * وهذا هو الأحوط. (الخوئی). * وهو المتعيّن. (اللنكرانی).

۳- ۳. وهو الأقوی. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی، عبدالهادی الشيرازی). * هذا هو الأقوی. (الشاهرودی). * بل هو المتعيّن. (البجنوردی). * هذا الاحتمال قريب جدّاً. (الشريعتمداری).

۴- ۴. الأحوط الأولی إخراج الزكاه أوّلاً ثمّ ردّ نصف التمام إلی الزوج. (الخمينی). * ما لم توءدّ، أو تعزلها، وإلّا رجع بنصف الباقی، وتُغرّم نصف الزكاه. (الجواهری).

۵- ۵. تامّاً إن كان قبل إخراج الزكاه، ونصف الباقی إن كان بعد الإخراج، ويرجع عليها بقيمه نصف الزكاه الّذی خرج من نصفه، وليس لها الإخراج إلّا برضا الزوج؛ لكون المال مشتركاً بين الزوج وبينها وبين الفقراء. (كاشف الغطاء).

ووجب(۱) عليها(۲) زكاه المجموع(۳) فى نصفها(۴)، ولو تلف(۵) نصفها(۶)

ص: ۱۰۱

۱- ۱. لكن ليس للزوج التصرّف فى ما رجع إليه إلاّ ـ بعد أداء الزوجه زكاه المجموع، بل مع امتناعها للساعى أن يأخذ زكاه النصف ممّا عند الزوج، فيرجع الزوج فى ما أُخذ منه إلى الزوجه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲. بل الزكاه على النصفين، فلو أخرجتها من نصفها سقط عن الزوج، ولو أخرجها الزوج سقط عنها، ورجع بها عليها إن كان بإذنها. (صدر الدين الصدر).

۳- ۳. لايخلو من إشكال فى صوره عدم التمكّن من إيصالها إلى المستحقّ. (أحمد الخونسارى).

۴- ۴. أى من نصفها مثلاً ـ إن كان المهر عشراً من الإبل، فيرجع الخَمس منها بالطلاق إلى الزوج، فيعطى زكاه المجموع وهى الشاتان من الخَمس الّتى فى يدها. (الفيروزآبادى). * على الأحوط، ويحتمل بناءً على الإشاعه جواز دفع الزكاه من المجموع، ويرجع عليها الزوج حينئذٍ بمقدار الزكاه من نصفه، كما فى صوره تلف نصفها، وإن كان الأحوط فى تلك الصوره الأداء من القيمه، بل لا ـ يُترك. (آل ياسين). * لا ـ يتعيّن وجوب التأديه من النصف، بل يجوز إخراجها من مالٍ آخر أيضاً. (أحمد الخونسارى). * ويجوز إخراجها من غيره أيضاً. (السبزوارى).

۵- ۵. هذا لا يتمّ على ما يراه من نحو تعلّق الزكاه بالعين، وأمّا على ما نراه: فإن كان التلف بدون تفريط منها فلا شىء عليها فى النصف التالف، ويخرج الزوج زكاه النصف الذى رجع إليه إذا لم يؤدِّه الزوجه، ويرجع بها عليها. وأمّا لو تلف النصف مع التفريط فزكاه التالف فى عهدتها، وحكم زكاه النصف الآخر حكم القسم الأوّل. (صدر الدين الصدر). * أى بعد أداء نصف الزوج. (اللنكرانى).

۶- ۶. فيه إشكال، والأحوط إعطاء حصّه الفقير، أو تعيينه بالعزل أوّلاً ثمّ إعطاء حصّه الزوج. (الحائرى). * بعد تنصيف المهر مع الزوج. (المرعشى). * لو تلف النصف قبل إعطاء نصف الزوج فالظاهر أنّ نصف الباقى ونصف قيمه التالف يرجع إلى الزوج دون تمام النصف الباقى، وحكم ما رجع إلى الزوج من العين من حيث الزكاه ما ذكر فى الحاشيه السابقه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

يجب(۱) إخراج(۲) . . . . . .

ص: ۱۰۲

۱- ۱. فی الوجوب مطلقاً تأمّل أقربه العدم. (الجواهری). * فیه تأمّل، والأقرب وجوب الإخراج من مالٍ آخر، نعم، مع الامتناع یجوز للساعی الرجوع إلی نصف الزوج ویرجع هو علیها. (اللنکرانی).

۲- ۲. تفصیل المسأله هو: أ نّه لو طلّقها یرجع نصفه الکلّی إلی الزوج، من دون فرقٍ بین کون الزکاه بنحو الإشاعه علی معنی کون التلف علیهما، أم بنحو الکلّی فی المعیّن بنحو بیع صاع من الصبره، علی وجهٍ لا یرد التلف علی الفقیر ما دام وجود المصداق؛ إذ علی الأوّل کان تعلّق حقّ الزوج بالنصاب الواقع صداقاً بنحو الکلّی فی حصّه الزوجه المشاعه مع الفقیر، وعلی الثانی کان من قبیل تعلّق حقّه بتمام الصداق فی عرض تعلّق حقّ الفقیر به، فما دام المال موجوداً بتمامه یجب إنفاذ کلیهما من دون ورود نقص من قبل تعلّق حقّ الزکاه علی الزوج، ولازمه حینئذٍ ورود النقص علی الزوجه علی أیّ تقدیر من نحوَی التعلّق، وحینئذٍ فلو أتلفت الزوجه نصف المال فعلی الإشاعه فی الزکاه کان نصف الزکاه الساری فی النصف التالف فی عهده الزوجه، ویبقی النصف الآخر فی النصف الموجود، وحینئذٍ فإن کان التلف المزبور قبل الطلاق فتعلّق حقّ الزوج فی النصف الموجود فی الزائد عن نصف الزکاه الموجوده فی نصف النصاب من دون ورود نقص من قبل الطلاق والتلف السابق علی الفقیر فیجب علی الزوج إعطاء نصف الزکاه، ویرجع بهذا المقدار علی الزوجه؛ لضمانها إیّاه بإتلافه، وعلی الکلّی فی هذا الفرض یتعلّق حقّ الزوج بالنصف الموجود فی الزائد عن مقدار تمام الزکاه فی النصف الموجود؛ إذ تعلّق الزکاه بمنزله تلف المال بالإضافه إلی حقّ الزوج، فحقّ الزوج حینئذٍ یردّ علی النصف الموجود من النصاب المتعلّق لتمام الزکاه، فیجب علی الزوج حینئذٍ ردّ تمام الزکاه، ویرجع إلی الزوجه بإتلافها النصف الموجب لضمانها حقّ الزوج من المال. وکذلک لو کان تلف السابق من الزکاه سماویّاً فکان الحکم من حیث تعلّق الزکاه تماماً علی الکلیّه أو نصفاً علی الإشاعه بالنصف الموجود کالفرض السابق، وأنّ الزوج فی مثل هذا الفرض أیضاً بعد إخراج الزکاه عمّا فی یده نصفاً أو تماماً یرجع إلی الزوجه؛ لضمانها إیّاه. وإن کان التلف بعد تعلّق حقّ الزوج للطلاق فعلی الإشاعه فی الزکاه ، کان نصف الزکاه فی التالف وکان بإتلافه فی عهده الزوجه ، فیبقی النصف فی الموجود، ولازمه ورود التلف علی خصوص حقّ الزوج؛ لأ نّه لا یستحقّ إلاّ الکلّیّ من حصّه الزوجه الزائده عن حقّ الفقیر، فقهراً یتوجّه التلف فی مال الزوج، فتضمن الزوجه حینئذٍ حقّ الزوج فیجب علی الزوج حینئذٍ إعطاء النصف من الزکاه ویرجع به علی الزوجه. نعم، لو کان تعلّق الزکاه بنحو الکلّی فی المعیّن ومن قبیل بیع الصاع فی الصبره کان التلف الوارد علی المال وارداً علیهما بالنسبه، فیتلف من حقّ الفقیر بنسبه العشر بالنسبه إلی النصف، فیجب علی الزوجه إعطاء المقدار الباقی من الزکاه فی النصف الموجود، من دون فرقٍ بین کون التلف بتفریط منها وعدمه فی تلک الجهه أیضاً، ومن التأمّل فی ما ذکرنا تدبّر علی موقع النظر فی کلام المصنّف فی هذا المقام، ولقد أشرنا فی حاشیته أیضاً بأنّ فی تفصیل المسأله علی ما رقم مجال إشکال، واللّه العالم. (آقا ضیاء). * بل یضمن نصف الزکاه ونصف نصف المهر، ونصف الزکاه کنصف نصف المهر متعلّق بالنصف الباقی. (الخمینی). * فیه إشکال، والأظهر جواز إخراج الزکاه من مالٍ آخر. (الخوئی). * الظاهر عدم وجهٍ لوجوب الإخراج من حصّه الزوج مطلقاً، بل یلزم علیها إخراج الزکاه من مال آخر. (تقی القمّی).

الزكاه(۱) من النصف(۲) الّذى(۳) رجع(۴)

ص: ۱۰۴

۱- ۱. أى تمامها وهى الشاتان. (الفيروزآبادى). * أى بتمامها، وهذا يتمّ على الكلّى فى المعيّن، أمّا على الإشاعه فيخرج من نصفه نصف الزكاه، وتغرّم للفقراء نصفها الآخر، ولكنّ قوله: « وأمّا إن تلف عندها بلا تفريط...» إلى آخره لا يتمّ إلاّ على الإشاعه، أمّا على الكلّى فى المعيّن فتخرج الزكاه بتمامها من النصف الباقى للزوج، وتغرّمه له؛ لأنّ التلف على الكلّى فى المعيّن يختصّ بها مطلقاً، وعلى الإشاعه يتوزّع عليها وعلى الفقير إن كان بغير تفريط منها، ومع التفريط تغرّم للفقير النصف؛ نظراً لتفريطها، ويأخذ الفقير نصف زكاته من نصف الزوج، وتُغرَّم قيمته أيضاً للزوج، فتكون الزكاه عليها من جهه تفريطها، فقد اختلف حكمه قدس سره فى مسأله واحده بين الإشاعه والكلّى فى المعيّن، فتدبّره جيّداً. (كاشف الغطاء). * فى التفصيل المذكور إشكال. (الحكيم). * بل يجب عليها إخراجها من القيمه، إلاّ فى صوره رضا الزوج بإخراجها من العين والرجوع إليها، نعم، عند امتناعها يأخذ الساعى أو الحاكم من النصف ويرجع الزوج إليها. (عبداللّه الشيرازى). * وما فى المتن يتمّ على مسلكه من كون وجوب الزكاه من الكلّىّ فى العين، وأمّا على سائر المسالك ففيه إشكال. (الآملى). * ما ذكره من التفصيل محلّ إشكال. (حسن القمّى).

۲- ۲. الظاهر عدم تعيّن الإخراج منه، نعم، لا يجوز للزوج أن يتصرّف فى ما يرجع إليه إلاّ إذا أخرجها هو أو الزوجه. (النائينى). الظاهر عدم تعيّن الإخراج منه، نعم، لا يجوز للزوج أن يتصرّف فى ما رجع إليه إلاّ إذا أخرجها هو أو الزوجه. (جمال الدين الگلپايگانى).

۳- ۳. أى يجب على الزوج دفعها. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. إن لم تخرج الزوجه من غيرها، بل يجوز للزوج أيضاً إخراجها من غيرها. (الكوه كَمَرى). * بل عليها حينئذٍ أداء القيمه. (مهدى الشيرازى). * فى ما لو امتنعت الزوجه، وإلاّ يجب عليها قيمه تمام الزكاه. (عبدالهادى الشيرازى). * بناءً على مختاره من تعلّق الزكاه بالعين على نحو الكلّى فى المعيَّن، وأمّا بناءً على المختار من الإشاعه العينيّه أو الماليّه فقط دون العينيّه _ كما هو مختار بعض _ فلا يتعيّن مجموع مقدار الزكاه فى النصف الذى يرجع إلى الزوج، ولا يكلّف الزوج أيضاً بإخراج الزكاه بالنسبه إلى ما رجع إليه من النصف. وبالجمله: أنّ ما أفاده فى المتن إنّما يتمّ على ما هو مختاره، لا على القول المشهور، ولا على القول بالشركه فى الماليّه فقط، ولا على الأقوال الأُخر من كون الزكاه من قبيل حقّ الرهانه، أو حقّ الجنايه، أو من قبيل منذور التصدّق، كما ذهب إليه بعض ، فضلاً عن القول بتعلّقه بالذمّه، نعم، لا يجوز للزوج التصرّف إلاّ بعد إخراج زكاه هذا النصف الذى رجع إليه، لا زكاه مجموع النصاب. (الشاهرودى). * فيه تأمّل، والظاهر عدم تعيّن الإخراج منه بعينه، ويجوز إخراجها من غيره. (المرعشى).

إلی الزوج(۱)، . . . . . .

ص: ۱۰۵

۱- ۱. بل یجب علیها إخراجها من القیمه، فإن امتنعت أخـذها الساعی من النصف الّـذی عند الزوج، ویرجع الزوج علیها بقیمه ما أُخِذ منه. (البروجردی). * بل یتعیّن علیها أن یخرجها بالقیمه، نعم، بناءً علی القول بالإشاعه أو الکلّیّ فی المعیَّن فالأمر کما ذکره فی المتن، بمعنی أ نّه یجوز أن یخرجهـا من العین التی عنـد الزوج، ویجوز بالقیمه. (البجنوردی). * أو من مالٍ آخر. (الفانی). * یعنی لو لم تؤدِّ الزوجه الزکاه ولو من مالٍ آخر فللساعی أن یتبع النصف الـذی هو عند الزوج وهو یرجع إلی زوجته، بلافرق بین الصورتین من هذه الجهه. (السبزواری). * لا یتعیّن ذلک، بل یجوز إخراج الزکاه من مال آخر، کما فی سائر الموارد، نعم، لو لم تخرج الزکاه تتبع الساعی للمعیّن، ورجع الزوج علیها بمقـدار الزکاه. (زین الـدّین). * بل من القیمه، نعم، لو امتنعت أخـذت من النصف الذی عند الزوج وهو یرجع علیها بقیمه ما أخذ منه، وبه تظهر بقیّه المسأله. (الروحانی).

ویرجع(۱) بعد الإخراج علیها بمقدار الزکاه، هذا إن کان التلف بتفریط منها، وأمّا إن تلف عندها بلا تفریط(۲) فیخرج(۳) نصف الزکاه(۴) من النصف(۵) الّذی(۶) عند(۷) الزوج(۸)؛ لعدم ضمان الزوجه حینئذٍ؛ لعدم تفریطها، نعم، یرجع الزوج(۹)

۱- ۱. أی الزوج علی الزوجه؛ لأنّ الزوج یرید نصف المهر بلا نقیصه، وإنّما اُخرجت الزکاه ممّا عند الزوج؛ لأ نّها متعلّقه بالعین. (الفیروزآبادی).

۲- ۲. فی هذه الصوره نصف الزکاه تلف من کیس الفقراء، ولا ضمان علی الزوجه؛ لعدم التفریط، فیبقی للفقراء النصف الآخر، فیخرج هذا النصف ممّا عند الزوج، ویرجع الزوج علیها بهذا النصف من الزکاه؛ لأنّ أصل الزکاه علی الزوجه، والزوج حقّه نصف المهر من دون أن ینقص منه شیء. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. لا فرق بینه وبین ما ذکر من صوره التلف مع التفریط، إلّا فی مجرّد مقدار الزکاه. (اللنکرانی).

۴- ۴. هذا تمام مختارنا لا علی مختاره قدس سره . (الشاهرودی). * إن ردّ نصف الزوج قبل التلف فالظاهر عدم جواز الرجوع إلیه، بل یجب علیه إخراج قیمه النصف، نعم، لو نکل عن أداء القیمه یرجع ولیّ الزکاه إلی العین الموجوده لدی الزوج، ویرجع الزوج إلی الزوجه. (الخمینی). * فیه تأمّل. (المرعشی). * لا فرق فی ما ذکر فی الحاشیتین بین الصورتین، إلاّ أنّ الواجب مع التفریط تمام الزکاه، وبدونه نصفها. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۵- ۵. یطرّد فیه أیضاً ما تقدّم فی الحاشیه السابقه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۶- ۶. بل یجب علیها إخراجها من القیمه. (أحمد الخونساری).

۷- ۷. علی ما تقدّم. (الکوه کَمَری).

۸- ۸. تقدّم ما هو الحقّ فی المقام فی الحاشیه السابقه. (البجنوردی). * الحکم فی نصف الزکاه هنا کما فی الفرض السابق. (زین الدین).

۹- ۹. لو کان بإذنٍ منها وعدم اختیار الزوجه دفع البدل. وب الجمله: لو کان التلف بتفریط من المالک یجب علیه إخراج زکاه المجموع بدفع قیمه التالف وعین الموجود أو بدله، وإن لم یکن بتفریطٍ منه فلا یجب علیه إلّا زکاه الباقی دون التالف، فعلی کلّ تقدیرٍ لا یجب علی مَن رجع إلیه النصف الباقی شیء، فأداء مقدار زکاه النصف منه من حیث موجبیّه الرجوع علی المالک الأوّل، کأداء مقدار زکاه التالف فی صوره التعدّی والتفریط. (الشاهرودی).

حينئذٍ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج.

(مسأله ۱۵): إذا قال ربّ المال: «لم يَحُلْ على مالى الحول» يُسمَع منه بلا بيّنه ولا يمين، وكذا لو ادّعى الإخراج أو قال: تلف منّى ما أوجب النقص عن النصاب.

حكم تعلّق الزكاه فى البيع الثابت فيه الخيار

(مسأله ۱۶): إذا اشترى نصاباً وكان للبائع الخيار: فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شىء على المشترى، ويكون ابتداء الحول بالنسبه إلى البائع من حين الفسخ، وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشترى وجب(۱) عليه(۲) الزكاه(۳)، وحينئذٍ: فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع

۱- ۱. فى ما إذا لم يكن الخيار خيار المشروط بردّ مثل الثمن؛ لعدم التمكّن من التصرّف الناقل فلا زكاه. (البجنوردى). * إلّا فى مثل الخيار المشروط بردّ مثل الثمن الذى عرفت الحال فيه. (اللنكرانى).

۲- ۲. على الأحوط، كما تقدّم. (جمال الدين الگلپايگانى). * على الأحوط فى غير المشروط بردّ مثله، وأمّا فيه فلا خيار، كما تقدّم. (محمّد رضا الگلپايگانى). تقدم الإشكال فيه فى المسأله السادسه من الفصل الأول، وخصوصاً فى الخيار المشروط بردّ مثل الثمن، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

۳- ۳. على الأحوط، كما تقدّم. (النائينى). * فى غير خيار الشرط. (عبدالهادى الشيرازى).

قیمه مـا أخرج، وإن أخرجها من مالٍ آخر أخـذ البائع تمام العین(۱)، وإن کان قبل الإخراج(۲) فللمشتری(۳) أن یخرجها(۴) من العین(۵) ویغرم للبائع ما أخرج، وإن یخرجها(۶) من مال آخر(۷) ویرجع(۸) العین بتمامها إلی البائع.

* * *

ص: ۱۰۸

---

۱ - ۱. ویحتمـل أن یکون مقـدار المخرج له ویغرم للبـایع مثله أو قیمته. ومنه یظهر الحـال فی مـا إذا کـان الفسـخ قبـل الإخراج. (الخوئی). * فی المقـدار المخرج محـلّ إشـکال، یراعی مقتضـی الاحتیاط. (حسن القمّی). * هـذا علی تقـدیر کون تعلّق الزکاه علی نحو الکلّی فی المعیّن، أو علی نحو الشـرکه فی المـالیّه، وأمّـا لو قلنـا بـأنّ تعلّقها علی نحو الإشاعه فلا یتعیّن الأداء من نفس العین، بل یجوز الأداء بالمِثل أو القیمه. (تقی القمّی).

۲- ۲. ویشکل الأمر فی صوره عدم تمکّن المالک من إیصاله إلی المستحقّ. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. الظاهر أ نّه لا وجه للتخییر الـذی ذکره؛ إذ لا یرجع بالفسخ مقدار الزکاه إلی الفاسخ علی جمیع المسالک فی تعلّق الزکاه، فیکون المشتری ضامناً لمقدارها. (تقی القمّی).

۴- ۴. محلّ إشکال. (أحمد الخونساری).

۵ - ۵. مع عـدم رضـا البـائع بـذلک الأـحوط إخراجهـا من مـالٍ آخر. (الإصـطهباناتی). * بـل علیه أن یخرجهـا من مالٍ آخر؛ إذ بمحض الفسخ خرج عن ملکه وسلطانه. (البجنوردی).

۶- ۶. بل یتعیّن علیه ذلک علی الأقوی. (الجواهری).

۷- ۷. وهو الأحوط، بل لایخلو من وجه. (آل یاسین).

۸- ۸. وهذا هو الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی).

فصل: فی زکاه النقدین

اشاره

وهما: الذهب والفضّه، ویشترط فی وجوب الزکاه فیهما مضافاً إلی ما مرّ من الشرائط العامّه اُمور:

من شرائطها: الأوّل : النصاب وبیان حدّه

الأوّل: النصاب: ففی الذهب نصابان:

الأوّل: عشرون دیناراً، وفیه نصف دینار، والدینار مثقال شرعیّ، وهو ثلاثه أرباع الصیرفیّ. فعلی هذا النصاب الأوّل بالمثقال الصیرفیّ خمسه عشر مثقالاً، وزکاته ربع المثقال وثمنه.

والثانی: أربعه دنانیر، وهی ثلاثه مثاقیل صیرفیّه، وفیه ربع العشر، أی من أربعین واحد، فیکون فیه قیراطان؛ إذ کلّ دینار عشرون قیراطاً، ثمّ إذا زاد أربعه فکذلک، ولیس قبل أن یبلغ عشرین دیناراً شیء، کما أ نّه لیس بعد العشرین(۱) قبل أن یزید أربعهً شیء، وکذا لیس بعد هذه الأربعه شیء إلّا إذا زاد أربعه اُخری، وهکذا.

۱- ۱. الظاهر أنّ ما زاد علی العشرین حتّی یبلغ أربعه دنانیر متعلّق للفرض الأوّل، أی نصف الدینار، فالعشرون مبدأ النصاب الأوّل إلی أربعهٍ وعشرین، فإذا بلغت أربعهً وعشرین زاد قیراطان إلی ثمانیه وعشرین فزاد قیراطان، وهکذا، وهذا معنی العفو بین النصابین، لا عدم التعلّق رأساً کما قبل العشرین، وهکذا فی ما زاد عن مائتین فی نصاب الفضّه إلی أن یبلغ أربعین. (الخمینی). * الفارق بین قبل العشرین وبعده: أنّ ما قبله لا یتعلّق به شیء، وما بعده یتعلّق به نفس ما یتعلّق بالعشرین، فما قبله عفو حقیقهً، وما بعده عفو بهذا المعنی، فمن کان له مثلاً ثلاثه وعشرون یجب علیه إخراج نصف دینار، لا غیر. (المرعشی).

والحاصل: أنّ فی العشرین دیناراً ربعَ العشر وهو نصف دینار، وکذا فی الزائد إلی أن یبلغ أربعه وعشرین وفیها ربع عشره وهو نصف دینار وقیراطان، وکذا فی الزائد إلی أن یبلغ ثمانیه وعشرین وفیها نصف دینار وأربع قیراطات، وهکذا، وعلی هذا فإذا أخرج بعد البلوغ إلی عشرین فما زاد من کلّ أربعین واحداً فقد أدَّی ما علیه، وفی بعض الأوقات زاد(۱) علی ما علیه(۲) بقلیل(۳) فلا بأس باختیار هذا الوجه من جهه السهوله.

وفی الفضّه أیضاً نصابان:

الأوّل: مائتا درهم وفیها خمس دراهم.

والثانی: أربعون درهماً وفیها درهم، والدرهم نصف المثقال الصیرفیّ وربع عشره، وعلی هذا فالنصاب الأوّل: مائه وخمسه مثاقیل صیرفیّه، والثانی: واحد وعشرون مثقالاً، ولیس فی ما قبل النصاب الأوّل ولا فی ما بین النصابین شیء علی ما مرّ.

وفی الفضّه أیضاً بعد بلوغ النصاب إذا أخرج من کلِّ أربعین واحداً فقد أدّی ما علیه، وقد یکون زاد خیراً قلیلاً.

۱- ۱. إذا تجاوز عن النصاب ولم تصل إلی النصاب الآخر. (الشاهرودی). * وذلک فیما بین النصابَین، کما إذا زاد علی الأوّل ولم یبلغ الثانی. (المرعشی).

۲- ۲. لا تتصوّر الزیاده. (الجواهری). * کما إذا کان بین النصابین. (جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳. کما إذا کان بین النصابَین. (النائینی). * وذلک فی صور وجود العفو فی البین، أعنی ما بین النصابَین. (الإصطهباناتی). *کما إذا أخرج ربع العشر عن جمله ما عنده من غیر تعیّن المقدار بعد العلم بتحقّق النصاب الأوّل، وحینئذٍ فإن زاد شیئاً زاد خیراً، وکذا فی ما بین النصابَین مطلقاً. (السبزواری).

الثانی : کون النقدین مسکوکین بسکّه المعامله

الثانی: أن یکونا مسکوکین(۱) بسکّه المعامله(۲)، سواء کان بسکّه الإسلام أم الکفر بکتابه أم غیرها، بقیت سکّتهما أو صارا ممسوحَین(۳) بالعارض(۴). وأمّا إذا کانا ممسوحَین بالأصاله فلا تجب فیهما(۵)، إلّا إذا

---

۱ - ۱. المدار علی الرواج بعنوان الدینار والدرهم وما بمعناهما من النقود إذا کانت من الذهب أو الفضّه، فتجب الزکاه فی الممسوح بالأصاله. (الفانی).

۲- ۲. سواء کانت سکّه السلطان أم غیرها عمّ رواجها سائر البلاد، أو فی خصوص بلده، أو اختصّ ببلد ولو من البلاد النائیه، کما دلّ علی ذلک خبر زید الصائغ(الوسائل: الباب (۷) من أبواب زکاه الذهب والفضّه، ح۱.)، فالمدار أبداً علی رواج المعامله، أمّا دینار الزینه ودرهمها فالأقوی أ نّه مع اتّخاذه حُلیّاً لا تجب فیه الزکاه وإن صلح للمعامله؛ لأنّ ظاهر الأدلّه «أنّ الزکاه فی النقدین» إنّما هی علی الأموال المعدّه فعلا للصرف والنفقات، لا المتّخذه للبقاء، کما یدلّ علیه قوله علیه السلام لمن سأله: هل فی الحُلیّ زکاه؟ فقال: «إذاً لا ـ یبقی منه شیء»(الکافی: ۳/۵۱۸، ح۳، الوسائل: الباب (۹) من أبواب زکاه الذهب والفضّه، ح۱ _ ۹.). (کاشف الغطاء).

۳- ۳. فیه إشکال، بل منع. (تقی القمی).

۴- ۴. إذا صدق علیهما الدینار والدرهم، أو الصامت المنقوش، وإلّا ففی وجوب الزکاه فیهما إشکال. (البجنوردی). * بشرط بقاء الرواج بعنوان الدرهم والدینار، وما بمعناهما من النقود المتّخذه من الذهب والفضّه. (الفانی). * إلّا إذا سقطا بذلک عن المعامله بهما واتخاذهما ثمناً. (زین الدین). * الأظهر عدم الوجوب فی صور الممسوحیّه مطلقاً. (الروحانی).

۵- ۵. فیه تأمّل. (الحکیم). * فیه إشکال. (الآملی). * المدار فیه وفی جمیع فروض المسأله علی جریان المعامله بهما واتخاذهما ثمناً، وعدمه. (زین الدین).

تُعُومِل(۱) بهما(۲) فتجب على الأحوط(۳). كما أنّ الأحوط(۴) ذلك(۵) أيضاً(۶) إذا ضُرِبت للمعامله ولم يُتعامل بهما، أو تُعُومل بهما لكنّه لم يصل رواجهما إلى حدّ يكون دراهم أو دنانير. ولو اتّخذ الدرهم أو الدينار(۷) للزينه(۸): فإن خرج عن رواج المعامله لم تجب(۹) فيه الزكاه(۱۰)،

۱- ۱. لا بعنوان الفِلِزّين، بل بعنوان الدينار والدرهم. (المرعشی).

۲- ۲. بعنوان الدرهم والدينار، لا بعنوان الذهب والفضّه. (الكوه كَمَری).

۳- ۳. بل على الأقوى. (الجواهری، الآملی). * الأولى. (الفيروزآبادی). * بل لايخلو من قوّه. (الحكيم). * بل الأقوى. (الفانی).

۴- ۴. بل لايخلو من قوّه. (الجواهری). * الأولى. (الفيروزآبادی). * بل الأظهر. (تقی القمّی).

۵- ۵. لا يُترك. (الإصفهانی). * وإن كان الأقوى خلافه. (الكوه كمری). * لا بأس بتركه، وكذا ما يليه. (الفانی).

۶- ۶. بل الأظهر ذلك. (الروحانی).

۷- ۷. لا يُترك الاحتياط فی تزكيتهما مطلقاً. (أحمد الخونساری).

۸- ۸. إن كان يصدق عليهما الدرهم والدينار. (أحمد الخونساری).

۹- ۹. فيه إشكال إن كان يصدق عليه الدرهم أو الدينار. (البروجردی). * بل تجب. (تقی القمّی).

۱۰- ۱۰. الأحوط مع بقاء السكّه وصدق الدرهم والدينار إخراج زكاتها. (مهدی الشيرازی). * فيه إشكال. (الحكيم، الآملی). * فيه تأمّل. (عبدالله الشيرازی). * مشكل مع صدق عنوان الدرهم والدينار عليه. (الشريعتمداری). * فيه إشكال، لا يُترك الاحتياط لو صدق عليه عنوان الدينار أو الدرهم. (المرعشی). * الأحوط فيهما الزكاه إذا صدق عليهما اسم الدينار والدرهم عرفاً. (محمّد الشيرازی).

وإلّا(۱) وجبت(۲).

الثالث : مضیّ الحول

الثالث: مضیّ الحول بالدخول فی الشهر الثانی عشر، جامعاً للشرائط الّتی منها النصاب، فلو نقص فی أثنائه(۳) عن النصاب سقط الوجوب، وکذا لو تبدّل بغیره من جنسه أو غیره، وکذا لو غیّر بالسبک، سواء کان التبدیل أو السبک بقصد الفرار من الزکاه أم لا علی الأقوی، وإن کان الأحوط الإخراج علی الأوّل. ولو سبک الدراهم أو الدنانیر بعد حول الحول لم تسقط الزکاه، ووجب الإخراج بملاحظه الدراهم والدنانیر إذا فرض نقص القیمه بالسبک.

۱- ۱. تقدّم أنّ المدار فی وجوب الزکاه صدق الدینار أو الدرهم علیه، أو الصامت المنقوش. (البجنوردی).

۲- ۲. الأقوی عدم الوجوب فی هذه الصوره أیضاً. (الخمینی). * فیه إشکال، نعم، الوجوب أحوط. (الخوئی). * علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی، عبداللّه الشیرازی، حسن القمّی، محمّد رضا الگلپایگانی، اللنکرانی). * علی الأحوط، مع صدق الحُلِیّ علیه فعلاً. (السبزواری). * لا تجب فی الزینه مطلقاً. (الروحانی).

۳- ۳. ولو فی أثناء الثانی عشر، کما تقدّم. (صدر الدین الصدر).

حكم الحلى وأوانى الذهب والفضّه

(مسأله ۱): لاـ تجب الزكـاه، فى الحُلِيِّ ولاـ فى أوانى الـذهب والفضّه وإن بلغت ما بلغت، بل عرفت(۱) سقوط(۲) الوجوب عن الـدرهم والدينار إذا اتّخذا للزينه(۳) وخرجا(۴) عن رواج(۵) المعـامله بهما، نعم، فى جملهٍ من الأخبار(الوسائل: الباب (۱۰) من أبواب زكاه الذهب والفضّه، ح۱ ـ ۲.) أنَّ زكاتها إعارتها.

(مسأله ۲): ولاـ فرق فى الـذهب(۶) والفضّه بيـن الجيّد منهـا والردىء، بـل تجب إذا كـان بعض النصـاب جيّداً وبعضه رديئاً، ويجوز(۷) الإخراج من الردىء وإن كان تمام النصاب من الجيّد، لكنّ الأحوط(۸)

۱- ۱. قـد مرّ الإشـكال فيه. (البروجردى). * وقد عرفت الكلام فيه آنفاً. (أحمد الخونسارى). * وقد عرفت أ نّه تجب فيه الزكاه. (تقى القمّى).

۲- ۲. قد عرفت إشكاله. (الحكيم). * قد عرفت الإشكال فى السقوط. (المرعشى). * تقدّم الإشكال فيه. (الآملى).

۳- ۳. قد مرّ التأمّل فيه. (عبداللّه الشيرازى).

۴- ۴. أو لم يخرجا، كما مرّ. (الخمينى).

۵- ۵. وقـد عرفت أنّ المناط صـدق الـدينار أو الـدرهم عليه، والخروج عن رواج المعامله لا أثر له، فالأحوط لو لم يكن الأقوى إخراج الزكاه عنهما مطلقاً. (البجنوردى).

۶- ۶. كما أ نّه لا فرق بين أقسام الذهب من الأصفر والأحمر والأبيض المعروف فى زماننا بـ «پلاتين»، ودعوى الانصراف إلى الأوّلَين ضعيفه. (المرعشى).

۷- ۷. الإخراج من غير النصاب محلّ الإشكال، بل المنع. (تقى القمّى).

۸- ۸. لاـ يُترك. (البروجردى، عبـدالهادى الشـيرازى، عبـداللّه الشـيرازى، اللنكرانى). * لاـ يُترك هـذا الاحتيـاط فى النقـدَين والغِلاّت. (محمّـد رضـا الگلپايگانى). * بل الأقرب. (مهـدى الشـيرازى). * لا يُترك فى ما إذا كان جميع النصاب جيّداً، بل لا تخلو من قوّه. (الفانى). * بل الأقوى خلافه، فتجب ملاحظه النسبه. (الخمينى).

خلافه(۱)، بل يخرج(۲) الجيّد من الجيّد، ويبعّض بالنسبه مع التبعّض، وإن أخرج الجيّد عن الجميع فهو أحسن، نعم، لا يجوز(۳) دفع الجيّد(۴) عن الردىء بالتقويم(۵) بأن يـدفع نصف دينار جيّـد يسوّى ديناراً رديئاً عن دينار إلّا إذا(۶) صالح الفقير بقيمهٍ فى ذمّته ثمّ احتسب تلك القيمه عمّا

۱- ۱. لاـ يُترك، بـل لايخلو من وجه. (آل ياسـين). * لا يُترك. (الإصـطهباناتى، محمّـد الشـيرازى، حسن القمّى). * بل الأظهر ذلك، نعم، يجوز إخراج الردىء إذا كان فى النصاب ردىء. (الخوئى). * لايُترك هذا الاحتياط، ولا سيّما فى النقدَين والغِلّات. (زين الدّين). * بل الأظهر ذلك. (الروحانى).

۲- ۲. بل المتعيّن خلافه، بناءً على القول بالإشاعه، أو الكلّىّ فى المعيَّن، كما هو مختار الماتن. (البجنوردى).

۳- ۳. الجواز لاـيخلو من قوّه. (الجواهرى). * لاـ بـأس به إذا كان بعنوان كونه من باب الوفاء بالقيمه، لا بعنوان أداء الفريضه ولا ضَيرَ فيه بعـد سـلطنه المالك على هذه الجهه، كما هو ظاهر. (آقا ضـياء). * على الأحوط، ولو قيل بالجواز فيه كما فى عكسه لم يكن بعيد جدّاً. (آل ياسين). * على الأحوط. (حسن القمّى، تقى القمّى).

۴- ۴. الأقوى جوازه. (الفيروزآبادى).

۵- ۵. على الأحوط، وللجواز وجه لا بأس به. (الخوئى).

۶- ۶. هذا إذا كانت المصالحه بإذن الحاكم الشرعى. (تقى القمّى).

علیه من الزکاه، فإنّه لا مانع منه، کما لا مانع(۱) من دفع(۲) الدینار الردیءعن نصف دینار جیّد(۳) إذا کان فرضه ذلک.

حکم النقدین إذا کانا مغشوشین وفروع ذلک

(مسأله ۳): تتعلّق الزکاه بالدراهم والدنانیر المغشوشه إذا بلغ(۴) خالصهما(۵) النصاب(۶) ولو شکّ فی بلوغه ولا طریق للعلم بذلک ولو

۱- ۱. فیه إشکال. (الآملی، تقی القمّی). * والأولی التصالح أیضاً. (اللنکرانی).

۲- ۲. لایخلو من شبهه. (الحکیم). * الأولی الأحوط التصالح، کما فی الفرض السابق. (الخمینی).

۳- ۳. علی أن یکون فریضه وزیاده، لاقیمه علی الأحوط. (زین الدین).

۴- ۴. علی الأحوط، هذا إذا کان الغِشّ بمقدارٍ یخرجهما عن اسم الذهب والفضّه، وإلاّ فالأحوط إن لم یکن أقوی وجوب الزکاه ولو لم یبلغ خالصها النصاب. (حسن القمّی). * المیزان صدق عنوان الدینار أو الدرهم، فلا فرق بین الصورتین، وبما ذکر یظهر الحال فی جمله من الفروع الآتیه. (تقی القمّی). * ومع عدم البلوغ یجب أیضاً علی الأحوط إذا کان الغشّ بحیث لا یضرّ بصدق اسم الذهب والفضّه. (اللنکرانی).

۵- ۵. وجوب الزکاه فی صوره کثره الغشّ بحیث تضرّ بصدق اسم الجوهرین مع بلوغ الخالص منهما حدّ النصاب محلّ إشکال. (المرعشی).

۶- ۶. إذا کان الغِشّ قلیلاً لا یضرّ بصدق اسم الذهب والفضّه فالظاهر وجوب الزکاه مع بلوغ النصاب وإن لم یبلغ خالصهما النصاب، وإذا کان الغِشّ بمقدار لا یصدق معه اسم الذهب أو الفضّه ففی وجوب الزکاه مع بلوغ خالصهما النصاب إشکال، والأظهر عدم وجوبها، ومن ذلک یظهر الحال فی الفروع الآتیه. (الخوئی). * ولکن لا یعتبر الخلوص الدِقّی والمحوضه الصرفه، بل المدار علی ما هو المتعارف عند الصُوّاغ. (السبزواری). * بل تتعلّق الزکاه بهما علی الأحوط إذا کان الغِشّ لایضرّ بصدق اسم الذهب والفضه علیهما، وإن لم یبلغ خالصهما النصاب. (زین الدین).

للضرر لم تجب، وفی وجوب التصفیه ونحوها للاختبار إشکال(۱)، أحوطه(۲) ذلک(۳)، وإن کان عدمه لایخلو من قوّه(۴).

(مسأله ۴): إذا کان عنده نصاب من الجیّد لا یجوز أن یخرج عنه من المغشوش، إلاّ إذا علم اشتماله علی ما یکون علیه من الخالص، وإن کان المغشوش بحسب القیمه یساوی ما علیه إلاّ إذا دفعه بعنوان القیمه إذا کان

۱- ۱. الأقوی عدم الوجوب. (الفانی).

۲- ۲. لا یُترک. (الشاهرودی، البروجردی، عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط. (الحائری).

۳- ۳. لایُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * ینبغی مراعاه هذا الاحتیاط جدّاً. (الکوه کَمَری). * لا یُترک. (الإصفهانی، صدر الدین الصدر، المرعشی، محمّد رضا الگلپایگانی، الآملی، محمّد الشیرازی). * إن لم یکن أقوی. (الإصطهباناتی). * لا یُترک الاحتیاط بذلک أو بإعطاء الزکاه رجاءً. (الحکیم). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (البجنوردی). * لا یُترک، وسیأتی منه رحمه الله وجوب الاحتیاط فی المسأله (۱۳) من خمس المعادن، وفی المسأله (۲۰) من استطاعه الحجّ، بل أفتی رحمه الله بالوجوب فی بعض نظائر المقام مع أنّ الجمیع من باب واحد. (السبزواری). * لایُترک الاحتیاط بالتصفیه أو بدفع الزکاه رجاءً. (زین الدین). * لا یُترک الاحتیاط بذلک أو بإعطاء ما تبرأ به ذمّته قطعاً. (اللنکرانی).

۴- ۴. القوّه ممنوعه، والاحتیاط لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل هو الأقوی. (الروحانی).

للخليط قيمه(۱).

(مسأله ۵): وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش، إلّا مع العلم على النحو المذكور(۲).

(مسأله ۶): لو كان عنده دراهم أو دنانير بحدّ النصاب وشكّ فى أ نّه خالص أو مغشوش فالأقوى(۳) عدم(۴) وجوب(۵) الزكاه، وإن كان أحوط(۶).

۱- ۱. فيه إشكال. (الحائرى). * هذا القيد زائد. (الفانى).

۲- ۲. أى اشتماله على الخالص بمقدار واجب عليه. (الفيروزآبادى).

۳- ۳. مع عدم طريق إلى الاختبار، وإلّا فلابدّ منه، سيّما إذا لم يحتجّ إلى مزيد تكلّف. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. فى ما إذا لم يُعدَّ الغِشّ عيباً، بل عُدَّ المغشوش نوعاً برأسه، وإن كان رائجاً كالخالص، والاحتياط حسن على كلّ حال. (الفانى).

۵- ۵. بل يجب الاختبار بالتصفيه أو الاحتياط بإخراج الزكاه رجاءً. (البجنوردى).

۶ - ۶. لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادى). * الاحتياط بالاختبار أو الإخراج لا يُترك. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الشاهرودى). * ينبغى مراعاته أيضاً. (الكوه كَمَرى). * لا يُترك الاحتياط بالاختبار أو الإخراج. (الإصطهباناتى). * لا يُترك الاحتياط بإخراجها أو التصفيه. (البروجردى، الآملى). * لا يُترك مع إمكان الاختبار ولو بالتصفيه. (الحكيم). * لا يُترك. (عبدالله الشيرازى، المرعشى). * لا يُترك الاحتياط بالإخراج أو الاختبار. (محمّد رضا الگلپايگانى، محمّد الشيرازى). * لا يُترك الاحتياط، إمّا بالإخراج أو الاختبار. (السبزوارى). * لايُترك الاحتياط بالاختبار أو إعطاء الزكاه رجاءً. (زين الدين). * لا يُترك إن صدق عليهما الذهب والفضّه، بل لايخلو من قوّه. (حسن القمّى). * لا يُترك الاحتياط بأحد الأمرين الاختبار والإخراج. (اللنكرانى).

(مسأله ۷): لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشه بالذهب أو الدنانير المغشوشه بالفضّه لم يجب(۱) عليه شيء(۲)، إلّا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حدّ النصاب فيجب فى البالغ منهما أو فيهما، فإن علم الحال فهو، وإلّا وجبت(۳) التصفيه(۴)، ولو علم أكثريّه أحدهما مردّداً ولم

۱- ۱. قد مرّ أ نّه مع صدق اسم الذهب والفضّه عليهما فالأحوط إن لم يكن أقوى أ نّه يجب. (حسن القمّى).

۲- ۲. لايُترك الاحتياط عند الشكّ فى بلوغ أحدهما أو كليهما حدّ النصاب بالاختبار، أو إخراج الزكاه رجاءً. (زين الدين).

۳- ۳. أو إعطاء ما يتيقّن بالبراءه، ويحتمل الاكتفاء بما هو المتيقّن من شغل الذمّه، ولكنّه خلاف الاحتياط. (عبداللّه الشيرازى).

۴- ۴. أو يحتاط بإعطاء الأكثر منهما، وطريق الاحتياط فى أمثال المقام بتمليك المالك تمام المال بداعى الوفاء باحتمال كونه منها، وبداعى التمليك مجّاناً باحتمالٍ آخر، وإلّا فمجرّد الداعى الأوّلى لا يوجب جواز تصرّف الآخذ لحرمته عليه ما لم يعلم وجه حلّيّته؛ لعموم «لا يحلّ مال إلّا من حيث ما أحلّ اللّه»(الوسائل: الباب (۳) من أبواب قسمه الخمس، ح۲.) بضميمه الأصل الموضوعى القائم على عدم تحقّق هذه الحيثيه؛ كى لا يتوهّم بأنّ المورد مشكوك الاندراج فى العموم، فكيف يستفاد أصاله الحرمه فى الأموال من مثله، فدفع هذه الشبهه إنّما هو بالأصل المزبور، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * على الأحوط. (الكوه كَمَرى). * بل الواجب إخراج القدر المتيقّن، غير أنّ الأحوط إخراج ما يتيقّن به فراغ الذمّه. (عبدالهادى الشيرازى). * أو الاحتياط بإعطاء الأكثر. (الحكيم). * أو الاحتياط بإخراج الزكاه رجاءً. (البجنوردى). * له الأخذ بالقدر المتيقّن، ولا تجب التصفيه. (الفانى). * أو الاحتياط بإعطاء ما به تُبرأ ذمّته يقيناً. (الخمينى). * أو إخراج المقدار الذى يحصل بإعطائه العلم ببراءه الذمّه بعنوان القيمه، ويحتمل وجه آخر، والاحتياط أولى. (المرعشى). * (هنالك تعليقه للسيّد الخوئى رحمه الله ضمن سياق التعليقات أعلاه، ولكنّها لا توجد فى الأصل، بل وجدناها فى نسخه تعليقات جامعه المدرّسين ونسخه دار نشر إسماعيليان بهذا النصّ: « ويجوز دفع ما يتيقّن معه بالفراغ بعنوان القيمه بلا تصفيه، ويحتمل جواز الاكتفاء بما يتيقّن بالاشتغال به فى وجه، ومنه يظهر الحال فى الفرع الآتى». وأرتأينا ذكرها هنا؛ لأجل الاطّلاع، ولوجود محذور ذكرها ضمن متون الحواشى أعلاه.) * أو إعطاء الأكثر والأقرب صحّه الاكتفاء بما علم اشتغال الذمّه به. (السبزوارى). * أو الاحتياط بدفع ما يتيقّن معه ببراءه الذّمه. (زين الدين). * على الأحوط، أو يحتاط بإعطاء الأكثر. (حسن القمّى). * لا تجب التصفيه، فإن أراد إخراج الفرضيّه وجب الجمع، وإن أراد إخراج القيمه جاز له الاكتفاء بإخراج الأقلّ، ومنه يظهر الحال فى الفرع الآتى. (الروحانى). * أو دفع ما يتيقّن معه بالفراغ. (اللنكرانى).

يمكن العلم وجب إخراج الأكثر(۱) من كلٍّ منهما(۲)، فإذا كان عنده ألف

---

۱ - ۱. على الأحوط، وتقدّم صحّه الاكتفاء بما علم الاشتغال به. (السبزوارى). * وجوب الأكثر مبنىّ على الاحتياط. (حسن القمّى).

۲- ۲. وإن أراد أن يخرج من القيمه يكفى الأكثر من الذهب، كما يأتى. (الفيروزآبادى).

وتردّد بين أن يكون مقدار الفضّه فيها أربعمائه والذهب ستّمائه وبين العكس أخرج عن ستّمائه(۱) ذهباً وستّمائه فضّه، ويجوز أن يدفع بعنوان القيمه(۲) ستّمائه عن الذهب وأربعمائه عن الفضّه بقصد ما فى الواقع.

(مسأله ۸): لو كان عنده ثلاثمائه درهم مغشوشه وعلم أنّ الغشّ ثلثها مثلاً على التساوى فى أفرادها يجوز له أن يخرج خمسه دراهم من الخالص(۳)، وأن يخرج سبعه ونصف من المغشوش، وأمّا إذا كان الغشّ بعد العلم بكونه ثلثاً فى المجموع لا على التساوى(۴) فيها فلابدّ من تحصيل العلم بالبراءه(۵): إمّا بإخراج الخالص، وإمّا بوجهٍ آخر.

نفقه العيال إذا بلغت نصاباً حال عليه الحول

(مسأله ۹): إذا ترك نفقه لأهله ممّا يتعلّق به الزكاه وغاب وبقى إلى آخر السنه بمقدار النصاب لم تجب عليه(۶)، إلّا إذا كان متمكّناً(۷) من

۱- ۱. يجوز فيها الاكتفاء بالإخراج عن أربعمائه. (الفيروزآبادى).

۲- ۲. بل مردّداً بين القيمه والفريضه. (الحكيم). * يخرجها بنحو الترديد بينها وبين فرضه الثابت عليه. (المرعشى). * بل بعنوان الواقع الأعمّ من القيمه والفريضه. (السبزوارى). * بل يقصد ما فى الواقع قيمهً أو فريضه. (زين الدين).

۳- ۳. بعنوان القيمه. (حسن القمّى).

۴- ۴. أو شكّ فيه. (الخمينى).

۵- ۵. على الأحوط. (حسن القمّى).

۶- ۶. كما هو المشهور للنصّ. (الحكيم). * الأخبار فى النفقه نفتها مع الغَيبه مطلقاً، وأثبتتها مع الحضور، والمستفاد منها أنّ النفقه إذا دفعها لعياله وخرجت من يده فلا زكاه، وإذا كانت معيّنه بيده أو يد وكيله وفضل منها مقدار النصاب وجبت. (كاشف الغطاء).

۷- ۷. ولو بوكيله على الأحوط الذى لا ينبغى تركه. (الشاهرودى). * أو كان مَن ينوبه كوكيله متمكّناً طول الحول من التصرّف. (المرعشى). * فى النصّ إذا كان شاهداً فعليه زكاه، وإن كان غائباً فليس عليه زكاه، فمع كونه غائباً ومتمكّناً من التصرّف وجوب الزكاه مبنىّ على الاحتياط. (حسن القمّى). * ولو بتمكّن وكيله المطلق. (الروحانى). * بنفسه أو بوكيله. (اللنكرانى).

التصرّف(۱) فيه(۲) طول(۳) الحول مع كونه غائباً.

إذا كانت الأموال الزكويّه من أجناس مختلفه

(مسأله ۱۰): إذا كان عنده أموال زكويّه من أجناس مختلفه وكان كلّها أو بعضها أقلَّ من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلاً إذا كان عنده تسعه عشر ديناراً ومائه وتسعون درهماً لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم ولا العكس.

* * *

۱- ۱. ولو بتمكّن وكيله المطلق. (الكوه كَمَرى). * ولو بتمكّن وكيله. (عبداللّه الشيرازى). * ولو تسبيباً عرفاً بتوكيلٍ ونحوه. (السبزوارى).

۲- ۲. وكذا لو كان وكيله متمكّناً من التصرّف كذلك. (الإصطهباناتى).

۳- ۳. لو تمكّن وكيله أو مَن سلّمه إليه من التصرّف فيه طول الحول فالظاهر كفايته فى وجوب زكاته. (النائينى). * لو تمكّن وكيله أو مَن سلّمه إليه من التصرّف فيه طول الحول فالظاهر كفايته. (جمال الدين الگلپايگانى).

فصل: فی زکاه الغِلّاتِ الأربع

وجوب الزکاه فی الغلّات الأربع وبیانها وشرائطها

وهی کما عرفت: الحنطه والشعیر والتمر والزبیب، وفی إلحاق السُلت(۱)(السُلْت: شعیر لا قشر له أجرد، یکون بغور الأُردن والحجاز، وأهل الحجاز یتبرّدون بسویقه فی الصیف . العین: ۲/۲۳۷ ولسان العرب: ۶/۳۲۰ (ماده سلت).) _ الّذی هو کالشعیر فی طبعه وبرودته، وکالحنطه فی ملاسته وعدم القشر له _ إشکال(۲)،

---

۱ - ۱. الأقوی الاستحباب فیه وفی العَلَس. (صدر الدین الصدر). * الظاهر عدم إطلاق الشعیر علی السُلْت إطلاقاً حقیقیاً، وکذلک الحنطه علی العَلَس، فلا تجب الزکاه فیهما؛ لأدلّه الحصر فی الأربعه: التمر والزبیب والحنطه والشعیر. (البجنوردی). * الأقوی عدم الإلحاق. (الخمینی). * لعلّ الأقوی عدم الإلحاق، والاحتیاط أولی، وهکذا الکلام فی العَلَس، نعم، الاحتیاط فی العَلَس أقوی منه فی السُلْت. (المرعشی).

۲ - ۲. الأقوی عدم الوجوب فیه وفی العَلَس. (الحکیم). * أقواه عدم الوجوب فی السُلْت والعَلَس. (عبدالهادی الشیرازی). * یظهر من بعض النصوص أنّ السُلْت غیر الحنطه والشعیر، فلا وجه للإشکال فیه. (زین الدین). * أقربه عدم الإلحاق. (اللنکرانی).

فلا يُترك(۱) الاحتياط فيه(۲)، كالإشكال فى العَلَس(۳) ـ الّذى هو كالحنطه، بل قيل: إنّه نوع منها فى كلِّ قشر حبّتان، وهو طعام أهل صنعاء(انظر العين: ۳/۹۵۲، ولسان العرب: ۹/۳۵۳ (ماده عَلَس).) ـ فلا يُترك الاحتياط فيه أيضاً، ولا تجب الزكاه فى غيرها(۴)، وإن كان يستحبُّ إخراجها(۵) من كلّ ما تنبت الأرض ممّا يُكال أو يوزن

۱- ۱. فيه وفى الفلس(كذا فى الأصل، وفى أغلب الحواشى (العَلَس).) لا يبعد عدم الإلحاق، وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه فى ما لا يعارضه احتياط أهمّ مثل إخراج الوليّ زكاه المولّى عليه. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. الأقوى عدم الوجوب فيه، وكذا فى العَلَس. (أحمد الخونسارى).

۳- ۳. بل الأقوى خلافه فيهما، فلا بأس بترك هذا الاحتياط؛ نظراً إلى العمومات(الوسائل: الباب (۹) من أبواب ما تجب فيه الزكاه، ح۸.) الحاصره فى الأربعه المقتضيه لحمل الأوامر فيهما كغيرهما على الاستحباب. (آقا ضياء). * المدار فى وجوب الزكاه على الغلّات التسميه بأحد الأسماء الأربعه، وذلك لا ينافى التسميه باسم آخر؛ إذ كثيراً ما يسمّى صنفاً باسم جنسه أو نوعه ومع ذلك يكون له اسم خاص، وقد رأينا صنفاً من الحنطه ذات لون أسود، ومنه يظهر قوّه القول بوجوب الزكاه فى العَلَس. (الفانى).

۴- ۴. الاحتياط فيهما غيرلازم، وعدم الوجوب لايخلو من قوّه. (الجواهرى).

۵- ۵. استحباباً عقلياً، لا فقهياً. (الفيروزآبادى). * الحكم بالاستحباب الشرعى لايخلو من إشكال، نعم، لا بأس به رجاءً. (الكوه كَمَرى). * الحكم بالاستحباب لايخلو من إشكال، والأولى الإخراج رجاءً. (المرعشى). * قد تقدّم الإشكال فى الاستحباب الشرعى. (الروحانى).

من الحبوب(۱): كالماش والـذَره والأرُز والدُخن ونحوها، إلّا الخضـر والبقول، وحكم ما يسـتحبّ فيه حكم ما يجب فيه فى قدر النصاب وكمّيّه ما يخرج منه وغير ذلك.

ويُعتبر فى وجوب الزكاه فى الغِلّات(۲) أمران(۳):

الأوّل: بلوغ النصـاب، وهو بـالمَنّ الشـاهى ـ وهو ألف ومائتـان وثمـانون مثقالاً ـ صـيرفيّاً ـ مـائه وأربعه وأربعون منّـاً إلّا خمسـهً وأربعين مثقالاً، وبالمنّ التبريزىّ(۴) ـ الّذى هو ألف مثقال ـ مائه وأربعه وثمانون منّاً وربع منٍّ وخمسه وعشـرون مثقالاً، وبحقّه النجف فى زماننا سنه (۱۳۲۶ ه) ـ وهى تسعمائه وثلاثه وثلاثون مثقالاً صيرفيّاً وثلث مثقال ـ ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلاّ ثمـانيهً وخمسـين مثقالاً ـ وثلث مثقـال، وبعيـار الإسـلامبول ـ وهو مائتـان وثمانون مثقالاً ـ سـبع وعشـرون وزنه وعشـر حقق وخمسه وثلاثون مثقالاً(۵).

ولا تجب فى الناقص عن النصاب ولو يسيراً، كما أ نّها(۶) تجب فى

۱- ۱. مرّ الإشكال فيه. (الخمينى).

۲- ۲. مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامّه، كما مرّ فى الأنعام والنقدين. (الاصطهباناتى).

۳- ۳. مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامّه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴. المنّ التبريزى على ما فى المسـتند وغيره ستمائه وأربعون مثقالاً، وعليه يكون النصاب بحسبه مائتين وثمانيه وثمانين منّاً إلّا خمسه وأربعين مثقالاً صيرفيّاً. (مهدى الشيرازى).

۵- ۵. وبوزن الربعه المعروفه فى البحرين وهى أربعمـائه مثقـال صـيرفى ، أربعمائه وسـتّون ربعه ونصف وخمسه وسـبعون مثقالاً صيرفياً. (زين الدين).

۶- ۶. المسامحات العرفيه قـد تكون فى الصدق، وقد تكون فى المصداق، فالأوّل: كإطلاق المنّ على ما نقص منه بمثقال، وهذه لا اعتداد بها فى التقديرات الشرعيّه المبنيّه على التحقيق . والثانى: كإطلاق الذهب على المغشوش والردىء، وإطلاق الحنطه على الغير النقيّه من الخليط المسـتهلك فيها وإن كان مرئياً كبعض التبن أو الزوان، وهذه المسامحه توجب اندراج الموضوعات تحت مسمّياتها عرفاً، فيكون إطلاق أساميها عليها إطلاقاً حقيقياً فتترتّب عليها أحكامها. (كاشف الغطاء).

الزائد علیه، یسیراً کان أو کثیراً.

الثانی: التملّک(۱) بالزراعه فی ما یزرع، أو انتقال الزرع إلی ملکه قبل(۲) وقت تعلّق(۳) الزکاه، وکذا فی الثمره کون الشجر مِلکاً له إلی وقت التعلّق، أو انتقالها إلی مِلکه منفرده أو مع الشجر قبل وقته.

وقت تعلّق الزکاه بالغلّات

(مسأله ۱): فی وقت تعلّق الزکاه بالغِلّات خلاف، فالمشهور(۴)

۱- ۱. لو تملّک النصاب بالحیازه ـ کما یتفّق ذلک فی الزبیب علی ما قیل ـ فلا یبعد وجوب الزکاه. (الجواهری).

۲- ۲. مقتضی القاعده الأوّلیّه أن یکون موضوع الزکاه مملوکاً للمکلّف حین تعلّقها. (تقی القمّی).

۳- ۳. علی الأقوی فی ما إذا نمت مع ذلک فی ملکه، وعلی الأحوط فی غیره، وکذا فی الفرع الآتی. (الخمینی).

۴- ۴. المشهور لدی المتأخّرین: أنّ وقته عند اشتداد الحبّ فی الزرع، وأمّا لدی قدماء أصحابنا فلم تثبت الشهره. (الخمینی). * إن کان مراده به الشهره لدی المتأخّرین فلا ریب أنّ المشهور عندهم وقت الاشتداد، وإن کان المراد الشهره عند القدماء فلیست بثابته، بل کلماتهم مختلفه، وعلی فرض التحقّق فالشهره فتوائیّه لایسوغ الاستناد إلیها، فالخطب سهل. (المرعشی). * لا یُترک العمل علی المشهور علی الأحوط إلّا فی الحصرم، فإنّ الأقوی صدق اسم العِنب. (الفیروزآبادی).

على أ نّه(۱) فی الحنطه والشعیر عند انعقاد(۲) حبّهما(۳)، وفی ثمر النخل حین اصفراره أو احمراره، وفی ثمره الکرم عند انعقادها حصرماً(۴). وذهب جماعه إلی أنّ المدار صدق أسماء المذکورات(۵) من الحنطه والشعیروالتمر، وصدق اسم العنب فی الزبیب، وهذا القول لایخلو من قوّه(۶)، وإن کان القول الأوّل

۱- ۱. ویتفرّع علیه ما یأتی فی المسأله (۳) وما بعدها. (السبزواری).

۲- ۲. اشتداد. (الفانی).

۳- ۳. بل عند اشتداده فی ما حکی من الشهره، لکنّها غیر ثابته. (البروجردی). * المشهور أ نّه عند الاشتداد. (الروحانی). * بل الشهره بین المتأخّرین علی الوجوب عند اشتداده، وبین القدماء غیر ثابته. (اللنکرانی).

۴- ۴. مع مراعاه زمان یتعارف خرصه فیه؛ لظهور قوله: «إذا خَرَصه أخرج زکاته»(لفظ عباره الحدیث فی المتن غیر متّزنه، وما أثبتناه هو متن وسائل الشیعه: الباب (۱) من أبواب زکاه الغِلّات، ح۱.)، بعد حمل الأمر فیه [علی](أضفناها لیستقیم السیاق.) دفع توهّم عدم المشروعیه الثابته قبله، لا الإیجاب التعیّنی التعیینی، وإلّا فله التأخیر إلی زمان صیرورته زبیباً. (آقا ضیاء).

۵- ۵. هذا هو الأقوی، لکن لا یُترک الاحتیاط فی الزبیب. (الخمینی).

۶- ۶. فی القوّه نظر؛ لقوّه الوجه السابق فی تقویه الاحتمال الآخر. (آقا ضیاء). * فی قوّته إشکال، ولا یُترک الاحتیاط. (الکوه کَمَری). * بل القول الأوّل لایخلو من قوّه، فلا ینبغی ترک الاحتیاط فی هذه المسأله، وإن کنّا ناقشنا فیما تمسّک به للقول المشهور، کما أ نّه أوردنا علی القول بالتسمیه وقلنا بعدم ظهورٍ یُعتدّ به لشیء من الطائفتین من الأخبار علیه، والاختلاف إنّما هو فی التمر والزبیب دون الحنطه والشعیر؛ لصدق الاسم بانعقاد الحبّه، وفیهما أیضاً الترجیح مع دلیل المشهور. أمّا فی الزبیب لقوله: إذا خرص فی مقام الجواب عن سؤال وقت اجزاء زکاه العنب المشعر بأنّ المراد الجنس، وأمّا فی التمر فالطائفه الأُولی من الأخبار الوارده فی بیان الأجناس الزکویّه فالظاهر منها بدواً وإن کان ینطبق علی القول بالتسمیه إلّا أ نّه بقرینه قوله : « ولیس فی ما عدا ذلک » لا یبقی لها ظهور فیه، وأمّا الطائفه الثانیه المتکفّله لبیان النصاب فالظاهر منها تقدیر النصاب ببلوغ التمر من هذا الجنس خمسه أوسق فلا دلاله لها. والحاصل: أنّ مثل هذا مقام الاحتیاط، الذی هو ساحل بحر الهلکه وطریق النجاه، ومن الواضح أیضاً أنّ الاحتیاط قد یطابق القول بالتسمیه، وقد یطابق القول الآخر، کما فی موارد النقل والانتقال، فبالنسبه إلی المنتقل إلیه الاحتیاط بالإخراج مطلقاً کما فی بعض الصور، أو فی خصوص صوره عدم تأدیه المالک الأوّل وعدم أخذ شیء منه إلّا بالتراضی والتصالح. (الشاهرودی). * بل هو الأقوی. (حسن القمّی). * الأقوی أنّ المدار علی صدق أسماء المذکورات من الحنطه والشعیر والتمر والزبیب. (الروحانی).

أحوط(۱)، . . . . . .

ص: ۱۲۸

---

۱ - ۱. بل هو الأقوی. (الجواهری، النائینی، صدر الدین الصدر، جمال الدین الگلپایگانی، عبدالهادی الشیرازی). * بل لایخلو من رجحان، وإن لم یخلُ من إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (الإصفهانی). * بل الأقوی. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل أقوی، کما یظهر من أخبار الخرص، فإنّ الزکاه إذا لم تجب إلّا بعد صدق التمر والزبیب مثلاً لم یکن للخرص فائده. (کاشف الغطاء). * لایُترک فی ثمرتی النخل والکرم بعد بدوّ صلاحهما. (البروجردی، أحمد الخونساری). * لا یُترک، بل هو قوی؛ لأنّ المعلّق علیه وجوب الزکاه فی الغلاّت إنّما هو زمان الخرص، وهو فی المتعارف حین بدوِ الصلاح، مضافاً إلی صدق الحنطه والشعیر إذا اشتدّ حبّهما، والمناقشه فی دلاله الأخبار علی ما ذکرنا غیر وجیهه بعد تعلیقه الوجوب علی زمان الخرص، والمجمع(کذا فی الأصل، والظاهر: (والجمع).) بینه وبین تعلیقه علی الصرم إنّما هو لبیانِ آخرِ زمان الإخراج. (الفانی). * لا یُترک، خصوصاً فی الکرم والنخل بعد بدوِ الصلاح. (المرعشی). * لا یبعد أن یکون أقوی. (الآملی). * لا یُترک فیه وفی ما بعده. (السبزواری).

بل الأحوط(۱) مراعاه الاحتياط مطلقاً(۲)؛ إذ قد يكون(۳) القول الثانى أوفق بالاحتياط(۴).

مدخليّه اليبوسه فى اعتبار النصاب فى الغلّات

(مسأله ۲): وقت تعلّق الزكاه وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف إلّا

۱- ۱. لا يُترك. (مهدى الشيرازى). * لا يُترك الاحتياط مطلقاً. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. لا يُترك الاحتياط. (الحائرى). * ففى كلّ مورد كان القول الأوّل على طبق الاحتياط يعمل على طبقه، وفى كلّ مورد كان القول الثانى مطابقاً للاحتياط يأخذ به، وفى الجميع لا يُترك الاحتياط. (البجنوردى). * لا يُترك هذا الاحتياط وإن كان ما اختاره فى المتن قوياً. (زين الدين). * لا يُترك. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. كما إذا صار متمكّناً من التصرّف بعد انعقاد الحبّه، وبعد الاحمرار والاصفرار، وبعد الحصرميّه، وقبل صدق أسماء تلك الأعيان الزكويّه، أو صار مالكاً إيّاها بعد تلك الحالات، أو بلغ كذلك، وهكذا. (المرعشى).

۴- ۴. من جهه الجزم بأدائها على هذا القول دون الأوّل. (آقا ضياء). * وذلك كما إذا صار مالكاً أو متمكّناً من التصرّف، أو بلغ، أو أفاق المالك للنصاب بعد انعقاد الحبّه فى الحنطه والشعير، وبعد الاصفرار والاحمرار فى ثمر النخل، وبعد صيرورته حصرماً فى ثمر الكرم، وقبل صدق الأسامى المذكوره من الحنطه والشعير والتمر والعنب. (الإصطهباناتى).

أنّ المناط فی اعتبار النصاب هو الیابس(۱) من المذکورات، فلو کان الرطب منها بقدر النصاب لکن ینقص عنه بعد الجفاف والیبس فلا زکاه.

المدار فی التعلّق فی جمله من الأجناس

(مسأله ۳): فی مثل البَربَن(البَربَن: لم نعثر علیه فی کتب اللغه، ولکن وجدنا البرنی: وهو ضرب من التمر أحمر مشرب صفرهً، کثیر اللحاء، عذب الحلاوه، ضخم. کتاب العین: ۸/۲۷۰، (مادّه برن).) وشبهه(۲) من الدقل(الدَقَل: مِن أردأ التمر، وما لم یکن ألواناً. کتاب العین: ۵/۱۱۶، (مادّه دقل).) الّذی یوءکل رطباً، وإذا لم یوءکل إلی أن یجفّ یقلّ تمره أو لا یصدق(۳) علی الیابس(۴) منه

---

۱ - ۱. الظاهر أ نّه لا ـ مدخلیّه للیبوسه، بل الموضوع صدق العناوین المذکوره، نعم، فی خصوص العنب یلزم فی تعلّقها به صیرورته زبیباً، وبما ذکرنا یظهر الحال فی بعض الفروع الآتیه. (تقی القمّی).

۲- ۲. هذا الفرع وما یلحقه یبتنی علی مذهب المشهور، وأمّا علی ما قوّاه الماتن قدس سره فینبغی عدم وجوب الزکاه لو أکل أو تصرّف تصرّفاً آخر قبل التسمیه، وقد مضی أنّ الأحوط مراعاه الاحتیاط مطلقاً. (الحائری). * أمّا علی القول بأنّ الوجوب بصدق اسم التمر ونحوه فلا زکاه فی مثل هذه الثمره الّتی لا تصل إلی مرتبه یصدق علیها اسم التمر، نعم، ما قوّاه قدس سره یأتی علی لزوم التقدیر. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. مع عدم صدق التمر علی یابسه لا ـ تتعلّق به الزکاه، فلا معنی لتقدیره. (الخمینی). * تعلّق الزکاه فی صوره عدم صدق الاسم محلّ تأمّل. (المرعشی). * مع عدم صدق التمر علی الیابس لا وجه لوجوب الزکاه ولو علی القول المشهور. (اللنکرانی).

۴- ۴. فی تعلّق الزکاه بما لا یصدق علی یابسه التمر إن صحّ الفرض إشکال، بل منع. (آل یاسین). * هذا علی مبنی المشهور، أمّا علی ما قوّیناه فلا تتعلّق الزکاه بما لا یصدق علی یابسه التمر إن صحّ الفرض. (حسن القمّی).

التمر(۱) أيضاً المدار فيه على تقديره يابساً(۲)، وتتعلّق به الزكاه(۳) إذا كان بقدرٍ يبلغ النصاب(۴) بعد جفافه.

حكم التصرّف بما يزيد على المتعارف

(مسأله ۴): إذا أراد المالك التصرّف فى المذكورات بُسراً أو رطباً أو حُصرُماً أو عِنَباً بما يزيد على المتعارف(۵) فى ما يحسب من الموءن(۶) وجب عليه(۷)

۱- ۱. هذا بناءً على القول المشهور من تعلّق الزكاه بالنخل حين اصفراره أو احمراره، وإلّا فبناءً على القول بالتسميه يقتضى أن لا يكون فيه زكاه أصلاً فى ما إذا لم يصدق على يابسه التمر. (البجنوردى). * فى ما لايصدق على اليابس منه الثمر إشكال، ولكن لايُترك الاحتياط فيه، كما تقدّم. (زين الدين).

۲- ۲. هذا على القول المشهور، وأمّا على القول بالتسميه فلا، إلّا مع صدق التمر علياليابس منه، وهذا أيضاً يؤيّده ما قلناه فى الفرع السابق. (الشاهرودى).

۳- ۳. هذه المسأله وما بعدها من المسألتين مبتيّه على مسلك المشهور فى وقت تعلّق الزكاه. (الروحانى).

۴- ۴. هذه المسأله والمسألتان بعدها مبتيّه على مسلك المشهور فى وقت تعلّق الزكاه. (الخوئى).

۵- ۵. بل ولو لم يزد بناءً على عدم استثناء المؤن. (المرعشى). * يأتى فى فروع استثناء المؤونه ما يتعلّق به. (السبزوارى).

۶- ۶. بل ولو لم يزد على المتعارف أيضاً؛ لِما يأتى من عدم استثناء المؤن. (الاصطهباناتى).

۷- ۷. بناءً على المشهور، والأحوط ما قلنا. (عبداللّه الشيرازى). * على المشهور، وهو الأحوط. (الآملى).

ضمان(۱) حصّه(۲) الفقیر(۳). کما أ نّه لو أراد الاقتطاف کذلک بتمامها وجب علیه(۴) أداء الزکاه حینئذٍ بعد فرض بلوغ یابسها النصاب.

ص: ۱۳۲

---

۱ - ۱. إنّما یتّجه هذا التفریع فی ماعدا العنب بناءً علی مذاق المشهور فی وقت التعلّق. (آل یاسین). * علی الأحوط. (البروجردی). * بناءً علی المشهور. (الحکیم). * علی الأحوط فیه وفی الفرع الآتی، وإن کان الأقوی عدم الوجوب. (الخمینی). * علی مبنی المشهور. (المرعشی). * هذا یتّجه فی ما عدا العنب علی مبنی المشهور فی وقت التعلّق، أمّا علی ما قوّیناه فلا تتعلّق الزکاه. (حسن القمّی). * بناءً علی القول المشهور الذی اختار هو خلافه. (اللنکرانی).

۲ - ۲. بناءً علی المشهور، وجزمه قدس سره هنا مع تقویته خلاف المشهور آنفاً لایخلو من تهافت. ثمّ إنّه لابدّ وأن یکون الضمان بعد مراجعه الحاکم الشرعی، أو بنحو کان مضبوطاً ومثبتاً علی المتعارف حتّی لا یضیع حقّ الفقراء. (السبزواری).

۳- ۳. علی القول المشهور، لا علی القول بالتسمیه الذی هو مختار المصنّف قدس سره . (الشاهرودی). * هذا أیضاً مبنیّ علی قول المشهور فی تعلّق الزکاه، وکذلک فی المسأله التی بعدها. (البجنوردی). * إنّما یجب ذلک فی المذکورات علی القول الأوّل دون الثانی، مع أ نّه قدس سره اختار الثانی، ثمّ إنّ ضمان حصّه الفقیر بدون مراجعه ولیّ الأمر ممّا لم یدلّ علیه دلیل. (الشریعتمداری). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده، کما تقدّم ، وضمان حصّه الفقیر إنّما تکون بمراجعه ولیّ الأمر. (زین الدین).

۴- ۴. بعد فرض ضمان حصّه الفقیر لا فرق فی المؤن، بل وغیر المؤن. (صدر الدین الصدر).

طلب الساعی الزکاه قبل الوقت

(مسأله ۵): لو کانت الثمره مخروصه(خَرْصُ النخل والکَرم: إذا حَزَرتَ التمر؛ لأنّ الحَزْرَ إنّما هو تقدیر بظنٍّ لا- إحاطه. لسان العرب: ۴/۶۲، (مادّه خرص).) علی المالک فطلب الساعی من قبل الحاکم الشرعیّ الزکاه منه قبل الیبس لم یجب علیه القبول، بخلاف ما لو بذل المالک الزکاه بُسراً أو حُصرُماً مثلاً فإنّه یجب(۱) علی الساعی(۲)

۱- ۱. فیه إشکال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، محمّد رضا الگلپایگانی). * مشکل وإن قلنا بالتعلّق. (آل یاسین). * بناءً علی القول المشهور، وإلّا ففیه عندی إشکال؛ للمنع من جهات عدیده، إلّا فی صوره کون الخَرص بعد التسمیه بناءً علی جوازه حینئذٍ، ومن هنا یظهر الحال فی الفروع الآتیه. (الشاهرودی). * علی القول بتعلّق الوجوب فی هذا الوقت. (عبداللّه الشیرازی). * علی مسلک المشهور، وعلی هذا المبنی أیضاً لایخلو من إشکال. (حسن القمّی).

۲- ۲. ذلک کذلک بناءً علی ما اخترناه فی وقت التعلّق، وإلّا- فعلی ما قوّاه المصنّف فلا وجه لوجوب قبوله؛ لأ نّه حینئذٍ من الامتثال قبل الوقت غیر المستحقّ فیه الفقیر شیئاً. (آقا ضیاء). * علی القول بتعلّق الوجوب فی هذا الوقت. (الکوه کمری). * وجوبه غیر واضح. (البروجردی). * الأقرب عدم إطلاق وجوبه، بل کفایته عن الفریضه غیر معلوم. (مهدی الشیرازی). * وجوب القبول محلّ تأمّل، بل الأقوی عدم الجواز لو انجرّ الإخراج إلی الفساد. (الخمینی). * علی مبنی تعلّق الوجوب حینئذٍ وفی ذلک الوقت. (المرعشی). * فیه إشکال. (الآملی). * علی الأحوط. (السبزواری). * لا یبعد عدم الوجوب. (محمّد الشیرازی).

القبول(۱).

وقت الإخراج فی الغلّات

(مسأله ۶): وقت الإخراج الّذی یجوز للساعی مطالبه المالک فیه وإذا أخّرها عنه ضمن: عند تصفیه الغلّه(۲) واجتذاذ التمر(۳) واقتطاف(۴) الزبیب، فوقت وجوب الأداء غیر وقت التعلّق(۵).

(مسأله ۷): یجوز للمالک المقاسمه مع الساعی مع التراضی بینهما قبل الجُذاذ(الجُذاذ: ما تقطع منه، وضمّه أفصح من کسره، الصحاح: ۲/۵۶۱، (مادّه جذذ).).

۱- ۱. فیه تأمّل. (الإصطهباناتی). * مع الإبقاء علی النخل أو الکرم إلی أن یصیر رطباً وعِنباً. (عبدالهادی الشیرازی). * بناءً علی القول الأوّل. (الشریعتمداری). * یشکل ذلک علی القول المختار، إلاّ إذا أراد المالک اقتطاف الثمره بتمامها، کما فی الفرع السابق، نعم، إذا بذل المالک الزکاه عِنباً وجب علی الساعی القبول. (زین الدین).

۲- ۲. لا یبعد القول بأ نّه عند وقت التصفیه، فلو أخّرها عن وقتها المعتاد لا لعذر اتّجه الالتزام بتحقّق الضمان. (الروحانی).

۳- ۳. بل عند صیروره الرطب تمراً والعنب زبیباً فی ما لو تعلّق غرض المالک بذلک. (اللنکرانی).

۴- ۴. بل عند صیروره الرطب تمراً والعنب زبیباً. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۵- ۵. إذا وجبت الزکاه فالفقیر أحد الشرکاء، والشرکاء إنّما یقسّمون المال عند التصفیه، فلیس للفقیر إلزام المالک بدفع حقّه قبل ذلک. (کاشف الغطاء).

(مسأله ۸): یجوز للمالک دفع الزکاه والثمر علی الشجر قبل الجُذاذ، منه أو من قیمته(۱).

دفع القیمه من النقدین ومن غیرهما

(مسأله ۹): یجوز(۲) دفع القیمه حتّی من غیر النقدین(۳) من أیّ(۴) جنس(۵) . . . . . .

۱- ۱. قیمه التمر أو الزبیب، وأمّا قیمه الحصرم والرطب ففیها إشکال، وکذا فی إلزام الفقیر بقطع الحصرم أو الرطب. (محمّد رضا الگلپایگانی). * قیمته تمراً أو زبیباً، وقد تقدّم فی المسأله الخامسه الإشکال فی ما لو بذل المالک الزکاه بُسراً أو حصرماً ، فراجع. (زین الدین).

۲- ۲. تقدّم الإشکال فی جواز الدفع من غیر النقدین، بل جوازه منهما أیضاً هنا مشکل. (اللنکرانی).

۳- ۳. علی إشکال فی التعمیم لغیرهما، کما مرّ. (آل یاسین). * إذا کان ذلک أصلح للفقیر، أو ممّا یحتاج إلیه المصرف، وإلّا فالأحوط الإخراج من العین أو بالنقد الرائج. (مهدی الشیرازی). * دفع غیرهما لایخلو من إشکال، إلّا إذا کان خیراً للفقراء وإن لایخلو الجواز من وجه. (الخمینی). * الأحوط الدفع منهما، إلّا أن یصالح عنهما بغیرهما. (المرعشی). * تقدّم الإشکال فیه. (الخوئی). * الأحوط الاقتصار علی النقد الرائج. (حسن القمّی). * قد تقدّم أنّ الدفع من غیر الأثمان محلّ الإشکال. (تقی القمّی).

۴- ۴. تقدّم أنّ الأحوط الاقتصار علی النقدین أو ما بحکمهما من الأوراق المالیّه. (البجنوردی).

۵- ۵. فیه إشکال، نعم، لا إشکال فی جواز دفع النقدین فی الغِلّات، ودفع أحد النقدین عن الآخر، وأمّا فی الأنعام فلم یقم دلیل واضح علی جواز دفع القیمه حتّی من النقدین فضلاً عن غیرهما، وأمّا المعاوضه فلا یکون محلاً للکلام بین الأعلام. (الشاهرودی).

كان(۱)، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلاً، وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير.

عدم وجوب الزكاه بعد الدفع ولو بقيت أحوالاً

(مسأله ۱۰): لا تتكرّر(۲) زكاه الغلّات بتكرّر السنين إذا بقيت أحوالاً، فإذا زكّى الحنطه ثمّ احتكرها سنين لم يجب عليه شىء، وكذا التمر وغيره(۳).

مقدار الزكاه فى الغلّات وفروع ذلك

(مسأله ۱۱): مقدار الزكاه الواجب إخراجه فى الغلّات هو العُشر فى ما سقى بالماء الجارى أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل والشجر، بل الزرع أيضاً فى بعض الأمكنه، ونصف العشر فى ما سقى بالدَلْو والرِشاء والنواضح والدوالى ونحوها من العلاجات(۴)، ولو سقى بالأمرين فمع صدق الاشتراك فى نصفه العشر، وفى نصفه الآخر نصف العشر(۵)، ومع غلبه(۶) الصدق(۷) لأحد الأمرين فالحكم تابع لما

۱- ۱. فى الاقتصار على النقدين وما بحكمهما احتياط حسن، ولكنّه غير لازم، كما ذكرنا فى آخر المسأله الخامسه من فصل زكاه الأنعام الثلاثه. (زين الدين).

۲- ۲. أى بخلاف زكاه الأنعام، فإنّها تتكرّر حتّى تنقص عن النصاب الأوّل. (اللنكرانى).

۳- ۳. من الغلّات فقط؛ لتكرّر الزكاه فى الانعام حتّى ينقص عن النصاب الأوّل. (الشاهرودى).

۴- ۴. كالمكائن التى يُستخرج بها الماء من الآبار العميقه المختلفه الشائعه فى زماننا. (اللنكرانى).

۵- ۵. الأحوط إخراج العشر فى ما إذا كان سقيه بالجارى أو المطر أكثر، وإن لم يصل إلى حدّ غلبه الصدق. (البروجردى). * على الأحوط. (تقى القمّى).

۶- ۶. أى الاستقلال العرفى الذى لا يقدح فيه النادر. (اللنكرانى).

۷- ۷. بمعنى إسناد السقى إليه عرفاً. (الخمينى). * بحيث استند السقى إلى أحدهما. (المرعشى).

غلب(۱)، ولو شکّ فی صدق الاشتراک(۲) أو غلبه صدق أحدهما فیکفی(۳) الأقلّ(۴)، والأحوط الأکثر.

(مسأله ۱۲): لو کان الزرع أو الشجر لا یحتاج إلی السقی بالدوالی ومع ذلک سقی بها من غیر أن یوءثّر فی زیاده الثمر فالظاهر وجوب العشر، وکذا لو کان سقیه بالدوالی وسقی بالنهر ونحوه من غیر أن یوءثّر فیه فالواجب نصف العشر.

(مسأله ۱۳): الأمطار العادیه فی أیّام السنه لا تُخرج ما یُسقی بالدوالی عن حکمه، إلّا إذا کانت بحیث لا حاجه معها إلی الدوالی أصلًا، أو کانت بحیث توجب صدق الشرکه فحینئذٍ یتبعهما الحکم.

(مسأله ۱۴): لو أخرج شخص الماء بالدوالی علی أرض مباحه مثلًا

۱- ۱. الأحوط إخراج العشر إذا کان أکثر سقیه بالجاری والمطر مطلقاً. (عبداللّه الشیرازی). * إن کانت الغلبه توجب صدق الاسم، وإلاّ فإن کان الغالب ما علیه العشر فلا إشکال فی إعطاء العشر، وإلّا فالأحوط، بل الأوجه ملاحظه النسبه، وأحوط منه العشر فی نصفه، ونصف العشر فی نصفه الآخر. (محمّد رضا الگلپایگانی).
۲- ۲. ولکن إذا کان سقیه بالماء الجاری أو المطر أکثر وإن لم یصل إلی حدّ غلبه الصدق فالأحوط العشر. (کاشف الغطاء).
۳- ۳. إلّا فی بعض الصور، کما إذا کان مسبوقاً بانتساب السقی بمثل الجاری وشکّ فی سلب الانتساب الکذائی؛ لأجل الشکّ فی قلّه السقی بالعلاج وکثرته فیجب الأکثر. (الخمینی).
۴- ۴. ما لم یکن فیه أصل موضوعی یحرز أحدهما ولو لوجود الحاله السابقه. (آقا ضیاء). * إلّا إذا کانت هناک حاله سابقه متیقّنه فیؤخذ بها. (المرعشی). * إن لم یکن فی البَین أصل موضوعی علی الخلاف. (السبزواری).

عبثاً، أو لغرضٍ فَزَرَعَه آخر(۱) وكان الزرع يشرب بعروقه فالأقوى(۲) العشر(۳)، وكذا إذا(۴) أخرجه(۵) هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثمّ بدا

۱- ۱. مجّاناً. (الفيروزآبادی).

۲- ۲. * بل الأحوط، وأمّا فی الفرع التالی فالأقرب فيه نصف العشر، كما لو تبرّع متبرّع بسقی زرعه. (مهدی الشيرازی). * بل الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانی). * بل الأحوط فيه وفيما بعده. (السبزواری، اللنكرانی).

۳- ۳. فی القوّه تأمّل، وهكذا فی تاليه من جهه الشكّ فی اندراج هذه الصوره فی نصّ العشر(الوسائل: الباب (۶) من أبواب زكاه الغِلّات، ح۱.)، كما لا يخفی. (آقا ضياء). * علی الأحوط. (الكوه كَمَری). * علی الأحوط فيه وفی ما بعده. (الحكيم، عبداللّه الشيرازی). * فيه وفی ما بعده أيضاً تأمّل. (أحمد الخونساری). * كأ نّه لاستظهار كون المدار تكلّف السقی للزرع وعدمه، ولكنّه غير ظاهر، فوجوب نصف العشر غير بعيد. (الشريعتمداری). * لو كان المعيار فی العشر ونصفه تكلّف السقی للزراعه وعدمه، وفيه إشكال، فوجوب نصف العشر لايخلو من قوّه. (المرعشی). * فيه إشكال، ولكنّه أحوط، وكذا فی ما بعده من الفروض المذكوره فی المسأله. (زين الدين). * الحكم فيه وفی ما بعده مبنیّ علی الاحتياط. (تقی القمّی). * بل الأحوط. (الروحانی). * الأحوط العشر، وكذا فيما يلی. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. وجوب نصف العشر فی هذه الصوره لايخلو من قوّه. (الجواهری).

۵- ۵. ليس الحكم هنا كالأوّل، بل يقوی أن يكون عليها نصف العشر مثل الفرع اللاحق، وكذا إذا زاد الماء وجری. (الفيروزآبادی).

له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائيّ، ومن ذلك يظهر(۱) حكم ما إذا(۲) أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض اُخرى.

استثناء ما يأخذه السلطان وغيره

(مسأله ۱۵): إنّما تجب الزكاه بعد إخراج ما يأخذه السلطان(۳) باسم المقاسمه، بل مايأخذه باسم(۴) الخراج(۵)

۱- ۱. فيه أيضاً تأمّل. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲. فإنّه بحكم الأوّل. (الحكيم).

۳- ۳. يعنى بعد المقاسمه وهى العشر أو الخمس من الطعام، أو مطلق الغلّه عيناً الّتى هى حصّه السلطان أو الخراج، وهو ما يأخذه عوض تلك الحصّه قيمةً إذا بقى مقدار النصاب وجبت الزكاه فيه، سواء كانت الأرض خراجيه أم لا، كالموات وأرض الصلح والأنفال حسبما يضعه السلطان المسلم عليها، موءمناً كان أم لا، عادلاً أم لا. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. إذا كان مضروباً على الغلّه دائراً أخذه مدار وجودها ومتقدّراً بمقدارها، أمّا إذا كان مضروباً على نفس رقبه الأملاك لا على حاصلها فليس من موءن الزراعه، ولا يحتسب إلّا إذا اُخذ قهراً من عين الغلّه على الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى).

۵- ۵. فيه تأمّل ونظر؛ لاختصاص النصّ(الوسائل: الباب (۷) من أبواب زكاه الغلاّت، ح۱.) بالمقاسمه، والتعدّى إلى الخراج يحتاج إلى دليل مُتقَن، فالأقوى فى مثله إجراء حكم الموءن عليه، بل فى الفرع الآتى أيضاً؛ لعدم وفاء دليل به أيضاً إذا كان المأخوذ من غير الجنس، وإلّا فلا يضمن فى الزائد إذا لم يكن بتفريط منه، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * فى ما يأخذه السلطان الذى يرى نفسه وليّاً باسم الخراج الأقوى لحاظ النصاب قبل إخراج ما يأخذه، فالنقص وارد على المالك، بخلاف ما يأخذه باسم المقاسمه من غلّه الأرض فالنصاب يلاحظ بعد اخراجه. (صدر الدين الصدر). * الظاهر جريان حكم الموءن عليه. (الحكيم). * سواء كان مضروباً على الغلّه دائراً أخذه مدار وجودها أم متقدّراً بمقدارها أم مضروباً على نفس رقبه الأملاك بمقدار المعتاد، وأمّا الزائد على قدر المعتاد ظلماً وتعدّياً ففيه إشكال. (الشاهرودى). * إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار الجنس الزكوى. (الخمينى). * بشرط كونه مضروباً على الأرض باعتبار الغلّه بحيث تدور مدارها وجوداً وعدماً، وأمّا المضروب على نفس عين الأرض ورقبتها لا- بهذا الاعتبار فلا يحسب من مؤن الزراعه. (المرعشى). * الأحوط اعتبار النصاب قبله مطلقاً. (السبزوارى). * إذا كان مرتبطاً بالغِلّه ومنسوباً بالمقدار إليها، أمّا ما عدا ذلك فهو من المؤن ، وسيأتى حكمها. (زين الدين).

أیضاً(۱)، . . . . . .

ص: ۱۴۰

۱- ۱. إذا کان مضروباً علی الغِلّه، دائراً أخذه مدار وجودها ومتقدّراً بمقدارها، أمّا إذا کان مضروباً علی نفس رقبه الأملاک لا علی حاصلها فلیس من مؤن الزراعه، ولا یُحتسب إلّا إذا اُخذ قهراً من عین الغِلّه علی الأقوی. (النائینی). * إذا کان مضروباً علی الغلّه والحاصل لا علی نفس رقبه الأملاک فقط إلّا إذا أخذ قهراً من غیر الغلّه. (الإصطهباناتی). * إذا کان مضروباً علی الأرض باعتبار ما یزرع فیها من الغلّه الزکویّه. (البروجردی). * إخراج غیر ما یأخذه السلطان من نفس العین محلّ إشکال، فالاحتیاط لا یُترک، ومنه یظهر الحال فی المسائل الآتیه. (الخوئی). * فیه إشکال، وکذا فی ما بعده، إلّا ما یأخذه الظالم من العین مع عدم التمکّن من الامتناع جهراً وسرّاً. (حسن القمّی). * فیه إشکال؛ لعدم شمول الدلیل إیّاه، فالاحتیاط لا یُترک، وبما ذکرنا یظهر الحال بالنسبه إلی الفروع الآتیه. (تقی القمّی). * محلّ إشکال، والاحتیاط لا یُترک، وعلی تقدیر الإخراج فهو یختصّ بما إذا کان مضروباً علی الأرض لأجل الجنس الزکوی فقط. (اللنکرانی).

بل ما يأخذه العمّال(۱) زائداً(۲) على ماقرّره السلطان ظلماً إذا لم يتمكّن من الامتناع جهراً وسرّاً، فلا يضمن(۳) حينئذٍ(۴) حصّه الفقراء(۵) من الزائد(۶)، ولافرق فى ذلك بين المأخوذ من نفس الغِلّه أو من غيرها(۷) إذا كان الظلم عامّاً(۸)، وأمّا إذا كان شخصيّاً

۱- ۱. إذا عُدّ المأخوذ جزءاً من المقاسمه أو الخراج، وإلّا فإن كان الظلم عامّاً كان المأخوذ بحكم المؤونه، وإن كان شخصيّاً، فإن أُخذ من نفس الغلّه لا ضمان، وإن أُخذ من غيرها فالاحتياط بالضمان سبيل النجاه. (الروحانى).

۲- ۲. إذا كان مأخوذاً من العين، وإلّا ففيه إشكال، ويضمن المالك حصّه الفقراء. (البجنوردى). * مرّ الإشكال والاحتياط فى مثله، والتفصيل بين الظلم العامّ والشخصى غير وجيه. (اللنكرانى).

۳ - ۳. إذا كان المأخوذ من العين. (الحكيم، الآملى). * لو كان على وجهٍ يُعدّ من التلف القهرى بلا تفريط منه أصلاً. (الشاهرودى).

۴- ۴. الأحوط إذا كان من العين. (عبداللّه الشيرازى).

۵- ۵. إن أخذ الظالم من نفس العين الزكويّه. (المرعشى).

۶ - ۶. إذا أخذ من العين الزكويه، سواء كان الظلم عامّاً أم خاصّاً ، أمّا ما يؤخذ من غيرها فهو من المؤن، وسيأتى حكمها، ولافرق فيه أيضاً بين أن يكون الظلم عاماً أو خاصاً. (زين الدين).

۷- ۷. ما يأخذه من غيرها فى حكم المؤونه. (الكوه كَمَرى).

۸ - ۸. بحيث يعدّ المأخوذ جزءاً من الخراج والمقاسمه عرفاً، وإلّا فالظاهر أ نّه كالشخصى. (البروجردى). * إذا كان ملحقاً بالخراج والمقاسمه عند العرف. (عبداللّه الشيرازى). * الأحوط فى ما يأخذونه من غير الغلّه الضمان، خصوصاً إذا كان الظلم شخصياً، بل فيه لايخلو من قوّه. (الخمينى).

فالأحوط(۱) الضمان فی ما اُخذ من غیرها، بل الأحوط(۲) الضمان(۳) فیه مطلقاً(۴) وإن کان الظلم عامّاً، وأمّا إذا اُخذ من نفس الغلّه قهراً فلا ضمان؛ إذ الظلم حینئذٍ وارد علی الفقراء أیضاً.

استثناء المؤن من الزکاه

(مسأله ۱۶): الأقوی اعتبار(۵) خروج(۶) المُوءَن(۷)

۱- ۱. الأقوی عدم الضمان. (الجواهری).

۲- ۲. هذا الاحتیاط لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳. لا یُترک، بل لایخلو من قوّه. (آل یاسین). * لا یُترک. (مهدی الشیرازی).

۴- ۴. لا یُترک هذا الاحتیاط. (الإصطهباناتی).

۵- ۵. الأحوط إن لم یکن أقوی عدم خروج الموءن، إلاّ المتأخّر عن صدق العناوین. (الفیروزآبادی). * علی المشهور، وفیه تأمّل. (الحکیم).

۶- ۶. الظاهر أ نّه لا دلیل علی إخراج المؤونه، بلا فرق بین السابقه واللاحقه، وعلیه یشکل الجزم بالحکم، نعم المؤونه المتعلّقه بالتوزیع بعد تعلّق الزکاه بالنصاب تُحسب علی کلا الطرفین، وبما ذکرنا یظهر الحال بالنسبه إلی جمله من الفروع الآتیه. (تقی القمّی).

۷- ۷. لا یُترک الاحتیاط فی إخراج الموءن، إلاّ فی ما اُخذ قهراً من الأعیان، أو صرف فی ما هو المتعارف. (الحائری). * هنا مسألتان مهمّتان: الاُولی: فی استثناء الموءن، یعنی هل الزکاه فی الباقی بعد الموءن، أو علی الجمیع؟ وفیها قولان: الاستثناء مطلقاً، وهو قول المشهور، والثانی عدم الاستثناء مطلقاً، وینسب إلی الشیخ فی الخلاف وجماعه من المتأخّرین. ویستدلّ له أوّلاً بالعمومات، مثل قوله علیه السلام : «ما یُسقی بالسماء ففیه العشر، وما یُسقی بالرُشا ففیه نصف العشر»(الوسائل: الباب (۵) من أبواب زکاه الغلاّت، ح۱.) فإنّه بعمومه یتناول ما قابل الموءن وغیرها. وثانیاً: بأنّ الشارع وضع فی ما سقته السماء العشر، ونصفه فی ما سُقی بالدِلاء، فلو أخرجنا الموءن لم یکن فرق بین ما یُسقی بالآله أو غیرها، وکان اللازم العشر علی الجمیع. ویستدلّ للمشهور أوّلاً: بصحیحه ابن مسلم: «ویُترک للحارس العِذق والعِذقان والثلاثه لحفظه إیّاه»(الوسائل: الباب (۸) من أبواب زکاه الغلاّت، ح ۲ _ ۴.). وثانیاً: ما تقتضیه قاعده الشرکه فإنّ النصاب مشترک بین المالک والفقیر فالموءن علیهما. لکنّ هذین الدلیلین لایدلاّن إلاّ علی اعتبار الموءن اللاحقه بعد تعلّق الزکاه، کما أنّ النظر لعدم الاستثناء یختصّ بالموءن السابقه، أی موءونه السقی ونحوها، لا اللاحقه. فالأصحّ إذاً التفصیل بین الموءن السابقه فلا تُستثنی، واللاحقه فتُستثنی، ولا یقدح فیه عدم نقله عن أحدٍ بعد مساعده الدلیل علیه، وعدم تحقّق إجماع علی خلافه. المسأله الثانیه: أنّ النصاب هل یعتبر بعد خروج الموءن، أو أ نّه معتبر قبلها فی الجمیع، غایته أنّ الّذی یزکّی هو الباقی بعد الموءن علی القول باستثنائها؟ ومقتضی ما ذکرناه من التفصیل أ نّه متی تحقّق النصاب بعد تصفیه الغلّه وجب العشر أو نصفه من الباقی بعد إخراج الموءن اللاحقه، کاُجره الجُذاذ والقِصاص والنطاره والنقل والتحویل وأمثالها، دون السابقه، کاُجره الحرث والسقی ونحوهما، أمّا حصّه السلطان والبذر المزکّی فهما خارجان من المجموع إجماعاً، ویعتبر النصاب بعدهما، وقد سلکنا فی رسائلنا العملیه علی طریقه المشهور رفقاً بالمالک، وإن

كان خلاف الاحتياط، والتحقيق ما ذكرناه هنا وهو العدل. (كاشف الغطاء). * لا يُترك الاحتياط بعدم إخراج المؤن إلّا ما صرف من عين الزكوىّ فيما تعارف صرفها فيه، فإنّه يعتبر النصاب بعده، وأمّا ماأُخذ من العين ظلماً فيحسب من الطرفين ويعتبر النصاب قبله، إلاّ ما يتعارف أخذه فى كلّ سنه بعنوان المقاسمه أو صار كالمقاسمه فيعتبر النصاب بعده. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل الأحوط عدم إخراج المؤن مطلقاً، ومنه يظهر الحكم فى المسائل الآتيه. (زين الدين). * فيه إشكال، والأحوط عدم إخراج شىءٍ منها إلّا ما يصرفه بعد تعلّق الزكاه من المصارف اللازمه للحاصل، فيمكن أن يستأذن من الحاكم الشرعى أو وكيله ويصرفه بإذنه، ويأخذ منها بإذنه بمقدار صرفه لحصّه الفقراء، ومنه يظهر الحكم فى المسائل الآتيه. (حسن القمّى).

جمیعها(۱)، من غیر فرق بین المُوءَن السابقه(۲) علی زمان التعلّق واللاحقه، کما أنّ الأقوی(۳) اعتبار النصاب أیضاً بعد خروجها وإن کان الأحوط(۴)

ص: ۱۴۴

۱- ۱. الأحوط عدم الاستثناء، نعم، المؤن التی یتطلّبها الزرع أو الثمر بعد تعلّق الزکاه یمکن حسابها علی الزکاه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط فی المؤن السابقه. (الکوه کَمَری). * الاحتیاط فیها لا ینبغی ترکه. (الروحانی).

۳- ۳. فیه منع، بل الأحوط لو لم یکن الأقوی اعتباره قبله. (الخمینی). * فیه تأمّل. (الفیروزآبادی). * الأقوی اعتبار النصاب قبل إخراج مؤونه الزرع، من غیر فرق بین المؤن السابقه علی زمان تعلّق الوجوب واللاحقه، ولکنّ الزکاه تخرج من البقیّه. (صدر الدین الصدر). * بل اعتباره قبل الإخراج لایخلو من القوّه. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. بل الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی، أحمد الخونساری). * هذا الاحتیاط لا یترک، بل لا یخلو من قوّه. (آل یاسین). * لا یُترک. (مهدی الشیرازی، اللنکرانی). * لا یُترک بل هو الأظهر. (الخوئی). * بل لا یخلو من قوّه. (الآملی).

اعتباره(۱) قبله(۲)، بل الأحوط(۳) عدم(۴) إخراج الموءن(۵) خصوصاً اللاحقه(۶)، والمراد بالمَوءوُنه كلّ ما يحتاج إليه الزرع

۱- ۱. بل الأقوى. (النائينى، الاصفهانى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. بل لايخلو من قوّه. (البجنوردى). * بل الأظهر. (الروحانى).

۳- ۳. بل هو الأقوى فى السابقه. (الجواهرى).

۴- ۴. لا يُترك. (الحكيم).

۵- ۵. هذا الاحتياط لا يُترك. (الاصطهباناتى).

۶- ۶. ليست الخصوصيه اللاحقه؛ لأنّ الموءن اللاحقه على التعلّق وملكيه الفقراء، ووجوب الزكاه يناسب أن يحمل على الفقراء المالكين، فإنّ الموءونه موءونه ملكهم ولا ينافى ذلك وجوب المقدّمه تكليفاً. (الفيروزآبادى). * لا يخفى أنّ الموءن السابقه أولى بأن يراعى فيها هذا الاحتياط، ولعلّ تبديل السابقه باللاحقه سهو من قلمه الشريف أو من النسّاخ. (الإصفهانى). * فى مقام اعتبار النصاب، وخصوصاً السابقه فى مقام أداء الزكاه. (البروجردى). * المناسب أن تكون الخصوصيه للسابقه، لا لِلاّحقه. (الحكيم). * مراعاه هذا الاحتياط بالنسبه إلى المؤن السابقه أولى من المؤن اللاحقه، فجمله «خصوصاً اللاحقه» لم تقع فى محلّها، إلاّ أن يكون مراده الاستثناء باعتبار النصاب. (البجنوردى). * لا خصوصيّه لِلاّحقه، لو لم تكن للسابقه. (عبداللّه الشيرازى). * لا يخفى أنّ الخصوصيّه فى السابقه ومراعاه الاحتياط فيها أولى، إلاّ أن يريد ذلك فى مقام اعتبار النصاب، ولكنّه خلاف ظاهر العباره. (الشريعتمدارى). * الخصوصيه فى السابقه. (الخمينى). * رعايه الخصوصيّه والاحتياط فى الأُولى أولى. (المرعشى). * الظاهر جواز احتساب الموءونه اللاحقه على الزكاه بالنسبه مع الإذن من الحاكم الشرعى. (الخوئى). * يعنى بالنسبه إلى اعتبار النصاب. (السبزوارى). * الخصوصيّه للاّحقه إنّما هى باعتبار مقام النصاب، وأمّا باعتبار مقام الأداء فالخصوصيّه للسابقه. (اللنكرانى).

والشجر(۱) من اُجره الفلّاح والحارث والساقی، واُجره الأرض إن کانت مستأجره، واُجره مثلها إن کانت مغصوبه، واُجره الحفظ والحصاد والجُذاذ وتجفیف الثمره وإصلاح موضع التشمیس وحفر(۲) النهر(۳) وغیر ذلک،

۱- ۱. والضابط فیها ما یخسره علی الزرع، بمعنی أ نّه لو لم یحصل من الزرع شیء لَما کان فی مقابل ما أنفقه علیه شیء، بل لا یکون فی مقابله إلاّ الزرع، کاُجره الحارس، ولو کان فی مقابله مع انتفاء الزرع عین من الأعیان أو شیء له مالیّه کالأرض التی اشتراها للزرع والأنهار الکبار التی حفرها التی تعدّ بها الأرض من الحیّه ونحوهما فلا یُعدّ من مؤونه الزرع، وبه یظهر الحال فی بقیّه المسأله وما بعدها من المسائل الثلاث. (الروحانی).

۲- ۲. إطلاقه بحیث یشمل مثل ما إذا کان لتعمیر البستان محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۳- ۳. لایخلو عدّ حفر النهر بإطلاقه من الموءن من الإشکال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إذا حفره المستأجر دون ما إذا کان الحافر للنهر هو المالک، وهکذا فی حفر البئر وبناء الحائط أو الناعور وشبه ذلک، بل الأحوط عدم احتساب ثمن العوامل والآلات والأدوات التی یشتریها المستأجر للزرع أو لسقی الماء أو لاصلاح الأرض ممّا یبقی عینها، بل لایخلو من قوّه، نعم، فی احتساب ما یرد علیها من النقص أو تلفها فی تلک السنه وجهان، أقواهما الاحتساب، کما أنّ الأحوط عدم احتساب ثمن الزرع أو الثمره. (صدر الدین الصدر). * إذا کان للزرع، وأمّا إذا کان لتعمیر البستان مثلاً فلا یکون من موءونه الثمره، بل من موءونه البستان. (الخمینی). * إذا کان لسقی الزرع فإطلاق العباره محلّ تأمّل. (المرعشی).

كتفاوت نقص(۱) الآلات(۲) والعوامل حتّى ثياب المالك(۳) ونحوها، ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وُزِّع عليهما بالنسبه.

اشتراء قيمه البذر

(مسأله ۱۷): قيمه(۴) البذر(۵) إذا كان من ماله المُزَكّى(۶) أو المال

۱- ۱. فيه وفى ما بعده وجه، وإن كان الأحوط خلافه، خصوصاً فى الثانى. (الخمينى). * فى بعض الأمثله مناقشه. (المرعشى).

۲- ۲. فى خروج نقص الآلات وما بعده نظر. (مهدى الشيرازى).

۳- ۳. فى هذا التعميم نظر. (آل ياسين).

۴- ۴. بل مثله، من دون فرق بين ما إذا اشتراه للزرع وبين غيره. (اللنكرانى).

۵- ۵. إن كان قد اشتراه، وإلّا فيجب إخراج مثله. (صدر الدين الصدر). * الأولى عين البذر، وكذا فى كلّ ما كان مثلياً لا قيمته. (جمال الدين الگلپايگانى). * بل مثله، نعم، إذا كان [قد] اشتراه للزرع فالمعتبر ثمنه المسمّى، لا مثله، ولا قيمته. (البروجردى). * إن كان نفس البذر من ماله فهو مثلىّ يفرز مقداره من الحاصل، وإن اشتراه فالمؤونه هو ثمنه المسمّى، فلا عبره بقيمه يوم تلفه على كلّ تقدير. (مهدى الشيرازى). * بل مثله، إلّا إذا كان قد اشتراه فثمنه. (الحكيم). * إذا اشتراه للزرع، وإلّا فيكون مثله من المؤونه. (عبداللّه الشيرازى). * ولا ينافى اعتبار القيمه فى باب المؤونه كونه مثليّاً فى باب الضمان. (الشريعتمدارى). * بل مثله، ولكن لا منافاه بين الاعتبار بالقيمه فى الاحتساب من المؤن وبين كون البذر مثليّاً مضموناً بمثله. (المرعشى). * بل مثله، إلّا إذا اشتراه فثمنه. (الآملى).

۶- ۶. البذر أى الحنطه والشعير كلاهما مثليّان، فالمؤونه نفسهما لا قيمتها حتّى يكون المناط قيمه يوم التلف، أى يوم الزرع، نعم، لو اشترى البذر فالمؤونه ثمن المسمّى. (البجنوردى).

الّذی لا زکاه فیه: من المُوءَن(۱)، والمَناط قیمه یوم تلفه(۲) وهو وقت الزرع

بعض فروع استثناء المؤن.

(مسأله ۱۸): اُجره العامل من الموءن، ولا تُحسب للمالک اُجره إذا کان هو العامل، وکذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا اُجره، وکذا إذا تبرّع به أجنبیّ، وکذا لا تُحسب اُجره الأرض الّتی یکون مالکاً لها، ولا اُجره العوامل إذا کانت مملوکه له.

(مسأله ۱۹): لو اشتری الزرع فثمنه(۳) من الموءنه(۴) وکذا لو ضمن

۱- ۱. قد مرّ عدم خروجه، وکذا فی اُجره العامل. (الجواهری).

۲- ۲. إذا کان مملوکاً له، وأمّا إذا اشتراه للزرع فیحتسب بقیمته التی اشتراه بها. (الفانی).

۳- ۳. ویُستثنی قیمه التبن منه. (الفانی). * أی الذی یختصّ بما یتعلّق به الزکاه من الحنطه أو الشعیر بعد التقسیط علیه وعلی التبن. (اللنکرانی).

۴- ۴. فیه تأمّل، وکذا فی ثمن ضمان النخل والشجر، والعدم لایخلو من قوّه. (الجواهری). * بعد إخراج قیمه التبن منه. (البروجردی، أحمد الخونساری). * لکن یخرج منه قیمه التبن، فما زاد یحتسب من المؤونه ویخرج من العین الزکوی. (البجنوردی). * لکن ینقص منه قیمه التبن وما یشبهه. (عبداللّه الشیرازی). * بعد إخراج قیمه التبن منه. (الشریعتمداری). * لکن یقسّط علی التبن والحنطه أو الشعیر بالنسبه. (الخمینی). * مع رعایه التقسیط علی الحنطه والشعیر والتبن. (المرعشی). * ما یقع بإزاء خصوص الزکویّ دون غیره من التبن ونحوه. (السبزواری).

النخل والشجر بخلاف ما(۱) إذا اشترى نفس الأرض والنخل والشجر كما أ نّه لا يكون ثمن(۲) العوامل(۳) إذا(۴) اشتراها منها(۵).

(مسأله ۲۰): لو كان مع الزكوىّ غيره فالموءونه موزّعه عليهما(۶) إذا

۱- ۱. فى ما إذا لم تكن مثمره، وإلاّ فإن لوحظت فى القيمه وكان بعض الثمن بإزائها كان من المؤن، وإلاّ فلا. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. فى إطلاق الحكم تأمّل. (المرعشى).

۳- ۳. بل يحسب من الموءن إذا اشتراها للزرع كسائر الآلات. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا بقيت بقيمتها التى اشتراها بها أو كان متمكّناً من الزرع بدونها، وإلاّ يحسب ما نقص فى الأُولى، وكلّها فى الثانيه. (عبداللّه الشيرازى). * إذا لم يمكنه الزرع بدونها واشتراها له وفسد بالكلّ فيحتسب تمام قيمتها، وإن نقص من قيمتها يحتسب المقدار الناقص، نعم، إن لم ينقص من قيمتها شىء بسبب الزرع لم يحتسب شيئاً. (الفانى). * على الأحوط. (الخمينى). * لا إشكال فى احتساب التفاوت الحاصل فيها من المؤونه كما مرّ فى المسأله (۱۵)، بل وكذا ثمنها كلاًّ أو بعضاً مع عدم إمكان الزراعه بدونها، وعدم وفاء قيمتها بعد العمل بما اشتريت به. (السبزوارى). * بل يكون نقصها منها، كما مرّ. (اللنكرانى).

۴- ۴. لكنّ النقص الذى يحصل فى قيمتها بعد العمل منها إذا لم يكن متمكّناً من الزراعه بدون شرائها. (البجنوردى).

۵- ۵. إن كان متمكّناً من الزراعه بدون شرائها، أو بقيت بعدها وافيه قيمتها بثمنها المسمّى وإلاّ فكون ثمنها كلاّ أو بعضاً منها لايخلو من قوّه. (البروجردى). * وإن كان تفاوت نقص الآلات والعوامل من المؤونه. (الشريعتمدارى). * نعم، التفاوت الحاصل بسبب الزرع يُعدّ من المؤن. (محمّد الشيرازى).

۶- ۶. حتّى فى مثل التبن والحنطه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

كانا مقصودَين(۱)، وإذا كان المقصود بالذات(۲) غير الزكوىّ ثمّ عرض قصد الزكوىّ بعد إتمام العمل لم يحسب(۳) من الموءن، وإذا كان بالعكس حُسِب منها(۴).

(مسأله ۲۱): الخَراج الّذى يأخذه السلطان أيضاً يوزّع(۵) على الزكوىّ(۶) وغيره(۷).

---

۱ - ۱. الأقرب عدم اعتبار القصد فى الفروض الثلاثه، وإنّما العبره بالنتيجه. (مهدى الشيرازى). * ولم تكن المؤونه مختصّه بأحدهما، ثمّ إنّ توزيع المؤونه يشمل حتّى مثل التبن ونحوه ممّا لا يكون مورد الزكاه. (السبزوارى).

۲ - ۲. فى إطلاقه تأمّل؛ لأنّ تمام المدار على تسويه نسبه صرف الموءن إليهما وعدمها، والقصد فى هذه الجهه أجنبىّ، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * فيه تأمّل. (الكوه كَمَرى). * لا اعتبار بالقصد، بل العبره بما يسمّى مؤونهً عرفاً. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. فيه تأمّل. (اللنكرانى).

۴- ۴. بل الأحوط التوزيع فى هذه الصوره. (آل ياسين). * فيه وفى الفرض السابق تأمّل وإشكال. (أحمد الخونسارى).

۵- ۵. إذا كان مأخوذاً من كليهما. (عبداللّه الشيرازى). * لو كان مضروباً على مطلق الزرع زكويّاً أو غيره. (المرعشى). * إذا لم يكن مضروباً على خصوص الزكوىّ. (اللنكرانى).

۶- ۶. إذا أخذه للزراعه. (الكوه كَمَرى).

۷ - ۷. إذا أُخذ من مجموع حاصل الأرض أو البستان. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * إذا أُخذ من مجموع الحاصل الزكوىّ وغيره. (الإصطهباناتى). * إذا كان موضوعاً عليهما. (البروجردى). * فى ما كان موضوعاً عليهما. (مهدى الشيرازى). * إذا كان الخراج موضوعاً عليهما، وإلّا يكون مختصّاً بالذى وضع عليه إذا كان زكويّاً. (البجنوردى). * إذا كان موضوعاً عليها. (أحمد الخونسارى). * إذا كان مضروباً عليهما. (الشريعتمدارى). * إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار مطلق الزرع، لا خصوص الزكوىّ. (الخمينى). * إن كان موضوعاً عليهما، وإلاّ فيختصّ بما وضع عليه. (السبزوارى). * إذا أخذه للزراعه. (الروحانى).

(مسأله ۲۲): إذا كان للعمل مدخليّه فی ثمر سنين عديده لا يبعد(۱) احتسابه على ما فی السنه(۲) الأولی، وإن كان الأحوط(۳)

۱- ۱. بل يجوز. (الفانی). * بل لا يبعد التفصيل بين ما إذا عمل للسنين العديده فيوزّع عليها وبين ما إذا عمل للسنه الأُولی، وإن انتفع منه فی سائر السنين قهراً فيحسب من موءونته الأُولی. (الخمينی). * الأقوی التفصيل بين صدور العمل من العامل للسنين ففيه التوزيع، وبين صدوره للسنه الأُولی ولكن استفيد منه فی بقيّه السنوات فلا توزيع، بل تُعدّ من مؤن السنه الأُولی التی كان العمل لها. (المرعشی).

۲- ۲. ما لم يكن للعمل عرفاً جهه انتساب إلی السنين الآتيه على وجه يحتسب لها أيضاً. (آقا ضياء).

۳- ۳. بل لايخلو من قوّه. (الفيروزآبادی). * لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانی، اللنكرانی). * الأحوط التوزيع على السنين بحسب الحساب، ولكن عدم الاحتساب إلّا فی السنه الأُولی، ورفع اليد عن حصص غيرها من السنين حتّی لا يلزم الضرر على الفقراء(كذا فی الأصل.). (عبدالله الشيرازی). * بل الأحوط عدم احتساب ما زاد عن حصّه السنه الأُولی أصلاً. (محمّد رضا الگلپايگانی).

التوزيع(۱) على السنين(۲).

(مسأله ۲۳): إذا شكّ فی كون شیء من الموءن أو لا لم يحسب(۳) منها(۴).

ص: ۱۵۲

۱- ۱. * لا يُترك، بل لا يخلو من وجه. (آل ياسين). * لا يُترك. (الكوه كمری، أحمد الخونساری). * بل الأحوط احتساب حصّه السنه الأُولی فقط دون غيرها من السنين. (عبدالهادی الشيرازی). * لا يُترك مع اعتبار النصاب قبل إخراج المؤونه علی الأحوط مطلقاً، كما تقدّم. (السبزواری).

۲- ۲. لا يُترك. (الشريعتمداری). * فی كونه الأحوط إشكال ظاهر؛ إذ لو كانت مؤونه السنه الأُولی وجبت الزكاه فی الثانيه، وإن لم يبلغ الحاصل علی فرض الاستثناء حدّ النصاب. (الروحانی).

۳- ۳. إذا كانت الشبهه حكميهً فيجب الرجوع إلی المقلَّد أو الاحتياط. (البجنوردی).

۴- ۴. لو كانت الشبهه مصداقيه فهی بحكم الموءن فی عدم الزكاه، وإن كانت مفهوميه فلابدّ من الاحتياط أو الرجوع إلی المقلّد. (عبدالهادی الشيرازی). * إذا أراد الاحتياط، ولو رجع إلی المجتهد عمل بفتواه. (الحكيم). * قد يوجب الشكّ فی بلوغ النصاب، كما هو المختار من اعتباره بعد حصّه السلطان ومطلق المؤونه، هذا مضافاً إلی ما فيه من الإشكال. (الشاهرودی). * الظاهر أنّ المفروض فی المتن هو الشبهه الحكميه الّتی يرجع فيها إلی المجتهد، لا الشبهه الموضوعيه. (أحمد الخونساری). * لو كانت الشبهه حكميّه فالمرجع نظر المجتهد، وإن كانت موضوعيّه فالوظيفه ما فی المتن، وظاهر العباره هو الأوّل، فإذن الاحتساب وعدمه منوط بنظر الفقيه. (المرعشی). * إلاّ فی الشبهات المصداقيّه مع العجز عن تحصيل العلم. (محمّد رضا الگلپايگانی). * بعد الفحص علی الأحوط. (محمّد الشيرازی).

حكم تباعد الأمكنه واختلاف وقت الإدراک وتعدّد الثمره لعام واحد فی الزرع والنخل

(مسأله ۲۴): حكم النخيل والزروع فی البلاد المتباعده حكمها فی البلد الواحد، فيضمّ الثمار بعضها إلی بعض، وإن تفاوتت فی الإدراک بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد(۱)، وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر، وعليهذا فإذا بلغ ما أدرک منها نصاباً أُخذ منه، ثمّ يوءخذ من الباقی قلَّ أو كثر، وإن كان الّذی أدرک أوّلاً أقلّ من النصاب ينتظر به(۲) حتّی يدرک الآخر(۳)، ويتعلّق به الوجوب، فيكمَّل منه النصاب(۴) ويوءخذ من المجموع. وكذا إذا كان نخل يطلع فی عام مرّتين يَضمّ الثانی(۵) إلی الأوّل؛ لأ نّهما ثمره سنه واحده، ولكن لايخلو من إشكال(۶)؛ لاحتمال

۱- ۱. التحديد بذلک أحوط، وكذا فی ما بعده. (الحكيم).

۲- ۲. مع احتمال عدم بلوغ المجموع حدّ النصاب، ومع العلم يجوز، بل يجب الإخراج ممّا أدرک. (اللنكرانی).

۳- ۳. إن احتمل عدم بلوغ المجموع حدّ النصاب بعد الإدراک، وإلاّ جاز، بل وجب إخراج زكاه ما أدرک منها وبلغ وقت الأداء. (البروجردی).

۴- ۴. إذا بقی الأوّل علی شرائط الوجوب ولم يتلف بغصب أو آفه سماويه، أمّا لو باعه أو أكله تدريجاً وجبت زكاته وزكاه الأخير، بل لو علم أنّ الأوّل والثانی يبلغ نصاباً جاز إخراج الزكاه من الأوّل، وكذا فی النخل الّذی يطلع فی العام مرّتين فإنّه ثمره سنه واحده ويضمّ بعضه إلی بعض، واحتمال كونه كثمره عامين واضح الضعف. (كاشف الغطاء).

۵- ۵. فيه إشكال. (مفتی الشيعه).

۶- ۶. لا إشكال فيه. (الفيروزآبادی). * منشؤه انّهما ثمره واحده أو ثمرتان، لا ما ذكره. (صدر الدين الصدر). * الضمّ لايخلو من قوّه. (الفانی). * الأظهر كونهما ثمره سنه واحده. (المرعشی). * ولكن فی ضمّ الثانی إلی الأول احتياطاً لايُترک. (زين الدين). * لكنّه ضعيف. (تقی القمّی).

كونهما فی حکم ثمره عامین کما قیل(۱).

حکم دفع الرطب عن التمر أو العنب عن الزبیب

(مسأله ۲۵): إذا کان عنده تمر یجب فیه الزکاه، لا یجوز(۲) أن یدفع(۳) عنه الرطب(۴) علی أ نّه فرضه، وإن کان بمقدارٍ لو جفّ کان بقدر ما علیه(۵) من التمر؛ وذلک لعدم کونه من أفراد المأمور به، نعم، یجوز(۶) دفعه علی وجه القیمه(۷).

۱- ۱. ولیس ببعید. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. الأقوی الجواز فی الجمیع علی أ نّه فرضه. (صدر الدین الصدر). * الأقوی جوازه إذا کان ذلک الرطب من جمله ما تعلّق به الزکاه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. علی الأحوط، ولا یبعد الجواز إن صدق علیه أ نّه ممّا تعلّق به الزکاه. (السبزواری).

۴- ۴. هذا مبنیّ علی تعلّق الزکاه قبل صدق کونه تمراً، وکذا فی العِنب، وقد مرّ ما فی المبنی. (الروحانی).

۵- ۵. إن کان کذلک فالجواز لایخلو من قوّه، وکذا فی العنب والزبیب. (الجواهری).

۶- ۶. قد مرّ کلام فیه. (المرعشی).

۷- ۷. بأن یصالحه إیّاه بقیمته السوقیه من أحد النقدین، ثمّ یحتسبها علیه زکاهً علی الأحوط فیه وفی نظائره، فلا تغفل. (آل یاسین). * فیه إشکال، کما تقدّم، وکذا الحال فی ما بعده. (الخوئی). * قد ذکرنا أنّ الأحوط فی القیمه الاقتصار علی النقدین وما بحکمهما، ولکنّه احتیاط مستحبّ. (زین الدین). * تقدّم أنّ الأحوط فی القیمه الاقتصار علی النقد الرائج، وکذا فی ما ذکره بعده. (حسن القمّی). * تقدّم الإشکال فیه وفی ما بعده. (تقی القمّی).

تبدیل الزکاه بالقیمه

وکذا إذا کان(۱) عنده(۲) زبیب لا یجزی عنه دفع العِنب(۳) إلّا علی وجه القیمه، وکذا العکس فیهما، نعم، لو کان عنده رطب یجوز(۴) أن یدفع(۵) عنه(۶) الرطب(۷) فریضه، وکذا لو کان عنده عنب یجوز له دفع العنب فریضه، وهل یجوز أن یدفع مثل ما علیه من التمر أو الزبیب من تمر آخر

۱- ۱. ذلک مبنیّ علی کون الفریضه موجوده فی ضمن النصاب بنحو وجود الآحاد فی العشرات، کما أشرنا، وإلّا فبناءً علی ما احتملنا من کون الفریضه فی ضمن جمیع الأجناس کالشاه فی الإبل فیجزی کلّ واحد من الزبیب والعِنب عن غیره فریضه، وهکذا فی التمر والزبیب، ووجهه ظاهر. (آقا ضیاء).

۲- ۲. فیه تأمّل. (الحکیم).

۳- ۳. فیه نظر، ولا یُترک الاحتیاط. (زین الدین).

۴- ۴. فیه إشکال؛ إذ الزکاه تتعلّق بالتمر والزبیب. (تقی القمّی).

۵- ۵. بناءً علی المشهور فی وقت تعلّق الوجوب. (عبداللّه الشیرازی). * لو قیل بتعلّق الزکاه قبل صدق عنوان التمریّه، وإلّا ففیه تأمّل. (المرعشی).

۶- ۶. بناءً علی المشهور. (الحکیم). * من نفس ذلک الرطب، وأمّا من غیره فقیمته. (الشاهرودی). * إذا کان الدفع من عین ما تعلّق به الزکاه لا مطلقاً، وکذا فی الفروع الآتیه. (الخمینی). * هذا مبنیّ علی تعلّق الزکاه قبل صدق کونه تمراً. (الخوئی).

۷- ۷. یشکل ذلک علی القول بأنّ تعلّق الزکاه وقت تسمیته تمراً، کما هو المختار. (زین الدین). * بناء علی المشهور. (حسن القمّی).

أو زبیب آخر فریضه، أو لا؟ لا یبعد(۱) الجواز(۲)، لکنّ الأحوط(۳) دفعه(۴) من باب القیمه(۵) أیضاً(۶)؛ لأنّ الوجوب تعلّق(۷) بما عنده، وکذا الحال فی الحنطه والشعیر إذا أراد أن یُعطی من حنطه اُخری أو شعیر آخر.

(مسأله ۲۶): إذا أدّی القیمه(۸) من جنس ما

۱- ۱. بل هو الأقوی إذا لم یکن أقلّ قیمه. (الفانی).

۲- ۲. مرّ عدم الجواز. (الخمینی). * فیه إشکال علی کلا تقدیری دفعه فریضه وبعنوان القیمه. (الخوئی). * فیه إشکال ولو دفعه من باب القیمه. (حسن القمّی). * فیه وفی ما بعده إشکال. (تقی القمّی).

۳- ۳. بل الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأقوی بناءً علی تعلّق الزکاه بالعین علی نحو الشرکه العینیّه. (الشاهرودی). * لا یُترک. (اللنکرانی).

۴- ۴. لا یُترک. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۵- ۵. بل مردّداً بین الفریضه والقیمه. (الحکیم، الآملی). * بل هو المتعیّن؛ بناءً علی أن یکون تعلّق الزکاه بالعین من باب الکلّی فی المعیَّن أو الإشاعه. (البجنوردی). * بل بعنوان الواقع الأعمّ منها ومن الفریضه. (السبزواری). * بل بقصد الواقع فریضه أو قیمه، وکذا فی ما بعده. (زین الدین).

۶- ۶. بل الأظهر. (الروحانی).

۷- ۷. إن تمّ هذا التعلیل فالظاهر عدم الجواز. (آل یاسین).

۸- ۸. فی جواز الأداء من الجنس بعنوان القیمه نظر تقدّم. (الحکیم). * قد مرّ أنّ الإشکال فی أصله. (عبداللّه الشیرازی). * فی جواز أداء الجنس بعنوان القیمه إشکال. (الآملی). * تبدیل الزکاه بالقیمه ثمّ تبدیل القیمه بالجنس لا یتحقّق بمجرّد النیّه والقصد، فلا مجال لِما أفاده. (تقی القمّی).

علیه(۱) بزیاده أو نقیصه لا یکون من الربا(۲)، بل هو من باب الوفاء(۳).

تعلّق الزکاه بالمال لو مات الزارع بعد التعلّق

(مسأله ۲۷): لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلّق الوجوب وجبت الزکاه مع بلوغ النصاب، أمّا لو مات قبله وانتقل إلی الوارث: فإن بلغ نصیب کلٍّ منهم النصاب وجب علی کلّ(۴) زکاه نصیبه، وإن بلغ نصیب البعض دون بعض وجب علی مَن بلغ نصیبه، وإن لم یبلغ نصیب واحد منهم لم یجب علی واحد منهم.

(مسأله ۲۸): لو مات الزارع أو مالک النخل والشجر وکان علیه دین: فإمّا أن یکون الدَین مستغرقاً، أو لا. ثمّ: إمّا أن یکون الموت بعد تعلّق الوجوب، أو قبله، بعد ظهور الثمر، أو قبل ظهور الثمر أیضاً، فإن کان الموت بعد تعلّق الوجوب وجب إخراجها، سواء کان الدین مستغرقاً أم لا، فلا یجب التَحاصّ(۵) مع الغرماء؛ لأنّ الزکاه متعلّقه بالعین، نعم، لو تلفت

۱- ۱. تشکل القیمه إذا کانت من الجنس، کما أشرنا إلیه فی زکاه النقدین. (زین الدین).

۲- ۲. لایخلو من الإشکال. (جمال الدین الگلپایگانی). * مشکل، فلا یُترک الاحتیاط. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. کونه من هذا الباب غیر معلوم، ویحتمل قویّاً کونه من باب التبدیل. (الشاهرودی).

۴- ۴. علی الأقوی فی ما إذا انتقل إلیهم قبل تمام النمو ونما فی ملکهم، وعلی الأحوط فی ما إذا انتقل إلیهم بعد تمامه وقبل تعلّق الوجوب، وکذا فی الفرع الآتی. (الخمینی).

۵- ۵. بأن یأخذ کلٌّ حصَّتَه بالنسبه. (الفیروزآبادی). * فی مقدار ما تعلّقت بالذمّه. (الکوه کَمَری).

فی حیاته بالتفریط(۱) وصارت فی الذمّه وجب التَحاصّ بین أرباب الزکاه وبین الغرماء کسائر الدیون، وإن کان الموت قبل التعلّق وبعد الظهور: فإن کان الورثه قد أدّوا الدَین(۲) قبل تعلّق الوجوب(۳) من مال آخر فبعد التعلّق یلاحظ بلوغ حصّتهم النصاب وعدمه، وإن لم یوءدّوا إلی وقت التعلّق ففی الوجوب وعدمه(۴) إشکال(۵)،

۱- ۱. أو الإتلاف مطلقاً. (السبزواری).

۲- ۲. أو حصل الضمان الشرعی بالنسبه إلیه منهم أو من غیرهم. (السبزواری).

۳- ۳. وکذلک لو ضمنوه قبله مع رضا الدُیّان بذلک. (الإصطهباناتی).

۴- ۴. الأقوی عدم الوجوب فی ما قابل الدین، نعم، لو برئت ذمّه المیّت بضمان الوارث ثبت الوجوب. (الحکیم).

۵- ۵. مع الدَین المستوعب لا یجب علیهم؛ بناءً علی ما هو الأقوی من عدم انتقال المال إلی الوارث، وإن کان الدین أقلّ من الترکه یلاحظ بلوغ النصیب النصاب، نعم، إن أراد الوارث أن یحتاط فی صوره الدَین الزائد والمستوعب بلحاظ أ نّه لعلّ المال ینتقل إلیه وعلیه الزکاه فعلیه أن یغرم للدیّان أو استرضائهم إن أخرج الزکاه. ویمکن أن یقال بعدم وجوب الزکاه مطلقاً؛ لکون المال متعلّقاً لحقّ الدیّان، فشرط کمال التمکّن منتفٍ فی المقام. (الفیروزآبادی). * أقواه الوجوب لو ضمنوا الدَین قبل التعلّق ورضی الدیّان بذلک، وإلاّ فسقوطها مع الاستغراق مطلقاً وفی ما یقابل الدَین مع عدمه هو الأقوی. (النائینی). * أقواه عدم الوجوب فی ما قابل الدَین مطلقاً، سواء قلنا ببقاء ما قابل الدین من الترکه علی حکم مال المیّت أم بانتقاله إلی الورثه محقوقاً بنحو مانع من التصرّف، کما یظهر منه قدس سره اختیاره فی کثیر من الفروع المتعلّقه بذلک. (آل یاسین). * والأقوی العدم. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * الأقوی عدم الوجوب؛ بناءً علی عدم انتقال الترکه إلی الوارث، وعلی القول بالانتقال لایخلو من إشکال، إلاّ أن یضمنوا الدین مع رضا الغرماء. (الکوه کَمَری). * أقواه الوجوب لو ضمنوا الدَین قبل التعلّق ورضی الدُیّان بذلک، وإلاّ فسقوطها مع الاستغراق مطلقاً وفی ما یقال بل الدَین مع عدمه هو الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * أقربه عدم الوجوب فیه مع استغراق الدین لجمیع الترکه، وفی ما قابله مع استیعابه لباقی الترکه مع بعض الثمر. (البروجردی). * أقواه عدم الوجوب فی ما یقابل الدین. (عبدالهادی الشیرازی). * أقواه عدم الوجوب مطلقاً، أو فی ما یقابل الدین لو لم یضمنوا الدَین برضاً من الدیّان قبل التعلّق، وإلاّ فأقواه الوجوب بلا غرامه. (الشاهرودی). * لکنّ الأقوی عدم الوجوب فی ما یقابل الدین، إلاّ إذا ضمنوا الدَین برضا الدیّان قبل التعلّق. (البجنوردی). * أقواه عدم الوجوب مع الاستغراق، وفی ما یتقابل الدَین مع عدمه. (الشریعتمداری). * الأظهر عدم الوجوب فی ما یقابل الدَین. (الفانی). * الأقوی عدم الوجوب مطلقاً إذا کان الدَین مستغرقاً، وفی ما قابل الدَین إذا کان غیر مستغرق. (الخمینی). * الأقوی عدم الوجوب فی صوره استغراق الدَین، وفی ما قابل الدَین فی صوره عدم الاستغراق. (المرعشی). * الأقوی عدم وجوب الزکاه فی ما یقابل الدَین، إلاّ إذا ضمن الورثه الدین قبل تعلق الوجوب ورضی الدیّان بضمانهم، فتبرأ ذمّه المیّت حینئذٍ من الدین وتنتقل الترکه إلی ملک الورثه وتجب الزکاه علی من بلغت حصته حد النصاب. (زین الدین). * مقتضی الصناعه عدم الوجوب فی الصوره المفروضه، ولکنّ الاحتیاط لا یُترک. (تقی القمّی). * والظاهر عدم الوجوب مطلقاً مع الاستیعاب للجمیع، وفی ما قابله إذا کان مستوعباً لبعض الثمر أیضاً. (اللنکرانی).

والأحوط(۱) . . . . . .

ص: ۱۵۹

۱- ۱. الأقوى عدم وجوب الإخراج، وكذلك الحكم فى ما قبل الظهور. (الجواهرى). * بعد اختصاص الزكاه بالثمره يلاحظ المقدار الذى يخصّها من الدين عند موت المورّث، فإن كانت البقيه نصاباً واتّحد المالك وجبت الزكاه، وكذا إذا استوعب الدَين التركه وتبرّع الوارث بدين الميّت مع اجتماع الشرائط. (صدر الدين الصدر). * وإن كان الأقوى خلافه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

الإخراج(۱) مع الغرامه للدُيّان أو استرضائهم، وأمّا إن كان قبل الظهور(۲)

ص: ۱۶۰

---

۱ - ۱. وإن كان عدم الوجوب أصلاً إذا كان الدين مستوعباً، وفيما قابل الدين إذا كان غير مستوعب لايخلو من قوّه. (الإصفهانی). * وإن كان الأوجه مع عدم الضمان بالنحو المتقدّم هو عدم الوجوب رأساً فی صوره استيعاب الدين، وفی ما قابل الدين فی صوره عدمه. (الإصطهباناتی). * وإن كان عدم الوجوب بالنسبه إلی ما يقابل الدين مستوعباً أو غير مستوعب لايخلو من القوّه، نعم، لو برئت ذمّه الميّت بأداء الوارث أو بضمانه ثبت الوجوب مطلقاً. (عبداللّه الشيرازی). * لا بأس بتركه. (الخوئی). * والأقوی خلافه فی المستوعب وفيما قابل الدين فی غيره، إلّا إذا حصل ضمان شرعی للدَين فتجب الزكاه حينئذٍ علی مَن بلغت حصّته النصاب. (السبزواری). * الأقوی عدم الوجوب أصلاً إن كان الدين مستوعباً، وفيما قابل الدين إن كان غير مستوعب. (حسن القمّی).

۲- ۲. مع استيعاب الدين التركه وكونه زائداً عليها بحيث يستوعب النماءات لا تجب الزكاه علی الورثه، بل تكون كأصل التركه بحكم مال الميّت علی الأقوی، يوءدّی منها دينه، ومع استيعابه إيّاها وعدم زيادته عليها لو ظهرت الثمره بعد الموت يصير مقدار الدين بعد ظهورها من التركه أصلاً ونماءً بحكم مال الميّت بنحو الإشاعه بينه وبين مال الورثه، ولا تجب فی ما يقابله، ويحسب النصاب بعد توزيع الدين علی الأصل والثمره، فإن زادت حصّه الوارث من الثمره بعد التوزيع وبلغت النصاب تجب عليه الزكاه، ولو تلف بعض الأعيان من التركه يكشف عن عدم كونه ممّا يوءدّی منه الدين، وعدم كونه بحكم مال الميّت، وكان ماله فی ما سوی التالف واقعاً، ومنه يظهر الحال فی الفرع السابق، والتفصيل موكول إلی محلّه. (الخمينی). * الأقوی عدم وجوب الزكاه فی صوره استغراق الدين أصل التركه ونمائها، فيؤدّی منهما جميعاً دين الميّت، ومنه يعلم حال استغراقه لأصل التركه دون النماء، وحال ظهور النماء بعد الموت وقبله، وبلوغ حصّه الوارث النصاب بعد التوزيع وعدم بلوغه. (المرعشی).

وجب(۱) علی(۲) مَن بلغ(۳) نصیبه النصاب من الورثه؛ بناءً(۴) علی انتقال(۵)

ص: ۱۶۱

۱- ۱. الظاهر أنّ حکمه حکم الموت بعد الظهور. (الخوئی).

۲- ۲. الظاهر أنّ الحکم فیه کما سبق. (حسن القمّی).

۳- ۳. الظاهر أ نّه مثل بعد الظهور، والمبنی تمامیّته غیر معلوم. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. لکنّ هذا المبنی ضعیف مع استیعاب الدین لمجموع الترکه والنماءات؛ فإنّ الظاهر تعلّق حقّ الغرماء بها، ومع استیعاب الدین لخصوص الترکه دون الثمره الظاهره بعد الموت یصیر المجموع مشاعاً، وتجب الزکاه مع بلوغ حصّه الوارث النصاب. (اللنکرانی).

۵- ۵. فی المبنی نظر لو لم نقل بقوّه بقائها علی حکم مال المیّت إلی أن توءدّی، ولقد تعرّضنا للمسأله فی کتاب القضاء(القضاء للمؤلّف قدس سره : ص۹۳.)، فراجع. (آقا ضیاء). * فی المبنی تأمّل، بل منع، ویقوی بقاء ماقابل الدین من الترکه علی حکم مال المیّت، فتدبّر. (آل یاسین). * هذا المبنی ضعیف، والحکم فیه کما سبق، والنماء تابع للأصل فی تعلّق حقّ الدیّان. (الحکیم). * انتقال الترکه إلی الوارث قبل أداء الدین خلاف المستفاد من الکتاب، فلا أساس للمبنی المذکور، والاحتیاط طریق النجاه. (تقی القمّی).

التركه(۱) إلى الوارث(۲)، وعدم تعلّق الدين بنمائها الحاصل(۳) قبل أدائه، وأ نّه للوارث من غير تعلّق حقّ الغرماء(۴) به(۵).

وجوب الزكاه على من كان مالكاً حال التعلّق

(مسأله ۲۹): إذا اشترى نخلاً ـ أو كَرْماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلّق(۶) الزكاه فالزكاه عليه بعد التعلّق مع اجتماع الشرائط، وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء، وإذا كان ذلك بعد وقت التعلّق فالزكاه على البائع، فإن علم بأدائه أو شكّ فى ذلك(۷) ليس عليه شيء، وإن علم

۱- ۱. وأمّا بناءً على عدم انتقال مايعادل الدين إلى الوارث كما هو الأقوى فلا تجب الزكاه مع الدين المستوعب إلّا فى النماء إن بلغ نصيب الوارث النصاب؛ فإنّ النماء بحكم مال الميّت وينتقل إلى الوارث، ومع عدم المستوعب أيضاً يلاحظ بلوغ النصيب النصاب. (الفيروزآبادى). * لكنّ الظاهر خلافه، خصوصاً فى الفرض، فلا تجب فى هذه الصوره أيضاً. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲. بل يبقى ما يساوى الدين على ملك الميت، والنماء يتبع الأصل فيتعلق به حقّ الديّان بالنسبه؛ وبناء على ذلك فلا تجب فيه الزكاه كما فى الفرض السابق، إلّا أن يؤدّى الدين قبل التعلّق، أو يضمنه الورثه . نعم، تجب الزكاه فى ما زاد على الدين على مَن بلغت حصّته النصاب من الورثه. (زين الدين).

۳- ۳. بعد الموت قبل أدائه، كما لا يخفى. (آقا ضياء).

۴ - ۴. فيه إشكال جدّاً، فيكون حكم هذه الصوره حكم ما قبلها فى عدم وجوب الزكاه، إلّا بعد تحقّق الضمان الشرعى. (السبزوارى).

۵- ۵. تعلّق حقّ الغرماء بنماء التركه مع استيعاب الدين لهما لايخلو من قوّه، وعليه لا فرق بين كون الموت قبل الظهور أو بعده. (البروجردى).

۶- ۶. فى ما إذا نمت فى ملكه فالزكاه عليه على الأقوى، وفى غيره على الأحوط. (الخمينى).

۷- ۷. فى بعض صوره إشكال. (الحكيم). * فيه تأمّل وإشكال. (أحمد الخونسارى). * فى إلحاق الشكّ بالعلم بالأداء إشكال. (زين الدين).

بعدم أدائه فالبيع بالنسبه إلى مقدار الزكاه(۱) فضولى(۲)، فإن

۱- ۱. وغيره على الأحوط. (الحكيم).

۲- ۲. فى جريان أحكام الفضولى تأمّل، بل منع، نعم، للساعى أخذ الزكاه من المشترى، أو يوءدّى البائع. (الجواهرى). * بل صحيح لا يحتاج إلى الإجازه على الأصحّ، خصوصاً إذا كان البائع حين البيع بانياً على أداء الزكاه من غيرها، نعم، مع العلم بعدم أدائها بعده يجب على المشترى أداوءها ويرجع بها على البائع. (الإصفهانى). * على الأحوط، ولصحّته من غير إجازه وجه، يوءدّى المشترى الزكاه ويرجع بها على البائع، وللفقير والساعى الرجوع على كلٍّ منهما. (آل ياسين). * بل صحيح من غير حاجه إلى الإجازه، نعم، لو أدّاها المشترى يرجع بها على البائع. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * هذا صحيح بناءً على كون تعلّق الزكاه بالعين على نحو الإشاعه أو الكلّى فى المعيَّن. (البجنوردى). * فيه نظر واضح، ولكنّ الحكم ما ذكر. (الفانى). * على بعض المبانى فى الزكاه، وعلى بعض المبانى الأُخر صحيح ونافذ لا يحتاج إلى الإجازه. (الآملى). * المستفاد من مجموع الأدلّه بعد ردّ بعضها إلى بعض صحّه رجوع وليّ الزكاه إلى من تعلّق به خطابها، ومع امتناعه عن الأداء فإلى مَن انتقل العين الزكوى إليه فيأخذ الزكاه منه، ثمّ هو يرجع إلى من انتقل عنه، واستفاده أزيد من ذلك منها مشكل جدّاً، وإن كان هذا أيضاً موجباً لصحّه إطلاق الفضولى فلا بأس به لكنّه أوّل الدعوى، وما فى خبر على بن أبى حمزه(راجع الوسائل: الباب (۵۲) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۳.) من أ نّه «لو اتّجر المالك بما فيه الزكاه يكون الربح للفقراء بالنسبه» يشكل الاعتماد عليه؛ لإرساله وإهماله، وعدم عاملٍ بإطلاقه، فصحّه البيع مطلقاً لا تخلو من وجه بهذا النحو الذى قلناه، خصوصاً مع كون البائع بانياً على الأداء. (السبزوارى). * بل تؤخذ الزكاه ويتّبع بها البائع، أو يؤدّيها البائع، ومعهما يصحّ البيع بدون حاجه إلى إجازه من الحاكم ، وإلّا تتّبع الساعى العين ورجع المشترى على البائع فيها. (زين الدين). * على الأحوط، ويحتمل الصحّه بلا إجازه، نعم، مع عدم أداء البائع الزكاه من مالٍ آخر يجوز للمستحقّ والساعى الرجوع إلى المشترى، وبعد دفع المشترى يرجع بها إلى البائع. (حسن القمّى). * بل صحيح، نعم، المستحقّ يتّبع العين أينما انتقلت، فإذا اُخذت الزكاه من العين يتّبع المشترى بها البائع. (الروحانى).

أجازه(۱) الحاکم(۲) الشرعی طالبه(۳) بالثمن(۴) بالنسبه إلی مقدار الزکاه،

ص: ۱۶۴

۱- ۱. فیه نظر، بل اللازم دفع المشتری الزکاه إذا علم بعدم دفع البائع لها، ثمّ یرجع بما دفع علی البائع؛ وعلیه فإذا دفع البائع بعد ذلک لم یکن وجه لعدم استقرار ملک المشتری. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. فی صحّه الإجازه من الحاکم إشکال، إلّا إذا کان بنحوٍ لا یوجب ضیاع الزکاه؛ وحینئذٍ لا یستحقّ بالإجازه جزءاً من الثمن، نعم، یصحّ بدفع الزکاه من البائع أو المشتری فیرجع علی البائع بها. (الحکیم). * نفوذ إجازه الحاکم فیه وفی أمثاله مبنیّ علی ثبوت الولایه العامّه، وفی المبنی إشکال. (أحمد الخونساری). * فی التصحیح بإجازه الحاکم الشرعی بنحو الإطلاق نظر. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. ویجوز له الرجوع علی البائع فإن رجع الحاکم علی المشتری رجع هو علی البائع. (صدر الدین الصدر).

۴- ۴. بل قیمه مقدار الزکاه من الثمن المسمّی. (الفانی). * لو اختیر الکلّیّ فی المعیّن أو الإشاعه، وإلاّ فله حقّ مطالبه العین. (المرعشی).

وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع(۱) إلى الحاكم عليه، وإن لم يُجِزْ كان له أخذ مقدار الزكاه من المبيع، ولو أدّى البائع الزكاه بعد البيع ففى استقرار(۲) ملك المشترى وعدم الحاجه إلى الإجازه(۳) من الحاكم(۴) إشكال(۵).

ص: ۱۶۵

۱- ۱. بل وقبله، كما لا يخفى. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. مقتضى النصّ الخاصّ الاستقرار. (تقى القمّى).

۳- ۳. بعد فرض أداء البائع الزكاه لا يبقى مساس. (الشريعتمدارى).

۴- ۴. للحاكم مع البيع المفروض، فلا معنى لحاجته إلى إجازه الحاكم. (الشريعتمدارى). * بعد أداء الزكاه لا تأثير لإجازه الحاكم، نعم، هو من مصاديق «مَن باع ثمّ ملك». (الخمينى).

۵- ۵. عدم الحاجه إلى الإجازه هو الأقوى. (الجواهرى). * إن كان البائع حين البيع وقبل الأداء ناوياً لأداء الزكاه فلا إشكال فى استقرار الملك بلا إجازهٍ من الحاكم. (الفيروزآبادى). * أقواه ذلك. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا تحتاج إلى إجازه الحاكم. (الحائرى). * أقواه الاستقلال(كذا فى الأصل، والظاهر: (الاستقرار).) وإن قلنا إنّه فضولى. (آل ياسين). * بل لا حاجه إلى الإجازه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * ولكنّه غير بعيد. (الكوه كَمَرى). * والأقوى استقرار البيع بمجرّد أداء البائع. (صدر الدين الصدر). * الأظهر عدم الحاجه إلى الإجازه. (الإصطهباناتى). * أظهره الاستقرار. (مهدى الشيرازى، الخوئى). * لا حاجه إليها على الأقوى. (عبدالهادى الشيرازى). * ضعيف. (الحكيم). * أقواه عدم الحاجه. (الشاهرودى). * الظاهر عدم الحاجه إلى الإجازه من الحاكم واستقرار ملك المشترى. (البجنوردى). * لا إشكال فيه أبداً. (الفانى). * الأقوى الاستقرار وعدم الحاجه إلى الإجازه. (المرعشى). * والأقوى عدم الحاجه إلى الإجازه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الأظهر عدم الاحتياج، وعلى فرضه فالمناط إجازه البائع، لا الحاكم. (السبزوارى). * أقواه الاستقرار. (حسن القمّى). * الأظهر عدم الحاجه إلى الإجازه، ثمّ إنّ الظاهر كون العباره «من البائع» بدل «من الحاكم». (الروحانى). * الظاهر أ نّه لا حاجه إلى الإجازه. (اللنكرانى).

تعدّد أنواع الثمر واختلافها فی الجوده

(مسأله ۳۰): إذا تعدّد أنواع التمر مثلاً وکان بعضها جیّداً أو أجود، وبعضها الآخر ردیّ أو أردأ فالأحوط(۱) الأخذ(۲) من کلّ نوع بحصّته، ولکنّ الأقوی الاجتزاء بمطلق الجیّد وإن کان مشتملاً علی الأجود، ولا یجوز(۳) دفع الردیّ(۴) عن الجیّد والأجود علی الأحوط(۵).

کیفیّه تعلّق الزکاه بالعین وثمره ذلک

(مسأله ۳۱): الأقوی(۶) أنّ الزکاه متعلّقه

۱- ۱. لا یُترک. (المرعشی، الآملی، اللنکرانی). * بل الأقوی. (الخمینی).

۲- ۲. لا یُترک. (البروجردی).

۳- ۳. الجواز لایخلو من قوّه. (الجواهری).

۴- ۴. قد مرّ الکلام فیه مفصّلاً فی الحاشیه السابقه المشتمله علی کیفیه وجود الزکاه فی النصاب، فراجع لعلّه ینفعک فی المقام أیضاً. (آقا ضیاء).

۵- ۵. بل علی الأقوی. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۶- ۶. بل الأقوی أنّ الزکاه تتعلّق بمالیّه النصاب. (صدر الدین الصدر).

بالعین(۱)، لکن لا علی(۲) وجه الإشاعه(۳)،

ص: ۱۶۷

۱- ۱. بمالیّتها. (الکوه کَمَری). * تعلّقاً حقّیّاً؛ لأنّ مصارف الزکاه بعضها غیر قابله للتملّک، والبعض الآخر غیر متعیّن الصرف فیه، بل لو صرف فیه لا علی نحو التملیک کفی، کما فی مورد استحیاء الفقیر أو إطعام الیتیم، مضافاً إلی الجمع الدَلالی بین النصوص. (الفانی). * بمالیّتها، لا بأوصافها. (المرعشی). * الأظهر أ نّها متعلّقه بمالیّه العین، ویکون تعلّقها بها من قبیل تعلّق حقّ الجنایه. (الروحانی).

۲- ۲. الظاهر أنّ تشخیص کیفیّه تعلّق الزکاه بالعین _ بعد وضوح عدم تعلّقها بالذمّه المحضه _ مشکل، وإن کان الأقرب هی الإشاعه کما هو المشهور، مع عدم خلوّها عن المناقشه أیضاً؛ لاستلزامها عدم جواز إعطاء القیمه بدل العین، وعدم کون اختیار التعیین بید المالک، ولازم الشرکه أ نّه لو باع بعض النصاب أیضاً قبل أداء الزکاه یکون فضولیّاً بمقداره. (اللنکرانی).

۳- ۳. بل الظاهر أ نّه علی وجه الإشاعه. (عبدالهادی الشیرازی). * ظاهر جمله من أدلّه الزکاه هی الإشاعه، ولکن لا یترتّب علیها جمیع آثار الإشاعه؛ ولذلک اُفید أ نّها حق متعلّق بمالیّه النصاب، أو حقّ متعلّق بالعین من قبیل تعلّق حقّ الفقراء بمنذور الصدقه. (البجنوردی). * الأقوی کونه علی وجه الإشاعه وإن کان لا یترتّب علیه جمیع آثار الإشاعه. (أحمد الخونساری). * بل الظاهر أ نّه علی وجه الإشاعه. (عبداللّه الشیرازی). * هذه المسأله مشکله جدّاً، وإن کان التعلّق علی وجه الإشاعه أقرب وأبعد من الإشکالات، وإن لایخلو من مناقشات وإشکالات، فحینئذٍ لو باع قبل أداء الزکاه بعض النصاب یکون فضولیاً بالنسبه إلی الزکاه علی الأقرب. (الخمینی). * ولعلّه أقرب الوجوه والأقوال، وإن کان لا یترتّب علیه تمام آثار الإشاعه. (المرعشی). * بل لا یبعد کونه علی وجه الإشاعه، ومع ذلک لا بأس بالتصرّف فی بعض النصاب إذا کان بانیاً علی أدائها من البقیّه، لکنّ الأحوط عدم التصرّف إلاّ بعد الأداء أو العزل. (محمّد رضا الگلپایگانی). * المستفاد من الأدلّه اختلاف تعلّق الزکاه بالمال الزکویّ، ففی الغِلّات تکون الشرکه علی نحو الإشاعه، وفی بعض أقسام الأنعام کالغنم مثلاً علی نحو الکلّی فی المعیّن، وکذلک فی النقدین، وفی الإبل علی نحو الشرکه فی المالیّه، وحیث إنّ القول المذکور خلاف المشهور فی ما بین القوم لا یُترک الاحتیاط. (تقی القمّی).

بل على وجه(۱) الكلّى(۲) فى . . . . . .

ص: ۱۶۸

---

۱ - ۱. فيه منع ظاهر، والأظهر كونها حقّاً متعلّقاً بماليّه النصاب، لا ملكاً فى العين بشىءٍ من الوجهين. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل هى حقّ متعلّق بالعين يشبه حقّ الفقراء فى منذور التصدّق. (الإصفهانى).

۲- ۲. كونها على وجه الكلّى فى المعيّن نظر، بل منع، فلا نماء لها، ولا تخرج عن ملكه، وإذا باع البعض وتلف الباقى: فإن كان عن تفريط فللساعى الرجوع على المشترى ويوءدّى البائع، وإن كان لا عن تفريط فله ذلك بالنسبه. (الجواهرى). * تعيّن كون تعلّقها بالعين على هذا الوجه محلّ تأمّل. (البروجردى). * لو أغمض النظر عن أقربيّه الإشاعه فالمحرز تعلّقه بالعين، ولكنّ أمره دائر بين محتملات ككونه من الكلّى فى المعيّن وكونه حقّاً مخصوصاً يمتاز عن سائر الحقوق بأحكام وآثار مخصوصه، وغيرهما من الوجوه. (المرعشى). * لا يبعد أن يكون من قبيل الشركه فى الماليّه، ومع ذلك يجوز التصرّف فى بعض النصاب إذا كان الباقى بمقدار الزكاه. (الخوئى). * وما يظهر من الأخبار لا يساعد ذلك، كما لا يساعد مع الإشاعه، كما أ نّه لا يكون على نحو حقّ الرهانه، ولا منذور الصدقه، بل حقّ مخصوص يتعلّق بماليّه العين. (الآملى). * بل الأظهر أ نّها حقّ مالىّ متعلّق بالعين وقد رتّب عليه فى الشرع آثار مختلفه، ويحتمل أن يكون من قبيل حقّ الجنايه. (حسن القمّى).

المعيّن(۱)، وحينئذٍ فلو باع قبل أداء الزكاه بعض النصاب

ص: ۱۶۹

۱- ۱. فيه إشكال، والأحوط تعيين مقدار حصّه الفقير بالعزل ثمّ التصرّف فى الباقى. (الحائرى). * ذلك فى غايه المتانه، وإنّما الكلام فى أ نّه من قبيل بيع الصاع من الصبره كما يظهر من المستند بل والمصنّف أيضاً، أو من قبيل استثناء الأرطال فى كون التلف عليهما؟ والأقوى هو الثانى، ويظهر وجهه من المراجعه إلى ما كتبناه فى بيع الكلّىّ فى المعيّن، وتعرّضنا لوجه الفرق بين الفرضين فإنّ له كمال دخل فى المقام أيضاً. (آقا ضياء). * لايخلو من بعد، كالإشاعه لاسيّما فيما كانت زكاته من غير جنسه، ولا يبعد أن تكون حقّاً متعلّقاً بالعين يشبه حقّ الجنايه فى بعض آثاره. (آل ياسين). * تقدّم منه قدس سره ما يظهر منه اختيار الإشاعه. وإذا باع النصاب أجمع ولم يدفع مقدار الزكاه فللحاكم أو الفقير بإذنه أن يأخذها من المشترى ويرجع على البائع، وله خيار تبعّض الصفقه. (كاشف الغطاء). * غير معلوم، بل القدر المسلَّم كونها متعلّقه بالعين دون الذمّه، وأمّا كيفيّه تعلّقها بالعين فمردّده بين كونها بنحو الملك فى العين بنحو الإشاعه، أو بنحو الكلّىّ فى المعيّن، وبين كونها حقّاً متعلّقاً بالعين نظير حقّ الرهانه أو منذور التصدّق أو غيرهما من أقسام الحقوق المتعلّقه بالأعيان، وإن كان كونها بالنحو الأوّل لايخلو من قرب، والاحتياط مطلوب. (الإصطهباناتى). * لا يبعد أن يكون من قبيل الشركه فى الماليّه، ومع ذلك يجوز التصرّف فى (مهدى الشيرازى). * بل على وجه الإشاعه العينيّه. (الشاهرودى). * حقّاً لا ملكاً. (الشريعتمدارى). * لأنّ الظاهر من: «قوله شاه أو تبيعه، أو كذا درهم» باعتبار تنوين التنكير كون المجعول مقداراً يساوى شاه أو غيرها، والمقدار كلّىّ بدلىّ فى العين على نحو الحق، لا الملك؛ لأنّ الشاه المجعوله فى خمس إبل ليس من جنس الإبل كما هو ظاهر، وباعتبار وحده سنخ المجعول من حيث الإشاعه والكلّيّه فى العين نحمل أخبار العشر ونصف العشر على المقدار بحيث لا ينافى القول بالكلّيّه فى العين، فتدبّر، نعم، الخساره تقع عليه على نحو الإشاعه؛ لأنّ النصاب موضوع للزكاه، وقد وقع عليه الخساره فتوزّع بالنسبه. (الفانى). * الظاهر أ نّه على نحو آخر فى مقابل ذلك وغيره من الحقوق المعروفه؛ لاختلافه معها فى الأحكام. (الحكيم). * لكن حقّاً، لا ملكاً، وهذا الحقّ نظير الحقوق المجعوله فى الدول على بعض الأموال. (السبزوارى). * الزكاه حقّ يتعلّق بالعين، ولكنّه حقّ يختلف فى أحكامه عن سائر الحقوق المعروفه. (زين الدين). * فيه تأمّل، ولعلّه حقّ للفقراء، كالحقّ فى منذور التصدّق. (محمّد الشيرازى). * الزكاه حقّ خاصّ متعلّقه بالعين لا على وجه الاشاعه ولا على وجه الكلّى فى المعين. (مفتى الشيعه).

صحّ(۱) إذا كان(۲) مقدار(۳) الزكاه باقياً عنده(۴)،

ص: ۱۷۰

۱- ۱. خصوصاً إذا بنى على أدائها من غيره، ولكن للساعى تتّبعه إذا تعذّر عليه أخذها من غيره، فحينئذٍ يرجع المشترى على البائع بما قابله من الثمن، وله الفسخ مع الجهل بالحال. (البروجردى).

۲- ۲. فيه إشكال. (الكوه كَمَرى). * فيه إشكال. (الحكيم).

۳- ۳. بل صحّ مطلقاً، خصوصاً إذا كان بانياً على أداء الزكاه من غيرها، كما مرّ آنفاً. (الإصفهانى). * فيه إشكال، إن لم يضمنه أو لم يفرز الزكاه منه أو من مال آخر. (عبدالهادى الشيرازى).

۴- ۴. وكان بانياً على أدائها منه لا مطلقاً. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * مع التعقّب بالأداء. (الإصطهباناتى).

بخلاف ما إذا باع الكلَّ فإنّه بالنسبه إلى مقدار الزكاه يكون فضوليّاً(۱) محتاجاً إلى إجازه(۲) الحاكم، على ما مرّ(۳)، ولا يكفى عزمه(۴) على الأداء(۵) من غيره(۶) فى استقرار البيع على الأحوط(۷).

جواز الخرص على المالك

(مسأله ۳۲): يجوز للساعى مِن قبل الحاكم الشرعىّ

---

۱ - ۱. وإن باع بعض النصاب على الأحوط، ويحتمل الصحّه مطلقاً، كما مرّ. (آل ياسين). * تقدّم الكلام فيه وفى ما بعده. (الحكيم).

۲- ۲. أو تأديتها بنفسه. (عبدالهادى الشيرازى).

۳ - ۳. وقد مرّ الكلام. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * وقد مرّ الكلام فيه. (أحمد الخونسارى). * تقدّم ما يتعلّق به. (السبزوارى). * يصحّ البيع بدفع الزكاه من قبل البائع أو من قبل المشترى، ويرجع بها على البائع، كما تقدّم. (زين الدين). * قد عرفت أنّ الأظهر الصحّه بلا حاجه إلى الإجازه. (الروحانى).

۴- ۴. إن عيّنها فى الغير كفى، وكذلك لو أدّاها. (الجواهرى). * لكن لو أدّى البائع زكاته صحّ البيع على الأظهر. (الخوئى). * بل لا يبعد كفايه ذلك أيضاً مع التعقّب بالأداء. (محمّد رضا الگلپايگانى). * تقدّم أنّ أداء البائع من مال آخر يكفى فى استقرار البيع. (حسن القمّى).

۵- ۵. لو تعقّب بالأداء فالأظهر الكفايه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * نعم، لو عيّنها فى الغير أو أدّاها منه كان كافياً. (الإصطهباناتى).

۶- ۶. ولكن يكفى نفس الأداء ولو على القول بالإشاعه؛ لمجىء الدليل على إرفاق المالك. (البجنوردى).

۷- ۷. بل الأقوى، نعم، لو أدّاها بعده لا يبعد استقرار البيع. (الكوه كَمَرى). * لا يُترك. (المرعشى).

خَرص(۱) ثمر النخل والكَرم، بل والزرع(۲) على المالك(۳)، وفائدته(۴)

---

۱ - ۱. الظاهر أنّ التخريص(الخرص: الحزر فی العدد والكيل. العين ۴/۱۸۳ (مادّه خرص).) هاهنا كالتخريص فی المزارعه وغيرها ممّا وردت فيها نصوص(الوسائل: الباب (۱۰) من أبواب بيع الثمار، ج۳، الوسائل: الباب (۱۴) من كتاب المزارعه والمساقاه، ح۳ وح۴.)، وهو معامله عقلائيه برأسها، فائدتها صيروره المشاع معيّناً على النحو الكلّیّ فی المعيّن فی مال المتقبّل، ولابدّ فی صحّتها من كونها بين المالك ووليّ الأمر وهو الحاكم أو المبعوث منه لعمل الخرص، فلا يجوز استبداد المالك للخرص والتصرّف بعده كيف شاء. والظاهر أنّ التلف بآفه سماويه وظلم ظالم يكون على المتقبّل، إلّا أن يكون مستغرقاً، أو بمقدارٍ صارت البقيه أنقص من الكلّیّ فلا يضمن ما تلف، ويجب ردّ الباقی على الحاكم إن كان المتقبّل هو المالك لا الحاكم. (الخمينی). * ويعبّر عنه تارهً بالتخريص أيضاً، والتخمين اُخرى، والتقبيل ثالثهً، والظاهر أ نّه معامله مستقلّه عقلائيّه مُمضاه من قبل الشرع ولو بالعمومات. (المرعشی).

۲ - ۲. محلّ إشكال. (البروجردی، اللنكرانی). * جواز الخرص فی الزرع غير معلوم. (مهدی الشيرازی). * فيه إشكال. (المرعشی). * جواز الخرص فی الزرع مشكل. (حسن القمّی). * لم يثبت جواز الخرص فی الزرع. (الروحانی).

۳- ۳. فی جواز الخرص فی الزرع إشكال. (الخوئی).

۴- ۴. الخرص إنّما هو طريق إلى تعيين مقدار الزكاه الواجب فی الغِلّه ، وفائدته إنّما هی جواز الاعتماد عليه فی الأداء من غير حاجه إلى كيل أو وزن ، وإذا انكشف الخلاف وجب مراعاه الواقع، كما فی سائر موارد تخلّف الطرق . وإنّما تترتّب عليه الآثار التی ذكرها فی المتن إذا انضمّت إليه المعامله التی تشغل ذمّه المالك بحصّه الفقراء، أو تُثبتها فی العين بنحو الكلّیّ فی المعيّن، والأحوط أن تكون بصيغه الصلح، وإن كان الأقوى الصحّه إذا وقع الخرص بقصد إنشاء المعامله، ولابدّ فيها من القبول . ولا يتولّى المالك الخرص بنفسه ولا بغيره إلّا إذا أنفذ الحاكم عمله فأنشأ المعامله معه اعتماداً على خرصه. (زين الدين). * فی جواز التصرّف بالخرص إشكال، بل منع، فلا يُترك الاحتياط. (تقی القمّی).

جواز(۱) التصرُّف(۲) . . . . . .

ص: ۱۷۳

۱- ۱. ویترتّب علی هذه الفائده أیضاً نقل الزکاه إلی الذمّه بإذن الحاکم الشرعی. (السبزواری).

۲- ۲. فی ترتّب هـذه الفائـده علی مجرّد الخرص نظر، نعم، له ذلک لو ضـمّنه الخارص الذی هو ولیّ الفقیر ولو من قبل الحاکم الشـرعی. (آقـا ضـیاء). * ترتّب ذلـک علی مجرّد الخرص لایـخلو من إشـکال، إلاّ إذا انضـمّت إلیه المعامله، أو یکون الخرص بعنوان المعامله. (الحکیم). * فی ترتّب هـذه الفائـده علی الخرص بمجرّده إشـکال. (أحمـد الخونساری). * کون مجرّد الخرص موجباً لجواز التصـرّف مشـکل، نعم، یمکن أن یقال فی الغالب: [إنّه](أضـفناه کی یستقیم السیاق.) مشتمل علی مصالحه ضمنیّه، ولیس معـامله مسـتقلّهً، ویجوز للمالـک التصـرّف فی العین والتصـرّف فی کلّ جزء إذا أدّی الزکاه ولو بـدون الخرص. (عبـداللّه الشـیرازی). * الظاهر جواز التصـرّف للمالک قبل تعلّق الوجوب، بل وبعده أیضاً ولو بإخراج زکاه ما یتصـرّف فیه بلا حاجه إلی الخرص، وفائـده الخرص جواز الاعتمـاد علیه بلاـ حاجه إلی الکیل أو الوزن. (الخوئی). * بل بلا خرص یجوز التصـرّف فیه قبل تعلّق الوجوب، أمّا بعد التعلّق: فإن أدّی زکاه مقدار الذی یتصـرّف فیه فیجوز أیضاً بلا خرص، ومع عدم الأداء وعدم الإجازه من الحاکم الشرعی یشکل التصرّف بمجرّد الخرص إلاّ مع ضمّ الصلح إلیه. (حسن القمّی).

للمالك(۱) بشرط قبوله كيف شاء، ووقته بعد بَدوِ الصلاح(۲) وتعلّق الوجوب(۳)، بل الأقوى(۴) جوازه(۵) من المالك بنفسه(۶) إذا كان من

أهل الخبره، أو بغيره من عدل أو عدلين(۷)، وإن كان الأحوط(۸) الرجوع إلى الحاكم(۹) أو وكيله مع التمكّن. ولا يشترط فيه الصيغه(۱۰)؛ فإنّه معامله(۱۱) خاصّه(۱۲)، وإن كان لو جِيء بصيغه الصلح كان

۱- ۱. بل فائدته جواز الاعتماد عليه بلا حاجه إلى الكيل والوزن، وإلّا فجواز التصرّف للمالك لا يتوقّف عليه. (الروحانى).

۲- ۲. بل بعد تسميته تمراً وحنطهً وشعيراً وعِنَباً، كما تقدّم. (زين الدين).

۳- ۳. هذا ينافى ما مرّ من الماتن رحمه الله من أنّ المدار صدق الاسم. (الحائرى).

۴- ۴. والأحوط أ نّه راجع إلى الحاكم ومَن هو بمنزلته. (الفيروزآبادى). * مشكل. (عبداللّه الشيرازى).

۵- ۵. الأحوط الرجوع إلى الحاكم. (الكوه كَمَرى). * فيه نظر. (الحكيم).

۶- ۶. مشكل. (حسن القمّى). * لم يثبت ذلك. (الروحانى).

۷- ۷. أو مطلق الثقه والأمين. (السبزوارى).

۸- ۸. لا يُترك. (عبداللّه الشيرازى، اللنكرانى).

۹- ۹. لا يُترك. (عبدالهادى الشيرازى).

۱۰- ۱۰. الخرص الّذى هو عهد مخصوص وفائدته كون الزياده له والنقص عليه محتاج إلى إنشاء الإيجاب والقبول بصيغه أو بفعل أو نحوهما، والأحوط اللازم ما ذكرنا، بل لايخلو من قوّه. (الفيروزآبادى).

۱۱- ۱۱. فيه إشكال، كما أشرنا، بل للخارص تضمينه ونحوه بمصالحه ونحوها. (آقا ضياء).

۱۲- ۱۲. فيه إشكال. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * إذا كان بقصد إنشاء المعامله، وحينئذٍ يترتّب عليه ما ذكر بعده. (الحكيم). * بل هو تعيين لمقدار الحقّ وطريق إليه عرفاً. (الفانى). * أحد طرفيها الحاكم أو المأذون من قبله، والآخر المالك. (المرعشى). * الظاهر أنّ الخرص ليس داخلاً فى المعاملات، وإنّما هو طريق إلى تعيين المقدار الواجب، فلو انكشف الخلاف كانت العِبره بالواقع، نعم، يصحّ ما ذكره إذا كان بنحو الصلح. (الخوئى). * بل الظاهر كونه من الطرق العقلائيّه لتعيّن حقّ الغير ولم يردع عنه الشارع فى الجمله، بل أمضاه، لكن لا أثر له عند انكشاف الخلاف كسائر الطرق المعتبره. (السبزوارى). * بل هو تخمين مقدار الزكاه، وفائدته جواز الاعتماد عليه بلا حاجه إلى الكيل والوزن ما لم ينكشف الخلاف، فما ذكره محلّ نظر، إلّا مع ضمّ الصُلح إليه. (حسن القمّى).

أولی(۱)، ثمّ إن زاد(۲) ما فی یـد المالک کان له، وإن نقص کان علیه(۳)، ویجوز لکلٍّ من المالک والخَارِص الفسخ مع الغَبن الفاحش، ولو توافق المالک والخارِص علی القسمه رطباً(۴)

ص: ۱۷۵

۱- ۱. بل أحوط؛ إذ یُحتمل فی الخرص أن لا یکون داخلاً فی المعاملات، بل کان طریقاً إلی تعیین مقدار الزکاه الواجب، فإذن لو تمسّک بـذیل الصـلح کان أحوط، والنتیجه تبدّل المشاع بالمعیّن علی نحو الکلّیّ فی المعیّن فی مال المالک القابل للخرص، المعبَّر عنه فی السِنَهِ الفُقهاء: بالتقبّل. (المرعشی).

۲- ۲. إن کان الخرص بإذن الإمام أو نائبه، أو بإذنه وصُولِحَ علیه، وإلّا فیجب أداء زکاه الزائـد، وإن نقص فیرجع إلی الخارِص. (صـدر الـدین الصـدر). * الأحـوط مـع العلـم بالزیـاده فسـخ الخـارِص أو إخراج المالـک زکـاه الزیـاده رجـاءً. (محمّـد رضـا الگلپایگانی).

۳- ۳. بل علیهم علی الأصحّ، إلّا إذا وقع الخرص علی وجه الصلح. (الجواهری).

۴- ۴. بناءً علی تعلّق الوجوب قبل صیرورته رُطَباً. (المرعشی).

جاز(۱)، ویجوز للحاکم أو وکیله بیع نصیب الفقراء من المالک أو من غیره.

التجاره بالمال المتعلّق فیه الزکاه

(مسأله ۳۳): إذا اتّجر بالمال(۲) الّذی فیه الزکاه قبل أدائها یکون(۳) الربح(۴) للفقراء(۵) . . . . . .

۱- ۱. بناءً علی المشهور. (الحکیم). * هذا مبنیّ علی أن یکون وقت الوجوب قبله. (الخوئی). * علی المشهور. (السبزواری). * وهو ممنوع علی المختار. (زین الدین). * علی مبنی المشهور. (حسن القمّی). * هذا مبنیّ علی تعلّق الوجوب بالرُطَب، وهو محلّ المنع. (تقی القمّی). * علی القول بتعلّق الوجوب قبله. (الروحانی).

۲- ۲. وذلک للنصّ(الوسائل: الباب (۵۲) من أبواب المستحقّین للزکاه، ح۳.) المخصوص المنصرف إلی کون التجاره من قِبَل الفقیر أو لمصلحتهم، فلا ینافی ذلک ما أُفید سابقاً، وعلیه المشهور أیضاً فی بیع النصاب قبل أداء البائع کونه فضولیاً؛ فإنّه مُمحّض بصوره کون بیعه لنفسه، وفیه نحو خیانه علی الفقیر، فلا یکون بیعه إلاّ فضولیاً محضاً. (آقا ضیاء).

۳- ۳. ما أفاده یتوقّف علی إجازه من له الإجازه، هذا فی صوره الربح، أمّا مع الخساره فمقتضی القاعده بطلان البیع بالنسبه إلی نصیب الفقراء، وحدیث البطائنی لا یُعتمد علیه. (تقی القمّی).

۴- ۴. بدون إجازه ولیّ أمر الزکاه أو ولیّ الفقراء إشکال، وإن ورد فیه خبر مرسل. (عبداللّه الشیرازی). * فیه نظر. (الحکیم). * علی بعض المبانی فی الزکاه، وأمّا علی البعض الآخر ففیه إشکال. (الآملی).

۵- ۵. هذا فی زکاه التجاره متوجّه، وفی الواجبه محلّ تأمّل، بل منع، بل لا یتحقّق اسم الربح والخسران غالباً فی التجاره الأُولی. (الجواهری). * غیر معلوم، وإن کان أحوط. (الإصفهانی). * فیه نظر. (زین الدین، محمّد الشیرازی). * إطلاقه منافٍ لمختاره قدس سره ، ومثل هذه الفتوی المسلّم لا یصحّ إلاّ علی ما ذهب إلیه المشهور، لا علی الکلّیّ فی المعیّن، ولا علی القول بالحقّ المتعلّق بمالیّه النصاب، فضلاً عن القول بکونه علی نحو منذور التصدّق، أو القول بأ نّه کحقّ الرهانه أو کحقّ الجنایه. (الشاهرودی). * المسأله تکون من صغریات بیع الفضولیّ، سواء اتّجر بالمال لنفسه أم لمصلحه الفقراء، وقد تقدّم الإشکال فی تصحیحها بإجازه الحاکم فی المقام. (أحمد الخونساری). * مع أنّ إطلاقه منافٍ لِما تقدّم منه من صحّه البیع له إذا کان مقدار الزکاه باقیاً عنده، ووقوعه فضولیّاً محتاجاً إلی إجازه الحاکم إذا باع الکلّ لایخلو من إشکال. (الشریعتمداری). * علی المشهور، لکنّه مشکل؛ لأنّ الزکاه حقّ، لا مِلک، نعم، ورد ذلک فی بعض الأخبار، إلاّ أ نّه ضعیف السند. (الفانی). * إذا کان الاتّجار لمصلحه الزکاه فأجاز الولیّ علی الأقرب، وأمّا إذا اتّجر به لنفسه وأوقع التجاره بالعین فتصحیحها بالإجازه محلّ إشکال، نعم، إن أوقع بالذمّه وأدّی من المال الزکویّ یکون ضامناً والربح له. (الخمینی). * بشرط إذن الحاکم فی الاتّجار، وإلاّ فصحّه التجاره وتصحیحها بإجازه الولیّ العام بعدها لا تخلو من شوب الإشکال. (المرعشی). * مع إمضاء الحاکم علی الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * هذا الإطلاق ممنوع حتّی بناءً علی مبناه قدس سره ؛ إذ علیه لابدّ من إجازه ولیّ الزکاه حتّی یکون الربح للفقراء، وإلاّ فیکون أصل البیع باطلاً، ومعها أیضاً فالأحوط للمالک إعطاء الربح، وللفقیر عدم الأخذ إلاّ بالرضا. (السبزواری). * بل له، سیّما إذا أدّی البائع الزکاه بعد البیع. (الروحانی). * مع إجازه الولیّ، من دون فرقٍ بین ما إذا کان الاتّجار لمصلحه الزکاه وما إذا کان لنفسه. (اللنکرانی).

بالنسبه(۱)، وإن خسر یکون خسرانها(۲) علیه(۳).

جواز عزل الزکاه

(مسأله ۳۴): یجوز للمالک عزل الزکاه وإفرازها من العین أو من مال آخر(۴) مع عدم المستحقّ، بل مع وجوده أیضاً علی الأقوی(۵)، وفائدته

۱- ۱. مع إجازه ولیّ أمر الزکاه، وأمّا بدونها ففیه إشکال، وإن وردت به روایه مرسله. (البروجردی). * الأظهر رجوع جمیع الربح إلیه، ثمّ إن أدّی الزکاه ولو جبراً فهو، وإلّا رجع الساعی إلی المشتری، ورجع المشتری إلیه. (مهدی الشیرازی). * هذا بناءً علی القول بالإشاعه، أو الکلّیّ فی المعیّن بعد إذن الحاکم أو اجازته، وإلّا لایخلو من إشکال. (البجنوردی). * إذا أدّی البائع الزکاه بعد البیع کان الربح له علی الأظهر، وإلّا فإن أجاز الحاکم البیع فالربح للفقراء، وإلّا فالمعامله باطله بالإضافه إلی مقدار الزکاه، کما فی فرض الخسران. (الخوئی). * الأظهر جمیع الربح له، فإن أدّی الزکاه ولو جبراً فهو، وإلّا فللمستحقّ أو الساعی الرجوع إلی المشتری، ورجع المشتری إلیه، وإن لم یرجع الساعی ولا المستحقّ ولم یُجِزِ الحاکم المعامله فیحتمل بطلان البیع بالنسبه إلی مقدار الزکاه. (حسن القمّی).

۲- ۲. لو کانت التجاره بغیر إذن ولیّ الفقراء من الحاکم الشرعی. (جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳. فی صوره عدم الإذن، کما عرفت. (المرعشی).

۴- ۴. محلّ إشکال. (الخمینی، اللنکرانی). * فیه إشکال، بل منع؛ لعدم الدلیل علیه. (تقی القمّی).

۵- ۵. لا دلیلَ علی جواز العزل مع وجود المستحقّ فی زکاه المال بحیث تترتّب علیه الآثار المذکوره. (عبداللّه الشیرازی).

صیروره المعزول ملکاً للمستحقّین(۱) قهراً حتّی لا یشارکهم المالک عند التلف، ویکون أمانه فی یده، وحینئذٍ لا یضمنه إلّا مع التفریط أو التأخیر مع وجود المستحقّ(۲)، وهل یجوز للمالک إبدالها بعد عزلها؟ إشکال(۳)، وإن کان الأظهر(۴) عدم الجواز(۵)، ثمّ بعد العزل یکون نماوءها للمستحقّین(۶)، متّصلاً کان أو منفصلاً.

* * *

۱- ۱. فی کونه ملکاً للمستحقّین منع، نعم، لا یشارکهم المالک عند التلف. (الجواهری).

۲- ۲. هذا إذا لم یکن التأخیر لغرضٍ صحیح، وإلّا ففی ضمانه إشکال. (الخوئی). * علی الأحوط. (تقی القمّی).

۳- ۳. أحوطه عدم الإبدال، إلّا بمراجعه ولیّ الجهه. (آل یاسین). * الأقوی عدم جواز الإبدال بعد العزل. (المرعشی).

۴- ۴. بل الظاهر جوازه إذا کان لمصلحته؛ لمناط النصّ السابق الشامل له؛ لأ نّه أیضاً نحو تجارهٍ فی ماله لمصلحته، فللمالک الولایه فیه؛ للنصّ المزبور. (آقا ضیاء). * هو کذلک لو لم یکن علی مصلحه الفقیر، وإلّا خلافه أظهر. (الآملی).

۵- ۵. الجواز لایخلو من قوّه، والأظهر فی نماء المعزول أ نّه للمالک. (الجواهری). * بل الأحوط. (الفانی).

۶- ۶. علی الأحوط. (الإصطهباناتی).

فصل: فی ما یستحبّ فیه الزکاه

اشاره

وهو ـ علی ما اُشیر إلیه سابقاً ـ اُمور:

الأوّل : مال التجاره وشرائط التعلّق به

الأوّل: مال التجاره(۱)، وهو المال(۲) الّذی تملّکه الشخص وأعدّه للتجاره(۳) والاکتساب به، سواء کان الانتقال(۴) إلیه بعقد المعاوضه،

---

۱ - ۱. سواء کان للمکلّف أم للطفل أم المجنون، کما اُشیر إلیه سابقاً. (الإصطهباناتی). * استحباب الزکاه فیه وإن کان هو المشهور بین الأصحاب، بل ادُّعِیَ علیه الإجماع إلّا أنّ استفادته من الروایات فی غایه الصعوبه؛ حیث إنّ الجمع بین الروایات یمکن بوجوه، بعضها یُنتج الاستحباب، وبعضها لا یُنتج. (الشاهرودی). * قد استظهرنا من الأخبار أنّ الحکم بالزکاه فیه مشوب بالتقیّه، فتسقط الفروع المتفرّعه علیه. (الفانی). * استحباب الزکاه فیه لایخلو من تأمّل وإشکال. (الخمینی). * علی الأحوط. (الروحانی).

۲ - ۲. بل هو المال الذی تملّکه بعقدِ معاوضهٍ وکان تملّکه بقصد الاکتساب، ولایکفی مجرّد الإعداد للتجاره ، ولیس منه ما تملّکه بقصد الاقتناء وإن کان تملکه بعقد معاوضه. (زین الدین).

۳ - ۳. بل الظاهر أ نّه المال الذی جری فی التجاره ووقعت علیه المعامله بقصد التکسّب. (البجنوردی). * مع تقلّبه فی مقام الاکتساب. (المرعشی). * عرفاً، وکذا فی ما یأتی. (السبزواری).

۴ - ۴. الأقوی اعتبار کون الانتقال إلیه بعقد المعاوضه وقصد به الاکتساب مطلقاً، سواء کان مقارناً للمعاوضه أم متأخّراً عنه، کما إذا اشتری بعقد المعاوضه للقنیه ثمّ بدا له وقصد به الاکتساب فمن حین قصد الاکتساب یدخل فی مال التجاره، کما یخرج عن مال التجاره ما قصد به الاکتساب حال الانتقال إلیه ثمّ قصد به القنیه، فالمال الذی انتقل إلیه بالهِبه أو بالحیازه أو بالإرث ونحوها ممّا لم ینتقل إلیه بعقد المعاوضه لا یُعدّ مال التجاره، سواء قصد به الاکتساب أم لم یقصد، وفی لحوق ما یؤخذ بدل الجنایه أو عوض الخلع بالمعاوضه وجه قویّ. (جمال الدین الگلپایگانی).

أم بمثل الهبه، أم الصلح المجّانی، أم الإرث علی الأقوی(۱)، واعتبر بعضهم کون الانتقال إلیه بعنوان المعاوضه، وسواء کان(۲) قصد الاکتساب به من حین الانتقال إلیه، أم بعده، وإن اعتبر بعضهم(۳) الأوّل، فالأقوی(۴) أ نّه(۵) مطلق(۶)

ص: ۱۸۱

۱- ۱. فی قوّته منع. (الکوه کَمَری).

۲- ۲. فی هذا التعمیم تأمّل. (المرعشی).

۳- ۳. ما اعتبره البعض لایخلو من قوّه. (الجواهری).

۴- ۴. لا قوّه فیه، بل الظاهر أ نّه المال الذی وقع فی التجاره واتّجر به، ولا یکفی مجرّد الإعداد لها، لکنّ أصل استحباب الزکاه فی مال التجاره محلّ مناقشه وإشکال. (اللنکرانی).

۵- ۵. بل الأقوی أ نّه ما جرت علیه المعاوضه بقصد التجاره. (مهدی الشیرازی). * فیه إشکال، والمتیقّن منه انه ما جرت علیه المعاوضه بقصد التجاره. (حسن القمّی).

۶- ۶. فی إطلاقه تأمّل؛ إذ یقوی احتمال دخل الاشتغال به فعلاً فی الجمله: إمّا منه، أو من مورّثه. (آقا ضیاء). * فیه إشکال. (الکوه کَمَری). * بل الأقوی أ نّه المال الّذی جرت علیه المعاوضه بقصد الاسترباح، ولا تکفی المعاوضه بقصد الاقتناء. (الحکیم). * بل الأقوی أ نّه المال الّذی جرت علیه التجاره، ولا یصدق ذلک بصرف النیّه، بل بالمعاوضه به بقصد الاسترباح. (أحمد الخونساری). * بل اللازم جریانه فی التجاره بقصد التکسّب. (عبداللّه الشیرازی). * بل الأظهر انّه المال المتّجر به، وهذا لا یصدق بمجرّد النیّه، بل بالمعاوضه مع عدم قصد القنیه، بل بقصد الاسترباح. (الروحانی).

المال(۱) الّذی(۲) اُعِدّ(۳) للتجاره(۴)، فمن حین قصد(۵) الإعداد(۶)

---

۱ - ۱. بل الأقوی أ نّه المال الّذی جری فی التجاره، ولا یصدق هذا بمجرّد النیّه، بل بالمعاوضه به بقصد الاسترباح. (البروجردی). * فیه تأمّل، والأقوی أ نّه المال الذی تجری وتدور علیه المعامله، ولا یکفی صرف الإعداد بالقصد. (المرعشی).

۲- ۲. فیه إشکال. (الشریعتمداری).

۳- ۳. والظاهر أ نّه المال الّذی اتّجر به. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. بناءً علی استحباب الزکاه لا یکفی مطلق الإعداد للتجاره، بل لابدّ من الدوران فیها. (الخمینی).

۵- ۵. الظاهر عدم کفایه ذلک فی الدخول فیه ما لم یقع فعلاً مورداً للتجاره دائراً فیها. (الاصفهانی). * الظاهر عدم کفایه ذلک فی عدّه مال التجاره عرفاً، بل لابدّ من أن یقع فعلاً مورداً لها. (صدر الدین الصدر). * بل من حین التکسّب. (عبداللّه الشیرازی). * بل من حین الدوران فی التجاره. (الخمینی). * بل من حین وقوع المعاوضه علیه بقصد التجاره. (المرعشی).

۶ - ۶. مشکل، والأقوی أ نّه حین الشروع والتلبّس بالبیع أو الشراء. (کاشف الغطاء). * دخوله فی هذا العنوان بمجرّد قصد الإعداد لایخلو من إشکال. (البجنوردی). * الظاهر أ نّه یعتبر صدق عنوان التجاره، ومعلوم أ نّه لا یصدق إلّا بالجری فی التجاره، ولا تکفی النیّه. (الآملی). * الظاهر عدم کفایه القصد ما لم یعدّه، ولو بأن یدخله فی الدکان ویکتبه من رأس ماله مثلاً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل فعلیّه الإعداد. (محمّد الشیرازی).

يدخل(۱) فی هذا العنوان(۲) ولو کان قصده حین التملّک بالمعاوضه أو بغیرها الاقتناء والأخذ للقنیه، ولا فرق فیه بین أن یکون ممّا یتعلّق به الزکاه الماليّه وجوباً أو استحباباً، وبین غیره کالتجاره بالخضروات مثلاً، ولا بین أن یکون من الأعیان أو المنافع، کما لو استأجر داراً بنیّه التجاره.

ویُشترط فیه اُمور:

الأوّل: بلوغه حدّ نصاب أحد النقدین(۳)، فلا زکاه فی ما لا یبلغه والظاهر أ نّه کالنقدین فی النصاب الثانی أیضاً.

الثانی: مُضیّ الحول علیه(۴) من حین(۵) قصد(۶) التکسّب(۷).

۱- ۱. دخوله فی العنوان بمجرّد القصد بلا سبق معاملهٍ علیه مشکل. (الشاهرودی).

۲- ۲. فی خصوص المال الذی انتقل إلیه بعقد المعاوضه لا مطلقاً. (جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳. لم یقیموا علیه إلّا دعوی الإنفاق(کذا فی أصل الحاشیه، والظاهر «الاتّفاق».). (الشاهرودی).

۴- ۴. بل من حین الشروع فی التجاره. (الشاهرودی).

۵- ۵. بل من حین دورانه فی التجاره والتکسّب، کما تقدّم. (صدر الدین الصدر). * بناءً علی ما ذکرنا یکون المبدأ حین الوقوع فی التجاره والاتّجار به. (اللنکرانی).

۶- ۶. بل المتیقّن منه من حین التکسّب. (حسن القمّی).

۷- ۷. بل من حین الجریان فی التجاره، کما مرّ. (البروجردی، أحمد الخونساری). * بل من حین وقوع التکسّب علیه. (مهدی الشیرازی). * بل من حین الشروع فیه. (عبدالهادی الشیرازی). * بل من حین التکسّب. (الحکیم، الروحانی). * بل من حین نفس التکسّب، لا قصده فقط، وبعبارهٍ اُخری: من حین التلبّس بهذا العنوان وفعلیّه التجاره. (البجنوردی). * بل من حین ورود المعاوضات علیه. (المرعشی). * بل من حین التلبّس بالتجاره. (الآملی). * والإعداد. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل من حین تملّکه بقصد الاسترباح، کما تقدم. (زین الدین). * بل الجریان فی التجاره. (محمّد الشیرازی).

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به القنيه فى الأثناء لم يلحقه الحكم، وإن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه(۱).

الرابع: بقاء(۲) رأس(۳) المال(۴) . . . .

۱- ۱. تقدّم أنّ اعتبار الحول من حين الشروع فى التجاره، لا من حين قصدها. (البجنوردى).

۲- ۲. فى اشتراطه منع. (الجواهرى).

۳- ۳. الظاهر أ نّه ليس المراد به بقاء العين، بل المراد _ كما صرّح به فى الشرط الخامس _ بقاء ماليّتها وإعطاء رأس المال فى مقابلها من دون نقصان. (اللنكرانى).

۴- ۴. لا يشترط بقاء عين رأس المال. (الكوه كَمَرى). * اعتبار حلول الحول على العين الشخصى وإن كان له وجه إلّا أنّ الأظهر عدم اعتباره. (الشاهرودى). * الظاهر عدم اعتبار ذلك. (الحكيم). * لا يكون معتبراً. (عبداللّه الشيرازى). * هذا الشرط وإن كان بمعنى بقاء السلعه والشرط الخامس على ما ذكروه محلّ إشكال، بل عدم اعتبارهما لايخلو من قوّه، والإجماع أو الشهره لدى متقدّمى أصحابنا غير ثابتَين، والأدلّه على خلافهما أدلّ، نعم، لو طلب بالنقيصه طول الحول تسقط الزكاه ولو بقى على هذا الحال سنتين أو أكثر، فإذا باعه يزكّى لسنه واحده استحباباً، ويشترط بقاء النصاب طول الحول. (الخمينى). * المراد به المتاع الذى اشترى، وفى اعتبار هذا الشرط تأمّل. (المرعشى). * ماليّه لا عيناً، فيكون مفاد الشرط الرابع والخامس واحداً. (السبزوارى).

بعینه(۱) طول الحول(۲).

ص: ۱۸۵

۱- ۱. الظاهر کفایه بقاء مقدار رأس المال طول الحول وإن لم یبقَ بعینه. (الحائری). * الأقوی عدم اعتبار بقاء العین، وکفایه بقاء الماليّه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه تأمّل، ولا یبعد کفایه بقاء رأس المال الکلّی. (صدر الدین الصدر). * الأصحّ کفایه بقائه بقیمته، ولا یلزم بقاوءه بعینه، ومنه یظهر الحال فی ما ذکره قدس سره فی المسأله الثانیه من سقوط الزکاه فی الغنم السائمه؛ فإنّ مال التجاره لا یشترط فی استحباب زکاته بقاء عینه. (کاشف الغطاء). * بقاوءه لیس شرطاً بلا إشکال، نعم، اعتبر بعضهم بقاء السلعه الّتی اشتریت به طول الحول، والظاهر عدم اعتباره أیضاً. (البروجردی). * أو بمالیّته. (عبدالهادی الشیرازی). * بقاوءه لیس شرطاً بلا إشکال. (أحمد الخونساری). * یعنی بقاء عین السلعه. (الشریعتمداری). * بقاوءه بعینه لیس شرطاً بلا إشکال، نعم، قیل باعتبار بقاء السلعه الّتی اشتُریت به، لکنّ الأقوی خلافه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لایشترط بقاء السلعه بعینها، بل المعتبر بقاء مال التجاره ولو بأعواضه وأبداله. (زین الدین). * فیه إشکال. (حسن القمّی).

۲- ۲. الظاهر عدم اعتبار بقاء رأس المال بعینه طول الحول. (البجنوردی). * لا یعتبر الحول فی نفس السلعه، وإنّما یعتبر فی المال المتَّجَر به باعتبار مالیّته. (الروحانی).

الخامس: أن يطلب برأس المال، أو بزياده طول الحول، فلو كان رأس ماله مائه دينارٍ مثلاً فصار يطلب بنقيصه فی أثناء السنه ولو حبّه من قيراط(۱) يوماً منها سقطت الزكاه، والمراد برأس المال: الثمن(۲) المقابل للمتاع،

قدر الزكاه وكيفيّه تعلّقها بالمال

وقدر الزكاه فيه ربع العشر(۳) كما فی النقدين، والأقوی تعلّقها(۴) بالعين(۵)، كما فی الزكاه

۱- ۱. المدار علی عرف التجّار، وفيه تفصيل. (السبزواری).

۲ - ۲. والمراد به: هو الثمن الكلیّ المشتری به الأمتعه فی تجاره واحده، لا الثمن الشخصی الذی يقع فی مقابل كلّ متاع شخصی، إلّا أن يكون المتاع شخصيّاً فی تجاره واحده. (جمال الدين الگلپايگانی).

۳- ۳. لم يقم عليه دليل واضح، كما أ نّه لم يقم علی اعتبار النصاب أيضاً. (الشاهرودی).

۴- ۴. علی مختاره من اعتبار بقاء العين الشخصی، وأمّا علی القول الآخر فمحلّ تأمّل وإشكال. (الشاهرودی).

۵- ۵. فيه إشكال. (الإصفهانی). * بماليّتها. (الكوه كَمَری). * علی نحو الزكاه الواجبه، كما تقدّم. (صدر الدين الصدر). * أی لا بالذمّه وإن كان الظاهر تعلّقها بها بمالها من الماليّه، فإن أخرجها بأحد النقدين فقد أدّی عين الزكاه، لا قيمتها. (البروجردی). * علی نحو الحقّ، كما فی الواجبه. (مهدی الشيرازی). * الاحتمالات فيها هی الاحتمالات التی تقدّمت فی الزكاه الواجبه، ولا يبعد أن يكون متعلّقاً بماليّه العين. (البجنوردی). * من حيث كونها مالاً فإن أدّی مِن النقدين فهو عين الزكاه. (الشريعتمداری). * فيه تأمّل، بل لا إشكال فی عدم تعلّقها بها، كتعلّق الزكاه الواجبه علی ما قرّبناه. (الخمينی). * أی بماليّتها، لا بأوصافها وخصوصيّاتها، كما مرّ فی الزكاه الواجبه، فلو أدّی من النقدين فقد أدّی عين الزكاه. (المرعشی). * بالمعنی المتقدّم، وهو كونها حق مخصوص تتعلّق بماليّه المال. (الآملی). * بنحو ما مرّ فی الواجبه. (السبزواری). * الزكاه حقّ خاصّ يتعلّق بالعين يختلف عن سائر الحقوق بأحكامه، كما فی الزكاه الواجبه. (زين الدين). * علی نحو تعلّق الزكاه الواجبه. (حسن القمّی). * بل بماليّه العين. (الروحانی). * فی مقابل الذمّه، لا بالعين بالنحو الثابت فی الزكاه الواجبه، خصوصاً بناءً علیالإشاعه التی قرّبناها. (اللنكرانی).

الواجبه(۱). وإذا كان المتاع عروضاً فيكفى فى الزكاه بلوغ النصاب بأحد النقدين(۲) دون الآخر(۳).

حكم مال التجاره لو كان من النصاب

(مسأله ۱): إذا كان مال التجاره من النُصُب الّتى تجب فيها الزكاه مثل أربعين شاهً أو ثلاثين بقرهً أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك: فإن اجتمعت شرائط كلتيهما وجب إخراج الواجبه(۴)، وسقطت(۵)

۱- ۱. وعلى نحو ما مرّ منّا فى الزكاه الواجبه. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. تقدّم عدم وفاء ما ذكروه دليلاً على المدّعى، لا فى أصل اعتبار النصاب، ولا فى كونه نصاب أحد النقدين، ولا يبعد إلحاق كلّ واحدٍ من الأجناس المعمول بها بالزكاه الواجبه فى كلتا الجهتين، وفى غيرها يؤخذ بما هو المتيقّن. (الشاهرودى).

۳- ۳. حقّ العباره أن يقال: وإن لم يبلغ بالآخر. (الإصطهباناتى).

۴- ۴. على المشهور، وهو أحوط. (زين الدين).

۵- ۵. على المشهور، وإلّا فعموم «لا يثنّى فى الصدقه» لا يقتضى سقوطه بخصوصه بناءً على الوضع فى المستحبّات أيضاً، وتظهر الثمره فى قصده، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * على المشهور. (السبزوارى). * على المشهور، وفيه كلام. (أحمد الخونسارى).

زکاه(۱) التجاره، وإن اجتمعت شرائط إحداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الاُخری.

ثمره القول باشتراط حول الحول فی المقام

(مسأله ۲): إذا کان مال التجاره أربعین غنماً سائمه فعاوضها فی أثناء الحول بأربعین غنماً سائمه سقط کلتا(۲) الزکاتین(۳)، بمعنی أ نّه انقطع حول کلتیهما(۴)؛ لاشتراط بقاء(۵)

۱- ۱. علی المشهور. (الحکیم).

۲- ۲. فی سقوط زکاه التجاره منع لما مرّ. (الجواهری).

۳- ۳. قد مضی عدم اعتبار بقاء العین فی زکاه مال التجاره. (الحائری). * بل فیه زکاه التجاره؛ لعدم انقطاع الحول بذلک؛ لِما مَرّ من عدم اعتبار بقاء العین طول الحول. (عبدالهادی الشیرازی). * علی مختاره من اشتراط حلول الحول علی عین النصاب فی زکاه مال التجاره، ولم تقع المعامله علیه حتّی یحول علیه الحول، وقد مرّ عدم اعتباره فی مال التجاره؛ لقوّه احتمال کون المراد من قوله: «حتّی یحول علیه الحول» هو حلول الحول علی المال أو بدله؛ لأنّ الضمیر راجع إلی المال المتّصف بکونه معمولاً به، نعم، علی ما احتملنا من بعض وجوه الجمع بین الأخبار الوارده فی الأبواب الثلاثه تتمّ هذه الفتوی، وکذلک الفتوی السابقه، ولکنّ الکلام فی مثل هذا النحو من الجمع. (الشاهرودی). * بل سقطت الزکاه الماليّه دون زکاه مال التجاره؛ لعدم اشتراط بقاء العین فیها، کما تقدم. (زین الدین).

۴- ۴. مرّ عدم إشتراط البقاء فی مال التجاره. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. ثبوت هذا الشرط فی مال التجاره ممنوع. (الکوه کَمَری). * تقدّم عدم اشتراطه. (البروجردی). * مرّ الکلام فیه. (الخمینی). * وأمّا لو لم یعتبر ذلک فی زکاه التجاره تثبت زکاه التجاره، وتنتفی الزکاه الواجبه؛ لانقطاع الحول. (المرعشی). * قد مرّ عدم اعتباره فی مال التجاره. (السبزواری).

عین(۱) النصاب(۲) طول الحول(۳)، فلابدّ أن یُبتدأ الحول من حین تملّک الثانیه.

زکاه مال المضاربه

(مسأله ۳): إذا ظهر فی مال المضاربه ربح کانت زکاه رأس المال مع بلوغه النصاب علی ربّ المال، ویضمّ إلیه حصّته من الربح، ویستحبّ زکاته أیضاً إذا بلغ النصاب وتمّ حوله، بل لا یبعد(۴)

۱- ۱. قد مرّ عدم اشتراط بقاء العین فی زکاه مال التجاره. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * تقدّم عدم اشتراطه. (أحمد الخونساری). * تقدّم عدم اشتراط ذلک. (الحکیم). * مرّ عدم اشتراطه. (اللنکرانی).

۲- ۲. قد مرّ عدم اشتراطه فی مال التجاره. (محمّد رضا الگلپایگانی). * تقدّم الإشکال فی المستحبّه. (حسن القمّی). * قد تقدّم عدم اشتراطه. (الروحانی).

۳- ۳. تقدّم عدم اشتراط ذلک فی زکاه التجاره، فلا وجه لسقوطها. (البجنوردی).

۴- ۴. فی کفایه مضیّ حول الأصل نظر؛ لعدم الدلیل علیه بعد احتمال اعتبار الحول فی نفس ما تتعلّق به الزکاه من الربح. (آقا ضیاء). * الظاهر أنّ لکلٍّ من الربح والأصل حولاً مستقلاً، لو بلغ النصاب بنفسه، کما أنّ للنتاج والثمره الحاصله من مال التجاره حولاً مستقلاً، ولا یُضمّ إلی اُصولها، نعم، لو یقصد مالیّه رأس المال یضمّ إلیه ربحه، فإن بلغ النصاب فیحسب الحول من حین الضمّ. (جمال الدین الگلپایگانی). * الظاهر عدم کفایته. (مهدی الشیرازی). * بل بعید. (عبداللّه الشیرازی). * بعید. (الخمینی). * نفی البعد بعید، والأقوی أنّ لکلٍّ من الأصل والربح حولاً برأسه، ولا یضمّ الربح والنماء إلی الأصل. (المرعشی).

كفايه(۱) مُضىّ حول الأصل(۲)، وليس فى حصّه العامل من الربح زكاه إلّا(۳) إذا بلغ(۴) النصاب مع اجتماع الشرائط، لكن ليس له التأديه من العين إلّا بإذن المالك(۵) أو بعد القسمه.

تقدّم الزكاه الواجبه على الدين

(مسأله ۴): الزكاه الواجبه مقدَّمَهٌ على الدَين(۶)، سواء كان مطالباً به،

---

۱ - ۱. الأقوى عدم كفايته. (البروجردى). * فيه إشكال. (أحمد الخونسارى). * لكنّ الأقوى عدم الكفايه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * عدم الكفايه أوجه. (حسن القمّى). * الأظهر عدم كفايته. (الروحانى). * الظاهر عدم الكفايه. (اللنكرانى).

۲ - ۲. الظاهر عدم كفايته. (عبدالهادى الشيرازى). * فيه إشكال، بل الظاهر عدم كفايته. (البجنوردى). * وهو مشكل. (زين الدين).

۳- ۳. بل مطلقاً. (عبدالهادى الشيرازى).

۴- ۴. بل ليس عليه مطلقاً على الأقوى إلّا بعد القسمه، فإن كان زكويّاً واجتمعت فيه الشرائط وجبت عليه الزكاه. (صدر الدين الصدر).

۵- ۵. على نحوٍ يوجب إفرازه، وإلّا فمجرّد أدائها لا يحتاج إلى إذن المالك؛ إذ له تبديل استيلائه الإشاعىّ باستيلاء غيره. (آقا ضياء).

۶- ۶. لو لم يكن الدين ممّا صرف فى مؤونه التجاره أو المال الزكوى، وإلّا فهو مقدّم عليها. (جمال الدين الگلپايگانى).

أم لا ما دامت عينها موجوده، بل لا يصحّ(۱) وفاوءه بها بدفع تمام(۲) النصاب(۳)، نعم، مع تلفها وصيرورتها فی الذمّه حالها حال سائر الديون، وأمّا زكاه التجاره فالدين المطالب به مقدَّم عليها(۴)؛ حيث إنّها مستحبّه، سواء قلنا بتعلّقها بالعين، أم بالقيمه، وأمّا مع عدم المطالبه فيجوز تقديمها على القولين أيضاً، بل مع المطالبه أيضاً إذا أدّاها صحّت وأجزأت، وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب.

فروع فی زكاه مال التجاره

(مسأله ۵): إذا كان مال التجاره أحد النُصُب الماليّه واختلف مبدأ حولهما: فإن تقدّم حول الماليّه سقطت الزكاه للتجاره،وإن انعكس: فإن أعطى زكاه التجاره قبل حلول حول الماليّه سقطت(۵)، وإلّا كان كما لو

۱- ۱. لكن إذا أدّاها من غيرها بعده لا تبعد الصحّه. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۲- ۲. أو بعضها، إلّا فی صوره العزل. (اللنكرانی).

۳- ۳. أو بعضه. (عبدالهادی الشيرازی). * بل ولا يدفع البعض إلّا مع عزل الزكاه. (الخمينی). * بل ولا بعضه. (المرعشی).

۴- ۴. تقديم الدَين الغير مصروف فی مؤونه التجاره على زكاه مال التجاره لايخلو من الإشكال، بل حالها حال الزكاه الواجبه فی عدم انتفاء الاستحباب بالدَين مطلقاً إلّا بانتفاء موضوعه بالأداء. (جمال الدين الگلپايگانی).

۵- ۵. سقوط الماليّه بأداء زكاه مال التجاره فی غايه الإشكال. (البروجردی). * لو نقصت من النصاب، وإلّا ففی سقوط الماليّه إشكال، بل لا يبعد عدم السقوط. (الشريعتمداری). * إذا نقص عن النصاب، كما هو المفروض ظاهراً. (الخمينی). * فی صوره النقصان عن النصاب. (المرعشی). * سقوط زكاه الماليّه بأداء الزكاه للتجاره مشكل، إلّا إذا اختلّت شرائطها. (محمّد رضا الگلپايگانی). * إن اختلّ شرط من شروطها، وإلّا ففيه إشكال. (السبزواری). * مع النقصان عن النصاب، وإلّا فالسقوط مشكل، بل ممنوع. (اللنكرانی).

حال الحولان معاً فی سقوط مال(۱) التجاره(۲).

(مسأله ۶): لو کان رأس المال أقلّ من النصاب ثمّ بلغه فی أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه.

(مسأله ۷): إذا کان له تجارتان ولکلٍّ منهما رأس مال فلکلٍّ منهما شروطه وحکمه، فإن حصلت فی إحداهما دون الاُخری استحبّت فیهافقط، ولا یجبر خسران إحداهما بربح الاُخری.

الثانی : ما یکال أو یوزن من الحبوب

الثانی:(۳) ممّا یستحبّ فیه الزکاه کلّ ما یُکال(۴) أو یُوزن(۵) ممّا أنبتته الأرض، عدا الغِلّات الأربع فإنّها واجبه فیها، وعدا الخضر کالبقل والفواکه والباذنجان والخیار والبطّیخ ونحوها، ففی صحیحه زراره: «عفا

۱- ۱. علی ما تقدّم. (الحکیم).

۲- ۲. قد مرّ الکلام فیه. (آقا ضیاء). * مرّ الکلام فیه. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. والاستحباب فیه أیضاً محلّ مناقشه وإشکال، کالثالث والرابع. (اللنکرانی).

۴- ۴. فی إثبات الاستحباب إشکال، فالأولی أداؤها بقصد الرجاء. (عبداللّه الشیرازی). * الحکم بالزکاه فیه مشوب بالتقیّه. (الفانی). * مرّ الإشکال فیه. (الخمینی).

۵- ۵. یحتمل قویّاً صدور الأخبار تقیّهً، ومعه لا یبقی مجال للاستحباب الشرعی. (الکوه کَمَری). * تقدّم الإشکال فی استحباب الزکاه فیه. (الروحانی).

رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن الخضر، قلت: وما الخضر؟ قال عليه السلام : كلّ شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطّيخ والفواكه وشبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد»(الوسائل: الباب (١١) من أبواب ما تجب فيه الزكاه وما تستحبّ فيه، ح٩).

وحكم ما يخرج من الأرض ممّا يستحبّ فيه الزكاه حكم الغلّات الأربع فى قدر النصاب وقدر ما يخرج منها، وفى السقى والزرع ونحو ذلك.

الثالث : إناث الخيل

الثالث: الخيل(١) الإناث بشرط أن تكون سائمه، ويحول عليها الحول، ولا بأس بكونها عوامل، ففى العتاق منها _ وهى الّتى تولّدت من عربيّين _ كلّ سنه ديناران هما مثقال ونصف صيرفىّ، وفى البراذين كلّ سنه دينار ثلاثه أرباع المثقال الصيرفىّ، والظاهر ثبوتها(٢) حتّى مع الاشتراك، فلو ملك اثنان فرساً تثبت الزكاه بينهما(٣).

الرابع : حاصل العقار المتّخذ للنماء

الرابع: حاصل العقار(٤) المتّخذ للنماء من البساتين والدكاكين

١- ١. لايخلو من شوب الإشكال. (الخمينى).

٢- ٢. على الأحوط، وإلّا ففى قوّته نظر؛ للتشكيك فى اندراجه تحت الدليل. (آقا ضياء).

٣- ٣. على إشكال. (المرعشى).

٤- ٤. على فتوى الأصحاب. (الكوه كَمَرى). * بناءً على دخوله فى مال التجاره، وإلّا فلا دليل عليه. (الشاهرودى). * حكمه حكم زكاه مال التجاره. (الفانى). * لايخلو من إشكال. (الخمينى). * فيه إشكال. (حسن القمّى). * بناءً على دخوله فى مال التجاره، وإلّا فلا دليل عليه إلّا الاتّفاق إن تمّ. (زين الدين). * تقدّم الإشكال فيه. (الروحانى).

والمساكن والحمّامات والخانات ونحوها، والظاهر اشتراط النصاب والحول، والقدر المخرَج ربع العشر مثل النقدين.

الخامس : الحلى، وزكاته إعارته

الخامس: الحُلِيّ، وزكاته إعارته لموءمن.

السادس : المال الغائب أو المدفون على تفصيل

السادس: المال الغائب أو المدفون الّذى لا يتمكّن من التصرّف فيه إذا حال عليه حولان أو أحوال(۱)، فيستحبّ زكاته لسنه واحده(۲) بعد التمكّن.

السابع : النصاب المعاوض به بقصد الفرار

السابع: إذا تصرَّف فى النصاب(۳) بالمعاوضه فى أثناء الحول بقصد الفِرار من الزكاه فإنّه يستحبّ(۴) إخراج زكاته بعد الحول(۵).

* * *

۱- ۱. ولا يبعد القول بالاستحباب مع العود لسنه واحده. (الروحانى).

۲- ۲. مرّ الإشكال فيه. (الخمينى).

۳- ۳. الثامن ما أُشير إليه سابقاً من الماتن، وهو غِلّات الطفل. التاسع مال التجاره إذا طلب بنقيصه ومضى عليها سنتين أو أزيد فإنّه يستحبّ فيها الزكاه لسنه واحده استحباباً غير مؤكّد، فتلخّص من جميع ما تقدّم وجوب الزكاه فى تسعه أشياء، واستحبابها فى تسعهٍ أُخرى. (الإصطهباناتى).

۴- ۴. لا زكاه فيه. (الفانى).

۵- ۵. بقيت موارد أفتى عدّه من الفقهاء باستحباب الزكاه فيها، وإن كانت أدلّه بعضها مدخوله منها غِلّات الأطفال والمجانين ومواشيهم، ومنها الحُلىّ المحرّم كالخلخال للرجل ذكره الشيخ وتبعه جماعه، ومنها فى مال التجاره إذا طلبت بوضيعه أو نقيصه ومضت عليه سنتان أو ثلاث فانّه قد أفتى بعض الأصحاب باستحباب الزكاه لسنه واحده وقد مرّت الاشاره إليه. (المرعشى).

فصل: أصناف المستحقّين للزكاه

اشاره

ومصارفها ثمانيه:

الأوّل والثانى: الفقير والمسكين وبيان المراد منهما

الأوّل والثانى: الفقير والمِسكين(۱)، والثانى أسوء حالاً(۲) من الأوّل،

۱- ۱. اختلفت كلمه أهل اللغه والأدب والتفسير فى بيان الفرق بينهما، وأتقن ما قيل هو ما أفاده فى المتن، وكثيراً ما يُطلق أحد اللفظين ويراد به ما يعمّهما، وإذا اجتمعا يراد من كلٍّ منهما معناه الحقيقى، ومن ثمّ قيل: الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا. (المرعشى).

۲- ۲. من الكلمات الشائعه: أنّ الفقير والمسكين كالجارّ والظرف إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، وقد اجتمعا فى آيه الزكاه «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»(التوبه: ۶۰.) وافترقا فى آيه الخمس «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ... وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»(الأنفال: ۴۱.) وفى آيه الكفّاره. وافترق الفقراء عن المساكين فى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ...»(فاطر: ۱۵.). وخلاصه التحقيق فى هذا الموضوع: أنّ أصل الفقر هو الحاجه، وأصل المسكين من المسكنه وهى الذلّه، وهما يرجعان فى المال إلى مفهوم واحد؛ لأنّ الذليل محتاج، والمحتاج ذليل، فالحاجه هى القدر الجامع، فإذا استعمل أحدهما وحده بدون الآخر يراد منه القدر الجامع الشامل لهما، وإذا استعملا معاً فى جمله واحده يراد من المسكين نوعاً خاصّاً من المحتاج، وهو الّذى اشتدّت الحاجه به حتّى ألجأته إلى ذلّ السوءال وهو فوق ذلّ الحاجه، وبهذا الاعتبار صار المسكين أخصّ مطلقاً من الفقير، وهو أسوء حالاً منه أى من الفقير، كيف وأكثر الفقراء لا يسألون، بل يتعفّفون عن إظهار الحاجه، ويحسبهم الجاهل أغنياء، بل كثير من الفقراء واقعاً هم أغنياء عرفاً، كأولاد الملوك والاُمراء وأرباب النعمه والثراء الذين لا يملكون شيئاً لأنفسهم، ولكنّهم يتمتّعون بأوفر النعم وبأكثر ممّا يتمتّع به آباوءهم، واستعمال أحد اللفظين فى ما يعمّ الآخر ليس على سبيل المجاز الّذى لا يصحّ إلّا بالقرينه، بل استعمال المسكين بعد الفقير ومقترناً به كالقرينه العامّه على أنّ المراد بالمسكين نوع خاصّ من الفقير، وهو المتسوّل والسائل، أمّا إذا انفرد المسكين فلا يُراد منه إلّا المعنى العامّ وهو الفقير أى المحتاج، كما فى قوله تعالى: «أَمَّا السَّفِينَهُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِى الْبَحْرِ»(الكهف: ۷۹.). وبعباره أجلى: أنّ الفقر هو الإمكان، وكلّ ممكن محتاج وفقير. «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللّه ِ وَاللّه ُ هُوَ الْغَنِىُّ»(فاطر: ۱۵.). وهذا تحقيق أنيق، ولعلّه قليل الجدوى. (كاشف الغطاء). * وإليه يشير قوله تعالى « أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَه». (المرعشى).

والفقير الشرعی(۱): مَن لا یملک موءونه السنه له ولعیاله(۲)، والغنیُّ الشرعیّ بخلافه، فمَن کان عنده ضیعه أو عقار أو مواشٍ أو نحو ذلک تقوم بکفایته(۳) وکفایه عیاله فی طول السنه لا یجوز له أخذ الزکاه، وکذا إذا کان له رأس مال یقوم ربحه بموءونته، أو کان له من النقد أو الجنس ما یکفیه وعیاله، وإن کان لسنه واحده، وأمّا إذا کان أقلّ من مقدار کفایه سنته

۱- ۱. فی ثبوت عنوان الفقیر الشرعی إشکال، والمَرجع العرف. (الفیروزآبادی).

۲- ۲. الواجب نفقته علیه. (الشاهرودی).

۳- ۳. یعنی یقوم ربحها. (محمّد رضا الگلپایگانی).

يجوز له أخذها(۱)، وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفايه ونقص عنه بعد صرف بعضه فى أثناء السنه يجوز له الأخذ، ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنه حتّى يتمّ ما عنده، ففى كلّ وقت ليس عنده مقدار الكفايه المذكوره يجوز له الأخذ. وكذا لا يجوز(۲) لمن كان ذا صنعه أو كسب يحصل منهما مقدار موءونته،

حكم القادر على الاكتساب

والأحوط(۳) عدم أخذ(۴) القادر(۵) على

۱- ۱. بشرط صدق الفقير عرفاً. (الفيروزآبادى).

۲- ۲. فإنّ المراد بالمال الوافى بموءونته أعمّ من كونه بالفعل أو القوّه، فصاحب الحرفه والصنعه اللائقه بحاله غنىّ. (كاشف الغطاء). * لصدق الغنى مع الاشتغال الفعلى. (الشاهرودى).

۳- ۳. الأولى. (الفيروزآبادى). * وإن كان الأقوى الجواز، مع عدم صدق الغنى، ونفس عدم الاشتغال بما هو هو لا يوجب فسقه أيضاً. (الشاهرودى). * يجوز له أخذ الزكاه للحاجه الفعليّه إذا فاته الاكتساب. (الفانى). * بل عدم جواز أخذه لايخلو من قوّه. (الخمينى). * جواز أخذه بعد خروج وقت التكسّب وفوته لايخلو من قوّه، وإن كان تاركاً لوظيفته بسبب التكاسل. (المرعشى). * والأقوى جواز أخذه بعد خروج وقت التكسّب؛ لتحقّق الموضوع وإن كان عاصياً بتركه. (الآملى). * والأقوى جواز أخذه بعد العجز، نعم، الأحوط له ترك التكاسل. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل الأقوى. (زين الدين).

۴- ۴. الأقوى جواز أخذه بعد خروج وقت التكسّب وإن كان عاصياً بتركه، وسيأتى التصريح منه قدس سره بذلك. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل هو الأقوى. (الحكيم).

۵- ۵. لا يبعد الجواز. (عبدالهادى الشيرازى).ÿ * فيه إشكال. (أحمد الخونسارى). * الأقوى جواز الأخذ ولو كان عاصياً بتركه تكاسلاً. (عبداللّه الشيرازى). * بل الأظهر عدم جواز الأخذ. (الخوئى). * يأتى تفصيله فى المسأله (۷) من هذا الفصل إن شاء اللّه تعالى. (السبزوارى). * بل الأقوى عدم الأخذ. (مفتى الشيعه).

الاكتساب(۱) إذا لم يفعل تكاسلاً(۲).

فروع فی المؤونه ومستحقّ الزكاه

(مسأله ۱): لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بموءونته لكن عينه تكفيه

۱- ۱. لا يبعد جواز أخذه مع فرض عدم قدرته عليه بعد تركه تكاسلاً لخروج وقته، غايه الأمر كونه عاصياً بتركه فی وقته لكونه واجباً. (الإصطهباناتی). * بل هو الأقوی إن لم يخرج وقت التكسّب بحيث يقدر فعلاً علی تحصيل مؤونه عياله الواجب نفقته، نعم، إذا خرج وقت التكسّب ولم يشتغل لكسله وكان فعلاً عاجزاً عن تحصيل مؤونته بالكسب فالظاهر جواز أخذه. (البجنوردی). * الأظهر عدم جواز الأخذ، إلّا إذا خرج وقت التكسّب وصار محتاجاً لا يقدر علی التكسّب فإنّه يجوز الأخذ حينئذٍ. (الروحانی).

۲- ۲. ككثير من البطّالين وأهل السوءال وأشباههم ممّن لهم قدره علی كثير من الصنائع والحرف اللائقه بحالهم، ولكنّهم تعوّدوا علی البطاله والتعيّش بالصدقات الّتی ما شرعها اللّه جلّ شأنه إلّا للعجزه ومن لا يساعدهم كسبهم علی نفقاتهم ونفقه عيالهم، ولطلبه العلم الذين لا موءونه لهم، والقادر علی كسب نفقته من الحرفه غنی فی الحقيقه وغير محتاج إلّا إذا كان كسبه لا يفی له ولعياله، فالقول بعدم جواز إعطاء أمثال اُولئك البطّالين من الزكاه كما نسب إلی المشهور هو الأقوی، خلافاً لصاحب الجواهر. ودعوی السيره علی إعطاء مثلهم ممنوعه، بل لعلّ فی إعطاءَهم تعطيلٌ للأيدی العامله وترويج للبطّاله، ولعلّه من أعظم المحرّمات لمن يعرف ذوق الشارع الحكيم وحكمه الأحكام. (كاشف الغطاء). * ولكنّه إذا عجز جاز له أخذها، وإن كان عجزه بسوء اختياره. (زين الدين).

لا يجب عليه صرفها(۱) فی موءونته، بل يجوز له إبقاوءه للاتّجار به وأخذ البقيّه(۲) من الزكاه(۳)، وكذا لو كان صاحب صنعه تقوم آلاتها أو صاحب ضيعه تقوم قيمتها بموءونته ولكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها وصرف العوض فی الموءونه، بل يبقيها ويأخذ من الزكاه بقيّه الموءونه.

(مسأله ۲): يجوز(۴) أن يُعطى(۵) الفقير(۶) أزيد(۷) من مقدار(۸) موءونه سنته دفعهً(۹)، فلا يلزم الاقتصار على مقدار موءونه سنه واحده،

۱- ۱. لأنّ المراد بالمال الوافی بموءونته هو الّذی من شأنه الصرف فی النفقه، لا مثل أثاث بيته أو رأس مال تجارته المحتاج إليه فی تكسّبه، والضيعه الّتی يعيش بنمائها. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. بشرط صدق اسم الفقر عرفاً وكونه محتاجاً إلى رأس المال، وكذا صاحب الضيعه. (الجواهری).

۳- ۳. على الأحوط، والأقوى جواز أخذ أزيد من ذلك. (عبدالهادی الشيرازی).

۴- ۴. فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر). * فيه إشكال لا يُترك الاحتياط بعدم الإعطاء والأخذ أزيد من موءونه السنه وكذا فی الفرع الآتی. (الخمينی).

۵- ۵. الأحوط الاقتصار على مؤونه السنه. (الكوه كَمَری). * الأحوط عدم إعطاء أزيد من مؤونه السنه أو تتمّتها. (مهدی الشيرازی). * الأحوط الاقتصار على مؤونه السنه. (عبداللّه الشيرازی).

۶- ۶. الأحوط عدم إعطاء أزيد من مؤونه السنه دفعه. (المرعشی). * فيه وفی ما بعده إشكال. (حسن القمّی).

۷- ۷. فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك، وكذا الحال فی ما بعده. (الخوئی). * الأظهر بحسب الأدلّه عدم الجواز، والمانع عن الإفتاء به ذهاب الأصحاب إلى الجواز ، والاحتياط سبيل النجاه. (الروحانی).

۸- ۸. فيه تأمّل، وكذا فيما بعده. (الحكيم).

۹- ۹. لايخلو من نظر، والاحتياط لا يُترك. (البجنوردی).

وكذا فى الكاسب الّذى لا يَفى كسبه بموءونه سنته، أو صاحب الضيعه الّتى لا يَفى حاصلها، أو التاجر الّذى لا يفى ربح تجارته بموءونه سنته لا- يلزم الاقتصار(۱) على إعطاء التتمّه، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنيّاً عرفيّاً وإن كان الأحوط(۲) الاقتصار(۳)، نعم، لو أعطاه دفعاتٍ لا يجوز بعد أن حصل عنده موءونه السنه أن يُعطى شيئاً ولو قليلا مادام كذلك.

(مسأله ۳): دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ولو لعزّه وشرفه لا يمنع من إعطاء الزكاه وأخذها، بل ولو كانت متعدّده مع الحاجه إليها، وكذا الثياب والألبسه الصيفيّه والشتويّه السفريّه والحضريّه ولو كانت للتجمّل. وأثاث البيت من الفروش والظروف(أى الأفرشه والأوانى.) وسائر ما يحتاج إليه فلا يجب بيعها فى الموءونه، بل لو كان فاقداً لها مع

۱- ۱. بل يلزم على الأحوط إن لم يكن أقوى. (آل ياسين).
۲- ۲. بل هو الأقوى. (الجواهرى). * هذا الاحتياط لا يُترك. (النائينى، الشاهرودى). * لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى، البروجردى، عبدالله الشيرازى، الآملى، اللنكرانى). * لا يُترك أخذاً واعطاء، خصوصاً مع كثره الفقراء، وخصوصاً بالنسبه إلى بعض مراتب الغنى. (السبزوارى). * ما تقدّم هو الأقوى، ولكنّ هذا الاحتياط لاينبغى تركه. (زين الدين).
۳- ۳. لا يُترك. (الكوه كَمَرى، محمّد الشيرازى). * هذا الاحتياط لا يُترك، خصوصاً مع وجود غيره من المستحقّين، خصوصاً فى المحترف القاصر كسبه عن مؤونه تمام سنته. (الإصطهباناتى).

الحاجه جاز أخذ الزكاه لشرائها، وكذا يجوز أخذها لشراء الدار(۱) والخادم وفرس الركوب والكتب العلميّه ونحوها مع الحاجه(۲) إليها(۳)، نعم، لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب(۴) صرفه(۵) فی الموءونه(۶)، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن

۱- ۱. إذا توقّف رفع حاجته على الشراء، أمّا لو كان لا يضرّ بشأنه الاستئجار وترتفع حاجته فأخذه من الزكاه للشراء مشكل، وكذلك يجوز الأخذ منها للزواج مع الحاجه إليه. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. إذا كان فقدها ذُلاًّ وخفّةً له، أو مانعاً عن نيل مطالبه، أو موجباً لفساد اُموره عليه. (مهدى الشيرازى).

۳- ۳. إذا لم تُوفِّ الحاجه بإجارهٍ ونحوها على الأحوط. (زين الدين).

۴- ۴. المراد من وجوب الصرف: عدم جواز أخذ الزكاه، وكذا وجوب البيع فی الفرض الآتی. (اللنكرانی).

۵- ۵. بل يحرم عليه أخذ الزكاه، لا أ نّه يجب عليه بيعه وصرفه فی المؤونه. (عبداللّه الشيرازى). * أى لا يجوز له أخذ الزكاه، وكذا صاحب الدار الّتی تزيد عن مقدار حاجته لا يجوز له أخذها، أمّا وجوب البيع فلا. (الخمينى). * فی العباره مسامحه، أى له بيعها، ولا يجوز له أخذ الزكاه. (المرعشى). * يعنى مَن كان عنده مال زائد على مؤونه سنته يحرم عليه أخذ الزكاه من سهم الفقراء للمؤونه تماماً إن وفى ذلك المال بتمام المؤونه، وفى الجمله: إن لم يفِ به، وأمّا وجوب الصرف هنا ووجوب البيع فی ما يأتی فلا وجه له. (السبزوارى).

۶- ۶. لا يجب عليه ذلك، نعم، إن كان الزائد يفى بموءونه سنته حرم عليه الزكاه، وكذا الكلام فی الدار. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا كان الزائد بحكم مالٍ مستقلٍّ ، وإلاّ فلا يجب ، وبه يظهر الفرع المتأخّر عن هذا. (الروحانى).

حاجته وأمكنه بيع المقدار الزائد(۱) منها عن حاجته وجب(۲) بيعه(۳)، بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقلّ منها قيمةً(۴) فالأحوط(۵) بيعها(۶)

ص: ۲۰۲

۱- ۱. إذا كان المقدار الزائد لا يصدق عليه اللائق بحاله ولو فى ضمن المجموع، كما لو كانت داره مشتملةً على حديقه واسعه يمكنه بيع مقدارٍ منها مستقلاً، وأمّا لو كان بحيث يصدق على المجوع أ نّه اللائق بحاله فلا يجب عليه تبديل الدار اللائقه بشأنه فعلاً إلى غيرها ممّا هو أقل مقداراً من الأوّل، وإن كان الثانى أيضاً لائقاً بحاله. (الفانى).

۲- ۲. فى الوجوب تأمّل أحوطه ذلك، وأقربه العدم. (الجواهرى).

۳- ۳. إلاّ أن يجعلها معدّه لاستيفاء نمائها وغلّتها، أو يجعل ثمنه رأس ماله مع عدم وفائهما بموءونه سنته لاستيفائه، فيصير مثل هذا الشخص أيضاً من فحاوى النصوص. (آقا ضياء). * على الأحوط. (آل ياسين). * إذا لم تكن مؤونته من غلّته، مع عدم وفاء غلّته بمؤونه سنته. (البجنوردى). * وإن كان الأقوى عدم الوجوب وجواز أخذ الزكاه إلاّ إذا كان إسرافاً. (عبداللّه الشيرازى). * بشرط تناسب البقيّه مع شأنه. (المرعشى). * بمعنى أ نّه يحرم الاسترزاق من الزكاه؛ وذلك فى ما إذا كان زائداً على مقدار شأنه عرفاً، لا الزياده الدقّيه، ومنه يعلم حكم بيع الدار. (محمّد الشيرازى).

۴- ۴. بل يحرم عليه أخذ الزكاه، كما تقدّم. (عبداللّه الشيرازى). * مع كون الأقلّ مناسباً لشأنه. (المرعشى).

۵- ۵. هذا الاحتياط غير لازم. (الجواهرى). * لكنّ الأقوى عدم وجوبه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * إن كانت محلّ حاجته لكن يمكن له الاقتصار بالأقلّ يجوز له أخذ الزكاه، وكذا فى العبد وغيره. (الخمينى). * والأقوى عدم وجوبه ما لم يبلغ حدّ الإسراف. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۶- ۶. الأولى. (الفيروزآبادى). * لا تجب مراعاه هذا الاحتياط. (الإصفهانى). * وإن كان لا يجب. (آل ياسين). * وإن كان الأقوى عدم وجوبه ما لم يعدَّ إسرافاً. (الكوه كَمَرى). * تختلف صوره، ولا يلزم الاحتياط فى بعضها. (مهدى الشيرازى). * لكنّ الأقوى عدم وجوبه. (البروجردى). * هذا الاحتياط غير لازم. (الفانى). * خصوصاً لو كان يُعدّ مثله فى حقّه إسرافاً. (المرعشى). * إذا لم تكن الدار زائده على حسب حاله لا يجب بيعها وإن كانت حاجته تندفع بأقلّ منها، وكذا فى العبد والجاريه والفرس وغيرها. (اللنكرانى).

وشراء(۱) الأدون(۲)، وكذا فی العبد والجاریه والفرس.

(مسأله ۴): إذا كان یقدر علی التكسّب لكن ینافی شأنه(۳)، كما لو كان قادراً علی الاحتطاب والاحتشاش الغیر اللائقَین بحاله یجوز(۴) له

۱- ۱. تختلف صوره، ولا یجب الاحتیاط فی بعضها. (حسن القمّی).

۲- ۲. إذا كان الأدون وهو اللائق بحاله، كما هو المفروض. (الإصطهباناتی). * إذا خرج عن مناسبه حاله كثیراً، وفی غیر هذه الصوره لا یجب مراعاه هذا الاحتیاط. (الشریعتمداری). * إن كان داره بخلاف المتعارف بالنسبه إلیه عرفاً، وإلّا فلا یجب مراعاه هذا الاحتیاط. (السبزواری).

۳- ۳. بحیث لا یتحمّل عاده، وكذا فی صوره العسر والمشقّه. (مهدی الشیرازی).

۴- ۴. الحكم بعدم الجواز مع كون الاشتغال لائقاً بحاله مبنیّ علی عدم صدق الفقیر علیه، والجزم به مشكل، لكن یُستفاد من حدیث زراره(الوسائل: الباب (۸) من أبواب المستحقّین للزكاه، ح۲.) عدم جواز الأخذ للمحترف، فلا یُترك الاحتیاط، وممّا ذكرنا یظهر الحال فی بعض فروع الآتیه. (تقی القمّی).

أخذ الزكاه، وكذا إذا كان عُسراً ومشقّةً من جهه كِبَر أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التكسّب حينئذٍ.

(مسأله ۵): إذا كان صاحب حرفه وصنعه ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهه فقد الآلات أو عدم الطالب جاز له أخذ الزكاه(۱).

(مسأله ۶): إذا لم يكن له حرفه ولكن يمكنه تعلّمها من غير مشقّه ففى وجوب التعلّم(۲) وحرمه أخذ الزكاه بتركه(۳) إشكال(۴)، والأحوط(۵) التعلّم(۶) وترك الأخذ بعده، نعم، ما دام مشتغلاً بالتعلّم لا

---

۱ - ۱. لكن يقتصر على أخذها لتحصيل الآلات. (محمّد رضا الگلپايگانى). * ويقتصر على أخذ الزكاه لتحصيل الآلات إذا كانت قليله المؤونه بحيث يصدق عليه عرفاً أ نّه قادر على الاكتساب. (زين الدين).

۲ - ۲. لا إشكال فى عدم وجوبه، وإنّما الإشكال فى حرمه أخذ الزكاه. (الحكيم). * لا إشكال فى عدم وجوب التعلّم، نعم، الإشكال فى حرمه أخذه الزكاه، والأقوى عدم الحرمه فى ما لو كان التعلّم عسراً أو شاقّاً عليه. (المرعشى).

۳- ۳. يحرم عليه أخذ الزكاه إذا صدق عليه عرفاً أ نّه قادر على التكسّب؛ لسهوله التعلّم، وقلّه مدّته، وإلاّ جاز له أخذها. (زين الدين).

۴ - ۴. عدم الوجوب أقوى. (الجواهرى). * إذا كانت لائقه بحاله فالأظهر وجوب التعلّم. (صدر الدين الصدر). * أقواه عدم الوجوب. (عبدالهادى الشيرازى). * الأظهر هو جواز أخذ الزكاه ، إلاّ إذا كان التعلّم سهلاً بنحو يصدق عرفاً كونه قادراً بالفعل على التعيّش بلا حاجه إلى الزكاه. (الروحانى).

۵- ۵. لا بأس بتركه؛ لعدم الدليل الحاكم على الاُصول فى مثله. (آقا ضياء). * الراجح. (الفانى).

۶- ۶. قد عرفت ما فيه، نعم، إذا كان يصدق القدره على التعيّش بغير الزكاه عرفاً لسهوله التعلّم وعدم احتياجه إلى وقت طويل لم يجز أخذ الزكاه، وإلاّ جاز. (الحكيم). * والأقوى عدم وجوبه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * أمّا وجوب التعلّم فلا دليل عليه، وأمّا حرمه الأخذ فتختلف بسهوله التعلّم وعدمها: فإن صدق عليه أ نّه فعلاً قادر على إمرار المعاش بغير الزكاه يحرم، وإلاّ فلا. (السبزوارى).

مانع من أخذها.

(مسأله ۷): مَن لا يتمكّن من التكسّب طول السنه إلّا فی یوم أو اُسبوع مثلاً ولكن یحصل له فی ذلك الیوم أو الاُسبوع مقدار موءونه السنه فتركه وبقی طول السنه لا یقدر علی الاكتساب لا یبعد(۱) جواز(۲) أخذه(۳)، وإن قلنا: إنّه عاصٍ(۴)

---

۱ - ۱. بل هو الأقوی. (الفانی). * الأحوط عدم أخذ مَن كان بناوءه علی ذلك، نعم، لو اتّفق ذلك یجوز له أخذها، وأمّا العصیان بترك التكسّب فلا وجه وجیه له. (الخمینی).

۲- ۲. الأحوط الأولی عدم أخذ من كان قصده الفرار من الاستغناء، وعلی فرض الأخذ الأحوط الأخذ من سهم سبیل اللّه تعالی. (المرعشی).

۳- ۳. الأولی، بل الأحوط إعطاؤه من غیر سهم الفقراء. (الكوه كَمَری).

۴ - ۴. فی العصیان تأمّل وإشكال. (الإصفهانی). * العصیان غیر واضح. (البروجردی). * ممنوع. (الحكیم). * العصیان غیر واضح. (أحمد الخونساری). * العصیان غیر ثابت. (عبداللّه الشیرازی). * لیس بعاصٍ. (الفانی). * یحصل العصیان بترك التكسّب الواجب علیه فعلاً، ویكون فی مقام تفویت حقّ الفقراء، ولا وجه للعصیان فی غیره. (السبزواری). * الظاهر عدم عصیانه. (حسن القمّی). * لا وجه لتحقّق العصیان بترك التكسّب. (تقی القمّی). * العصیان محلّ نظر، بل منع، ولكن لا یبعد عدم جواز أخذه لو كان بناؤه علی ذلك، من غیر أن یكون اتّفاقیاً، وقد صرّح فی أوّل البحث بأنّ الأحوط عدم أخذ القادر علی الاكتساب إذا لم یفعل تكاسلاً. (اللنكرانی).

بالترک(۱) فی ذلک الیوم(۲) أو الأسبوع، لصدق الفقیر علیه حینئذٍ.

(مسأله ۸): لو اشتغل القادر علی الکسب بطلب العلم المانع عنه یجوز له أخذ الزکاه(۳) إذا کان ممّا یجب(۴) تعلّمه عیناً أو

۱- ۱. لو کان الکسب واجباً ولو بالعرض لا مطلقاً، کما تقدّم. (الشاهرودی). * بناءً علی وجوب الکسب من جهه لزوم تحصیل مؤونته ومؤونه عیاله الواجب نفقته. (البجنوردی). * لا دلیل علی العصیان بمجرّد ذلک. (الشریعتمداری). * لو اُرید من العصیان معناه المعروف فلا إشکال فی عدمه، فلابدّ من حمله علیغیر معناه المصطلح علیه حتّی یسلم من الخدشه. (المرعشی). * فی العصیان تأمّل. (زین الدین، محمّد الشیرازی). * لم یظهر وجه العصیان. (الروحانی).

۲- ۲. لم یظهر وجه للعصیان. (الخوئی).

۳- ۳. إذا لم یکن الوجوب عینیّاً یشکل الأخذ من حصّه الفقراء، نعم، یجوز الصرف علیه من سهم سبیل اللّه بلا إشکال إذا کان فیه مصلحه عامّه. (الخوئی). * إن کان الوجوب عینیاً جاز الأخذ من سهم الفقراء ، وإن کان کفائیّاً أو کان التعلّم مستحبّاً لم یجز الأخذ من ذلک السهم، نعم، یجوز الصرف علیه من سهم سبیل اللّه. (الروحانی).

۴- ۴. لا إشکال فی جواز ترک التکسّب للقادر علیه مع اشتغاله بطلب العلم الواجب أو المستحبّ، بل المباح مع التمکّن من تأمین نفقته ونفقه عیاله ولو من الزکاه، لکنّ الإشکال فی جواز أخذها بمجرّد الاشتغال مع بقاء القدره، والأحوط ترک الأخذ إلّا بعد العجز. (محمّد رضا الگلپایگانی).

كفايه(۱)، وكذاإذا كان ممّا يستحبّ تعلّمه(۲)، كالتفقّه(۳) فى الدين اجتهاداً أو تقليداً، وإن كان ممّا لا يجب ولا يستحبّ(۴)، كالفلسفه والنجوم والرياضيّات والعروض والأدبيّه لمن لا يريد التفقّه فى الدين فلا يجوز(۵)

ص: ۲۰۷

۱- ۱. فيه إشكال، وكذا إذا كان ممّا يستحبّ تعلّمه. (أحمد الخونسارى). * يجوز له الأخذ من حصّه الفقراء إذا كان العلم الذى يطلبه ممّا يجب تعلّمه عيناً أو كفايه مع عدم من يقوم به، كما يجوز الصرف عليه من سهم سبيل اللّه، سواء كان العلم الذى يطلبه ممّا يجب تعلّمه عيناً أو كفايه أو ممّا يستحبّ. (زين الدين).

۲- ۲. فيه إشكال، نعم، لا بأس بالإعطاء من سهم سبيل اللّه. (الحائرى). * فيه إشكال، خصوصاً إذا قلنا بوجوب الكسب عليه لتحصيل مؤونه عياله الواجب نفقته. (البجنوردى). * الأحوط فى تعلّم المستحبّ أن يعطى من سهم سبيل اللّه. (حسن القمّى).

۳- ۳. الظاهر كونه مثالاً للواجب دون المستحبّ. (اللنكرانى).

۴- ۴. فى بعض الأمثله مناقشه. (الخمينى).

۵- ۵. فيه نظر إذا لم يكن ذا صنعه أو حرفه مخصوصه، بل ومع فرض كون ما حصله من الصنائع المعيّنه أيضاً؛ لصدق عنوان الفقير على مثلهم، نعم، مع كونه ذات حرفه أو صنعه وافيه على فرض الاشتغال به بموءونه سنته أمكن التشكيك فى صدق الفقير عليه لو اُريد تمالك قوت السنه أعمّ من وجود مقتضيه فيه ولو مثل الصنعه الكذائيه مثلاً، أو حرفه خاصّه، نعم، مع فقدهما فيه لا يجدى مجرّد القدره على تحصيلهما فى صدق الغنىّ ونفى الفقير، كما هو ظاهر. (آقا ضياء). * يجوز له أخذ الزكاه للحاجه الفعليّه. (الفانى). * فى إطلاقه نظر. (محمّد الشيرازى). * على الأحوط. (حسن القمّى).

أخذه(۱).

الشکّ فی کفایه المؤونه

(مسأله ۹): لو شکّ(۲) فی أنّ ما بیده کافٍ لموءونه سنته أم لا فمع سبق وجود(۳) ما به الکفایه لا یجوز(۴) الأخذ، ومع سبق العدم وحدوث ما یشکّ فی کفایته یجوز(۵)؛ عملاً بالأصل(۶) فی الصورتین(۷).

(مسأله ۱۰): المدّعی للفقر إن عرف صدقه أو کذبه عومل به، وإن

---

۱ - ۱. بل یجوز مطلقاً إذا لم یکن فی معرض اختلال العقیده الحقّه. (صدر الدین الصدر). * لا یبعد الجواز. (عبدالهادی الشیرازی). * مع صدق عنوان الغنیّ علی القادر عرفاً أو لا أقلّ من الشکّ فی صدق عنوان الفقیر علی المقتدر علی الکسب ففی هذا الفرض لا یجوز أخذ الزکاه، وأمّا مع عدم صدق الغنیّ علیه عرفاً فلا مانع من أخذ الزکاه ولو لم یشتغل بالواجب المانع عن الکسب. (الشاهرودی). * لا یبعد الجواز، إلّا إذا کان حراماً. (عبداللّه الشیرازی). * الجواز غیر بعید. (المرعشی). * فی إطلاقه إشکال، ویأتی منه رحمه الله الإشکال فیه فی المسأله (۳۸) من مسائل الختام، والظاهر اختلاف ذلک کلّه بحسب الموارد حرمةً وإشکالاً. (السبزواری). * حتّی یصدق علیه عنوان الفقیر. (زین الدین). * وإن کان فی بعض ما ذکره من الأمثله مناقشه. (اللنکرانی).

۲- ۲. لم یجز له الأخذ من الزکاه مطلقاً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. وکذا إذا لم تُعلم الحاله السابقه من الوجود أو العدم. (المرعشی).

۴- ۴. وکذا مع عدم العلم بالسبق بالوجود والعدم. (الخمینی).

۵- ۵. فیه إشکال. (البروجردی).

۶- ۶. جریان الأصل فی الصوره الثانیه محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۷- ۷. الثانیه من الصورتین تتفرّع منها صور أیضاً، وجریان الأصل فی بعضها یحتاج إلی تلطیف نظر وإعمال دقّه. (المرعشی).

جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، ومع سبق الغِنى أو الجهل بالحاله السابقه(۱) فالأحوط(۲) عدم الإعطاء(۳)، إلّا(۴) مع الظنّ(۵) بالصدق(۶) خصوصاً فى الصوره الأُولى.

ص: ۲۰۹

---

۱ - ۱. لا يبعد سماع دعواه مع الجهل المزبور؛ لشمول روايه الحسن والحسين عليهماالسلام (الوسائل: الباب (۱) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۶.) لمثله، نعم، فى التعدّى إلى صوره العلم بالحاله السابقه من غناه إشكال، وقيام السيره أيضاً عليه أشكل. (آقا ضياء).

۲- ۲. جواز الإعطاء هو الأقوى. (الجواهرى). * بل الأظهر فى صوره سبق الغنى، والظنّ لا يُغنى عن الحقّ شيئاً، وأمّا مع الجهل بالحاله السابقه فيجوز الإعطاء، إلّا فى صوره كونه طرفاً للعلم الإجمالى بالخلاف فإنّه فى تلك الصوره مقتضى الاحتياط عدم الإعطاء. (تقى القمّى).

۳- ۳. بل الأقوى الإعطاء من الزكاه مطلقاً ولو جهل حاله. (مفتى الشيعه).

۴ - ۴. مع الجهل بالحاله السابقه الأقوى جواز الإعطاء إليه حتّى مع عدم الظنّ بالصدق، أمّا مع سبق الغنى فالأحوط اعتبار الاطمئنان والوثوق. (حسن القمّى).

۵- ۵. بل الوثوق. (البروجردى). * بل مع الاطمئنان والوثوق. (الشاهرودى). * بل الوثوق على الأحوط. (أحمد الخونسارى، محمّد رضا الگلپايگانى). * الميزان ظهور حاله فى الفقر الملازم غالباً مع دعواه. (عبداللّه الشيرازى). * الاطمئنانى. (الفانى). * إن حصل الاطمئنان والوثوق، وإلّا ففيه إشكال. (المرعشى). * بل الوثوق. (زين الدّين). * بل الاطمئنان به. (اللنكرانى).

۶ - ۶. الناشئ من ظاهر الحال. (آل ياسين). * الناشئ من ظهور حاله. (الإصفهانى، الخمينى). * القوىّ الاطمئنانى. (الإصطهباناتى). * وظهور الفقر عليه أو الاطمئنان بصدقه. (مهدى الشيرازى). * بل الوثوق على الأحوط. (الحكيم). * بل مع الاطمئنان والوثوق، ولا يكفى مطلق الظنّ على الأحوط. (البجنوردى). * ظنّاً إطمئنانيّاً. (الشريعتمدارى). * الأقوى جوازه مع الجهل بالحاله السابقه حتّى مع عدم الظنّ بالصدق، وأمّا مع العلم بسبق الغنى فجواز الاكتفاء بالظنّ لايخلو من إشكال، بل منع. (الخوئى). * يختصّ بالظنّ الحاصل من ظهور حاله. (الآملى). * المدار على الوثوق. (السبزوارى). * ممّا يعتمد على مثله العقلاء وإن كان الظنّ ناشئاً من ظهور حاله. (محمّد الشيرازى). * بل مع حصول الوثوق من إخباره، أو كونه ثقه، وإلّا فجواز الاكتفاء بالظنّ محلّ منع وإشكال. (الروحانى).

احتساب الدين على الفقير من الزكاه

(مسأله ۱۱): لو كـان له دَين على الفقير جـاز احتسابه زكاهً، سواء كان حيّاً(۱) أم ميّتاً(۲)، لكن يشترط فى الميّت أن لاـ يكون له تركه تفى بدينه، وإلّا لا يجوز، نعم، لو كان له تركه لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع

۱- ۱. يستفاد من حديث سماعه(الوسائل: الباب (۴۶) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۳.) التفصيل بين أن يكون للمديون مال يرجو الدائن أداء دينه، وما لم يكن كذلك، ففى الصوره الاُولى يُقاصّ أو يحتسب بمال الزكاه عن دينه، وفى الصوره الثانيه يعطيه من الزكاه. (تقى القمّى).

۲- ۲. للنص. (الشاهرودى). * لا دليل عليه، فلا يُترك الاحتياط. (تقى القمّى).

الورثه أو غيرهم فالظاهر الجواز(۱).

عدم وجوب إعلام الفقير بالزكاه

(مسأله ۱۲): لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاه، بل لو كان ممّن يترفّع ويدخله الحياء منها وهو مستحقّ يستحبّ دفعها إليه على وجه الصله ظاهراً، والزكاه واقعاً(۲)، بل لو اقتضت المصلحه(۳) التصريح كذباً(۴) بعدم كونها زكاه

۱- ۱. فيه إشكال، بل لا يبعد عدم جوازه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك الاحتياط فيه. (الكوه كَمَرى). * فيه إشكال. (الإصطهباناتى، المرعشى، الآملى، محمّد رضا الگلپايگانى، زين الدين). * لايخلو من إشكال. (البروجردى، أحمد الخونسارى). * فيه نظر. (مهدى الشيرازى). * فيه منع. (عبدالهادى الشيرازى). * محلّ تأمّل وإشكال. (الشاهرودى). * لايخلو من الإشكال. (عبداللّه الشيرازى). * بعد المراجعه إلى الحاكم الشرعى فقد يمكنه إجبارهم على الأداء. (السبزوارى). * فيه تأمّل. (محمّد الشيرازى). * بل عدم الجواز أيضاً. (الروحانى).

۲- ۲. مع قبول القابض له على أىّ عنوان يكون ولو بالارتكاز. (مهدى الشيرازى).

۳- ۳. إذا كانت مجوّزه للكذب. (عبداللّه الشيرازى). * الرافعه لحرمه الكذب. (الفانى). * المسوّغه للكذب. (الخمينى، محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴. مع المسوّغ له، وعدم التمكّن من التوريه. (الشاهرودى). * الكذب أحد الكبائر، فلا يجوّزه وجود المصلحه، اللهمّ إلّا أن تفرض مصلحه واجبه أهمّ. (الشريعتمدارى). * الأقوى عدم جوازه، مع إمكان التوريه وعرفانه إيّاها والتفاته إليها. (المرعشى). * مع كون المصلحه ممّا تسوّغ الكذب. (محمّد الشيرازى). * بدون التوريه مشكل. (حسن القمّى).

جاز(۱) إذا لم یقصد(۲) . . . . . .

ص: ۲۱۲

۱- ۱. فیه إشکال، بل منع، نعم، لا بأس بالتوریه الصحیحه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی إطلاقه تأمّل. (صدر الدین الصدر). * فیه إشکال، إلّا مع التوریه. (الإصطهباناتی). * إن کانت المصلحه ممّا یسوّغ الکذب. (البروجردی). * فی ما کانت المصلحه ممّا یسوّغ الکذب. (مهدی الشیرازی). * إذا لم یمکن التوریه، وإلّا ففی جواز الکذب إشکال. (البجنوردی). * جواز الکذب فی أمثال المقام لایخلو من إشکال، بل منع، نعم، لا بأس بالتوریه. (الخوئی). * فی المصلحه الملزمه التی تکون أهمَّ من حرمه الکذب، وإلّا فیورّی. (السبزواری). * جواز الکذب ممنوع، نعم، لابأس بالتوریه، فإذا دفعها کذلک صحّت زکاهً، والعبره بقصد الدافع، لا بقصد القابض علی الأقوی. (زین الدین). * فی إطلاقه إشکال، بل منع. (تقی القمّی). * إن کانت المصلحه مسوِّغهً للکذب. (الروحانی). * وإن لم تکن المصلحه ممّا یسوِّغ الکذب؛ لأنّ الکلام فی الجواز الوضعی. (اللنکرانی).

۲- ۲. بل وإن قصده علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل وإن قصد عنواناً آخر فالعبره بقصد الدافع، لا القابض. (الإصفهانی). * فیه إشکال مع إمکان التوریه. (الکوه کَمَری). * الظاهر عدم إضرار قصد القابض للخلاف. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل علی نحو یقصد القابض للتملّک علی نحو الزکاه ولو إجمالاً، هذا إذا کان الدفع علی نحو التملیک، أمّا إذا کان علی نحو المصرف فلا یحتاج إلی قصد القابض، لکن لابدّ من صرفه فی شوءونه. (الحکیم). * بل وإن قصد عنواناً آخراً؛ لأنّ العبره بقصده، لا بقصد القابض. (الشاهرودی). * لا أثر لقصده. (الفانی). * لا دخاله لقصد القابض فی وقوع الزکاه. (الخمینی). * بل وإن قصده. (المرعشی). * علی الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * اللازم قبول ما قصده المعطی ولو إجمالاً. (تقی القمّی). * بل وإن قصد؛ لأ نّه لا دخاله لقصده فی التعیین. (اللنکرانی).

---

۱ - ۱. بل وإن قصد؛ فإنّ قصده لا أثر له فی التعیین. (کاشف الغطاء). * بل وإن قصده؛ إذ لا مدخلیّه لقصده فی التعیین. (البروجردی). * العبره بقصد الدافع، لا القابض. (أحمد الخونساری). * لا دخل لقصد القابض إلّا إذا رجع إلی عدم قصد التملّک، ولکنّ هذا إذا کان الدفع بنحو التملیک، وأمّا إذا کان بنحو المصرف فلا یحتاج إلی قصد القابض أصلاً. (عبداللّه الشیرازی). * بل وإن قصد عنواناً آخر. (الآملی). * بل وإن قصد؛ إذ لا اعتبار بقصده، والمدار علی قصد الدافع. (السبزواری). * لا أثر لقصد القابض فی صحّه الزکاه. (محمّد الشیرازی). * بل وإن قصد عنواناً آخر فالعبره بقصد الدافع. (حسن القمّی).

۲- ۲. عدم التقیید أقرب. (الجواهری). * لا یعتبر ذلک. (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳. هذا القید غیر محتاج إلیه علی الأقرب، نعم، هو أحوط. (الإصطهباناتی). * العبره بقصد الدافع، ولا أثر لقصد القابض فی المقام. (البجنوردی). * إیتاء الزکاه غیر متوقّف علی قصد القابض، بل قصده عنواناً آخر غیر الزکاه أمر قهریّ فی الفرض بعد تصریح الدافع بعدم کونها زکاه، کما لا یخفی. (الشریعتمداری). * لا أثر لقصد القابض فی أمثال المقام. (الخوئی).

غير الزكاه، بل قصد مجرّد التملّك(۱).

دفع الزكاه إلى غير المستحق وفروع ذلک

(مسأله ۱۳): لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيّاً: فإن كانت العين باقيهً ارتجعها(۲)، وكذا مع تلفها إذا كان القابض(۳) عالماً بكونها زكاه(۴) وإن كان جاهلاً بحرمتها للغنىّ، بخلاف ما إذا(۵) كان جاهلاً بكونها زكاهً فإنّه لا ضمان(۶)

۱- ۱. على الوجه المطلق، كما مرّ. (مهدى الشيرازى).

۲- ۲. إذا كانت متعيّنه بالعزل، وإلّا لم يجب ارتجاعها؛ لأ نّها ماله، ولكن لا تجزى. (الحكيم). * أى يجوز ارتجاعها، ويجوز أداء الزكاه ثانياً، نعم، فى المعزول يجب لو قلنا بأ نّه بالعزل يخرج من ملكه، ولكن مرّ الإشكال فيه. (عبداللّه الشيرازى). * إنّما يجب عليه ارتجاع العين إذا كان قد عيّنها زكاه قبل دفعها بعزل ونحوه ، وإلّا لم يجب ارتجاعها، بل هى كسائر أمواله، نعم، هى غير مجزيه عن الزكاه. (زين الدين). * لو كانت متعيّنه بالعزل. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. ولم يكن مغروراً من قبل الدافع. (الحكيم).

۴- ۴. وغير مغرور من الدافع. (السبزوارى). * بل هى مضمونه على القابض، سواء كان عالماً بكونها زكاه أم جاهلاً، إلّا إذا كان مغروراً من قبل الدافع. (زين الدين).

۵- ۵. إذا كان التلف مستنداً إلى الدافع لا مطلقاً. (الشاهرودى).

۶- ۶. إذا كان مغروراً من قبل الدافع. (عبداللّه الشيرازى). * مع احتماله كونها زكاه فالظاهر ضمانه، نعم، مع إعطائه بغير عنوانها سقط ضمانه. (الخمينى). * أى لا يستقرّ عليه الضمان. (تقى القمّى).

علیه(۱) ولو تعذّر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم یتمکّن الدافع من أخذ العوض کان(۲) ضامناً(۳)، فعلیه الزکاه مرّه اُخری(۴)، نعم، لو کان

---

۱ - ۱. إذا کان مغروراً من قبل الدافع، وإلاّ فهو ضامن. (الحکیم). * لایخلو من إشکال، إلاّ إذا کان مغروراً من قبل الدافع. (البجنوردی). * محلّ إشکال. (أحمد الخونساری). * بمعنی أ نّه لا یستقرّ علیه الضمان. (الخوئی). * إن کان مغروراً، وإلاّ فمقتضی قاعده الید هو الضمان. (السبزواری). * إلاّ مع احتمال کونها زکاه، وعدم کون الإعطاء بغیر عنوانها. (اللنکرانی).

۲- ۲. إطلاق الحکم مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۳- ۳. إذا لم تکن معزوله، وإلاّ فلا ضمان إلاّ مع التفریط بأن کان الدفع بغیر حجّه. (الحکیم). * الظاهر عدم الضمان إذا کان الدفع مع الحجّه ومن دون تقصیر فی الاجتهاد. (الخوئی). * فی ما إذا کان الدفع بإذنٍ شرعیٍّ فالأقوی عدم الضمان، بخلاف ما لو کان إحراز الفقر بأماره عقلیه کالقطع فإنّ الظاهر ضمانه حینئذٍ. (الخمینی). * إذا لم تکن الزکاه معزوله قبل الدفع، وإذا کان قد عزلها قبل دفعها فلا ضمان علیه إلاّ مع التفریط، کما إذا دفعها بغیر حجّه. (زین الدین). * ویمکن أن یقال بعدم الضمان فی ما إذا کان الاعتقاد مستنداً إلی حجّه شرعیّه، کالبیّنه ونحوها. (اللنکرانی).

۴- ۴. إلاّ إذا کانت الزکاه معزوله وکان دفعها بغیر تفریطٍ فالأقوی فیه عدم الضمان. (الشریعتمداری). * إذا لم یکن الدفع بإذن الشرع. (المرعشی). * فلا شیء علیه. (مفتی الشیعه).

الدافع هو المجتهد(۱) أو المأذون منه لا ضمان(۲) عليه(۳)، ولا على(۴) المالك(۵) الدافع إليه(۶).

(مسأله ۱۴): لو دفع الزكاه إلى غنيٍّ جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمّداً استرجعها(۷) مع البقاء(۸)، أو عوضها مع التلف(۹) وعلم(۱۰) القابض(۱۱)، ومع عدم الإمكان يكون عليه مرّهً اُخرى(۱۲)،

---

۱ - ۱. إذا كان الدفع بعنوان الولايه لا الوكاله من قبل المالك، فإنّه حينئذٍ ضامن يجب عليه دفع الزكاه ثانياً فى ما [لو] قلنا بالضمان فى الفرع السابق. (الخمينى). * إن كان دفعه ولايهً، لا بإذن المالك والوكاله عنه. (المرعشى).

۲- ۲. حيث لم يكن تفريط فى البين. (المرعشى).

۳- ۳. مع عدم التقصير والمسامحه فى الجهات اللازمه. (السبزوارى). * إلّا مع التفريط. (زين الدين).

۴- ۴. إقامه الدليل عليه على جميع فروضه فى غايه الصعوبه، والذى يسهّل الخطب أ نّه لا يترتّب على تنقيحه ثمره إلّا لنفسه، لا للمجتهد الآخر. (الشاهرودى).

۵- ۵. إذا لم يكن الدفع إلى المجتهد بعنوان توكيله فى الدفع عنه. (حسن القمّى).

۶- ۶. محلّ إشكال. (أحمد الخونسارى).

۷- ۷. فى هذه المسأله يظهر الحال ممّا تقدّم. (عبداللّه الشيرازى). * إن لم يكن الأخذ مغروراً من طرف الدافع. (السبزوارى).

۸- ۸. تقدّم الكلام فيه وفى بقيّه المسأله، وفى الفرق بين المعزوله وغيرها فى بعض الأحكام. (الحكيم).

۹- ۹. سواء كان القابض عالماً بكونها زكاهً أم جاهلاً، إلّا أن يكون مغروراً من الدافع، كما تقدم. (زين الدين).

۱۰- ۱۰. أو احتماله وعدم كون الإعطاء بغير عنوانها، كما مرّ. (اللنكرانى).

۱۱- ۱۱. أو احتماله، كما مرّ، إلّا إذا دفع بغير عنوانها. (الخمينى).

۱۲- ۱۲. وقد تقدّم أنّ الضمان على الدافع فى ما إذا لم تكن الزكاه معزوله قبل الدفع، وإذا كان قد عزلها قبل دفعها فلا ضمان عليه، إلّا مع التفريط بأن دفعها بغير حجه. (زين الدين).

ولا فرق(۱) فی ذلک(۲) بین الزکاه المعزوله وغیرها، وکذا فی المسأله السابقه(۳)، وکذا الحال(۴) لو بان(۵) أنّ المدفوع إلیه کافر أو فاسق(۶) إن قلنا باشتراط العداله، أو ممّن تجب نفقته علیه، أو هاشمیّ إذا کان الدافع من غیر قبیله.

(مسأله ۱۵): إذا دفع الزکاه باعتقاد أ نّه عادل فبان فقیراً فاسقاً، أو باعتقاد أ نّه عالم فبان جاهلاً، أو زید فبان عمرواً، أو نحو ذلک صحّ وأجزأ إذا لم یکن(۷) علی وجه التقیید(۸)، بل کان من باب الاشتباه

۱- ۱. ذلک کذلک علی فرض عدم کفایه العزل فی التعیین، وإلّا فمع عدم تفریطه فی المعزوله لا وجه لضمانه، کما لایخفی. (آقا ضیاء).

۲- ۲. إن کانت غیر متعیّنه بالعزل وجب علیه ثانیاً وإلّا فلا. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. تقدّم القول فی ذلک. (الشریعتمداری). * نعم، فی المعزوله لا یضمن إلّا مع التعدّی أو التفریط، کما مرّ فی المسأله (۳۴) من فصل زکاه الغِلّات، ویأتی فی المسأله (۶) من فصل بقیّه أحکام الزکاه. (السبزواری).

۴- ۴. الحکم فی بقیه المسأله هو ما تقدّم. (زین الدین).

۵- ۵. علی الأحوط مع الفحص من أهلیّه المدفوع إلیه، ومع عدم الفحص فالأقوی الضمان. (جمال الدین الگلپایگانی).

۶- ۶. لا یبعد القول بعدم الضمان فی خصوص تخلّف شرط الإیمان، والأحوط ما فی المتن. (الروحانی).

۷- ۷. بل صحّت وأجزأت مطلقاً، نعم، لو قال للفقیر: «خُذ من هذا المال مقدار الزکاه» جری هذا التفصیل. (صدر الدین الصدر). * بل یجزئ مطلقاً. (اللنکرانی).

۸- ۸. التقیید هنا لا معنی له، وعلی فرضه لا أثر له بعد أن وصلت الزکاه إلی مستحقّها. (کاشف الغطاء). * بل تصحّ فی الأوّلَین مطلقاً، بل وکذا الثالث، إلّا أن یفرض أ نّه قصد إعطاء زید، لا إعطاء الشخص بتخیّل أ نّه زید. (البروجردی). * بل یجزئ مطلقاً. (عبدالهادی الشیرازی). * تصویره فی مثل الأوّلَین مشکل، نعم، إنّما یتصوّر فی الثالث بأن یقصد إعطاء زید، لا إعطاء الشخص باعتقاد أ نّه زید، ولکن علی وجه یرجع إلی عدم قصد الامتثال. (الشاهرودی). * لا یبعد الصحّه وإن کان علی وجه التقیید. (أحمد الخونساری). * لا یبعد الصحّه مطلقاً. (الخمینی). * بأن یکون العنوان مقصوداً فی الآخذ بحیث لو لم یکن متّصفاً لَما کان قَصدٌ فی البَین. (المرعشی). * الدفع الخارجی غیر قابل للتقیید، وبذلک یظهر حال ما فرّع علیه. (الخوئی). * بل مطلقاً، إلّا إذا فقد قصد الزکاه أصلاً عند فقد القید. (السبزواری). * الصحیح أن یقال: إذا کان علی نحو الاشتراط؛ إذ التقیید فی الجزئی الخارجی غیر معقول. (تقی القمّی).

فی التطبیق(۱)، ولا یجوز استرجاعه حینئذٍ وإن کانت العین باقیه، وأمّا إذا کان علی وجه التقیید(۲) فیجوز(۳)، کما یجوز(۴)

۱- ۱. الظاهر انّ الاشتباه فی التطبیق هنا فی حکم التقیید، وإنّما یصحّ لو کان من باب تخلّف الداعی. (مهدی الشیرازی).

۲- ۲. بأن کانت الجهات المفروضه ملحوظهً عنواناً للمدفوع إلیه بحیث یوجب فواتها فوات القصد. (الشریعتمداری).

۳- ۳. فی جوازه مع البناء علی کفایه الانطباق فی مصرف الزکاه بعد التطبیق ممّن له ولایه التطبیق إشکال واضح، نعم، الأحسن الإرجاع من قبل المدفوع إلیه. (الفانی).

۴- ۴. فی الجواز تأمّل. (الجواهری). * الجزم بالجواز بالنیّه المحضه فی صوره بقاء العین مشکل. (تقی القمّی).

نیّتها مجدّداً(۱) مع بقاء العین أو تلفها إذا کان ضامناً(۲) بأن کان عالماً باشتباه الدافع وتقییده.

الثالث : العاملون علیها وما یشترط فیهم

الثالث: العاملون علیها، وهم المنصوبون من قبل الإمام علیه السلام أو نائبه الخاصِّ أو العامِّ لأخذ الزکوات وضبطها وحسابها وإیصالها إلیه، أو إلی الفقراء علی حسب إذنه، فإنّ العامل یستحقّ منها سهماً فی مقابل عمله وإن کان غنیّاً، ولا یلزم استئجاره من الأوّل، أو تعیین مقدار له علی وجه الجعاله(۳)، بل یجوز أیضاً أن لا یعیّن له ویعطیه بعد ذلک ما یراه(۴).

ویشترط(۵) فیهم(۶): . . . . . .

۱- ۱. والأحوط مراعاه الإقباض ثانیاً. (أحمد الخونساری).

۲- ۲. القابض ضامن، سواء کان عالماً أم جاهلاً، إلّا أن یکون مغروراً من قبل الدافع. (زین الدین).

۳- ۳. العمل ولایه خاصه من قبل الإمام أو نائبه علی عملٍ ما من أعمال الزکاه ، والعامل یستحقّ قسطه من الزکاه إذا قام بوظیفته المحدّده ، واستحقاقه للسهم إنّما هو بجعل الشارع، کما فی الآیه، لا بعنوان المعاوضه؛ ولذلک یسقط سهمه إذا تلف مال الزکاه ومن یستأجره الإمام أو نائبه لعمل معیّن بأُجره معیّنه، أو یجعل له شیئاً مقدّراً کفاءَ عمله یستحقّ السهم بالمعاوضه بإتمام عمله وإن تلف مال الزکاه. (زین الدین).

۴- ۴. إن کان إماماً، وإلّا فالأحوط، بل الأقوی اُجره مثل عمله إلّا إذا أقدم بأیّ اُجره کانت. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵. اشتراط مجموع الاُمور المذکوره مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۶- ۶. فی اشتراط الزائد عن عدم الهاشمیّه المنصوصه(الوسائل: الباب (۱) من أبواب المستحقّین للزکاه، ح۶.) والحرّیّه کذلک إشکال، ولو من جهه احتمال عدم کون ذلک من باب الولایه غیر المناسبه للمذکورات، بل کان من باب استئجارهم للعمل، لا بمعنی إیقاع عقد الإجاره علیهم، بل بمعنی إعطاء شیء منها لهم فی أداء(کذا فی الأصل، والظاهر (إزاء).) عملهم؛ فإنّ ذلک المقدار لا یحتاج إلی الشرائط المزبوره، اللّهمّ [إلاّ] أن یقال: إنّ احتمال کون عنوان العاملین مساوق ولایتهم علی الجبایه غیر المناسب لصوره فقد الصفات المزبوره یکفی فی التشکیک فی صدق هذا العنوان علی فاقد الصفات، ومع التشکیک المزبور کیف یجوز إعطاءهم الزکاه من سهم العاملین؟ فلا یُترک من تلک الجهه أمر الاحتیاط فیهم. (آقا ضیاء). * یکفی العقل عن البلوغ، والوثوق عن العداله، ولا یعتبر عدم الهاشمیّه فی العامل علی زکوات الهاشمیّین. (مهدی الشیرازی). * علی الأحوط. (الخوئی، زین الدین). * إشتراط بعض ما ذکر مبنیّ علی الاحتیاط. (حسن القمّی).

التكليف(۱) بالبلوغ والعقل والإيمان، بل العداله(۲) والحُرّيه(۳) أيضاً على

---

۱ - ۱. كلّ ذلك مبنىّ على الاحتياط وإن كان لا يبعد كفايه العقل والوثوق، وفى زكوات الهاشميّين لا يشترط عدم كونه هاشميّاً. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. لا يبعد كفايه الوثاقه والاطمئنان، بل والحريّه، فيجوز عمل العبد مع إذن مولاه. (صدر الدين الصدر). * اعتبارها كالحرّيه مبنىّ على الاحتياط. (الشاهرودى). * يكفى كونه موثوقاً به. (الفانى). * وإن لا يبعد كفايه الوثوق والاطمئنان فى عمله. (الخمينى). * الأقوى كفايه الأمانه والوثوق. (المرعشى). * ولا يبعد الاكتفاء بالوثاقه مكان العداله. (اللنكرانى).

۳- ۳. فى اعتبارها منع. (الفانى). * فى اعتبارها إشكال. (المرعشى).

الأحوط(۱)، نعم، لا بأس بالمكاتب(۲).

ويشترط(۳) أيضاً معرفه المسائل(۴) المتعلّقه(۵) بعملهم اجتهاداً أو تقليداً، وأن لا يكونوا من بنى هاشم، نعم، يجوز استئجارهم(۶) من بيت المال أو غيره، كما يجوز عملهم تبرّعاً، والأقوى(۷) عدم سقوط هذا القسم فى زمان الغيبه مع بسط يد نائب(۸) الإمام عليه السلام (۹) فى بعض الأقطار، نعم،

۱- ۱. بل الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الإصطهباناتى). * إن لم يكن أقوى. (الكوه كَمَرى، الروحانى).

۲- ۲. فيه أيضاً تأمّل؛ لشبهه عدم قابليّته للولايه المزبوره. (آقا ضياء).

۳- ۳. اللازم العمل على طبق الوظيفه الشرعيّه ولو احتياطاً. (تقى القمّى).

۴- ۴. مع توقّف العمل الصحيح عليها. (الحكيم). * إذا توقّف العمل عليها. (عبداللّه الشيرازى). * التى تتوقّف صحّه عمله عليها. (السبزوارى).

۵- ۵. إذا لم يتمكّن من الاحتياط. (الروحانى).

۶- ۶. فيه نظر؛ فإنّ العمل ولايه لا تقابل بالمال، نعم، إذا كان له عمل يقابل بالمال جاز استئجاره عليه كسائر الاُجراء، مثل البيطار والسائس والراعى، وحينئذٍ لا يشترط فيه ما ذكر من الشروط حتّى أن لا يكون هاشميّاً. (الحكيم). * فى الأعمال التى تصحّ الإجاره عليها، وفى مثلها لا يبعد جواز استئجارهم من الزكاه كسائر الأجزاء. (عبداللّه الشيرازى). * عرفت أنّ المستأجَرين غير العامِلين عليها الذين عنتهم الآيه ، ولا مانع من أن يكون المستأجَر هاشميّاً ولا يضرّ أن تختلّ فيه الشروط المتقدّمه كلاًّ أو بعضاً. (زين الدين).

۷- ۷. فيه تأمّل. (الجواهرى).

۸- ۸. بضميمه تحقّق مقدّمات الحسبه ولو لشبهه عدم كون ذلك من شوءون قضاه الجور، بل كان من شوءون ولاتهم. (آقا ضياء).

۹- ۹. بشرط وجود مقدّمات الحسبه. (أحمد الخونسارى).

يسقط بالنسبه إلى مَن تصدّى بنفسه لإخراج زكاته وإيصالها إلى نائب الإمام عليه السلام أو إلى الفقراء بنفسه.

الرابع : المؤلّفه قلوبهم

الرابع: الموءلّفه قلوبهم(۱) من الكفّار(۲) الذين(۳) يراد من إعطائهم إلفَتَهم وميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونه المسلمين فى الجهاد مع الكفّار أو الدفاع.

ومن الموءلّفه قلوبهم(۴): الضُعفاء(۵) العقول(۶)

۱- ۱. سقوط هذا السهم فى زمن الغيبه إن لم يكن أقوى فهو أحوط. (آل ياسين). * الذى يظهر من أدلّه المسأله أ نّهم قوم مسلمون تضعف عقائدهم و بصائرهم فى الدين، فيُسهَم لهم من الزكاه لتثبت عقائدهم ويحسن إسلامهم. (زين الدين).

۲- ۲. المستفاد اختصاص الحكم بالمسلم لتقويه اعتقاده. (تقى القمّى). * الأظهر أنّ هذا السهم لضعفاء الاعتقاد الذين دخلوا فى الإسلام ولم يثبت فى قلوبهم، ويُخاف عليهم أن يُعادُوا إلى الكفر فيتألّفون بها للثبات على الإسلام، وأمّا التأليف للجهاد كان المؤلَّف مسلماً أو كافراً فهو ليس مورد لهذا السهم، نعم، يجوز إعطاء هؤلاء من باب كون ذلك تشييداً للدين. (الروحانى).

۳- ۳. بل من المسلمين الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينيّه، فيُعطَون من الزكاه ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم. (الحكيم).

۴- ۴. لا يبعد اختصاص إعطاء هذا السهم بالإمام عليه السلام . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵. وكذا الكفّار الذين دخلوا فى الإسلام ولم يثبت فى قلوبهم، ويُخاف عليهم الرجوع إلى الكفر، فيُعطَون الزكاه؛ لتحقّق الثبات والإعانه على الجهاد أحياناً. (اللنكرانى).

۶- ۶. أو ضعفاء الدِين الذين لم يثبت الإسلام فى قلوبهم وهم جَدِيدُو الإسلام، أو الأعمّ. (كاشف الغطاء). * بل ضعفاء الاعتقاد الذين دخلوا فى الإسلام ولم يثبت فى قلوبهم، ويُخاف عليهم أن يعودوا إلى الكفر، فيتألّفون بها للثبات والإعانه على الجهاد. (البروجردى). * المراد: مَن لم يحسن إسلامهم ولم تدخل المعرفه فى قلوبهم. (الشاهرودى). * بل ضعفاء الاعتقاد الذين دخلوا فى الإسلام ولم يثبت فى قلوبهم، فيتألّفون بها للثبات أو الإعانه على الجهاد. (أحمد الخونسارى). * بل ضعفاء الاعتقاد. (المرعشى).

من المسلمين(۱) لتقويه اعتقادهم، أو لإمالتهم(۲) إلى المعاونه فى الجهاد أو الدفاع.

الخامس: الرقاب

الخامس: الرقاب، وهم ثلاثه أصناف:

الأوّل: المكاتَب العاجز(۳) عن أداء مال الكتابه، مطلقاً كان أو مشروطاً، والأحوط أن يكون(۴) بعد حلول النَجم، ففى جواز إعطائه قبل حلوله إشكال(۵)، ويتخيّر بين الدفع إلى كلٍّ من المولى والعبد، لكن إن دفع إلى المولى واتّفق عجز العبد عن باقى مال الكتابه فى المشروط فرُدّ إلى الرِقّ يُسترجع منه، كما أ نّه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها فى فكّ

۱- ۱. فيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * والأولى التعبير بضعفاء الاعتقاد بنبوّه محمّدٍ صلى الله عليه و آله وبما جاء به. (البجنوردى).

۲- ۲. لايخلو من تأمّل. (الخمينى). * فيه تأمّل. (اللنكرانى).

۳- ۳. اشتراط العجز مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى). * فى هذا القسم إشكال. (حسن القمّى).

۴- ۴. هذا الاحتياط لا يُترك. (الكوه كَمَرى).

۵- ۵. الجواز لايخلو من قوّه. (الجواهرى). * الإنصاف كونه بلا وجه. (الفانى). * والأقوى الجواز. (زين الدين). * لا إشكال فيه. (مفتى الشيعه).

رقبته لاستغنائه بإبراءٍ أو تبرّعِ أجنبيٍّ يُسترجع منه، نعم، يجوز الاحتساب(۱) حينئذٍ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً، ولو ادَّعى العبد أ نّه(۲) مكاتَب أو أ نّه عاجز: فإن عُلِمَ صدقه أو أقام بيّنه قبل قوله(۳)، وإلاّ ففی قبول قوله إشكال(۴)، والأحوط(۵) عدم(۶) القبول(۷)، سواء

۱- ۱. مع تلف العين. (أحمد الخونساری).

۲- ۲. لا يبعد كون الميزان فی كون العبد مكاتَباً هو الميزان فی كون الشخص فقيراً. (محمّد الشيرازی).

۳- ۳. وكذا يقبل قوله إذا ادّعى الفقر مع الوثوق بصدقه، كما مرّ فی الفقير. (زين الدين).

۴- ۴. لا إشكال فيه إذا صدّقه المولی، أو أفاد قوله الاطمئنان. (الفانی).

۵- ۵. بل الأقوی، نعم، لو صدّقه المولی ألزم بإقراره، فإذا أدّی مال الكتابه ليس للموليعليه يد، وإذا عجز عنها كان رِقّاً بموجب إقراره. (صدر الدين الصدر). * لا يبعد قبول قول كلٍّ منهما مع تصديق الآخر. (اللنكرانی).

۶- ۶. الظاهر التفصيل بين أصل تحقّق الكتابه وتحقّق العجز بأن يقال: يقبل قوله بالنسبه إلی أصل الكتابه مع تصديق المولی، وأمّا قبول قوله بالنسبه إلی عجزه فيفصل بين سبقه بعدم العجز وعدم سبقه به، ففی الصوره الأُولی لا يقبل قوله، وفی الثانيه يقبل للاستصحاب. (تقی القمّی).

۷ - ۷. القبول لايخلو من قوّه. (الجواهری). * الأقوی قبول قول كلٍّ منهما مع تصديق الآخر له. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * الأقوی قبول قول كلٍّ منهما مع تصديق الآخر. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * الأظهر القبول، بل لو ادّعی العجز عن أداء مال الكتابه ولم يكن مسبوقاً بالقدره لا يبعد قبول قوله بلا حاجه إلی تصديق المولی. (الخوئی). * إلاّ مع حصول الاطمئنان والوثوق. (السبزواری). * بل الأظهر ذلك، إلاّ إذا كان ثقةً؛ فإنّ الأقوی حينئذٍ قبول قوله، وكذا الكلام فی قبول قول المولی. (الروحانی).

صدّقه(۱) المولی(۲) أم کذّبه، کما أنّ فی قبول قول المولی مع عدم العلم والبیّنه أیضاً کذلک، سواء صدّقه(۳) العبد(۴) أم کذَّبه. ویجوز إعطاء المکاتَب(۵) من سهم(۶) الفقراء(۷) إذا کان(۸) عاجزاً(۹)

ص: ۲۲۵

۱- ۱. قبول قوله فی صوره تصدیق المولی خصوصاً إذا حصل الوثوق والاطمئنان لایخلو من قوّه. (البجنوردی).

۲- ۲. قبول قوله مع تصدیقه لایخلو من قوّه. (الإصفهانی). * لو لم یَفِدِ الاطمئنان والوثوق، وإلّا لا إشکال فیه. (الشاهرودی).

۳- ۳. لا یبعد سماع دعوی کلٍّ منهما عند عدم معارضه غیره لو لم نقل بأنّ مقدار ما قامت علیه السیره النسب والمالیّات والزواج، وفی الزائد منها نظر، ولکن مع صدق الدعوی علی قوله التفکیک بین الموارد أشکل، وما یُتراءی من عدم الاعتناء بالخبر الواحد خصوصاً الفاسق منهم فإنّما هو فی غیر صدق الدعوی علی إخباره، ولیس کلّ خبر ممّا یصدق علیه الدعوی، بل الظاهر من الدعوی کونه بإخباره فی مقام جلب جهه نفع إلیه، وفی أمثال هذه المقامات یمکن سماعها عند عدم المعارض مطلقاً بالسیره، کما لا یخفی علی مَن لاحظ الدواعی المالیّه والزوجیّه وأمثالهما. (آقا ضیاء).

۴- ۴. الأظهر قبول قوله. (الفانی).

۵- ۵. فیه إشکال، نعم، یجوز إذا کان فقیراً من غیر تلک الجهه. (الروحانی).

۶- ۶. فیه إشکال. (حسن القمّی).

۷- ۷. فیه إشکال، نعم، إذا تحرّر منه شیء فلا یبعد جواز إعطائه من سهم الفقراء. (البجنوردی). * إذا کان فقیراً من غیر هذه الجهه. (عبداللّه الشیرازی). * فیه منع، بل الأوجه إعطاؤه من سهم الرقاب أو سبیل اللّه. (الفانی). * فیه إشکال. (الخوئی).

۸- ۸. لا یکفی مجرّد العجز عن ذلک إذا لم یکن فقیراً من غیر هذه الجهه. (اللنکرانی).

۹- ۹. لو لم یتحرّر منه شیء فلا یُعطی منه حتّی مع العجز. (عبدالهادی الشیرازی). * دخوله فی الفقراء محلّ تأمّل. (الشاهرودی). * وکان فقیراً؛ فإنّ مجرّد العجز عن التکسّب لا یوجب الفقر. (محمّد رضا الگلپایگانی). * اشتراط العجز عن التکسّب مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

عن التكسّب(۱) للأداء(۲)، ولا يشترط إذن المولى فى الدفع إلى المكاتَب، سواء كان من باب الرقاب أم من باب الفقر.

الثانى: العبد(۳) تحت الشدّه(۴)، والمرجع فى صدق الشدّه العرف، فيُشترى ويُعتَق، خصوصاً إذا كان موءمناً فى يد غير الموءمن.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود(۵)

۱- ۱. بل إذا كان فقيراً. (الخمينى). * ومصداقاً لعنوان الفقير. (المرعشى).

۲- ۲. لكنّ دخوله فى الفقراء بسبب عجزه عنه محلّ تأمّل، نعم، يجوز إذا كان فقيراً من غير تلك الجهه. (البروجردى). * وكان فقيراً عن قوت سنته. (مهدى الشيرازى). * دخوله فى الفقراء بمجرّد عجزه عن التكسب للأداء محلّ تأمل. (زين الدين).

۳- ۳. يشترط أن يكون مسلماً. (آل ياسين).

۴- ۴. الأحوط أن يكون مسلماً. (حسن القمّى).

۵- ۵. اشتراط عدم وجود المستحقّ أولى وأحوط، والجواز مطلقاً أقوى. (الجواهرى). * فى القيد نظر؛ لإطلاق النصّ(الوسائل: الباب (۴۳) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۲.). (آقا ضياء). * اعتبار هذا القيد فى الإعطاء من سهم الرقاب محلّ خلاف وإشكال. (الشاهرودى). * بل مع وجوده على الأقوى. (الخمينى). * بل مع وجوده. (اللنكرانى).

المستحقّ(۱) للزكاه(۲)، ونيّه الزكـاه فى هـذا والسابق عنـد دفع الثمن(۳) إلى البـائع، والأحوط(۴) الاستمرار(۵) بها(۶) إلى حين الإعتاق.

السادس : الغارمون

السادس: الغارمون، وهم الذين ركبتهم الدُيُون وعجزوا عن أدائها وإن كانوا مالكين لِقوتِ(۷) سنتهم، ويشترط أن لا يكون الدين مصروفاً فى المعصيه، وإلّا لم يُقضَ من هذا السهم، وإن جاز إعطاوءه من سهم الفقراء(۸)، سواء تاب عن المعصيه أم لم

۱- ۱. على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى، تقى القمّى). * بل مع وجوده أيضاً. (الخوئى).

۲- ۲. بل مطلقاً. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. إذا لم تكن معزوله. (الحكيم).

۴- ۴. هـذا الاحتيـاط لاـ يُترك. (النـائينى، محمّـد تقى الخونسـارى، الأـراكى). * لا يُترك. (جمال الـدين الگلپايگانى، الآملى، محمّد رضا الگلپايگانى، اللنكرانى). * لا يُترك هذا الاحتياط، وإن كان الأقوى كون النيّه حين الإعتاق. (زين الدّين).

۵- ۵. هـذا الاحتيـاط لاـ يُترك (آل ياسـين). * يجوز تركه، والمناسب الاحتياط حين الإعتاق بنيّه الأداء. (الحكيم). * لا يُترك. (عبداللّه الشيرازى، المرعشى). * لا يُترك وإن كان ما فى المتن هو الأقرب. (الخمينى). * لا موجب لهذا الاحتياط. (الفانى).

۶- ۶. لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتى). * لا يُترك. (البروجردى، أحمد الخونسارى، الروحانى).

۷- ۷. فيه إشكال. (زين الدين).

۸- ۸. إذا كان لا يملك قوت سـنته. (الجواهرى). * لمعيشـته إذا كان فقيراً. (مهدى الشـيرازى). * فيه إشـكال، بل منع، إذا كان مالكاً لقوت سـنته، وكـذا حكم إعطائه من سـهم سبيل اللّه. (عبدالهادى الشـيرازى). * مشـكل إذا كان مالكاً لقوت سـنته، بل لا يبعد عدم الجواز فى هذه الصوره. (عبداللّه الشيرازى). * إذا لم يملك قوت سنته. (زين الدين).

یتب(۱)؛ بناءً علی عدم اشتراط العداله فی الفقیر، وکونه مالکاً لقوت سنته لا ینافی فقره(۲) لأجل وفاء الدَین الّذی(۳) لا یفی کسبه أو ما عنده به،

۱- ۱. فیه إشکال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، البروجردی، الآملی، اللنکرانی). * الأحوط عدم إعطائه من سهم الفقراء أیضاً إذا کان مالکاً لقوت السنه، نعم، لو دفع إلی الغریم ما أعدّه لقوت السنه یجوز إعطاوءه من سهم الفقیر بلاـ إشکال. (الحائری). * إذا لم یکن دفع الزکاه إعانهً علی المعصیه، أو کان شخصاً عاصیاً متهتّکاً. (صدر الدین الصدر). * یجوز ــ إذا تاب ــ من سهم الغارمین. (الفانی). * یأتی الاحتیاط فی شارب الخمر، والمتجاهر بالکبائر مثله. (الخمینی). * إعطاؤها للفاسق المتجاهر الغیر التائب مشکل. (المرعشی). * فیه نظر، بل الأحوط عدم صرف الزکاه فی الدَین الذی صرف فی المعصیه إطلاقاً ، إلاّـ إذا کان من سهم المؤلّفه أو العاملین، أو کان فی ذلک مصلحه أتمّ(فی الأصل: (أثم).) فمن سهم سبیل اللّه تعالی. (محمّد الشیرازی). * سیأتی الکلام فیه. (زین الدین).

۲- ۲. مشکل. (أحمد الخونساری). * الظاهر أ نّه ینافیه. (الخوئی). * تقدّم الإشکال فیه. (زین الدین).

۳- ۳. مع کونه معجّلاً لا مطلقاً، ووجهه ظاهر. (آقا ضیاء).

وكذا يجوز إعطاوءه(۱) من سهم سبيل(۲) اللّه(۳). ولو شُكّ فى أ نّه صرفه فى المعصيه أم لا فالأقوى جواز(۴) إعطائه من هذا السهم(۵)، وإن كان الأحوط(۶) خلافه(۷)، نعم، لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه فى المعصيه، ولو كان معذوراً فى الصرف فى المعصيه لجهل أو اضطرار أو

۱- ۱. سيأتى أنّ سهم سبيل اللّه لا يشمل المقام. (الخوئى).

۲- ۲. فيه إشكال كذلك. (زين الدين).

۳- ۳. إذا لم يكن مالكاً قوت سنته، وحينئذٍ يُعطى لفقره. (الجواهرى). * إن كانت منطبقةً عليه. (البروجردى). * فيه نظر. (مهدى الشيرازى). * لايخلو من شبهه. (الحكيم). * إذا كان منطبقاً عليه والموارد مختلفه. (عبداللّه الشيرازى). * مع انطباقه عليه. (الخمينى). * إن انطبق العنوان عليه، والانطباق فى الفاسق المتجاهر مشكل، كما سيأتى. (المرعشى). * انطباق سبيل اللّه عليه لايخلو من إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لايخلو من إشكال. (حسن القمّى). * مع الانطباق. (اللنكرانى).

۴- ۴. بناءً على أن يكون القيد ممحّضاً بعدم كونه معصيه، وإلّا فمع احتمال دخل كونه فى طاعه فيه أيضاً ففى الجواز تأمّل، بل منع، كما لا يخفى. (آقا ضياء).

۵- ۵. فيه إشكال فلا يُترك الاحتياط فيه. (زين الدين).

۶- ۶. لا يُترك. (البروجردى، مهدى الشيرازى، الحكيم، عبداللّه الشيرازى).

۷- ۷. لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى، أحمد الخونسارى). * لا ينبغى تركه فى أمثال هذه الموارد. (الشاهرودى).

نسیان أو نحو ذلک لا بأس بإعطائه(۱). وکذا لو صرفه فیها فی حال عدم التکلیف لصغر أو جنون، ولا فرق فی الجاهل بین کونه جاهلاً بالموضوع(۲) أو الحکم(۳).

۱- ۱. لایخلو من الإشکال، والأحوط أن لا یُعطی من سهم الغارمین، وکذا فی ما صرفه فی حال عدم التکلیف، نعم، لا بأس بإعطائه من سهم الفقراء ومن سهم سبیل اللّه. (جمال الدین الگلپایگانی). * الأحوط إعطاؤه حینئذٍ من سهم الفقراء، أو سبیل اللّه دون سهم الغارمین. (المرعشی).

۲- ۲. لا یجوز إذا کان مقصّراً. (عبداللّه الشیرازی). * عن قصور، لا عن تقصیر. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. إذا کان معذوراً، وإلاّ کان کالعالم علی الأقوی. (النائینی، آل یاسین، الآملی). * إذا لم یکن جهله بالحکم عن تقصیر. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فی الجاهل بالحکم إشکال. (الکوه کَمَری). * فی الجهل بالحکم إذا کان مقصّراً الأقوی عدم جواز إعطائه. (صدر الدین الصدر). * إذا کان قاصراً، أمّا المقصّر فعامد ولا یجوز إعطاوءه. (کاشف الغطاء). * إذا کان عن قصور، وإلاّ فهو کالعالم. (الإصطهباناتی). * إذا کان عن قصور، وأمّا المقصّر فلا یجوز إعطاوءه کالعالم. (البروجردی، أحمد الخونساری). * قصوراً لا تقصیراً. (مهدی الشیرازی). * إن کان عن قصور. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا لم یکن مقصّراً. (الحکیم، الفانی، اللنکرانی). * لو لم یکن عن تقصیر، والمناط منعاً وجوازاً فی جمیع هذه الصور هو صدق عنوان الصرف فی المعصیه وعدمه. (الشاهرودی). * إذ لم یکن الجهل بالحکم عن تقصیر، وإلاّ فلا یجوز إعطاؤه کالعالم. (البجنوردی). * الأحوط عدم الإعطاء بالجاهل المقصّر. (الخمینی). * إن لم یکن جهله عن تقصیر، وإلاّ فهو فی حکم العالم. (المرعشی). * مع کونه معذوراً، کما هو المفروض. (محمّد رضا الگلپایگانی). * مع عدم التقصیر. (السبزواری). * إذا لم یکن عن تقصیر، وإلاّ فهو عاصٍ غیر معذور. (زین الدین). * إن کان عن تقصیر ففیه إشکال. (حسن القمّی). * إذا کان عن قصور. (الروحانی).

عدم الفرق بين أقسام الدين

(مسأله ۱۶): لا فرق بين أقسام الدَين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال(۱) أو عوض صلح أو نحو ذلك، كما لو كان من باب غرامه إتلاف، فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً ولم يتمكّن من أداء العوض جاز إعطاوءه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان.

(مسأله ۱۷): إذا كان دينه موءجّلاً فالأحوط(۲)

---

۱ - ۱. إذا كان الضمان مع الإذن وكان المضمون عنه غير ممتنع من الوفاء فعدم إعطائه من سهم الغارمين لايخلو من قوّه. (الجواهرى). * هذا إذا كان المضمون عنه ممتنعاً عن الأداء، وأمّا إذا كان مريداً له فلا. (الإصطهباناتى). * بشرط امتناع المضمون عنه، أو عدم تمكّنه من الأداء، وإلاّ فلا يجوز الإعطاء من هذا السهم، وأمّا السهم الآخر فجوازه دائر مدار صدق العنوان وانطباقه على الضامن. (المرعشى). * مع عدم التمكّن من الاستيفاء عن المضمون عنه. (السبزوارى). * مع الرجوع إليه، كما إذا امتنع المضمون عنه عن الأداء. (اللنكرانى).

۲ - ۲. هذا الاحتياط لا يُترك. (النائينى). * لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى، البروجردى، المرعشى، محمّد رضا الگلپايگانى، الآملى، اللنكرانى). * لا يُترك، خصوصاً مع تأخّر الأجل عن تلك السنه. (مهدى الشيرازى). * هذا الاحتياط فى محلّه. (الشاهرودى). * لا يُترك، إلاّ مع اليأس عن التمكّن إلى حين الأجل. (عبداللّه الشيرازى).

عدم(۱) الإعطاء(۲) من هذا السهم(۳) قبل حلول أجله(۴)، وإن كان الأقوى(۵) الجواز(۶).

(مسأله ۱۸): لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج: فإن كان الدَيّان مطالباً فالظاهر(۷)

ص: ۲۳۲

۱- ۱. لا يُترك. (الحكيم، حسن القمّى).

۲- ۲. هذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين). * لا يُترك. (الكوه كَمَرى).

۳- ۳. هذا الاحتياط لا يُترك. (البجنوردى، الخوئى).

۴- ۴. لايُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

۵- ۵. مع اليأس عن حصول التمكّن إلى ذاك الأجل. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

۶- ۶. إذا علم عجزه عن الأداء عند الأجل عاده. (الحائرى). * مع اليأس من تمكّنه حين الأجل، وإلّا ففيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * سيأتى فى المسأله (۲۳) ما لعلّه ينافى هذا. (كاشف الغطاء). * فيه إشكال. (الإصطهباناتى). * مع اليأس من التمكّن. (عبدالهادى الشيرازى). * الظاهر اختلافه باختلاف الموارد والأشخاص. (السبزوارى). * مع اليأس من التمكّن حين الأجل. (زين الدين). * الميزان فى جواز الإعطاء تحقّق العجز حين وجوب الأداء. (تقى القمّى).

۷- ۷. لم يظهر جوازه، بل لا يجوز إذا كان يمكنه الاستدانه للدائن ثمّ وفاءه بالتدريج. (مهدى الشيرازى).

جواز(۱) إعطائه(۲) من هذا السهم(۳)، وإن لم یکن مطالباً فالأحوط عدم(۴) إعطائه(۵).

ص: ۲۳۳

۱- ۱. إلّا إذا کان أداؤه ولو بالاستقراض ممکناً. (عبداللّه الشیرازی). * الحکم بالجواز مشکل إن تمکّن من الاستدانه عن الغیر، ثمّ وفاء دینه الجدید به من کسبه، نعم، فی صوره عدم التمکّن منه جواز إعطائه من هذا السهم لایخلو من قوّه. (المرعشی). * إذا لم یتمکّن من الاستدانه فعلاً لأداء هذه الدیون علی الأحوط. (حسن القمّی). * مع عدم إمکان الاستقراض والوفاء من کسبه، کما سیأتی فی المسأله (۲۳). (اللنکرانی).

۲- ۲. إن کان لا یقدر علی الاستدانه فعلاً والوفاء من کسبه. (کاشف الغطاء). * محلّ إشکال، بل الأقوی عدم الجواز إن أمکنه الاستدانه من غیره ثمّ وفاوءه من کسبه. (البروجردی). * مع صدق العجز عن الأداء ولو بالاستقراض عرفاً. (الحکیم). * محلّ إشکال، خصوصاً فی ما لو تمکّن من الاستدانه ثمّ وفائه من کسبه. (الشاهرودی). * مع إمکان الاستمهال أو الاستدانه مشکل، فلا یُترک الاحتیاط. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. إن لم یتمکّن من الأداء ولو بالاستدانه من غیره، ثمّ الوفاء من کسبه تدریجاً. (البجنوردی). * إذا کان عاجزاً عن الأداء ولو بالاستدانه، أو استمهال الدائن لامطلقاً. (زین الدین). * المیزان فی الجواز صدق الحاجه والعجز عن الأداء، کما إذا کان الدین حالاً کان الدُیّان مطالبین أم لا. (الروحانی).

۴- ۴. والأقوی الإعطاء إذا صدق العجز عن الوفاء. (الجواهری). * لا یُترک. (المرعشی).

۵- ۵. لا یُترک. (الکوه کَمَری). * لا یبعد جواز إعطائه فی بعض الموارد. (الفانی).

فروع فی صرف الزکاه فی الغارمین

(مسأله ۱۹): إذا دفع الزکاه إلی الغارم فبان بعده أنّ دَینه فی معصیه ارتُجِعَ منه(۱)، إلاّ إذا کان فقیراً فإنّه یجوز(۲) احتسابه(۳) علیه(۴) من سهم الفقراء(۵)، وکذا إذا تبیّن أ نّه غیر مدیون، وکذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدین.

(مسأله ۲۰): لو ادّعی أ نّه مدیون: فإن أقام بیّنهً قبل قوله، وإلاّ فالأحوط(۶) عدم تصدیقه(۷)

۱- ۱. علی نحو ما تقدّم. (الحکیم). * علی نحو ما سبق. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. بشرط عدم کونه متجاهراً، کما سبق. (المرعشی). * مع التوبه، وبدونها محلّ إشکال، کما مرّ. (اللنکرانی).

۳- ۳. بل الأحوط إقباضه مجدّداً. (أحمد الخونساری). * الاحتساب بمجرّد النیّه مشکل، بل یحتاج إلی تملیک وتملّک. (تقی القمّی).

۴- ۴. والأحوط عدم الجواز، کما مرّ. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵. مع توبته علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إذا تاب علی الأحوط. (البروجردی، الشاهرودی). * إلاّ إذا کان شارب الخمر أو متجاهراً بکبائر مثله علی الأحوط، کما مرّ. (الخمینی). * مع توبته لامطلقاً علی الأحوط. (زین الدین).

۶- ۶. بل الأقوی. (صدر الدین الصدر).

۷- ۷. تصدیقه لایخلو من قوّه. (الجواهری). * محلّ إشکال؛ لعموم نفوذ إقرار العقلاء علی أنفسهم. (أحمد الخونساری). * إلاّ مع حصول الاطمئنان من قوله. (الفانی). * والأقوی قبوله إن لم یکذّبه الدائن وحصل من قوله الظنّ فیجوز إعطاوءه لأداء دینه، نعم، أداء دینه بذلک من دون الإعطاء علیه محلّ منع. (محمّد رضا الگلپایگانی). * قد مرّ فی الفقیر جواز الاعتماد فی أمثال ذلک علی ما یعتمد علی مثله العقلاء، وإن کان لظنٍّ ناشئٍ من ظهور حاله. (محمّد الشیرازی). * إلاّ إذا کان ثقه. (الروحانی).

وإن صدّقه(۱) الغريم، فضلاً(۲) عمّا لو كذّبه أو لم يصدّقه.

(مسأله ۲۱): إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه فی أداء الدَين ثمّ صرفه فی غيره ارتُجِع منه(۳).

(مسأله ۲۲): المناط هو الصرف فی المعصيه أو الطاعه(۴)، لا القصد من حين الاستدانه، فلو استدان للطاعه فصرف فی المعصيه لم يعطَ من هذا السهم، وفی العكس بالعكس.

(مسأله ۲۳): إذا لم يكن الغارم متمكّناً من الأداء حالاً وتمكّن بعد حين، كأن يكون له غِلّه لم يبلغ أوانها أو دَين موءجّل يحلّ أجله بعد مدّه ففی جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، وإن كان الأقوى عدم الجواز(۵)

۱- ۱. مع تصديقه الغريم وعدم المعارض لا يبعد سماع دعواه، كما أشرنا آنفاً. (آقا ضياء).

۲- ۲. إلّا إذا حصل الوثوق والاطمئنان من قوله. (البجنوردی).

۳- ۳. إلّا إذا صدق عليه عنوان آخر تنطبق عليه الزكاه فيجوز الاحتساب به. (عبدالهادی الشيرازی). * إلّا إذا انطبق عليه عنوان آخر يستحقّ الزكاه. (عبداللّه الشيرازی). * إلّا إذا انطبق علی المدّعی عنوان من عناوين الاستحقاق. (المرعشی). * إن لم ينطبق عليه عنوان آخر من الأصناف الثمانيه. (السبزواری). * إلّا مع انطباق عنوان آخر عليه. (اللنكرانی).

۴- ۴. أی غير المعصيه. (اللنكرانی).

۵- ۵. لا يبعد القول بالجواز مع كون الدين حالاً وإن لم يُطالَب. (الروحانی).

مع عدم المطالبه(۱) من الدائن، أو إمكان الاستقراض والوفاء من محلٍّ آخر ثمّ قضاوءه بعد التمكّن.

(مسأله ۲۴): لو كان دَين الغارم(۲) لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه(۳) عليه زكاه، بل يجوز أن يحتسب(۴) ما عنده من الزكاه وفاءً للدَين(۵) ويأخذها(۶) مقاصّه(۷)، وإن لم يقبضها المديون ولم يوكّل فى

۱- ۱. بل مطلقاً لايخلو من قوّه. (الجواهرى).

۲- ۲. الّذى يقدر على الوفاء مع فقره على الأحوط، ومع عدم القدره على الوفاء يعطيه الزكاه، ولا يحسب عليه؛ لاستيفاء طلبه بملاحظه أ نّه مأمور بالانتظار إلى اليُسر. (الفيروزآبادى).

۳- ۳. بأن تبرأ ذمّه الغارم زكاه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * تقدّم التفصيل فى المسأله (۱۱). (تقى القمّى).

۴- ۴. لا وجه له، ولا إحتياج إليه. (عبداللّه الشيرازى).

۵- ۵. أى يأخذ الزكاه وفاءً للدَين. (محمّد رضا الگلپايگانى). * يعنى أن يحتسب ما عنده من الزكاه للمديون ثم يأخذه وفاءً لدينه. (زين الدين).

۶- ۶. مع قصده وفاء دينه بما عنده لا يبقى مجال لأخذه مقاصّه. (آقا ضياء).

۷- ۷. إذا احتسب الزكاه وفاءً للدين برأ المديون، فلا يحتاج بعدُ إلى أخذها مقاصّهً؛ إذ هو كسائر المتبرّعين، وأمّا جعلها الغارم(كذا فى الأصل، والظاهر (للغارم).) ثمّ أخذها مقاصّه من دون قبضه فالأقوى منعه. (الجواهرى). * لا يفهم وجه لدخل الأخذ كذلك فى تحقّق براءه ذمّه الغارم من الدين، ولا فى تحقّق خروج مَن عليه الزكاه عن عهده التكليف لتحقّقهما بمجرّد احتساب ما عنده من الزكاه وفاءً للدين بلا توقّف على الأخذ المذكور، نعم، يتصوّر ذلك فى ما إذا جعل ما عنده من الزكاه للغارم بعنوان أداء ما عليه من الزكاه وقلنا بصيرورته بذلك ملكاً للغارم بلا احتياج إلى قبضه أو قبض وكيله؛ فإنّه حينئذٍ يتوقّف برائه ذمّه الغارم من الدين إلى أخذها مقاصّه إلّا انّ صيرورته ملكاً للغارم بمجرّد ذلك بلا حاجه إلى قبضه أو قبض وكيله فى محلّ المنع. (الإصطهباناتى). * لا حاجه إلى اعتبار المقاصّه بعد احتسابه وفاءً للدين، بل لا معنى لها حينئذٍ. (البروجردى). * إن أراد أ نّه يجعلها ملكاً للمديون ثمّ يأخذها مقاصّهً، أو أ نّه يتملّكها عوضاً عمّا فى ذمّه المديون فالظاهر عدم صحّتها. (مهدى الشيرازى). * لايخلو من تجوّز فى التعبير دعا إليه الحرص على موافقه النصّ. (الحكيم). * لا حاجه إليه بعد احتسابه وفاءً للدين. (الشاهرودى). * مع احتساب ما عنده من الزكاه وفاءً للدين لا يبقى محلّ للمقاصّه، نعم، لو ملّكها للمديون ابتداءً ثمّ أخذها تقاصّاً يصحّ إطلاق المقاصّه حينئذٍ. (البجنوردى). * ففى موثّقه سماعه : «فلا بأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكاه أو يحتسب بها»(الوسائل: الباب (۴۶) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۳.)، وفى عباره المصنّف نوع تسامح؛ إذ لا وجه لأخذها مقاصّهً بعد جعلها وفاءً للدين، وحقّ العباره «أو يأخذها مقاصّه»، كما هو مفاد النصّ. (الشريعتمدارى). * المقاصّه تتوقّف على جعل ما عليه من الزكاه للغارم وتمليكه إيّاه ثمّ أخذها مقاصه لتأديه الدين إن تحقّقت شرائط المقاصّه، لكنّ الكلام فى صيروره الزكاه ملكاً للغارم بمجرّد ذلك من دون قبضه أو قبض مَن هو مأذون من قبله، وبدونها لا تتحقّق الملكيّه حتّى تسوغ المقاصّه، اللهمّ إلّا أن يراد من المقاصّه غير معناه المصطلح عليه، وهو خلاف ظاهر كلامه، أو يكتفى فى تحقّق القبض كونه بإذن الشرع. (المرعشى). * بعد تحقّق عنوان الوفاء لا مجال للمقاصّه. (الآملى). * بأن يأخذ الزكاه الّتى هى ملك لكلّى الفقير تقاصّاً عن دين

هـذا الفقير الشخصـى، وقـد ورد هـذا التعبير فى الروايه، لكنّ الأحوط ترك هـذا القسم؛ لاحتمال عدم إراده معناه المصـطلح فى الروايه، ويمكن أن يكون الأخذ بالمقاصّه تفسيراً لاحتساب الزكاه وفاءً للدين، لكنّه على هذا ليس له معنىً محصّل. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع الاحتساب وفاءً للـدين لا حاجه إلى المقاصّه، نعم، لو لم يحسب فله أن يأخذ مقاصّه، كما فى الخبر(الوسائل: الباب (۴۶) من أبواب زكاه الغلات، ح۲ و۳.). (السبزوارى). * لا معنى للمقاصّه بعد الاحتساب المذكور. (اللنكرانى).

قبضها، ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاءً وأخذها مقاصّه(۱).

(مسأله ۲۵): لو كان الدَين لغير مَن عليه الزكاه يجوز له وفاوءه عنه بما عنده منها ولو بدون اطّلاع الغارم.

(مسأله ۲۶): لو كان الغارم ممّن تجب نفقته على مَن عليه الزكاه جاز له إعطاوءه(۲) لوفاء دينه أو الوفاء عنه، وإن لم يجز إعطاوءه لنفقته.

(مسأله ۲۷): إذا كان دَيّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاه جاز له إحالته(۳) على الغارم، ثمّ يحسب عليه، بل يجوز له أن

۱- ۱. لا معنى لها بعد احتسابه وفاءً، نعم، لو وكّل الغارم الدائن فى أخذ الزكاه يجوز أخذ ما عنده زكاه من قبله ثمّ أخذه مقاصّه مع حصول شرط المقاصّه. (الخمينى).

۲- ۲. إطلاقه لمثل أولاد الأغنياء ممنوع. (مهدى الشيرازى).

۳- ۳. يعنى للدَيّان إحاله دائنه، وهو مَن عليه الزكاه. (الحكيم). * فى العباره مسامحه، والمقصود: أن يُحيل المديون لِمَن عليه الزكاه على الغارم كى يصير الغارم مديوناً له ويحسبها عليه. (عبداللّه الشيرازى).

يحسب(۱) ما عليالدَيّان وفاءً عمّا فی ذمّه(۲) الغارم(۳)، وإن كان الأحوط(۴) أن يكون ذلك بعد الإحاله.

(مسأله ۲۸): لو كان الـدين للضـمان عن الغير تبرّعاً لمصـلحه مقتضـيه لذلك مع عدم تمكّنه من الأداء وإن كان قادراً على قوت سنته(۵) يجوز(۶) الإعطاء(۷) من هذا السهم، وإن كان المضمون عنه غنيّاً.

(مسأله ۲۹): لو اسـتدان لإصـلاح ذات البين، كما لو وُجِد قَتِيلٌ لا يُدرى قاتله وكاد أن تقع بسـببه الفتنه فاسـتدان للفصل: فإن لم يتمكّن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السـهم، وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامّه، وأمّا لو تمكّن من الأداء فمشكل(۸)، نعم، لا

۱- ۱. فيه إشكال. (الخوئی).

۲- ۲. إذا كان ممّا يمكن وفاؤه به. (مهدی الشيرازی).

۳- ۳. فی ما إذا كانا من جنس واحد. (البروجردی). * بشرط اتّحادهما جنساً. (المرعشی).

۴- ۴. لا يُترك. (أحمد الخونساری، عبداللّه الشيرازی، حسن القمّی، تقی القمّی). * لايُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

۵- ۵. وقد تقدّم الإشكال فی هذا الفرض. (زين الدين).

۶- ۶. مع امتناع المضمون عنه عن الأداء، كما مرّ. (اللنكرانی).

۷- ۷. إذا كانت المصلحه ممّا يجب التحفّظ عليها. (مهدی الشيرازی).

۸- ۸. الأقوى عـدم الجواز من هـذا السـهم. (الكوه كَمَری). * والأقرب عـدم الجواز. (صدر الدين الصدر). * أقواه عدم الجواز. (الشاهرودی). * بل لا يجوز إعطاؤها حينئـذٍ على الأحوط. (البجنوردی). * الأقوى عدم الجواز. (المرعشـی). * بل ممنوع. (زين الدين). * بل ممنوع من هذا السهم، كما أنّ جواز الإعطاء من سهم سبيل اللّه بعيد. (اللنكرانی).

يبعد(۱) جواز الإعطاء من سهم سبيل(۲) اللّه(۳)، وإن كان لايخلو من إشكال(۴) أيضاً، إلاّ ـ إذا كان(۵) من قصده(۶) حين الاستدانه ذلك(۷).

السابع : سبيل اللّه

السابع: سبيل اللّه، وهو جميع سُبُلِ الخير(۸)، كبناء القناطر والمدارس

۱- ۱. فيه تأمّل. (الحكيم). * بعيد. (الخمينى). * فيه إشكال، ولو كان من قصده حين الاستدانه ذلك. (حسن القمّى).

۲- ۲. فيه نظر. (زين الدين).

۳- ۳. فيه إشكال. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴. والأقرب عدم الجواز أيضاً مطلقاً. (صدر الدين الصدر). * الإشكال قوىّ جدّاً. (الخوئى).

۵- ۵. بل وإن كان من قصده ذلك، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۶- ۶. بل هذا أيضاً لايخلو من الإشكال. (الخوئى).

۷- ۷. وكان ممّن له ولايه ذلك. (زين الدين). * هذا أيضاً مشكل. (الروحانى).

۸- ۸. لا يبعد أن يكون سبيل اللّه هو المصالح العامّه للمسلمين والإسلام، كبناء القناطر، وتعمير الطرق والشوارع، وما به يحصل تعظيم الشعائر وعلوّ كلمه الإسلام، أو دفع الفتنه والفساد عن حوزه الإسلام، وبين القبيلتين من المسلمين، وأشباه ذلك، لا مطلق القربات، كالإصلاح بين الزوج والزوجه والوالد والولد. (الخمينى). * بل خصوص ما فيه مصلحه عامّه. (الخوئى).

والخانات، والمساجد وتعميرها، وتخليص الموءمنين من يد الظالمين(۱) ونحو ذلك من المصالح، كإصلاح ذات البين، ودفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين، وكذا إعانه الحجّاج والزائرين، وإكرام العلماء والمشتغلين مع عدم تمكّنهم(۲) من الحَجِّ والزياره والاشتغال ونحوها من أموالهم، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم فى كلِّ قربه(۳) مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاه، بل مع تمكّنه(۴) أيضاً، لكن مع عدم إقدامه(۵) إلاّ بهذا الوجه.

---

۱ - ۱. ودفع الفساد عن حوزه الإسلام، وما يكون مفيداً لعظمه الإسلام وترويج الدين، وما يكون مفيداً لقمع أعداء الدين وإذلالهم. (حسن القمّى).

۲- ۲. ولا يبعد فى صوره تمكّنهم أن يجوز صرف الزكاه عليهم بإحجاجهم ويصير سبباً لسفر زيارتهم. (الفيروزآبادى).

۳ - ۳. إذا كانت من المصالح العامّه الدينيّه. (البروجردى). * من المصالح الدينيّه العامّه. (مهدى الشيرازى). * نوعيّه. (عبدالهادى الشيرازى). * لها نوع من الأهمّيه الشرعيّه. (الحكيم). * الأولى، بل الأحوط الاقتصار بالمصالح العامّه الدينيّه. (عبدالله الشيرازى). * الأقوى تقييدها بكونها من المصالح العامّه. (المرعشى). * إذا كانت لأهميّتها فى الشريعه تعدّ سبيلاً من سبل الخير. (زين الدين). * من المصالح الدينيّه العامّه أو الخاصّه المهمّه. (محمّد الشيرازى). * مع كونها من المصالح العامّه للإسلام والمسلمين، ولا يشمل المصالح الجزئيّه كالإصلاح بين الزوج والزوجه مثلاً. (اللنكرانى).

۴- ۴. فى التعميم إشكال، بل منع. (الشاهرودى). * فى هذا التعميم إشكال. (زين الدين).

۵- ۵. لا يبعد القول بالجواز حتّى مع وجود الداعى له إن كان المصرف هو ذلك الفعل وتلك الجهه الخاصّه، لا الفاعل، لكنّ الاحتياط طريق النجاه. (الروحانى).

الثامن : ابن السبيل

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر الّذى نفدت نفقته، أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب وإن كان غنيّاً فى وطنه، بشرط عدم تمكّنه(۱) من الاستدانه(۲) أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك، وبشرط أن لا يكون سفره فى معصيه(۳)، فيُدفع إليه قدر الكفايه اللائقه بحاله من الملبوس والمأكول والمركوب، أو ثمنهاأو اُجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره، أو يصل إلى محلٍّ يمكنه تحصيلها بالاستدانه أو البيع أو نحوهما، ولو فضل ممّا اُعطى شىء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى(۴)، من غير فرق بين النقد والدابّه والثياب ونحوها، فيدفعه إلى الحاكم(۵) ويُعلِمه بأ نّه

۱- ۱. أو كونه خلاف شأنه، أو حرجاً عليه، أو كان من مستثنيات الدَين، كما لو كان متمكّناً من بيع داره الموجوده فى وطنه مثلاً ونحو ذلك. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. إذا تمكّن من ذلك ولكن كان حرجيّاً أو مخالفاً لشأنه جاز إعطاؤه من هذا السهم. (الروحانى).

۳- ۳. إلاّ إذا تاب فيجوز الدفع إليه حينئذٍ، سيّما إذا عدّ سفرين بنظر العرف. (صدر الدين الصدر). * ولا يكون نفسه فى معصيه أيضاً على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * على الأحوط. (تقى القمّى).

۴- ۴. بل على الأحوط. (آل ياسين). * بل الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى، تقى القمّى).

۵- ۵. بل إلى المالك أو وكيله، وإلاّ إلى الحاكم، وإلاّ يدفعه بنفسه إلى الفقير مثلاً. (الفيروزآبادى). * إذا لم يمكن دفعه إلى المالك أو وكيله. (الحائرى، زين الدين). * إذا تعذّر دفعه إلى المالك. (الحكيم). * عند تعذّره عن إيصاله إلى المالك. (عبداللّه الشيرازى). * مع تعذّر إيصاله إلى الدافع، أو وكيله أو كونه حرجيّاً، وإلاّ فيجب إيصاله إليهما. (الخمينى). * حيث يتعذّر أو يتعسّر إيصاله إلى المالك أو من ينوبه. (المرعشى). * إن لم يتمكّن من الدفع إلى المالك أو وكيله. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع الاستجازه عن المالك على الأحوط. (حسن القمّى). * إن لم يقدر أن يدفعه إلى المالك أو وكيله على الأحوط. (تقى القمّى).

من الزكاه(۱). وأمّا لو كان فی وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدره له عليه فليس من ابن السبيل، نعم، لو تلبّس(۲) بالسفر علی وجهٍ يصدق عليه ذلك يجوز إعطاوه(۳) من هذا السهم وإن لم يتجدّد نفاد نفقته، بل كان أصل ماله قاصراً، فلا يعطی من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل، نعم، لو كان فقيراً يُعطی من سهم الفقراء.

(مسأله ۳۰): إذا علم استحقاق شخصٍ للزكاه ولكن لم يُعلم من أیّ الأصناف يجوز إعطاوه بقصد الزكاه من غير تعيين الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاوه من غير تعيين الجهه.

(مسأله ۳۱): إذا نذر أن يعطی زكاته فقيراً معيّناً لجهه راجحه أو مطلقاً(۴) ينعقد نذره، فإن سها فأعطی فقيراً آخر

---

۱ - ۱. ويعرّفه المالك أو وكيله إن عرفهما، بل إن أمكنه الدفع إليهما فهو مقدّم علی الدفع إلی الحاكم علی الأحوط. (السبزواری).

۲- ۲. فيه تأمّل، بل منع، بل يعطی من سهم الفقراء. (صدر الدين الصدر).

۳- ۳. مع وجوب السفر عليه شرعاً. (مهدی الشيرازی).

۴- ۴. لعلّ المراد وجود جهه راجحه وراء النذر، وإلّا فانعقاد النذر بدون جهه راجحه لا وجه له. (كاشف الغطاء). * انعقاده مع عدم الجهه الراجحه غير واضح. (البروجردی). * مع غير الجهه الراجحه انعقاد نذره مشكل. (أحمد الخونساری). * إنعقاد النذر مع عدم الجهه الراجحه غير معلوم. (عبداللّه الشيرازی). * إذا كان الإطلاق راجحاً. (المرعشی). * بأن يكون هذا الفرد من الزكاه منذوراً، وأمّا إن كان المنذور هو التطبيق فلابدّ له من الرجحان. (محمّد رضا الگلپايگانی). * إن رجع إلی نذر أصل الواجب. (السبزواری). * إذا كان نذره نذراً للفرد الخاصّ من إيتاء الزكاه. (زين الدين). * انعقاد النذر مع عدم الجهه الراجحه مشكل. (اللنكرانی).

أجزأ(۱)، ولا يجوز(۲) استرداده(۳) وإن كانت العين باقيه، بل لو كان ملتفتاً إلى نـذره وأعطيغيره متعمّداً أجزأ(۴) أيضاً(۵)، وإن كان آثماً فى مخالفه النذر، وتجب عليه الكفّاره، ولا يجوز استرداده أيضاً؛ لأ نّه قد مُلِك بالقبض.

دفع الزكاه للفقير باعتقاد الوجوب وانكشاف الخلاف

(مسأله ۳۲): إذا اعتقد وجوب الزكاه عليه فأعطاها فقيراً،

۱- ۱. يشكل الإجزاء فى ما إذا عيّن زكاته بالعزل. (الحائرى).

۲- ۲. ذلك مع عدم كون إعطائه إليه بنحو التقييد ووحده المطلوب، وإلّا فله أخذه. (آقا ضياء).

۳- ۳. مع كون إعطائه بنحو التقيد. (الآملى).

۴- ۴. فى الإجزاء إشكال، بل منع؛ فإنّ مَآل نذره أن لا يُفرِغ ذمّته إلّا بهذا الفرد، فيكون غيره مخالفاً للنذر فلا يصحّ عبادهً؛ وعليه فيجوز استرجاعه مع بقاء العين ومع تلفها، إلّا إذا كان القابض مغروراً من الدافع. (زين الدين). * فيه تأمّل. (حسن القمّى).

۵- ۵. محلّ إشكال. (البروجردى). * فيه تأمّل. (مهدى الشيرازى). * الظاهر عدم الإجزاء. (الحكيم). * لايخلو من شبهه أو إشكال. (عبداللّه الشيرازى). * محلّ إشكال. (الروحانى).

ثمّ تبيّن له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقيه(۱)، وأمّا إذا شكّ فی وجوبها عليه وعدمه فأعطی احتياطاً ثمّ تبيّن له عدمه فالظاهر(۲) عدم(۳) جواز(۴)

ص: ۲۴۵

۱- ۱. بل مطلقاً إذا لم يعلم الآخذ بخطأ المعطی؛ فإنّه حينئذٍ يمكن دعوی عدم ضمانه؛ لقاعده الغَرر الشامله لصوره جهل الغارّ بالمورد أيضاً. (آقا ضياء). * أو تالفه، إلاّ إذا كان مغروراً من قبل المعطی. (الحكيم). * بل ولو كانت تالفه إذا لم يكن مغروراً. (عبداللّه الشيرازی). * الظاهر جواز الاسترجاع مع بقائها مع الإعطاء احتياطاً، نعم، لو قصد التصدّق علی تقدير عدم الوجوب لم يجز. (الخمينی). * مقتضی قاعده اليد صحّه الرجوع حتّی مع التلف أيضاً، إلاّ إذا كان الآخذ مغروراً من الدافع، كما هو الظاهر فی إعطاء الصدقات. (السبزواری). * وكذلك إذا كانت تالفه، إلاّ إذا كان القابض مغروراً من الدافع. (زين الدين). * إذا قصد القربه علی كلّ حال. (حسن القمّی).

۲- ۲. الظاهر هو الجواز مع بقاء العين. (اللنكرانی).

۳- ۳. هذا فی ما إذا ملّكه _ علی تقدير عدم كونه زكاه _ تمليكاً لا يكون قابلاً للرجوع. (تقی القمّی).

۴- ۴. إلاّ إذا دفعها إليه علی أ نّه زكاه لو كانت واجبه عليه واقعاً؛ فإنّ له حقّ استرجاعها إذا انكشف عدم وجوبها. (كاشف الغطاء). * إذا قصد التصدّق به علی تقدير عدم الوجوب، أو مطلق التمليك وكان الآخذ رَحِماً، وإلاّ جاز. (مهدی الشيرازی). * إذا كان قاصداً للصدقه فی صوره عدم وجوب الزكاه عليه واقعاً، وأمّا إذا كان قاصداً للهبه فی صوره عدم الزكاه فالظاهر جواز الاسترجاع مع بقاء العين إذا كان غير ذی رَحِم. (الفانی). * إلاّ إذا كان قصده علی تقدير عدم وجوب الزكاه عنواناً يجوز فيها الرجوع بالعين مادامت باقيه كالهبه، ونحوها، فيجوز الرجوع فيها ما لم يتصرّف فيها. (المرعشی).

الاسترجاع(۱)، وإن كانت العين(۲) باقيه(۳).

* * *

ص: ۲۴۶

۱- ۱. فی صوره قصده التملیک علی أیّ حالٍ بنحوٍ أشرنا إلیه فی کیفیّه احتیاطه، وإلّا فله الارتجاع، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * إذا قصد کونه زکاه مع وجوبه، وإلّا فهو هبه أو صدقه، فلا یجوز الرجوع بعد التصرّف ولو مع بقاء العین. (الکوه کَمَری). * إذا دفعها: إمّا زکاهً، وإمّا صدقهً مندوبه. (زین الدین). * إذا قصد الصدقه علی تقدیر عدم وجوب الزکاه أو الهبه مع کون المدفوع إلیه من ذوی أرحامه، وإلّا فیجوز الاسترجاع إن کانت العین باقیه. (الروحانی).

۲- ۲. إذا کان قد قصد القربه علی کلّ حال. (الحکیم). * الظاهر جواز الاسترجاع مع بقاء العین. (الشاهرودی). * بل یجوز استرداده، إلّا إذا قصد أن یکون صدقه إن لم تکن الزکاه واجبه علیه. (البجنوردی). * إذا کان من قصده التصدّق علی تقدیر عدم وجوبها علیه. (عبداللّه الشیرازی). * یختصّ ذلک بما لو قصده التملیک(کذا فی الأصل، والظاهر زیاده الهاء فی کلمه (قصده)، أو تکون العباره (لو قصد التملیک).) علی تقدیر عدم وجوبها علیه. (الآملی).

۳- ۳. إذا کان من قصده التصدّق علی تقدیر عدم وجوبها علیه. (الإصفهانی). * فی إطلاق ما فی المتن إشکال، نعم، لو أعطاه علی أ نّه زکاه علی تقدیر وجوبها وصدقه علی تقدیر عدم وجوبها لا یجوز الاسترداد. (الحائری). * إلّا إذا کان قصده الهبه علی تقدیر عدم وجوبها. (الشریعتمداری). * بل یجوز مع بقاء العین، إلّا أن یقصد کونها صدقه مستحبّه علی تقدیر عدم الوجوب، بأن یقصد الإعطاء للّه تعالی بالأمر الفعلی. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إن قصد الصدقه أو الهبه علی فرض عدم وجوب الزکاه أیضاً. (السبزواری). * بل لا یبعد جواز الاسترجاع، إلّا إذا قصد التصدّق علی تقدیر عدم الوجوب. (محمّد الشیرازی).

فصل: فی أوصاف المستحقّین

اشاره

وهی اُمور:

الأوّل : الإیمان، فلا یعطی الکافر بأقسامه

الأوّل: الإیمان، فلا یُعطی للکافر بجمیع أقسامه، ولا لمن یعتقد خلاف الحقّ من فِرَق المسلمین حتّی المستضعفین(۱) منهم، إلّا من سهم(۲) الموءلَّفه قلوبهم(۳) وسهم سبیل اللّه(۴) فی الجمله(۵)، ومع عدم وجود الموءمن والموءلّفه وسبیل اللّه یحفظ إلی حال التمکّن.

إعطاء أطفال المؤمنین ومن بحکمهم

(مسأله ۱): تُعطی الزکاه من سهم الفقراء لأطفال الموءمنین ومجانینهم، من غیر فرقٍ بین الذکر والاُنثی والخنثی، ولا بین المیِّز وغیره، إمّا بالتملیک

۱- ۱. علی الأحوط فی إطلاقه، وإلّا فمع عدم الموءمِن لا یبعد جواز إعطائهم؛ لعدم شمول دلیل المنع(الوسائل: الباب (۳) من أبواب المستحقّین للزکاه، ح۱ ـ ۳.) لمثل هذه الصوره، کما لا یخفی علی مَن راجع. (آقا ضیاء).

۲- ۲. قد تقدّم الکلام حوله فی القسم الرابع من المستحقّین. (تقی القمّی).

۳- ۳. لا تعطی لهم أیضاً، وأمّا سهم سبیل اللّه فإن کان صرفاً فی الحقیقه فی المصلحه کالغزو، وبعباره اُخری: کان صرفاً فی فعلٍ یکون سبیلاً ـ وقربه مع صدوره عن غیر المؤمِن بلا ـ نظر إلی الفاعل إلاّ ـ من حیث إنّه آله فلا ـ مانع من إعطائه إیّاهم، وإلّا فلا. (الروحانی).

۴- ۴. علی تقدیر انطباقه علیه. (المرعشی).

۵- ۵. أی فی ما کان دفعاً لشرّهم عن الموءمنین. (الفیروزآبادی). * علی النهج الذی قدّمناه فیهما. (زین الدین).

بالدفع إلى وليّهم(۱)، وإمّا بالصرف عليهم مباشرةً أو بتوسّط أمين إن لم(۲) يكن لهم وليّ(۳) شرعيّ(۴) من الأب والجدّ والقَيّم(۵).

(مسأله ۲): يجوز دفع الزكاه إلى السفيه تمليكاً وإن كان يُحجَر عليه بعد ذلك، كما أ نّه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل اللّه(۶)، بل من سهم

۱- ۱. ويجوز الدفع إليهم ما لم يكن تضييعاً. (الجواهرى). * على الأحوط؛ لإمكان حمل الروايه(الوسائل: الباب (۶) من أبواب المستحقين للزكاه، ح۱ ـ ۳.) المشتمله على صرفهم على صوره ولايته عليهم حسبه من عدم وليّ إجبارى لهم. (آقا ضياء). * أو إليهم مع إذن الولى. (الروحانى).

۲- ۲. لا وجه لهذا القيد. (تقى القمّى).

۳- ۳. بل وإن كان لهم وليّ. (محمّد الشيرازى).

۴- ۴. بل معه أيضاً على الأظهر. (الخوئى). * بل معه أيضاً على الأظهر. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. والحاكم الشرعى ومن يكون من قِبَله. (مهدى الشيرازى).

۶- ۶. إن كانت منطبقه عليه. (البروجردى). * مع انطباقها عليه. (مهدى الشيرازى). * الأحوط أن لا يُعطى منه. (عبدالهادى الشيرازى). * إن كان منطبقاً عليه. (عبداللّه الشيرازى). * مع انطباقه عليه. (الخمينى). * على تقدير انطباقه عليه. (المرعشى). * الصرف من هذا السهم إذا لم يكن السفيه فقيراً مشكل جدّاً، بل لا يبعد عدم جوازه. (الخوئى). * مع الانطباق. (اللنكرانى).

الفقراء أيضاً على الأظهر(۱)، من كونه كسائر السهام أعمّ من التمليك والصرف.

حكم ما لو كان أحد الأبوين مؤمناً دون الآخر

(مسأله ۳): الصبيُّ المتولّد بين الموءمن وغيره يلحق بالموءمن(۲)، خصوصاً(۳) إذا كان(۴) هو(۵) الأب(۶)، نعم، لو كان الجدّ موءمناً والأب غير موءمن ففيه إشكال، والأحوط(۷) عدم الإعطاء(۸).

۱- ۱. الأحوط كون سهم الفقراء بنحو التمليك. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. إطلاقه ممنوع. (مهدى الشيرازى). * فى الاُمّ إشكال. (الحكيم). * إذا كان الأب موءمناً دون الاُمّ مع عدم إيمان الأب. (الخمينى). * إذا كان المؤمن هو الأب، وفى الاُمّ إشكال. (زين الدّين). * فى الإلحاق بالاُمّ هنا إشكال. (حسن القمّى).

۳- ۳. بل الإلحاق بالاُمّ هنا لايخلو من الإشكال. (آل ياسين).

۴- ۴. فى جريان قاعده الإلحاق بالأشرف فى المقام إشكال، بل الإشكال سارٍ حتّى فى صوره كون أبيه فقط مؤمناً؛ لعدم السيره، وعدم جريان مناط إسلامه إسلام والده الذى هو منصوص(الوسائل: الباب (۶) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۱.)؛ لإمكان تشريع هذه التوسعه فى الإسلام دون الإيمان بالمعنى الأخصّ، فالمناط الموجب للتعدّى غير منقّح. (آقا ضياء). * الظاهر عدم الإلحاق فى غير هذه الصوره. (الخوئى).

۵- ۵. الإلحاق فى غير هذه الصوره محلّ الإشكال. (تقى القمّى).

۶- ۶. فى غير هذه الصوره الأحوط عدم الإعطاء. (البجنوردى). * الإلحاق فى غير هذا المورد مشكل. (الروحانى).

۷- ۷. لا يُترك. (المرعشى).

۸- ۸. الأقوى الإعطاء. (الجواهرى).

(مسأله ۴): لا يُعطى(۱) ابنُ(۲) الزنا(۳) من

۱- ۱. عدم الجواز خلاف الصناعه، لكنّ الاحتياط لا يُترك. (تقى القمّى).

۲- ۲. فى إطلاقه تأمّل. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. الأقوى الإعطاء. (الجواهرى). * إن صدق عليه الموءمن الفقير فلا بأس بإعطائه منها. (الفيروزآبادى). * فى حرمه الإيتاء(فى أصل الحاشيه: (حرمه الأبناء).) مع إيمان الأبوين إشكال؛ لإمكان دعوى اختصاص نفى الوليديّه بباب التوارث، اللّهمّ إلّا أن يُقال: إنّ الدليل على الإلحاق فى غيره هو السيره، وإلّا فقد عرفت أنّ التبعيه بالشرف غير جارٍ فى الإسلام ومختصّ بباب الحريّه فضلًا عن المقام، كما أنّ الإلحاق بالأب أيضاً مختصّ بمرحله الإسلام؛ للنصّ المشار إليه آنفاً وغير جارٍ فى الإيمان، وحينئذٍ فلنا منع السيره المزبوره حتّى مع إيمان أبويه فضلًا عن إيمان أحدهما، خصوصاً لو كانت الموءمنه اُمّه، وحينئذٍ فلا مقتضى للإلحاق كى يدور مدار المانع الممنوع جريانه فى المقام، ومن هذه الجهه لا يُترك الاحتياط بتركه جدّاً؛ تحصيلا للجزم بالفراغ. (آقا ضياء). * يعنى الأطفال. (الكوه كَمَرى). * مادام صغيراً. (صدر الدين الصدر). * لا مانع من إعطائه من كلّ السهام مع فقره وإيمانه، وعدم تجاهره بالكبائر. (كاشف الغطاء). * إذا كان صغيراً. (الحكيم). * بناءً على كون الإيمان فعلًا أو حكماً شرطاً، كما هو الظاهر، لا أنّ الكفر فعلًا أو حكماً مانع، ففى حال صغره لا يُعطى من الزكاه؛ لعدم تحقّق الشرط ولو حكماً؛ لعدم التبعيّه؛ إلّا فى النكاح الصحيح. (الشاهرودى). * على الأحوط. (أحمد الخونسارى). * على الأحوط فى حال صغره، وإن كان فيه تأمّل؛ لأنّ الاُبوّه والبنوّه عُرفيّتان، ولم يرد من الشارع نفى التبعيّه فى الإيمان عن ابن الزنا، ولا إجماع فى البَين محقّقاً، وأمّا إذا كان مميّزاً مؤمناً فيجوز على الأقوى. (الفانى). * فى حال صغره. (الخمينى). * فى حال صغره، وحال التبعيّه. (المرعشى). * إلّا إذا كان مميّزاً ومُظهِراً للإيمان. (الخوئى). * يعنى فى حال صغره، لكنّه محلّ تأمّل. (محمّد رضا الگلپايگانى). * أى فى حال صغره. (الآملى، اللنكرانى). * على الأحوط فى حال صغره، وعدم وصفه الإسلام بنحو المتعارف. (السبزوارى). * يعنى فى حال صغره، وهو محلّ تأمل، ولكنّه أحوط. (زين الدين).

الموءمنين(۱) فضلاً عن غيرهم من هذا السهم.

عدم الإجزاء ممّن أعطى لغير المؤمن زكاته

(مسأله ۵): لو أَعطى غير الموءمن زكاته أهل نِحلته ثمّ استبصر أعادها، بخلاف الصلاه والصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه(۲)، بل وكذا الحجّ وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصحّ، نعم، لو كان قد دفع الزكاه

۱- ۱. يعنى فى حال صغره. (الإصفهانى). * إن كان إسلامه بتبع أحد والديه. (البروجردى). * أى لا يلحق بالأب المؤمن شرعاً فلا يعطى فى حال صغره، وإلّا لو بلغ وكان مؤمناً يعطى يقيناً. (البجنوردى). * يعنى فى حال صغره. (عبداللّه الشيرازى). * كانّه لانتفاء نسبه شرعاً، ولكن لم يتّضح إطلاق يعوّل عليه فى المقام. (الشريعتمدارى). * فى حال صغره. (حسن القمّى). * لا مانع من إعطائه من كلّ السهام مع فقره وإيمانه وعدم تجاهره بالكبائر. * يعنى الأطفال. (الروحانى).

۲- ۲. أو وفق مذهبنا. (الفانى).

إلى الموءمن ثمّ استبصر أجزأ، وإن كان الأحوط(۱) الإعاده أيضاً.

(مسأله ۶): النيّه فى دفع الزكاه للطفل والمجنون عند الدفع إلى الولىّ إذا كان على وجه التمليك، وعند الصرف(۲) عليهما إذا كان على وجه الصَرف.

الإشكال فى إعطاء من لا يُحرز فيهم الإيمان

(مسأله ۷): استشكل بعض العلماء فى جواز إعطاء الزكاه لعوامّ الموءمنين الذين لا يعرفون اللّه إلّا بهذا اللفظ، أو النبىّ صلى الله عليه و آله أو الأئمّه عليهم السلام كلًّا أو بعضاً، أو شيئاً من المعارف الخمس، واستقرب عدم الإجزاء، بل ذكر بعض آخر: أ نّه لا يكفى معرفه الأئمّه عليهم السلام بأسمائهم، بل لابدّ فى كلّ واحد أن يعرف أ نّه مَن هو؟ وابنُ مَن؟ فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب فى خلافتهم، ولو لم يعلم أ نّه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا؟ يعتبر الفحص(۳) عن حاله، ولا يكفى الإقرار الإجمالى بأ نّى مسلم موءمن واثنا عشرىّ، وما ذكروه مشكل جدّاً، بل الأقوى كفايه الإقرار

---

۱ - ۱. لا يُترك من جهه عدم صحّه عمله حين فعله؛ لفقد إيمانه، وتوهّم استفاده الإجزاء ممّا دلّ على إجبار الكفّار؛ إذ منه يُستفاد أنّ للزكاه جهتين: جهه معامله، وجهه عباده، وفقد إحدى الجهتين لا يوجب عدم الأُخرى مدفوع بإمكان منع شمولها للمقام الّذى يستكشف بأ نّه فى علم اللّه كان مقدماً وغير ممتنع عن أدائها، ومناط دليل الإجبار ومصحّحيته لإعطائها بلا قربه غير ظاهر الشمول لمثله. (آقا ضياء). * لا يُترك. (أحمد الخونسارى). * لا وجه لهذا الاحتياط؛ لأ نّه وضعها فى موضعها. (الفانى).

۲- ۲. من هنا يعلم المراد من الإطلاق فى الفروع السابقه. (الشاهرودى).

۳- ۳. الأقوى قبول قوله بدون الفحص، إلّا إذا كانت هناك شواهد وقرائن ولو اطمئنانيّه على كذبه. (المرعشى).

الإجمالی(۱) وإن لم یعرف أسماءهم أیضاً فضلاً عن أسماء آبائهم والترتیب فی خلافتهم، لکنّ هذا مع العلم بصدقه فی دعواه أ نّه من الموءمنین الاثنی عشریّین، وأمّا إذا کان بمجرَّد الدعوی ولم یعلم صدقه(۲) وکذبه فیجب(۳) الفحص(۴) عنه(۵).

۱- ۱. ولا یعتبر أزید من ذلک، وإلاّ لَتوجّه العسر الشدید والحرج الأکید غالباً. (المرعشی).

۲- ۲. بل ولا یبعد جعل دعواه طریق التصدیق بما لا یعلم إلاّ من قبله، کما لا یخفی وجهه. (آقا ضیاء). * یکفی عدم العلم بکذبه مع عدم الریبه. (کاشف الغطاء). * الظاهر کفایه ذلک. (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳. الوجوب مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی). * الظاهر کفایه الدعوی، وعدم وجوب الفحص مع عدم العلم بخلافها، وکذا ما بحکمه من القرائن. (اللنکرانی).

۴- ۴. الظاهر عدم وجوبه، بل یُقبل إقراره ما لم یعلم کذبه. (الإصفهانی). * الظاهر عدم وجوبه، بل تُقبل دعواه بمجرّد إقراره ما لم یعلم کذبه. (أحمد الخونساری). * یقبل قوله إذا لم یکن متّهماً. (الفانی). * یقبل قوله بمجرّد إقراره، ولا یجب الفحص إلاّ إذا قامت قرائن علی کذبه. (الخمینی). * إلاّ إذا کان فی بلد الشیعه، أو من عشیره معروفه بالتشیّع وکان یسلک مسلکهم ویُعدُّ من زمرتهم. (الخوئی). * الأقوی کفایه دعواه من دون لزوم الفحص. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل یقبل قوله ولا یجب الفحص عنه إلاّ أن تقوم قرینه علی کذبه. (زین الدین). * الظاهر قبول دعواه ما لم تکن قرینه علی کذبه. (حسن القمّی).

۵- ۵. الظاهر کفایه إقراره مع احتمال اعتقاده، کما هو المفروض. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * الظاهر کفایه دعواه وعدم وجوب الفحص. (البروجردی). * علی الأحوط. (مهدی الشیرازی). * الظاهر قبول دعواه ما لم تکن قرینه علی کذبه. (الحکیم). * بل یقبل إقراره فی ما إذا لم یکن فی البین ما یصلح للقرینیّه علی المکر والخدعه، کما اتّفق کثیراً ممّن ادّعی ذلک ثمّ بعد مدّه تبیّن خلافه وصار بصدد الطعن علینا. (الشاهرودی). * بل الظاهر قبول قوله، إلاّ أن یکون هناک قرینه علی الخلاف، وأ نّه بصدد المکر والخدیعه. (البجنوردی). * الظاهر عدم وجوبه، بل یقبل إقراره ما لا یعلم کذبه. (عبداللّه الشیرازی). * إن لم یحصل من قوله الوثوق العرفی. (السبزواری).

إعطاء من اعتقد كونه مؤمناً وتبيّن الخلاف

(مسأله ۸): لو اعتقد كونه موءمناً فأعطاه الزكاه ثمّ تبيّن خلافه فالأقوى(۱) عدم الإجزاء(۲).

الثانى : عدم كون الدفع إليه إعانه على الإثم

الثانى: أن لا يكون ممّن يكون الدفع إليه إعانةً على الإثم(۳) وإغراءً

۱- ۱. مع عـدم تعيين الزكاه بالعزل، وإلّا فلا وجه؛ لعـدم الاجتزاء به؛ لعـدم تفريطه فى أدائه. (آقا ضـياء). * وقـد مرّ أ نّه لو كان الاعتقاد مستنداً إلى حجّه شرعيّه وكانت الزكاه تالفه لا يكون ضامناً لها. (اللنكرانى).

۲- ۲. الإجزاء لايخلو من قوّه. (الجواهرى). * لكن لو اتّكل على طريقٍ شرعيٍّ فأعطاه فتلف لم يضمن على الأقوى. (الخمينى). * الظـاهر أنّ حكمه حكم مـا لو أعطى باعتقـاد الفقر فبـان القـابض غنيّـاً، وقـد تقـدّم فى المسـأله الثـالثه عشـره من الفصـل السابق. (الخوئى).

۳- ۳. فى موضوع الإعانه وحكمها نظر. (حسن القمّى). * الأظهر عدم اعتبار شيءٍ من ما ذكر فى هذا الأمر، نعم، الأحوط الترك إذا كان ترك الإعطاء رَدعاً عن المعصيه، بل لا يُترك. (الروحانى).

بالقبيح، فلا يجوز(۱) إعطاوءها لمن يصرفها فی المعاصی، خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها. والأقوی عدم اشتراط العداله(۲)، ولا عدم(۳) ارتكاب(۴) الكبائر(۵)، ولا عدم كونه

ص: ۲۵۵

۱- ۱. علی الأحوط. (تقی القمّی).

۲- ۲. ، نعم، الأحوط أن لا يكون متجاهراً بالفسق وهاتكاً لجلباب الحياء، وأن لا يكون تاركاً للصلاه، ولا شارباً للخمر. (آل ياسين).

۳ - ۳. إذا لم يكن متجاهراً هاتكاً للحرمات، ولا تارك الصلاه، ولا شارب الخمر علی الأحوط. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * الأحوط عدم الإعطاء للمتجاهر بشرب الخمر ومثله من الكبائر. (اللنكرانی).

۴- ۴. الأحوط عدم إعطائها المتجاهر بالمحرّمات، سيّما الكبائر منها وشارب الخمر. (عبداللّه الشيرازی). * لا يُترك الاحتياط بعدم الإعطاء لشارب الخمر والمتجاهر بمثل تلك الكبيره. (الخمينی). * الأحوط اشتراط عدم كونه متجاهراً، وعدم كونه شارب الخمر. (المرعشی). * فيه وفی شارب الخمر شائبه من الإشكال. (تقی القمّی).

۵- ۵. إذا لم يكن متجاهراً بها هاتكاً لجلباب الحياء، بل لم يكن بتاركٍ الصلاه ولا شارب الخمر علی الأحوط، خصوصاً فی الأخير. (الإصطهباناتی). * الأحوط عدم إعطائه المتجاهر بالمحرّمات منها. (البروجردی). * الأحوط عدم إعطائها للمتجاهر بها ولا لشارب الخمر. (مهدی الشيرازی). * لا يُترك الاحتياط بعدم إعطائها للمتجاهر بالمعاصی المعلِن بها. (عبدالهادی الشيرازی). * الأحوط عدم إعطاء الزكاه للمتجاهر بالمعاصی ولشارب الخمر. (محمّد الشيرازی).

شارب الخمر(۱)، فیجوز دفعها(۲) إلی الفسّاق(۳) ومرتکِبی الکبائر(۴)، وشارِبی الخمر بعد کونهم فقراء من أهل الإیمان، وإن کان الأحوط(۵) اشتراطها(۶)، بل وردت

ص: ۲۵۶

---

۱ - ۱. ینبغی عدم ترک الاحتیاط فی شارب الخمر، بل مطلق المتجاهر بالکبائر. (الکوه کَمَری). * الأحوط عدم إعطائها المتجاهر بالمحرّمات، ولا شارب الخمر. (الشریعتمداری). * یشکل جواز الإعطاء له، وکذا لتارک الصلاه أو المتجاهر بالفسق. (الخوئی). * لا یُترک الاحتیاط بعدم الإعطاء لشارب الخمر وتارک الصلاه. (حسن القمّی).

۲ - ۲. الأصحّ عدم جواز دفعها إلی المتجاهرین بالکبائر، کأهل القمار، والخمر، والزنا، وأمثالها، ولا کرامه، بل لعلّه فی بعض المقامات حرام، لا لأنّه إعانه علی الإثم، بل لِمَا هو أعظم من ذلک، کما یدرکه الضلیع بأسرار الشرع المقدّس. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. الأحوط عدم إعطاء الزکاه إلی المتجاهر بالفسق أو تارک الصلاه أو شارب الخمر. (مفتی الشیعه).

۴ - ۴. الأحوط عدم إعطائها للمتجاهر بالکبائر، خصوصاً شارب الخمر. (الفیروزآبادی). * لایُترک الاحتیاط فی منع شارب الخمر ومطلق المتجاهر بالمحرمات الکبیره، أو بترک الواجبات. (زین الدین).

۵- ۵. لا یُترک الاحتیاط فی شارب الخمر؛ لقوّه نواهیها(الوسائل: الباب (۱۷) من أبواب المستحقّین للزکاه، ح۱.) دون غیره؛ لعدم الدلیل علی اعتباره، فالمرجع الإطلاقات. (آقا ضیاء). * لا یُترک فی شارب الخمر والمتجاهر بالمحرّمات الهاتک لها. (السبزواری).

۶- ۶. الأقوی اعتبار عدم کونه متجاهراً بالفسق، وهاتکاً لجلباب الحیاء. (صدر الدین الصدر). * لا یُترک. (المرعشی). * لا یُترک فی شارب الخمر. (الآملی).

روایه(۱) بـالمنع(الوسائل: الباب (۱۷) من أبواب المسـتحقّین للزکـاه، ح۱.)(۲) عن إعطائها(۳) لشارب الخمر(۴)، نعم، یشترط العداله(۵) فی العاملین(۶) علی الأحوط(۷)، ولاـ یشترط فی الموءلّفه قلوبهم، بـل ولا فی سـهم سبیل اللّه، بل ولا فی الرقاب وإن قلنا باعتبارها فی سهم الفقراء.

(مسأله ۹): الأرجح دفع الزکاه إلی الأعدل فالأعدل، والأفضل

۱- ۱. الأحوط الأخذ بها فی المتجاهر بشرب الخمر، بل بکلّ کبیره. (الفانی).

۲- ۲. لاـ یُترک الاحتیـاط بالعمـل بتلـک الروایه، بل وفی مطلق المتجاهر بالمحرّمات. (الشاهرودی). * لا یُترک الاحتیاط بعـدم إعطائها، عملاً بالروایه. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. لاـ یُترک الاحتیـاط بالعمـل بتلـک الروایه. (الإصـفهانی). * لاـ ینبغی ترک العمـل بتلـک الروایه، بـل الظاهر لزوم العمل بمضمونها. (البجنوردی).

۴- ۴. لا یُترک الاحتیاط فیه. (الحکیم).

۵- ۵. قد مرّ کفایه الوثوق فیهم. (محمّد الشیرازی).

۶- ۶. بـل یکفی الوثوق. (أحمـد الخونساری). * الأقوی کفایه الوثوق والأمانه. (الفانی). * مرّ الکلام فیها. (الخمینی). * الأظهر عدم الاشتراط. (تقی القمّی).

۷- ۷. الظاهر عـدم اعتبارها، بل المعتبر فیهم الوثاقه. (الخوئی). * ویکفی الوثوق العرفی. (السبزواری). * مرّ الاکتفاء بالاطمئنان. (اللنکرانی).

فالأفضل، والأحوج فالأحوج، ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهمّ فالأهمّ، المختلف ذلك بحسب المقامات.

الثالث : ألّا يكون المدفوع إليه من واجبى النفقه المزكّى وفروع ذلك

الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المزكّى كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو من الإناث، والزوجه الدائمه الّتى لم يسقط وجوب نفقتها بشرط(۱) أو غيره(۲) من الأسباب الشرعيّه، والمملوك، سواء، كان آبقاً أم مطيعاً، فلا يجوز إعطاء زكاته إيّاهم للإنفاق، بل ولا للتوسعه على الأحوط(۳)، وإن كان(۴) لا يبعد(۵) جوازه(۶) إذا لم يكن(۷) عنده(۸) ما يوسّع به

---

۱ – ۱. سقوط نفقه الزوجه الدائمه بالشرط محلّ تأمّل، بل الظاهر عدمه. (البروجردى). * فى سقوط نفقتها بالشرط تأمّل. (المرعشى). * على تقدير السقوط بالشرط ،وهو محلّ تأمّل. (اللنكرانى).

۲– ۲. سقوط نفقه الدائمه بالشرط محلّ نظر. (كاشف الغطاء). * سقوطها بالشرط محلّ تأمّل. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳– ۳. لا يُترك. (البروجردى، الحكيم، أحمد الخونسارى، الشريعتمدارى، المرعشى، حسن القمّى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين). * لا يُترك الاحتياط. (مفتى الشيعه). * بل على الأظهر. (الروحانى).

۴– ۴. لا يُترك. (عبداللّه الشيرازى).

۵– ۵. بل يبعد جوازه. (تقى القمّى).

۶– ۶. وهو الأقوى. (الكوه كَمَرى).

۷– ۷. جوازه مطلقاً لايخلو من قوّه. (الجواهرى).

۸– ۸. هذا فى ما يجب عليه إنفاقه مع التمكّن كالأدام، وأمّا مالا يجب كالكتب والدَين فيجوز الإعطاء من الزكاه ولو مع التمكّن من غيرها. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل مطلقاً ظاهراً. (الخمينى).

علیهم(۱)، نعم، یجوز دفعها إلیهم إذا کان عندهم من تجب نفقته علیهم، لا علیه کالزوجه للوالد أو الولد والمملوک لهما مثلاً.

استثناء بعض من تجب علیه النفقه من المنع المذکور

(مسأله ۱۰): الممنوع إعطاوءه لواجِبی النفقه هو ما کان من سهم الفقراء ولأجل الفقر، وأمّا من غیره من السهام کسهم العاملین إذا کان منهم، أو الغارمین، أو الموءلّفه قلوبهم(۲)، أو سبیل اللّه، أو ابن السبیل(۳)، أو الرقاب إذا کان من أحد المذکورات فلا مانع منه(۴).

(مسأله ۱۱): یجوز لمن تجب نفقته علی غیره أن یأخذ الزکاه من غیر

۱- ۱. توسعه متعارفه بحسب حالهم. (السبزواری).

۲- ۲. فی ما زاد علی النفقه الواجبه فیها، وفی سبیل اللّه، وابن السبیل فلا یعطی علیهم للإنفاق بهذه العناوین، وسیأتی منه قدس سره . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. فی ما زاد علی نفقه حَضَرِه. (البروجردی). * لنفقه الطریق، لا لنفقه نفسه. (مهدی الشیرازی). * فی ما زاد علی نفقته الواجبه فی الحَضَر. (الخمینی). * حیث یکون الإعطاء زائداً علی نفقته فی الحَضَر. (المرعشی). * مع الزیاده علی النفقه الواجبه مع حضوره. (اللنکرانی).

۴- ۴. إذا لم یکن ذلک من باب الإنفاق؛ فإنّ أداء الزکاه منصرف عنه. (آقا ضیاء). * فی غیر النفقه الواجبه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی، زین الدین). * فی غیر الإنفاق اللازم. (الحکیم). * إذا لم یکن ذلک من باب الإنفاق علیهم. (أحمد الخونساری). * فی غیر الإنفاق الواجب. (عبداللّه الشیرازی). * إن لم یدخل فی الإنفاق الواجب. (السبزواری). * فیه إشکال، نعم، إعطاء الزکاه للأب لأجل أداء دینه جایز. (تقی القمّی).

مَن تجب عليه إذا لم يكن قادراً على إنفاقه، أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً، وأمّا إذا كان باذلاً فيشكل(۱) الدفع(۲) إليه(۳) وإن كان فقيراً(۴)،

۱- ۱. لا إشكال فی عدم الجواز. (الفانی). * لا وجه للإشكال. (تقی القمّی).

۲- ۲. الظاهر جوازه، وحينئذٍ لا تجب نفقته إلّا إذا كان أخذ الزكاه حرجاً عليه. (الحكيم). * الظاهر جوازه إذا لم يقصد عليه(كذا فی الأصل، والظاهر إمّا زياده كلمه (عليه)، أو يقال: (لم يقصد به).) أ نّه من الأغنياء فی العرف، فيمكن الفرق بين أبناء الأغنياء وأبناء العلماء ولو كانت اُمورهم مكفيّه بعنوان وجوب النفقه. (عبداللّه الشيرازی). * لا إشكال فی غير الزوجه، ولا يُترك الاحتياط فيها. (الخمينی).

۳- ۳. لا أری وجهاً إلاّ مجرّد الاستبعاد بعد الجزم بأنّ وجوب إنفاقهم علی غيرهم لا يخرجهم عن الفقر شرعاً اللهمّ [إلاّ] أن يُدّعی جريان فحوی الحرفه والصنعه من مقتضی التعيّش فی السنه فيهم أيضاً، ولكن الانصاف منع تماميّه الفحوی؛ إذ فيهما مقتضی ملكيّه قوت السنه أيضاً موجود، فكأنّ لاعتبار العقلاء مالكيّتهما مجال، بخلافه فی المقام؛ إذ لا مقتضی للملكيّه أصلاً، ومجرّد وجود مقتضی التعيّش غير كافٍ، كيف وقد يتحقّق ذلك من جهه اُخری، ولا يكفی ذلك قطعاً فی منع الفقر؟. (آقا ضياء). * الأظهر عدم الجواز. (الكوه كَمَری). * لا يبعد جواز الدفع فی غير الزوجه إذا كان مَن تجب عليه النفقه فقيراً. (الخوئی). * الأظهر جوازه فی غير زوجه المُوسِر الباذل، إلّا إذا اُنفق عليه وقَبِلَ وخَرَج عن الفقر. (الروحانی).

۴- ۴. بل الدفع إليه مع الفقر أقوی. (الجواهری). * إن كان هناك غرض شرعی فی ترك أخذ النفقه والأخذ من الزكاه فالظاهر عدم البأس. (السبزواری).

كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء، بل لا ينبغي الإشكال في عدم(۱) جوازالدفع إلى زوجه المُوسِر(۲) الباذل، بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه، بل الأحوط(۳) عدم(۴) جواز الدفع إليهم للتوسعه اللائقه بحالهم مع كون مَن عليه النفقه باذلاً للتوسعه(۵) أيضاً(۶).

(مسأله ۱۲): يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتّع بها، سواء كان المعطى هو الزوج أم غيره، وسواء كان للإنفاق أم للتوسعه(۷). وكذا يجوز دفعها إلى الزوجه الدائمه مع سقوط وجوب(۸) نفقتها بالشرط أو نحوه(۹). نعم، لو وجبت نفقه المتمتّع بها على الزوج من جهه الشرط أو نحوه لا يجوز(۱۰)

۱- ۱. بل فيه أيضاً شبهه الجواز، كما ذكرنا. (آقا ضياء).

۲- ۲. إن كانت فقيره فلا مانع من إعطائها لحاجتها سوى نفقتها وإن صرفت فيها. (الفيروزآبادي).

۳- ۳. وإن كان الجواز لايخلو من قوّه. (الخميني). * لا بأس بتركه. (تقي القمّي).

۴- ۴. الجواز مطلقاً لايخلو من قوّه. (الجواهري).

۵- ۵. أو غير باذل. (الحكيم).

۶- ۶. بل مطلقاً في موارد عدم الحاجه والضروره. (الخوئي).

۷- ۷. فيه نظر. (الحكيم).

۸- ۸. قد مرّ التأمّل في سقوط نفقتها بالشرط. (المرعشي).

۹- ۹. قد مرّ الإشكال في سقوطها بالشرط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

۱۰- ۱۰. لايخلو من شائبه الإشكال؛ إذ وجوب الإنفاق في المقام من باب الشرط، لا من باب كون المنفَق عليها لازمه له. (تقي القمّي).

الدفع(۱) إليها مع يسار الزوج(۲).

فروع فی دفع الزكاه إلی أصناف من المستحقّين

(مسأله ۱۳): يشكل(۳) دفع الزكاه إلی الزوجه(۴) الدائمه(۵) إذا كان سقوط نفقتها من جهه النشوز(۶)؛

۱- ۱. فيه تأمّل؛ إذ حالها من هذه الجهه حال غيرها ممّن يجب بذله النفقه له بنذر وشبهه من سائر الأجانب، ولا أظنّ التزامه من أحدٍ، إلّا مَن التزم بكفايه مقتضی التعيّش فی السنه فی منع الزكاه، ولقد عرفت ما فيه. (آقا ضياء).

۲- ۲. والبذل. (الكوه كَمَری). * وبذله أو إمكان إجباره، وإلّا فيجوز لغير الزوج الدفع إليها. (الإصطهباناتی). * وبذله أو إمكان إجباره. (الحكيم، اللنكرانی). * وبذله ولو بالإجبار. (البجنوردی، عبدالهادی الشيرازی، محمّد رضا الگلپايگانی). * وبذله. (الفانی، الروحانی). * والإنفاق عليها، أو إمكان إجباره. (الخمينی). * والبذل ولو بالإجبار. (السبزواری). * إذا كان دافع الزكاه لها هو الزوج نفسه، وأمّا إذا كان الدافع غير الزوج فإنّما يحرم مع يسار الزوج وبذله ولو بالإجبار إذا كان ممتنعاً. (زين الدين). * وبذله أو إمكان إجباره علی البذل بلا حرج. (حسن القمّی).

۳- ۳. بل لا يجوز علی الأحوط. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. إن كانت متجاهرهً بالنُشُوز من دون اعتذار، وإلّا فالجواز لايخلو من قوّه. (عبدالهادی الشيرازی).

۵- ۵. الأظهر عدم الجواز. (الروحانی).

۶- ۶. لا إشكال فی جواز الدفع، والتعليل عليل؛ لإمكان أن يكون النُشُوز عن حقٍّ لخوف ضررٍ علی نفسها ونحوه، مع أنّ التمكّن من إخراج نفسه عن عنوانٍ إلی عنوانٍ آخر لا يوجب المنع(كذا فی الأصل وفيه سقط، ويحتمل ظاهر العباره هكذا: (لا يوجب المنع من جواز دفع الزكاه).). (الفيروزآبادی). * يجوز لضرورتها الفعليّه. (الفانی).

لتمكّنها(۱) من(۲) تحصيلها بتركه(۳).

(مسأله ۱۴): يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها، وكذا غيرها ممّن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجيّه(۴).

(مسأله ۱۵): إذا عالَ بأحدٍ تبرّعاً جاز له دفع زكاته له(۵)، فضلاً عن غيره للإنفاق أو التوسعه، من غير فرق بين القريب الّذى لا تجب نفقته عليه كالأخ وأولاده والعمّ والخال وأولادهم، وبين الأجنبىّ، ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً وعدمه.

(مسأله ۱۶): يستحبّ إعطاء الزكاه للأقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممّن تجب نفقتهم عليه، ففى الخبر: أىّ الصدقه أفضل؟ قال عليه السلام : «على ذى الرحم الكاشح»(مسند أحمد: ۳/۴۰۲،سنن الدارمى: ۱/۳۹۷، المستدرك للحاكم النيسابورى: ۱/۴۰۶، السنن الكبرى للبيهقى: ۷/۲۷، المقنعه للمفيد: ۲۶۱، الكافى: ۴/۱۰، من لا يحضره الفقيه: ۲/۶۸.). وفى آخر: «لا صدقه وذو رحم محتاج»(من لا يحضره الفقيه: ۲/۶۸، الاختصاص: ۲۱۹.).

۱- ۱. مجرّد تمكّنها على إدخال نفسها فى موضوع الحرمه لا يوجب التحريم، اللهمّ [إلّا] أن يُدّعى انصراف إعطاء الزكاه إلى غير من يعوله ولو اقتضاءً؛ لأنّهم لازمون له محسوبون منه وذلك لولا دعوى أنّ الغرض من كونهم لازمين له كون نفقتهم فى عهدته فلا يشمل من لا نفقه له والمسأله غير خاليه عن الإشكال والاحتياط لا يُترك فيه. (آقا ضياء).

۲- ۲. لايخلو من شبهه. (الحكيم).

۳- ۳. مجرّد إمكان الرجوع عن النشوز لا يوجب سلب عنوان الفقر عنها. (تقى القمّى).

۴- ۴. كالأجير المشروطه نفقته على المستأجر ومنذور النفقه. (زين الدين).

۵- ۵. يعنى زكاه المال، كما هو المفروض وموضوع البحث. (الإصطهباناتى).

(مسأله ۱۷): یجوز(۱) للوالد(۲) أن یدفع زکاته إلی ولده للصرف فی موءونه التزویج وکذا العکس.

(مسأله ۱۸): یجوز للمالک دفع الزکاه إلی ولده للإنفاق علی زوجته أو خادمه من سهم(۳) الفقراء، کما یجوز له دفعه إلیه لتحصیل الکتب العلمیّه(۴) من سهم سبیل اللّه(۵).

(مسأله ۱۹): لا فرق فی عدم جواز دفع الزکاه إلی مَن تجب نفقته(۶) علیه بین أن یکون قادراً علی إنفاقه أو عاجزاً(۷)، کما لا فرق

۱- ۱. لایخلو من شائبه الإشکال، ومنه یظهر الإشکال فی الفرع الآتی. (تقی القمّی).

۲- ۲. هذا إذا لم یکن عنده ما یزوّجه به، وإلّا ففیه إشکال. (الخوئی).

۳- ۳. بل ومن سهم الفقراء أیضاً، کما مرّ من الماتن رحمه الله . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۴- ۴. فی جواز الدفع إلیه من سهم سبیل اللّه تملیکاً إشکال. (الخوئی).

۵- ۵. ویجوز أیضاً من سهم الفقراء. (الجواهری). * بل من سهم الفقراء، کما مرّ. (اللنکرانی).

۶- ۶. الظاهر من العباره: أنّ عدم جواز إعطاء الزکاه ودفعها إلی الأقارب ومن تجب نفقته لیس بلحاظ انتفاء فقرهم، بل تعبّد صرف لا یجوز صرف زکاته فی نفقتهم وإن کانوا فقراء، وإن کان المالِک أیضاً فقیراً لا یقدر علی نفقتهم، وفیه نظر، بل الأقوی خلافه. (الفیروزآبادی).

۷- ۷. الجواز من العاجز هو الأقوی. (الجواهری). * علی إشکال فیه. (الکوه کَمَری). * لا یبعد الجواز فیه. (الحکیم). * بل یجوز مع العجز عن الإنفاق. (عبدالهادی الشیرازی). * فی صوره العجز نظر. (عبداللّه الشیرازی). * یجوز مع العجز عن الإنفاق. (الفانی). * الجواز فی فرض العجز لایخلو من وجه قریب، ومنه یظهر الحال فی فرض العجز عن الإتمام. (الخوئی). * علی الأحوط، وإن کان الأظهر الجواز مع العجز المسقِط للتکلیف. (محمّد رضا الگلپایگانی). * یقوی الجواز فی صوره العجز تماماً أو إتماماً. (السبزواری). * لایبعد الجواز مع العجز المسقِط للتکلیف . وکذا إذا عجز عن إتمام النفقه الواجبه. (زین الدین). * لا یبعد الجواز، سواء عجز عن الکلّ أم عن التتمّه. (محمّد الشیرازی). * لا یبعد الجواز فی صوره العجز عن الإنفاق أو إتمام ما یجب علیه. (حسن القمّی). * الأظهر هو الجواز فی صوره العجز، سواء عجز عن إعطاء تمامه، أم إتمام ما یجب علیه. (الروحانی). * فیه إشکال. (اللنکرانی).

بین(۱) أن یکون(۲) ذلک من سهم الفقراء أو من سائر السهام(۳)، فلا یجوز

۱- ۱. علی الأحوط. (أحمد الخونساری).

۲- ۲. قد سبق منه قدس سره فی المسأله العاشره: أ نّه یجوز الإعطاء من سائر السهام، إلّا أن یُجمع بینهما بأنّ المقصود فی السابق لغیر الإنفاق الواجب. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. تقدّم جوازه من سائر السهام، نعم، لا یجوز احتساب الإنفاق الواجب علیه زکاه مطلقاً، کما مثّل به. (البروجردی). * فی النفقه الواجبه، ولا یجری فی غیرها، کما تقدّم فی المسأله العاشره. (الشریعتمداری). * مرّ جوازه من سائر السهام، نعم، لا یجوز الإنفاق علیهم من سهم آخر. (الخمینی). * قد مرّ منه فی المسأله العاشره جواز إعطائه من سائر السهام المنطبقه علیه، ولکن لا یحتسب من النفقه الواجبه علیه. (المرعشی). * للإنفاق الواجب، وإلّا فقد مرّ فی المسأله (۱۰) الجواز. (السبزواری). * تقدّم جوازه من سائر السهام. (الروحانی). * تقدّم الجواز من سائر السهام. (اللنکرانی).

الإنفاق عليهم(۱) من سهم سبيل اللّه أيضاً(۲)، وإن كان يجوز لغير الإنفاق(۳). وكذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه، وإن حُكى عن جماعه: أ نّه لو عجز عن إنفاق تمام مايجب عليه جاز له إعطاء البقيّه، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن أدامهم؛ لإطلاق بعض الأخبار(الوسائل: الباب (۱۴) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۱ ـ ۶.) الوارده فى التوسعه بدعوى شمولها للتتمّه؛ لأ نّها أيضاً نوع من التوسعه، لكنّه مشكل، فلا يُترك الاحتياط(۴) بترك الإعطاء(۵).

(مسأله ۲۰): يجوز صرف الزكاه(۶) على مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلاً لنفقته إمّا لفقره أو لغيره، سواء كان العبد آبقاً(۷)

۱- ۱. النفقه الواجبه من الزكاه لا يجوز قطعاً، نعم، مع عجزه عن النفقه تماماً أو عن تمامها يجوز أن يدفع لهم زكاته مع فقرهم فى حدّ أنفسهم. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. تقدّم التصريح منه رحمه الله بعدم المانع منه. (الكوه كَمَرى).

۳- ۳. قد مرّ الإشكال فيه. (تقى القمّى).

۴- ۴. لا يلزم رعايه هذا الاحتياط. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

۵- ۵. جواز الإعطاء أقوى. (الجواهرى).

۶- ۶. الأحوط، بل الأقوى عدم جواز الدفع إليه من سهم الفقراء والمساكين، نعم، لا بأس بالدفع إليه عن سهم سبيل اللّه جلّ شأنه. (الإصطهباناتى).

۷- ۷. فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر). * فيه إشكال. (البروجردى). * إذا كان على تقدير رجوعه إلى المولى لا ينفق عليه، وإلّا ففيه الإشكال المتقدّم منه فى الناشزه. (مهدى الشيرازى). * ولم يكن عدم البذل لأجل إباقه. (الشاهرودى). * فيه تفصيل، فإنّه لو كان متمكّناً لسدّ خلّته بصرف رجوعه إلى الطاعه فيشكل صرف الزكاه إليه، وإلّا فلا. (أحمد الخونسارى). * من جهه الفقر، لا من سهم سبيل اللّه وابن السبيل. (عبداللّه الشيرازى). * إذا كان سبب عدم الإنفاق الإباق لا يجوز دفع الزكاه إليه لغير ضرورته الفعليّه؛ لكونه متمكّناً بتمكّنه على الإطاعه. (الفانى). * الأحوط عدم الإعطاء به إذا كان متظاهراً بهذا الفسق. (الخمينى). * فى جواز إعطائه للآبق المتجاهر بإباقه تأمّل. (المرعشى). * إن كان عدم البذل لإباقه ففيه إشكال. (محمّد رضا الگلپايگانى). * ما استشكله فى الناشزه آتٍ فى الإباق أيضاً. (السبزوارى). * إذا لم يكن إباقه هو السبب فى عدم بذل سيّده للنفقه. (زين الدين). * فيه إشكال، والأحوط عدم الإعطاء مع التظاهر. (اللنكرانى).

أم مطيعاً(۱).

الرابع : أن لا يكون هاشميّاً والزكاه من غيره

الرابع: أن لا يكون هاشميّاً إذا كانت الزكاه من غيره مع عدم الاضطرار، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام(۲) حتّى سهم

۱- ۱. إذا لم يكن عدم بذله لإباقه؛ لأ نّه متمكّن من النفقه برجوعه إلى الإطاعه. (البجنوردى). * مشكل فى ما كان الإباق سبباً لعدم الإنفاق. (محمّد الشيرازى). * إذا كان الإباق سبباً لعدم البذل فيشكل الجواز. (حسن القمّى).

۲- ۲. فى حرمه سهم سبيل اللّه والمؤلّفه والرقاب والغارمين تأمّل وإشكال. (الشريعتمدارى). * فى سهم الرقاب، بل بعض موارد سبيل اللّه تأمّل وإشكال. (الخمينى).

العاملين(۱) وسبيل اللّه(۲)، نعم، لا بأس بتصرُّفه فى الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتّخذه من سهم سبيل اللّه، أمّا زكاه الهاشمىّ فلا بأس بأخذها له، من غير فرق بين السهام أيضاً حتّى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمىّ على جبايه صدقات بنى هاشم، وكذا يجوز(۳) أخذ زكاه غير الهاشمىّ له مع الاضطرار إليها وعدم كفايه الخمس وسائر الوجوه، ولكنّ الأحوط حينئذٍ الاقتصار على قدر الضروره(۴) يوماً فيوماً مع الإمكان.

الاستثناء من المحرّم من صدقات غير الهاشمى عليه

(مسأله ۲۱): المحرّم من صدقات غير الهاشمىّ عليه إنّما هو زكاه المال الواجبه وزكاه الفطره(۵)، وأمّا الزكاه المندوبه ولو زكاه(۶) مال التجاره وسائر الصدقات المندوبه فليست محرّمه عليه، بل لا تحرم

۱- ۱. على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. المنع من سهم سبيل اللّه إن انطبقت عليه محلّ تأمّل؛ إذ المصرف فيها هو الجهه، لا الأشخاص. (البروجردى). * فيه نوع تأمّل. (الحكيم). * يمكن القول بالجواز؛ فإنّ سهم العاملين أُجره عمل وسهم سبيل اللّه للجهه، لا للأفراد، ولكنّ الأحوط الاجتناب، إلّا عند الضروره. (كاشف الغطاء). * فيه تأمّل، وكذا سهم المؤلّفه والرقاب والغارمين. (السبزوارى). * على الأحوط. (زين الدين). * فى المنع عنه تأمّل، وكذا فى سهم الرقاب. (اللنكرانى).

۳- ۳. فيه إشكال. (تقى القمّى).

۴- ۴. هذا الاحتياط لا يُترك، بل لايخلو من وجه. (آل ياسين).

۵- ۵. على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

۶- ۶. اللازم عدم دفع زكاه مال التجاره إلى بنى هاشم. (جمال الدين الگلپايگانى).

الصدقات(۱) الواجبه ما عدا الزكاتين عليه أيضاً كالصدقات المنذوره والموصَى بها للفقراء والكفّارات ونحوها، كالمظالم إذا كان مَن يدفع عنه من غير الهاشميّين، وأمّا إذا كان المالك المجهول الّذى يدفع عنه الصدقه هاشميّاً فلا إشكال أصلاً، ولكنّ الأحوط(۲) فى الواجبه عدم الدفع إليه، وأحوط(۳) منه(۴) عدم دفع مطلق الصدقه ولو مندوبه، خصوصاً مثل زكاه مال التجاره(۵).

ص: ۲۶۹

۱- ۱. الأحوط عدم أخذ الصدقات الواجبه. (الكوه كَمَرى). * الأحوط الصدقات الواجبه مطلقاً، بل لا يُترك الاحتياط فى الزكاه المندوبه. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. لا يُترك الاحتياط فى ترك دفع مطلق الصدقه الواجبه إليهم إذا لم يكن المعطى هاشمياً لقوّه إطلاق(الوسائل: الباب (۲۹) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۱ ـ ۷.) نواهيها وإن كان لحملها على خصوص الزكاه وجه بقرينه أخبار(الوسائل: الباب (۳۱) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۱ ـ ۳.) اُخر. (آقا ضياء). * لا يُترك. (أحمد الخونسارى، الآملى، محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. لا يُترك. (تقى القمّى).

۴- ۴. لا يُترك فى الواجبه مطلقاً وفى المندوبه من الزكاه. (البروجردى). * لا يُترك فى غير صوره الضروره. (مهدى الشيرازى). * لا يُترك فى الواجبه، وفى خصوص الزكاه من المندوبه سيّما زكاه مال التجاره. (اللنكرانى).

۵ - ۵. لا يُترك الاحتياط فى الزكاه المندوبه، كما أنّ رعايه الاحتياط فى مطلق الصدقات الواجبه ما لا ينبغى تركه. (الشاهرودى).

ما یثبت به النسب الهاشمی

(مسأله ۲۲): یثبت کونه هاشمیّاً بالبیّنه(۱) والشیّاع(۲)، ولا یکفی مجرّد دعواه(۳)، وإن حرم دفع(۴) الزکاه إلیه(۵) موءاخذه له بإقراره، ولو ادّعی أ نّه لیس بهاشمیّ یُعطی من الزکاه لا لقبول قوله، بل لأصاله العدم(۶) عند الشکّ فی کونه منهم أم لا؛ ولذا یجوز

۱- ۱. فی حجّیه البیّنه فی أمثال المقام نظر، إلّا إذا استندت إلی مرتبهٍ من الشیاع الملازم لتحقّق الشائع عاده، ووجه الجمیع ظاهر؛ من جهه انصراف دلیل(الکافی: ۵/۳۱۳، کتاب المعیشه، ح ۴۰.) حجّیتها إلی ما کان حسّیّاً، أو ملزوم أمر حسّی، نعم، مع الشکّ فی کون المستند حسّیّاً أو حدسیّاً منع ما لم یکن فی البین ما یوجب الحدسیّه عاده، ولا أقلّ من غلبه الحدسیّه، کما فی أمثال الباب. (آقا ضیاء).

۲- ۲. الموجب للوثوق. (الحکیم). * الموجب للاطمئنان والوثوق. (زین الدین). * الموجب للوثوق والاطمئنان علی الأحوط. (حسن القمّی).

۳- ۳. إلّا إذا کان ثقه. (الروحانی).

۴- ۴. فیه وفی تعلیله نظر. (الحکیم).

۵- ۵. فیه نظر، ولکنّ عدم دفع الزکاه إلیه أحوط. (زین الدین).

۶- ۶. بل لعدم إحراز المانع. (صدر الدین الصدر). * صحّتها من باب الاستصحاب مبنیّه علی جریان الأصل فی العدم الأزلیّ، وفیه إشکال معروف، إلّا أن یقال بحجّیّته من جهه تعویل الفقهاء علیه فی جمیع المقامات، کما ادّعاه شیخنا الأنصاری رحمه الله . (الشریعتمداری). * أصاله عدم الانتساب لیست بنفسها أصلاً عقلائیّاً کما توهّم، بل الجواز فی ما نحن فیه مستند إلی أنّ المنتسب إلی هاشم خارج عن العمومات وکون المشکوک انتسابه من أفراد الخاص غیر معلوم، فیجری فیه الأصل، ونأخذ بالعمومات. (الفانی). * هذه لا أصل لها. (الخمینی). * فی جریان الأصل فی الأعدام الأزلیّه تأمّل؛ تاره بعدم شمول «لا تنقض» إیّاه بعد کونه مسوقاً علی متفاهم العرف، واُخری بکونه مثبتاً، أو لمحذور آخر. (المرعشی). * لا مجال لمثل هذا الأصل. (اللنکرانی).

إعطاوءها لمجهول النسب كاللَقيط.

(مسأله ۲۳): يشكل(۱) إعطاء زكاه غير الهاشمىّ لمن تولّد من الهاشمى بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه، وكذا الخمس(۲)، فيقتصر فيه على زكاه الهاشمىّ.

* * *

۱- ۱. بل لا يجوز. (الفانى).

۲- ۲. لا يبعد الجواز. (الفانى).

فصل: فی بقیّه أحکام الزکاه

إشاره

وفیه مسائل:

المسأله الأُولی : الأفضل نقل الزکاه إلی الفقیه الجامع للشرائط

الأُولی: الأفضل، بل الأحوط(۱) نقل الزکاه إلی الفقیه(۲) الجامع للشرائط فی زمن الغیبه، سیّما إذا طلبها؛ لأ نّه أعرف بمواقعها، لکنّ الأقوی(۳) عدم وجوبه، فیجوز للمالک مباشرهً أو بالاستنابه والتوکیل(۴) تفریقها علی الفقراء وصرفها فی مصارفها، نعم، لو طلبها الفقیه علی وجه الإیجاب(۵) بأن یکون هناک ما یقتضی وجوب صرفها فی مصرفٍ بحسب الخصوصیّات الموجبه لذلک(۶) شرعاً(۷)

۱- ۱. لا دلیل علیهما. (الفانی).

۲- ۲. مع عدم تمامیّه مقدّمات الحسبه فی مفرغیّه هذا الأداء نظر؛ لعدم ثبوت کون ذلک من شوءون قضاتهم. (آقا ضیاء).

۳- ۳. الأحوط وجوب الدفع مع الطلب، ولا سیّما إذا کان الطلب علی سبیل الحکم فإنّه یتعیّن، مقلّداً له أم لا. (کاشف الغطاء).

۴- ۴. مع کون النائب أو الوکیل ثقه. (زین الدین).

۵- ۵. بطریق الحکم. (المرعشی).

۶- ۶. وکان من تلک الخصوصیّات مباشرته بنفسه للصرف، لا أن تکون الخصوصیّه فی صرفها فی مصرفٍ خاصٍّ فإنّه یجوز للمالک الصرف فی ذلک المصرف وإن طلبها الفقیه. (السبزواری).

۷- ۷. مع عدم تمکّن المقلِّد من صرفه أیضاً، وإلاّ ـ ففی وجوب ردّه إلیه نظر؛ لعدم الدلیل، بل الاستصحاب علی خلافه. (آقا ضیاء). * مع عدم تمکّن المقلّد أیضاً من صرفه فیه. (الآملی).

وكان(۱) مقلِّداً(۲) له(۳) يجب . . . .

ص: ۲۷۳

۱- ۱. بل مطلقاً على الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى).

۲- ۲. إذا كان على وجه الفتوى، وأمّا إذا كان على وجه الحكم من الفقيه الجامع للشرائط فالظاهر وجوب الدفع إليه، سواء كان مقلِّداً له أم لا. (صدر الدين الصدر). * إذا كان بطريق الحكم لا- خصوصيّه لكونه مقلِّداً، نعم، لو كان بطريق الفتوى وكانت الخصوصيّات موجبةً لتولّى المجتهد القسمه، ثمّ ما أفاده فى المتن(كذا فى الأصل.)، وأمّا لو كان فتواه ونظره مقتضياً لتعيّن المصرف الخاصّ فيجوز لمن عليه الزكاه أن يدفعها هو بنفسه أو وكيله إلى المستحقّ. (المرعشى).

۳- ۳. بل مطلقاً على الأقوى. (النائينى). * فى ما إذا كان طلبه لها على وجه الفتوى، وأمّا إذا كان على وجه الحكم فالظاهر وجوب الدفع، سواء كان مقلِّداً له أم لا. (البروجردى). * وكان الحاكم مفتياً وعجز المالك عن صرفها فى ذلك المصرف. (الحكيم). * فى ما لو كان طلبه لها على وجه الفتوى، وأمّا إذا كان على وجه الحكم فلا- فرق فيه بين مقلِّده وغيره. (الشاهرودى). * ولا يمكن له صرفها فى ما يراه مجتهده من المصرف من الشبهه الحكميّه، نعم، إذا كان طلبه من جهه حكمه لا فتواه فيجب متابعته ولو على غير مقلِّده. (عبداللّه الشيرازى). * لا يعتبر كونه مقلِّداً له فى ما كان على وجه الحكم، نعم، لو كان طلبه للزكاه عليوجه الفتوى صحّ اعتبار ذلك لو كانت الخصوصيّه موجبةً لمباشره الفقيه للقسمه، أمّا إذا كانت مقتضيةً لتعيين المصرف الخاصّ فيجوز للمالك أن يصرفها فى ذلك المصرف، ولا يجب الدفع إلى الفقيه. (الشريعتمدارى). * إذا كان على نحو الحكم لمصلحه المسلمين يجب اتّباعه ولو لم يكن مقلِّداً له. (الخمينى). * هذا لو كان طلبه من باب الفتوى، وأمّا إذا كان من باب الحكم فالأحوط دفعه إليه وإن لم يكن مقلِّداً له. (الآملى). * بل وإن لم يكن مقلِّداً له إن كان الطلب حكماً. (محمّد رضا الگلپايگانى). * أو كان الطلب على وجه الحكم فى الفقيه الحاكم الإسلامى. (محمّد الشيرازى). * ولم يمكن للمالك صرفه فى ذلك المصرف. (حسن القمّى). * بل وإن لم يكن مقلِّداً فى ما إذا كان على وجه الحكم دون الفتوى. (اللنكرانى).

علیه(۱) الدفع(۲) إلیه(۳)؛ من حیث إنّه تکلیفه الشرعیّ، لا- لمجرّد طلبه، وإن کان أحوط(۴) کما ذکرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام علیه السلام فی زمان الحضور(۵) فإنّه یجب الدفع إلیه بمجرَّد طلبه؛ من حیث وجوب طاعته فی کلّ ما یأمر.

الثانیه : البسط علی الأصناف الثمانیه

الثانیه: لا- یجب البسط علی الأصناف الثمانیه، بل یجوز التخصیص ببعضها، کما لا یجب فی کلّ صنف البسط علی أفراده إن تعدّدت، ولا مراعاه أقلّ الجمع الّذی هو الثلاثه، بل یجوز تخصیصها بشخص واحد من

۱- ۱. لو قام المالک بذلک کقیام الفقیه فالظاهر أ نّه لا یجب الدفع له. (الجواهری).

۲- ۲. إذا کان طلبه بجهه فتواه، وإلاّ- إذا کان من جهه حکمه بذلک فیجب الدفع إلیه مطلقاً سواء کان مقلّداً له أم لم یکن. (البجنوردی).

۳- ۳. لا-یختص الوجوب بمقلِّدیهِ إذا کان طلبه علی وجه الحکم ، وإذا کان طلبه علی وجه الفتوی، فإن کانت الخصوصیّه تقتضی مباشره الفقیه للقسمه وجب علی مقلِّده دفع الزکاه إلیه، وإن کانت الخصوصیه تقتضی تعیین مصرفٍ خاصٍّ جاز للمالک أن یتولّی بنفسه دفع الزکاه لذلک المصرف إذا أمکنه. (زین الدین).

۴- ۴. بل هو أقوی. (النائینی). * لا یُترک. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل هو الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی).

۵- ۵. أو طلب الحاکم الشرعی علی وجه الحکم فلابدّ حینئذٍ للکلّ من اتّباعه، بلا فرق بین مقلِّده وغیره. (السبزواری).

صنف واحد، لكن يستحبّ البسط على الأصناف مع سعتهاووجودهم، بل يستحبّ(۱) مراعاه الجماعه(۲) الّتى أقلّها ثلاثه فى كلّ صنف منهم حتّى ابن السبيل وسبيل اللّه، لكنّ هذا مع عدم مزاحمه جهه اُخرى مقتضيه للتخصيص.

الثالثه : مرجحيّه بعض الأوصاف والأصناف

الثالثه: يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب بمقدار فضله، كما أ نّه يستحبّ ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب، وأهل الفقه والعقل على غيرهم، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السوءال. ويستحبّ صرف صدقه المواشى إلى أهل التجمّل من الفقراء، لكنّ هذه جهات موجبه للترجيح فى حدّ نفسها، وقد يعارضها أو يزاحمها مرجّحات اُخر، فينبغى حينئذٍ ملاحظه الأهمّ والأرجح.

الرابعه : أفضليّه الإجهار فى أداء الزكاه

الرابعه: الإجهار بدفع الزكاه أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبه فإنّ الأفضل فيها الإعطاء سرّاً(۳).

الخامس : القبول من المالك بلا بيّنه ولا يمين

الخامسه: إذا قال المالك: أخرجت زكاه مالى، أو لم يتعلّق بمالى شىء قبل قوله(۴) بلا بيّنه ولا يمين ما لم يعلم كذبه، ومع التهمه لا بأس(۵)

۱- ۱. محلّ تأمّل. (الخمينى). * لا وجه لهذا الاستحباب غير التعبير بالجمع فى لسان الأدلّه، واستفاده هذا الحكم منه مشكل. (المرعشى).

۲- ۲. إثبات هذا الاستحباب مشكل. (زين الدين).

۳- ۳. فقد ورد أنّ صدقه السرّ تطفئ غضب الربّ. (المرعشى).

۴- ۴. لايخلو قبول قوله من إشكال فى صوره قوله: «أخرجت زكاه مالى». (أحمد الخونسارى).

۵- ۵. بل فيه بأس. (تقى القمّى).

بالتفحّص(۱) والتفتيش عنه(۲).

السادسه : حكم عزل الزكاه بين وجود المستحق وعدمه

السادسه: يجوز عزل الزكاه وتعيينها فى مال مخصوص، وإن كان من غير الجنس(۳) الّذى تعلّقت به، من غير فرق بين وجود المستحقّ وعدمه(۴) على الأصحّ، وإن كان الأحوط الاقتصار على الصوره الثانيه(۵)، وحينئذٍ فتكون فى يده أمانه لا يضمنها إلّا بالتعدّى أو التفريط(۶)، ولا يجوز تبديلها(۷) بعد العزل.

۱- ۱. ما لم يستلزم محرّماً كالإيذاء والإهانه، ولم يكن بنفسه حراماً بأن يُبان به فسقه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إن لم يترتّب عليه محذور. (السبزوارى). * ما لم يترتّب عليه محذور شرعى. (حسن القمّى).

۲- ۲. ما لم يستلزم محرَّماً. (زين الدين).

۳- ۳. محلّ إشكال، وإن لايخلو من وجه. (الخمينى). * فى غير النقدَين إشكال. (الخوئى). * من النقد الرائج على الأحوط. (حسن القمّى). * تقدّم الإشكال فيه فى المسأله (۳۴) من زكاه الغِلّات. (تقى القمّى).

۴- ۴. الجواز مع وجود المستحقّ فى زكاه المال محلّ الإشكال لو لم يكن محلّ المنع. (عبداللّه الشيرازى).

۵- ۵. لا يُترك، بل لايخلو من وجه. (آل ياسين).

۶- ۶. أو التأخير مع وجود المستحقّ. (الخمينى). * أو التأخير مع وجود المستحقّ، وقد مرّ الضمان حينئذٍ فى المسأله (۳۴) من فصل زكاه الغِلّات. (السبزوارى). * أو التأخير مع وجود المستحقّ، كما مرّ فى المسأله الرابعه والثلاثين من فصل زكاه الغِلّات الأربع. (زين الدين).

۷- ۷. مرّ حكم التبديل. (الجواهرى).

السابعه : الاتّجار بمال الزكاه

السابعه: إذا اتّجر(۱) بمجموع(۲) النصاب(۳) قبل أداء الزكاه كان(۴) الربح للفقير(۵) . . .

ص: ۲۷۷

۱- ۱. قد تقدّم الكلام فيه وفى جواز العدول سابقاً، فراجع. (آقا ضياء). * مرّ حكم هذه المسأله. (الجواهرى). * مرّ الكلام فيه. (الخمينى).

۲- ۲. قد مرّ فى بعض مسائل زكاه الغِلاّت: أنّ البيع والمعاملات الوارده على الزكاه يفتقر إلى إذن الحاكم، وبدونه فالمعامله فضوليّه. (المرعشى).

۳- ۳. بإذن الحاكم الشرعى فى مورد جواز التأخير، أو بإجازته مطلقاً. (مهدى الشيرازى). * أو بعضه. (عبدالهادى الشيرازى).

۴- ۴. مرّ الكلام فيه. (اللنكرانى).

۵- ۵. على الأحوط، كما مرّ. (البروجردى). * على الأحوط، وإن كان الأظهر خلافه، كما تقدّم، نعم، هو كذلك إذا اتّجر بالزكاه بعد العزل. (مهدى الشيرازى). * فيه نظر، وإن كان أحوط. (الحكيم). * قيل: لو كان الاتّجار لمصلحه الفقراء، وإلاّ فيكون فضولياً. وقيل: مع إجازه وليّ أمر الزكاه، وأمّا بدونها ففيه إشكال، وإن وردت به روايه مرسله. وقيل: إنّها غير قابله للإجازه؛ لفقد شرط المجيز وهو تملّك الثمن. وقيل: كون الربح له غير معلوم وإن كان أحوط. وهنا أقوال اُخر حسب اختلاف نحو تعلّق الزكاه، وقد مرّ هذا الفرع، وقلنا فى محلّه بأنّ الظاهر خلاف ما ذكروه فى المقام، ومن المحتمل أن يكون المالك مكلّفاً بدفع مقدارٍ من ماله إلى الأصناف المذكوره، وأنّ الفقير أيضاً مثل ابن السبيل، ومثل سبيل اللّه مصرف لصرف هذا المقدار، لا أ نّه مالك لهذا المقدار فى ذمّه المالك، أو فى نفس العين على الاشاعه، أو على نحو الكلّى فى المعيَّن، أو فرد غير معيَّن فضلاً عن كونه حقّاً: إمّا من قبيل حقّ الرهانه، أو من قبيل حقّ الجنايه، وما ورد من الروايه المرسله أيضاً لا ينافى ذلك، نعم، ينافى ذلك عدّه من الروايات(الوسائل: الباب (۱) من أبواب وجوب الزكاه، ح۲ و۳.) الدالّه على أنّ الفقير شريك مع المالك، ولعلّ التعبير بالشركه أيضاً من باب أ نّه مصرف، ولكنّه خلاف الظاهر. (الشاهرودى). * على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى). * إطلاقه ينافى ما تقدّم منه من توقّف صحّه البيع على إجازه الحاكم، ولعلّه لخبر على بن أبى حمزه(الوسائل: الباب (۵۲) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۳.)، ويشكل الاعتماد عليه. (الشريعتمدارى). * الدليل عليه ضعيف. (الفانى). * تقدّم الكلام فيه. (الخوئى). * على بعض المبانى دون البعض الآخر. (الآملى). * مع إمضاء الحاكم على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * تقدّم ما يتعلّق به فى المسأله (۳۳) من فصل زكاه الغِلاّت، فراجع. (السبزوارى). * فيه نظر، كما تقدم فى المسأله الثالثه والثلاثين من فصل زكاه الغِلاّت الأربع. (زين الدين). * فيه نظر، وقد تقدّم. (محمّد الشيرازى). * تقدّم أ نّه للمالك. (الروحانى).

بالنسبه(۱)، والخساره علیه(۲)، . . . . .

ص: ۲۷۸

---

۱ - ۱. غیر معلوم، وإن کان أحوط، کما مرّ. (الإصفهانی). * هذا بناء علی الإشاعه، أو الکلّیّ فی المعیَّن بعد إجازه الحاکم للمعامله، کما تقدّم. (البجنوردی). * تقدّم البحث فیه. (حسن القمّی).

۲- ۲. أی علی الفقیر إن کان بإذن حاکم الشرع، وإلّا فالخساره علی المالک. (کاشف الغطاء). * تقدّم الکلام حوله فی المسأله (۳۳) من زکاه الغلّات. (تقی القمّی).

وكذا لو اتّجر بما عزله(۱) وعيّنه للزكاه(۲).

الثامنه : وجوب الوصيّه بأداء ما عليه من الزكاه

الثامنه: تجب الوصيّه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاه قبله، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبه، ولو كان الوارث مستحقّاً جاز(۳) احتسابه(۴) عليه(۵)،

۱- ۱. فی كون الخساره عليه، وعلى الأحوط فی كون الرِبح للفقيه. (حسن القمّی).

۲- ۲. بعد إجازه الحاكم الشرعی. (السبزواری).

۳- ۳. أی لولیّ المیّت ووصیّه. (السبزواری).

۴- ۴. أمّا جواز الاحتساب على وُلدِهِ المحاويجِ فلا كلام فيه، وقد تقدّم أنّ فی بعض الأخبار وكلام الأصحاب ما يدلّ على الجواز فی حال حياه الأب أيضاً؛ للتوسعه مع إخراج شیءٍ منه لغيرهم، وفی صحيحه على بن يقطين قال : قلت لأبی الحسن عليه السلام : رجل مات وعليه زكاه، وأوصى أن تُقضى عنه الزكاه ووُلدُه محاويج، إن دفعوها أضرّ ذلك بهم ضرراً شديداً؟ قال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويُخرِجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»(الوسائل: الباب (۱۴) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۵.)، إنّما الكلام فی وجه حمل الأمر بإخراج شیءٍ إلى غيرهم على الاستحباب، وكذلك الكلام فی اعتبار بعض كون الدافع إلى الورثه هو ولیّ أمر المیّت، وظاهر الروايه الآمره بإخراجهم وعودهم بها على أنفسهم جواز تأديه الورثه، ولعلّ المراد من الإخراج تعيين مقدارٍ من المال وعزلها زكاهً أوّلاً، ثمّ التصرّف فيه، لا دفعها إلى الغير ثمّ إعادتها ولو بنحو ما هو المعمول الذی يقال بالفارسيّه: (دست گردان)(أی من يَدٍ لِيَدٍ اُخرى، أو من واحدٍ لآخر بالتعاقب.). (الشاهرودی). * أی تأديه زكاه المیّت إلى وارثه. (المرعشی). * أی دفعها إليه بعنوان الزكاه من التركه قبل الإرث. (اللنكرانی).

۵- ۵. أی تأديه ولیّ أمر المیّت زكاته إلى وارثه من تركته. (البروجردی). * إذا لم يكن من واجِبِی النفقه عليه، وإلّا فبعد الموت والعزل. (مهدی الشيرازی). * أی احتساب ولیّ أمر المیّت زكاته على وارثه من تركته. (أحمد الخونساری). * أی إعطاوءها به من ماله. (الخمينی). * إن لم يكن من واجِبِی النفقه عليه، وإلّا فبعد الموت، والعزل على الأحوط. (حسن القمّی). * أی يخرجها فيعود بها على نفسه أداءً للدين. (الروحانی).

ولكن يستحبّ(۱) دفع شيءٍ(۲) منه إلى غيره.

التاسعه : العدول بالزكاه إلى غير الحاضرين من الفقراء

التاسعه: يجوز أن يعدل بالزكاه إلى غير مَن حضره مِن الفقراء، خصوصاً مع المرجّحات وإن كانوا مطالِبين، نعم، الأفضل حينئذٍ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجه الموءمن، إلّا إذا زاحمه ماهو أرجح.

العاشره : نقل الزكاه من بلده إلى غيره

العاشره: لا إشكال فى جواز نقل الزكاه من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحقّ فيه، بل يجب(۳) ذلك إذا لم يكن مرجوّ الوجود بعد ذلك ولم يتمكّن من الصرف فى سائر المصارف، وموءونه النقل حينئذٍ من الزكاه(۴)، وأمّا مع كونه مرجوّ الوجود فيتخيّر بين النقل والحفظ إلى أن

۱- ۱. بل يجب احتياطاً. (تقى القمّى).

۲- ۲. بل هو أحوط، ولا يُترك. (حسن القمّى).

۳- ۳. الوجوب أحوط، والظاهر عدم الوجوب إن لم يكن ترك النقل تضييعاً. (الجواهرى).

۴- ۴. إذا كان عزلها قبل النقل، وإلاّ فلا تخلو من نظر وتأمّل. (البجنوردى). * فيه تأمّل. (أحمد الخونسارى). * إذا كان قد عزلها، وإلاّ ففيه شبهه. (الحكيم). * محلّ تأمّل، بل لا يبعد كونها عليه. (الخمينى). * إذا كان قد عزلها زكاه، وإلاّ فمشكل. (زين الدين). * إن عزلها على الأحوط. (حسن القمّى).

يوجد، وإذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكّن من الصرف فی سائر المصارف، وأمّا معهما فالأحوط(۱) الضمان(۲)، ولا فرق فی النقل بین أن یکون إلی البلد القریب أو البعید مع الاشتراک فی ظنّ السلامه، وإن کان الأولی التفریق فی القریب ما لم یکن مرجّح للبعید.

الحادیه عشره : نقل الزکاه مع وجود المستحق فی البلد

الحادیه عشره: الأقوی جواز النقل إلی البلد الآخر ولو مع وجود

۱- ۱. ولا یبعد عدم ضمانه، لإطلاق نصّ الجواز(الوسائل: الباب (۵) من أبواب المستحقّین للزکاه، ح۳ و۷.)، ونفی الضمان فی صوره عدم الفقیر فی البلد. (آقا ضیاء). * بل الأظهر فی صوره التمکّن. (تقی القمّی).

۲- ۲. وعدم الضمان مع النقل من دون تأخیر لایخلو من قوّه. (الجواهری). * وإن کان الأرجح عدمه. (الکوه کَمَری). * بل لایخلو من قوّه، وکذا مع التمکّن من الصرف فی سائر المصارف، ورجاء وجود المستحقّ، نعم، لا ضمان مع عدم التمکّن من الصرف فی سائر المصارف وإن رجا وجود المستحقّ. (الحکیم). * بل الظاهر هو الضمان مع التمکّن من الصرف فی سائر المصارف، ومع عدمه لا یبعد عدمه حتّی مع رجاء وجود المستحقّ. (البجنوردی). * لایخلو من القوّه. (عبداللّه الشیرازی). * لا بأس بترکه. (الخوئی). * لا یبعد عدم وجوبه. (أحمد الخونساری). * والأقوی عدمه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل الأقرب، ویضمنها کذلک مع التمکّن من أحد المصارف وإن لم یرجُ وجود المستحقّ، ولایضمنها مع عدم التمکن من ذلک وإن رجا وجود المستحقّ. (زین الدین). * وإن کان الأظهر عدم الضمان. (الروحانی).

المستحقّ فی البلد، وإن کان الأحوط عدمه(۱)، کما أفتی به جماعه، ولکنّ الظاهر الإجزاء لو نقل علی هذا القول أیضاً، وظاهر القائلین بعدم الجواز وجوب التقسیم فی بلدها، لا فی أهلها، فیجوز الدفع فی بلدها إلی الغرباء وأبناء السبیل، وعلی القولین إذا تلفت بالنقل یضمن(۲)، کما أنّ موءونه النقل علیه لا من الزکاه. ولو کان النقل بإذن(۳) الفقیه(۴) لم یضمن(۵) وإن

۱- ۱. لا یُترک. (المرعشی).

۲- ۲. الأقوی عدم الضمان مع عدم التأخیر، کما أنّ الموءونه علیها. (الجواهری).

۳- ۳. فی جواز الاذن أو التوکیل بحیث لو تلف بالنقل لا یضمن الناقل إشکال؛ إذ لم تحرز ولایه الفقیه بهذا المقدار. (تقی القمّی).

۴- ۴. فی ولایه الفقیه لمثل هذا الإذن نظر؛ لعدم تمامیّه حسبیتها، ولا کونه من شوءون قضاتهم کی یثبت مثله لحکّامنا بالفحوی، کما لا یخفی، واللّه العالم. (آقا ضیاء). * لملزم تکلیفی بنظره. (مهدی الشیرازی). * إذا کان علی نحو التوکیل فی القبض والنقل، وإلّا فالضمان أحوط. (الحکیم). * محلّ تأمّل ونظر، وکذا الکلام فی ما لو وکّله فی قبضها عنه بالولایه العامّه. (أحمد الخونساری). * إذا کان بنحو الوکاله، أو من جهه الولایه، لا بنحو الرخصه فی الفتوی. (عبداللّه الشیرازی). * فی ولایه الفقیه علی هذا الأمر نظر. (الآملی).

۵- ۵. فیه منع، إلّا إذا وکّله فی القبض. (الکوه کَمَری). * إذا کان وکیلاً فی القبض والنقل. (البجنوردی). * یرید بذلک الإذن بما أ نّه ولیّ. (الخوئی). * إن وجب علیه نقله إلیه. (السبزواری). * بل علیه الضمان علی الأحوط، نعم، لاضمان علیه فی الفرض الآتی. (زین الدین). * فیه نظر، بل منع ما لم یوکّله فی القبض. (الروحانی).

كان مع وجود المستحقِّ فی البلد، وكذا، بل وأولی منه(۱) لو وكّله فی قبضها عنه بالولایه العامّه(۲) ثمّ أذن له فی نقلها.

الثانیه عشره : من كان ماله فی غیر بلد الزكاه یحتسبه عمّا علیه فی بلده

الثانیه عشره: لو كان له مال فی غیر بلد الزكاه، أو نقل مالاً له من بلد الزكاه إلی بلد آخر جاز احتسابه زكاهً عمّا علیه فی بلده ولو مع وجود المستحقّ فیه، وكذا لو كان له دین فی ذمّه شخص فی بلد آخر جاز احتسابه زكاه، ولیس شیء من هذه من النقل الّذی هو محلّ الخلاف فی جوازه وعدمه، فلا إشكال فی شیءٍ منها.

الثالثه عشره : إذا كان المال فی بلد آخر غیر بلده جاز له نقله إلی بلده ضامناً

الثالثه عشره: لو كان المال الّذی فیه الزكاه فی بلد آخر غیر بلده جاز له نقلها إلیه مع الضمان(۳) لو تلف، ولكنّ الأفضل صرفها فی بلد المال(۴).

الرابعه عشره : القبض للزكاه بعنوان الولایه

الرابعه عشره: إذا قبض الفقیه الزكاه بعنوان الولایه(۵)

۱- ۱. فی غیر هذه الصوره عدم الضمان محلّ تأمّل. (حسن القمّی).

۲- ۲. فی إطلاقه منع؛ لعدم ثبوت الولایه العامّه للفقیه إلّا فی موارد الحسبه، فیقتصر فی ذلك علی موردها، وكذا فی الرابعه عشره. (مهدی الشیرازی).

۳- ۳. جواز النقل من دون ضمان مع عدم التأخیر أقوی. (الجواهری). * علی تفصیلٍ تقدّم. (الخوئی). * مع الشرط الذی تقدّم. (تقی القمّی).

۴- ۴. لادلیل علی هذا الاستحباب سوی نقل الاتّفاق. (زین الدین).

۵- ۵. مع كونه مقلِّداً لِمَن یری هذا الشأن للفقیه، وإلّا ففیه نظر؛ لكون مدار الامتثال علی اعتقاد المكلّف دون غیره. (آقا ضیاء). * بناءً علی ثبوت هذه الولایه له. (الكوه كَمَری). * مع كونه مقلِّداً لمن یری هذا الشأن للفقیه. (الشاهرودی). * إذا كان مَن علیه الزكاه مقلِّداً لمن یری هذا الشأن للفقیه، وإلّا ففیه إشكال. (الآملی).

العامّه(۱) برئت ذمّه(۲) المالک، وإن تلفت عنده بتفریط أو بدونه، أو أعطی لغیر المستحقّ اشتباهاً(۳).

الخامسه عشره : اُجره الکیّال والوزّان

الخامسه عشره: إذا احتاجت الزکاه إلی کیلٍ أو وزنٍ کانت اُجره الکیّال والوزّان علی المالک(۴)، لا من الزکاه(۵).

السادسه عشره : تعدّد موجبات الاستحقاق فی شخص واحد

السادسه عشره: إذا تعدّد سبب الاستحقاق فی شخص واحد، کأن یکون فقیراً وعاملاً وغارماً مثلاً جاز أن(۶) یُعطی بکلّ سببٍ نصیباً.

السابعه عشره : المملوک الذی یشتری بالمال الزکوی إذا مات

السابعه عشره: المملوک الّذی یُشتری من الزکاه إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزکاه دون الإمام علیه السلام (۷)، ولکنّ الأحوط صرفه فی الفقراءفقط.

۱- ۱. مع کونه مقلِّداً لِمَن یری هذا الشأن للفقیه، وإلّا ففیه تأمّل. (أحمد الخونساری). * بناءً علی ثبوتها. (الروحانی).

۲- ۲. بشرط أن یکون ممّن یری هو أو مقلَّده _ بالفتح _ ولایه الفقیه فی هذا الأمر. (المرعشی).

۳- ۳. مرّ ما یتعلّق به فی المسأله (۱۳) من فصل أصناف المستحقّین، ویضمن الفقیه مع التفریط، ویجوز للمالک الرجوع إلیه إن علم به. (السبزواری).

۴- ۴. علی الأحوط. (أحمد الخونساری، محمّد رضا الگلپایگانی، زین الدین). * فیه شائبه من الإشکال. (تقی القمّی).

۵- ۵. بل علیها علی الأقوی. (الجواهری).

۶- ۶. بشرط بقاء شرائط الآخذ. (الشاهرودی).

۷- ۷. بل ورثه الإمام علیه السلام علی الأقوی، ولکنّ صرفه فی ما ذکر لایخلو من قوّه. (الجواهری).

الثامنه عشره : حدّ ما يدفع من الزكاه

الثامنه عشره: قد عرفت(۱) سابقاً(۲) أ نّه لا ـ يجب الاقتصار(۳) فى دفع الزكـاه على موءونه السـنه، بل يجوز دفع ما يزيد(۴) على غناه(۵) إذا اُعطى دفعهً، فلا ـ حـدّ لأ ـ كثر ما يـدفع إليه، وإن كان الأحوط(۶) الاقتصار(۷) على قـدر الكَفاف(۸)، خصوصاً(۹) فى المحترف(۱۰)

۱- ۱. وقد عرفت المنع، ولزوم الاقتصار على مقدار نفقه سَنَتِه. (صدر الدين الصدر). * مرّ الإشكال فيه. (الخمينى).

۲- ۲. كما قد عرفت أنّ الأحوط الاقتصار خصوصاً فى المحترف. (الإصطهباناتى). * مرّ أنّ الأحوط الاقتصار. (اللنكرانى).

۳- ۳. تقـدّم أنّ الأحوط الاقتصار عليها. (الكوه كَمَرى). * بل الأحوط الاقتصار، كما مرّ. (حسن القمّى). * قـد مرّ أنّ الأظهر هو الاقتصار. (الروحانى).

۴- ۴. تقدّم المنع فيه. (مهدى الشيرازى).

۵- ۵. إذا لم يصل إلى حدّ الإفراط. (أحمد الخونسارى). * تقدّم الإشكال فيه. (الخوئى).

۶- ۶. لا يترك، كما تقدّم. (السبزوارى). * لا يترك، كما مرّ. (عبداللّه الشيرازى).

۷- ۷. لا يُترك، كما تقدّم. (الحكيم). * لا يُترك، كما تقدّم أيضاً. (محمّد الشيرازى).

۸- ۸. لايُترك هذا الاحتياط، كما تقدم فى المسأله الاُولى من فصل أصناف المستحقّين. (زين الدين).

۹- ۹. لا يُترك فى هذه الصوره، كما تقدّم. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك الاحتياط فيه. (الشاهرودى، الآملى).

۱۰- ۱۰. بـل هو الأ ـ قوى فيه. (الجواهرى). * لا ـ يُترك الاحتيـاط فيه. (الإصـفهانى). * لا يُترك فى هـذه الصوره، بل لايخلو من قـوّه، كمـا مرّ. (آل ياسـين). * لا ـ يُترك فيه. (البروجردى). * لا ـ يُترك فى هـذه الصوره. (أحمـد الخونسـارى). * لا ـ يُترك. (المرعشى).

الّذی(۱) لا تکفیه حرفته، نعم، لو اُعطی تـدریجاً فبلغ مقـدار موءونه السـنه حرم علیه أخذ ما زاد للإنفاق، والأقوی أ نّه لا حدّ لها فی طرف القلّه أیضـاً، من غیر فرق بین زکـاه النقـدین وغیرهمـا، ولکنّ الأحوط(۲) عدم النقصان(۳) عمّـا فی النصاب الأوّل من الفضّه فی الفضّه وهو خمسه دراهم، وعمّا فی النصاب الأوّل من الـذهب فی الـذهب وهو نصف دینار، بل الأحوط مراعاه مقدار ذلک فی غیر النقدین أیضاً، وأحوط من ذلک مراعاه ما فی أوّل النصاب من کلّ جنس، ففی الغنم والإبل لا یکون أقلّ من شاه، وفی البقر لا یکون أقلّ من تبیع، وهکذا فی الغلّات یعطی ما یجب فی أوّل حدِّ النصاب.

۱- ۱. لاـ یُترک الاحتیـاط فیه، وکـذلک فی الاحتیـاط فی عـدم النقصـان عن النصاب الأوّل من الفضّه وهو خمسه دراهم، ومن الذهب وهو نصف دینار. (البجنوردی).

۲- ۲. اسـتحباباً فیه وفی ما یأتی. (الکوه کَمَری). * لا یُترک بعـدم النقصان عن خمسه دراهم مطلقاً، عیناً أو قیمه. (البروجردی). * لا یُترک الاحتیاط بعدم النقصان عن خمسه دراهم، عیناً أو قیمه. (الشاهرودی). * لا یُترک الاحتیاط بعدم النقصان عن خمسه دراهم، کما فی روایه أبی ولّاد(الوسائل: الباب (۲۳) من أبواب المستحقّین للزکاه، ح۲.). (المرعشی).

۳- ۳. لا یُترک فی خصوص الفضّه. (الروحانی).

التاسعه عشره : استحباب الدعاء لربّ المال

التاسعه عشره: يستحبّ للفقيه(۱) أو العامل أو الفقير الّذى يأخذ الزكاه الدعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبه إلى الفقيه الّذى يقبض بالولايه العامّه.

العشرون : كراهه طلب التملّك ما أخرج من الزكاه صدقه

العشرون: يُكره(۲) لربِّ المال طلب تملّكِ ما أخرجه فى الصدقه الواجبه والمندوبه، نعم، لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند مَن أراد كان المالك أحقّ به من غيره ولا- كراهه(۳)، وكذا لو كان جزءاً من حيوان لا- يمكن للفقير الانتفاع به ولا- يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنّه تزول الكراهه حينئذٍ أيضاً، كما أ نّه لا- بأس بإبقائه فى ملكه إذا عاد إليه بميراثٍ وشبهه من المملّكات القهريّه.

* * *

۱- ۱. استحباباً مؤكّداً. (المرعشى).

۲ - ۲. وفى بعض الكلمات أنّ الرجوع فيها كالرجوع بقيئه(الوسائل: الباب (۱۱) من كتاب الوقوف والصدقات، ح۲.). (المرعشى).

۳- ۳. زوال الكراهه غير معلوم. (الخمينى). * فيه نظر. (زين الدين). * محلّ إشكال. (اللنكرانى).

فصل: فی وقت وجوب إخراج الزکاه

اشاره

قد عرفت(۱) سابقاً أنَّ وقت تعلّق الوجوب فی ما یعتبر فیه الحول حولانه بدخول الشهر الثانی عشر، وأ نّه یستقرّ الوجوب(۲) بذلک(۳) وإن احتسب الثانی عشر من الحول الأوّل لا الثانی، وفی الغِلّات التسمیه(۴).

۱- ۱. وعرفت ما هو الأقوی. (الخمینی).

۲- ۲. بل بتمام الثانی عشر، کما تقدّم. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. فیه تأمّل، وإن کان ذلک أحوط، کما مرّ. (الإصطهباناتی).

۴- ۴. تقدّم بیان الحکم. (الجواهری). * بل اصفرار ثمره النخل أو احمرارها وانعقاد الحبّ فی البقیّه. (النائینی). * تقدّم أ نّه لایخلو من اشکال، واللازم مراعاه الاحتیاط. (الکوه کَمَری). * بل ما تقدّم علی الأقوی. (صدر الدین الصدر). * بل اصفراره ثمره النخل أو احمرارها وانعقاد الحبّ فی البقیّه. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأحوط کونه حین اصفرار(وفی نسخه اُخری من الحاشیه: (کونه اصفرار).) النخل أو احمرارها فی النخل، وانعقاد الحبّ فی غیره، کما أنّ الأحوط فی بعض الصور المشار إلیه سابقاً ما فی المتن، فراجع. (الإصطهباناتی). * قد مرّت الحاشیه، فراجع. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * قد مرّ الکلام علیها. (عبدالهادی الشیرازی). * قد مرّ الکلام فیه. (الشاهرودی). * تقدّم الکلام فیه. (البجنوردی). * والمشهور غیره، کما مرّ، والاحتیاط لا یُترک. (عبداللّه الشیرازی). * قد عرفت أنّ کونه حین الانعقاد أحوط، بل أقوی. (الفانی). * قد مرّ لزوم الاحتیاط فی المسأله (۱) من فصل زکاه الغِلّات. (السبزواری). * تسمیتها حنطهً أو شعیراً وتمراً وزبیباً، کما مرّ فی المسأله الاُولی من فصل الغِلّات الأربع. (زین الدّین).

وأنّ وقت وجوب الإخراج فی الأوّل هو وقت التعلّق(۱)، وفی الثانی هو الخرص(۲) والصرم(۳) فی النخل

۱- ۱. محلّ تأمّل، بل یحتمل أن یکون وقت الاستقرار وهو بمضیّ السنه. (الخمینی).

۲- ۲. فی کون الخرص وقت وجوب الإخراج منع، وقد مرّ من الماتن رحمه الله التصریح. (الحائری). * بل هو عند صیرورتهما تمراً وزبیباً عند المشهور أو الأکثر. (عبداللّه الشیرازی). * بل الاجتذاذ فی النخل والکرم والتصفیه فی الحنطه والشعیر. (الفانی). * مرّ أ نّه حین اجتذاذ التمر أو اقتطاف الزبیب. (الخمینی). * قد مرّ انّ وقت التعلّق هو عند الجفاف وصیرورتهما تمراً وزبیباً. (المرعشی). * قد مرّ أنّ وقته إنّما هو عند صیروره الرطب تمراً والعنب زبیباً فی ما لو تعلّق غرض المالک بذلک. (اللنکرانی).

۳- ۳. بل عند صیرورتهما تمراً أو زبیباً بالجفاف. (کاشف الغطاء). * وجوب الإخراج قبل تأهّل الثمره للتحویل والتقسیم غیر معلوم. (مهدی الشیرازی). * بل هو عند صیرورتهما تمراً أو زبیباً. (الشاهرودی). * بل عند الجفاف وصیرورتهما تمراً وزبیباً. (الشریعتمداری). * بل حین صیروره الرطب تمراً والعنب زبیباً، کما مرّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل صیرورتهما تمراً وزبیباً، وقد مرّ فی المسأله (۶) من فصل زکاه الغلّات. (السبزواری). * فیه نظر. (محمّد الشیرازی). * قد مرّ أنّ المناط صدق اسم التمر والزبیب. (الروحانی).

والكرم(۱)، والتصفيه فی الحنطه والشعیر.

الکلام فی الفوریّه وعدمها

وهل الوجوب بعد تحقّقه فوریّ، أو لا؟ أقوال(۲)، ثالثها(۳): أنّ وجوب الإخراج(۴) ولو بالعزل فوریّ، وأمّا الدفع والتسلیم فیجوز فیه التأخیر(۵)، والأحوط عدم(۶) تأخیر(۷) الدفع مع وجود المستحقّ وإمکان الإخراج، إلّا لغرض، کانتظار مستحقّ معیّن أو الأفضل، فیجوز حینئذٍ ولو مع عدم

۱- ۱. بل هو عند صیرورتهما تمراً وزبیباً بالجفاف بالتشمیس وغیره. (البروجردی).

۲- ۲. الأقوی جواز التأخیر، إلّا أن یؤدّی إلی حبس الزکاه ومنعها أو التساهل فیها ، ولکن الأحوط ما فی المتن. (زین الدین).

۳- ۳. وثانیها أقواها(فی الأصل: (وثانی الأقوال ثانیها)، والظاهر تصحیف، وما أثبتناه من نسخه اُخری.)؛ للأخبار(الوسائل الباب (۵۲) من أبواب المستحقّین للزکاه، ح۱ و۴.) الخاصّه الموجبه لحمل ما دلّ علی الفور منها علی الفضیله، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * الأحوط لو لم یکن أقوی عدم تأخیر إخراجها ولو بالعزل مع الإمکان عن وقت الوجوب، بل الأحوط عدم تأخیر الإیصال أیضاً مع وجود المستحقّ، وإن کان الأقوی جواز تأخیره إلی شهر أو شهرین، بل أزید فی خلال السنه، خصوصاً مع انتظار مستحقٍّ معیّنٍ أو أفضل، وإن کان التأخیر عن أربعه أشهر خلاف الاحتیاط. (الخمینی).

۴- ۴. أو الإثبات والکتابه. (تقی القمّی).

۵- ۵. فیه إشکال، والأحوط التعجیل. (عبدالهادی الشیرازی).

۶- ۶. لا یُترک. (المرعشی).

۷- ۷. لا یُترک العزل مع تأخیره. (الکوه کَمَری).

العزل الشهرين والثلاثه، بل الأزيد(۱)، وإن كان(۲) الأحوط(۳) حينئذٍ العزل(۴) ثمّ الانتظار المذكور، ولكن لو تلف بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن(۵).

ص: ۲۹۱

---

۱ - ۱. إلى أربعه أشهر، ولا يؤخّرها أزيد منها إلّا بعد العزل من الأوّل، أو كتبها فى الدفتر بشرط غرض راجح فى التأخير. (الفيروزآبادى). * إلى قريب السنه الآتيه. (الروحانى).

۲- ۲. لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى).

۳- ۳. هذا الاحتياط لا يُترك. (النائينى). * لا يُترك. (صدرالدين الصدر، الآملى، اللنكرانى). * لا ينبغى تركه. (البروجردى، الشاهرودى، عبداللّه الشيرازى). * بل الأظهر وجوبه أو الكتابه. (تقى القمّى).

۴ - ۴. لا يترك. (آل ياسين، الحكيم). * أو الضمان لها. (صدر الدين الصدر). * هذا الاحتياط لا يترك. (الإصطهباناتى، البجنوردى).

۵- ۵. على الأحوط، ولايخلو العدم من قوّه إذا كان التأخير لبعض الأغراض الصحيحه. (الجواهرى). * الحكم بجواز التاخير، كما هو الأقوى لا يجتمع مع الضمان من غير تفريط، فالأقوى عدم الضمان. (صدر الدين الصدر). * على الأحوط فى ما إذا كان التأخير لغرض صحيح. (الخوئى). * على الأحوط إن كان لأغراض متعارفه وصحيحه. (السبزوارى). * إذا لم تكن مصلحه فى التأخير. (محمّد الشيرازى). * إطلاق الحكم مبنىّ على الاحتياط. (حسن القمّى). * فى إطلاقه إشكال. (تقى القمّى). * مع وجود المستحقّ، ومع عدمه الأظهر عدم الضمان، وإن أمكن صرفها فى سائر المصارف. (الروحانى).

المناط فی الضمان مع وجود المستحق

(مسأله ۱): الظاهر أنّ المناط فی الضمان مع وجود المستحقّ هو التأخیر عن الفور العرفیّ، فلو أخّر ساعهً أو ساعتین، بل أزید فتلفت من غیر تفریط فلا ضمان(۱)، وإن أمکنه الإیصال إلی المستحقّ من حینه(۲) مع عدم کونه حاضراً عنده(۳)، وأمّا مع حضوره فمشکل(۴) خصوصاً إذا کان مطالباً.

ما یشترط فی الضمان مع التأخیر

(مسأله ۲): یشترط فی الضمان مع التأخیر العلم بوجود المستحقّ،

۱- ۱. مع وجود عذرٍ ولو عرفیٍّ علی وجهٍ لا یصدق علی هذا المقدار من التأخیر تهاونه فی أمره، وإلّا ففیه إشکال؛ لقوّه احتمال اندراج مثله فی عمومات الضمان مع وجود المستحقّ فی البلد وتمکّنه(فی الأصل: (وتمکینه)، وما أثبتناه من نسخه اُخری.) من الإیصال. (آقا ضیاء). * لایخلو من شبهه. (الحکیم). * فی المثال تأمّل. (أحمد الخونساری). * فیه تأمّل. (الآملی). * مشکل، ولا یُترک الاحتیاط. (زین الدین). * فی عدم الضمان إشکال. (تقی القمّی).

۲- ۲. لو أمکنه فی هذا الفرض بلا مؤونه ولا کلفه أصلاً فالضمان لا یخلو من قوّه. (مهدی الشیرازی). * لو أمکن بلا کلفهٍ ولا مؤونهٍ ولا جهه رجحان فی عدم الدفع فعدم الضمان مشکل. (حسن القمّی).

۳- ۳. لا فرق بین حضوره وعدم حضوره فی عدم الضمان مع التأخیر ساعه أو ساعتین. (البجنوردی).

۴- ۴. الأقوی عدم الضمان فی الفرض. (الجواهری). * والأحوط الضمان. (الفانی).

فلو كان موجوداً لكنّ المالك لم يعلم به(۱) فلا ضمان(۲)؛ لأ نّه معذور(۳)

۱- ۱. مطلق عدم العلم ليس عذراً فی مطلق التأخير. (مهدی الشيرازی).

۲- ۲. مع الفحص، وإلّا ففيه إشكال. (عبداللّه الشيرازی). * لأ نّه لم يجد الأهل، ولا عرفه مع الفحص، كما فی الخبر(الوسائل: الباب (۵) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۸.)، فسقوط الضمان بهذين المستفادَين من الروايه لا بالمعذوريّه، كما أفاده فی المتن. (المرعشی). * بعد تحقّق الفحص اللازم. (السبزواری). * إذا فحص عنه فلم يجد، وإذا لم يفحص فعليه الضمان. (زين الدين). * مع كونه معذوراً فی عدم علمه علی الأحوط. (حسن القمّی).

۳- ۳. ذلك إنّما يتمّ لو استفدنا من أخبار الضمان بالتأخير(الوسائل: الباب (۳۹) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۱.) كون مناطه تهاونه فی أمره، فإنّه حينئذٍ لا- يصدق عليه هذا المعنی، كما لو منعه الأعذار العرفيه العقلائيه، وأمّا لو كان المدار علی نفس تأخيره واقعاً فلا- ينافی جهله بضمانه، والمسأله غير خاليه من الإشكال. (آقا ضياء). * مع وجود المستحقّ وعدم الفحص عنه الأقوی الضمان. (عبدالهادی الشيرازی). * فی التعليل بذلك نظر. (الحكيم). * فی إطلاقه تأمّل. (الشاهرودی). * الأحوط الفحص. (الفانی). * بل لدلاله النصّ عليه. (الخمينی). * والتعليل عليل؛ إذ المعذوريّه فی التأخير لم تجعل موضوعاً لنفی الضمان، نعم، قد علّق الضمان علی وجدان الأهل ومعرفته، وهما منتفيان فی المقام. (الآملی). * فی إطلاقه إشكال. (تقی القمّی). * أو لدلاله النصّ عليه، ولكن مع ذلك لا يُترك الاحتياط بالضمان مع احتمال وجود المستحقّ وإمكان الفحص عنه. (اللنكرانی).

حينئذٍ فی التأخیر(۱).

تلف الزکاه مع تأخیر المالک بمتلف

(مسأله ۳): لو أتلف الزکـاه المعزوله، أو جمیع النصـاب متلَف: فـإن کان مع عـدم التأخیر الموجب للضـمان یکون الضـمان علی المتلِف فقـط، وإن کـان مع التـأخیر المزبور من المالـک فکـلّ من المالک والأجنبیّ ضامن(۲)، وللفقیه أو العامـل الرجـوع علی أیّهما شاء(۳)،وإن رجع علی المالک رجع هو علی المتلف(۴)، ویجوز له الدفع من ماله ثمّ الرجوع(۵) علی المتلِف.

تقدیم الزکاه قبل وقت الوجوب وفروع ذلک

(مسأله ۴): لا یجوز تقدیم الزکاه قبل وقت الوجوب علی الأصحّ، فلو قدّمها کان المال باقیاً علی ملکه مع بقاء عینه، ویضمن تلَفه القابض إن علم بالحال(۶)،

---

۱ - ۱. مع الفحص علی الأحوط. (الإصطهباناتی). * لـم یعلّق نفی الضـمان علی المعـذوریّه فی شـیءٍ من الأدلّه، وإنّمـا رتّب الضـمان فی الروایـات(راجع الوسائل: الباب (۳۷) من أبواب المسـتحقّین للزکـاه.) علی وجـدان الأهـل أو معرفته فیعتبر الفحص، فالأقوی الضمان مع وجود المستحقّ وعدم الفحص. (الشریعتمداری).

۲- ۲. وقرار الضمان علی الأجنبیّ. (الإصفهانی). * ویکون قرار الضمان علی الأجنبیّ بمقتضی قاعده تعاقب الأیادی. (الآملی).

۳- ۳. مع اقتران قصد الزکاه من المالک. (أحمد الخونساری).

۴- ۴. لأنّ قرار الضمان علیه. (البجنوردی).

۵- ۵. وله الرجوع علیه ابتداءً. (صدر الدین الصدر). * کما هو قضیّه کون قرار الضمان علیه. (الشاهرودی).

۶- ۶. بـل ولو لم یعلم بالحـال، ولکنّ أخـذ المـال مع کونه قاصـداً إجمالاً لِما قصـده المالک، والمفروض قصـد المالک عنوان الزکاه. (أحمد الخونساری). * بل مطلقاً إذا لم یکن مغروراً. (البجنوردی). * بل مطلقاً لو لم یکن مغروراً. (السبزواری).

وللمالك احتسابه(۱) جديداً مع بقائه، أو احتساب عوضه مع ضمانه(۲)، وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره.

دفع الزكاه للفقير قرضاً، ثمّ احتسابها عليه بعد الوجوب وفروع ذلك

(مسأله ۵): إذا أراد أن يُعطىَ فقيراً شيئاً ولم يجىء وقت وجوب الزكاه عليه يجوز أن يُعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاهً بشرط بقائه على صفه الاستحقاق، وبقاء الدافع والمال على صفه الوجوب(۳)، ولا يجب عليه ذلك، بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره، وإن كان الأحوط(۴) الاحتساب عليه(۵) وعدم الأخذ(۶) منه.

(مسأله ۶): لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادهً متّصلهً أو منفصله فالزياده له(۷)، لا ـ للمالك، كما أ نّه لو نقص كان النقص عليه، فإن خرج عن

۱- ۱. مرّ الكلام فيه فى المسأله (۱۹) من فصل أصناف المستحقّين. (تقى القمّى).

۲- ۲. فى إطلاقه تأمّل. (أحمد الخونسارى).

۳- ۳. وصحّه الدفع. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. ضعيف، بل لا وجه له. (الشاهرودى). * لا يُترك، خصوصاً فيهما إذا أدّى إلى ايذائه. (المرعشى). * لاتجب مراعاه هذا الاحتياط. (زين الدين).

۵- ۵. هذا الاحتياط ضعيف. (البجنوردى).

۶- ۶. عدم الدفع لايخلو من قوّه إذا كان الدفع بعنوان أ نّه زكاه عند الحلول. (الجواهرى).

۷- ۷. بناءً على المشهور من تملّك المقترض العين المقترضه بالقبض من دون توقّف على التصرّف فيها. (المرعشى).

الاستحقاق أو أراد المالک الدفع إلی غیره یستردّ عوضه لا عینه(۱)، کما هو مقتضی حکم القرض، بل مع عدم الزیاده أیضاً لیس علیه إلّا ردّ المثل أو القیمه.

(مسأله ۷): لو کان ما أقرض الفقیر فی أثناء الحول بقصد الاحتساب علیه بعد حلوله بعضاً من النصاب وخرج الباقی عن حدّه سقط الوجوب علی الأصحّ؛ لعدم بقائه فی ملکه طول الحول، سواء کانت العین باقیه عند الفقیر أم تالفه، فلا محلّ للاحتساب، نعم، لو أعطاه بعض النصاب أمانهً بالقصد المذکور لم یسقط الوجوب مع بقاء(۲) عینه(۳) عند الفقیر(۴)، فله الاحتساب(۵) حینئذٍ بعد حلول الحول إذا بقی علی الاستحقاق.

(مسأله ۸): لو استغنی الفقیر الّذی أقرضه بالقصد المذکور بعین هذا المال ثمّ حال الحول یجوز الاحتساب(۶)

۱- ۱. ولکن للمقترض ردّ العین. (صدر الدین الصدر). * أی لا یجب علی المقترض ردّ العین. (الخمینی).

۲- ۲. وإمکان الاسترداد منه. (اللنکرانی).

۳- ۳. إذا لم یخرج عن تحت قدرته وسلطنته. (الخمینی).

۴- ۴. وعدم خروجه بذلک من تحت تصرّفه. (مهدی الشیرازی). * إذا کان المالک متمکّناً من التصرّف فیه طوال الحول. (زین الدین). * وعدم خروجه بذلک عن تمام التمکّن من التصرّف. (حسن القمّی).

۵- ۵. مرّ الکلام فیه. (تقی القمّی).

۶- ۶. هذا هو الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، عبداللّه الشیرازی). * مع عدم کونه مطالباً له علی فرض عدم الاحتساب فی فقره بمجرّد بقاء الدَین إشکال، اللهمّ [إلّا] أن یستکشف من احتسابه کونه بصدد استنقاذ ماله، ففی هذه الصوره یصدق فقره عرفاً؛ لکونه بحکم المطالبه، ولکنّ ذلک علی فرض استحقاقه لها فی زمان الاحتساب، وإلّا فلا مطالبه له، فلا موجب لفقره حینئذٍ کی یصحّ إحتسابه. (آقا ضیاء). * وهو الأحوط. (المرعشی). * فی جواز احتسابه علیه من باب الفقر إشکال. (الخوئی). * مرّ الکلام فیه وفی ما بعده. (تقی القمّی).

علیه(۱)؛ لبقائه علی صفه الفقر(۲) بسبب هذا الدین، ویجوز الاحتساب من سهم الغارمین(۳) أیضاً(۴)، وأمّا لو استغنی بنماء هذا المال أو بارتفاع قیمته إذا کان قیمیّاً وقلنا: إنّ المدار قیمته یوم القرض لا یوم الأداء(۵) لم یجز الاحتساب علیه(۶).

* * *

۱- ۱. صدق الفقر علیه مشکل، والدَین فی الذمّه مع ملکیه موءونه سنته لا یجعله فقیراً شرعاً ولا عرفاً واحتسابه من سهم الغارمین إنّما یصحّ إذا تعذّر علیه الوفاء حتّی من نمائه ولو بعد مدّه. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. فیه نظر، بل وکذا فی الاحتساب من سهم الغارمین مع تمکّنه من أداء الدین ولو من ربح ذلک المال ولو تدریجاً. (مهدی الشیرازی). * تقدّم الإشکال فی مثله فی بحث الغارمین، فلا یُترک الاحتیاط باحتسابه من سهم الغارمین، لا من سهم الفقراء. (زین الدین).

۳- ۳. هذا هو الاحوط. (الاصطهباناتی). * فیه تأمّل، إلّا إذا کانت العین المفروضه تندرج فی مستثنیات الدین. (صدر الدین الصدر).

۴- ۴. هذا هو الأحوط. (الآملی).

۵- ۵. وکان یوم الأداء یوم الاحتساب. (المرعشی).

۶- ۶. فی إطلاقه إشکال. (الخوئی).

فصل: فی اعتبار نیّه القربه والتعیین فی الزکاه

ما یعتبر فی نیّه الزکاه

الزکـاه من العبـادات، فیعتبر فیها نیّه القربه والتعیین(۱) مع تعدّد(۲) ما(۳) علیه(۴)، بـأن یکون علیه خمس وزکاه وهو هاشـمیّ، فأعطی هاشـمیّاً فإنّه یجب علیه أن یعیّن أ نّه من أیّهما، وکـذا لو کان علیه زکاه وکفّاره فإنّه یجب التعیین، بل وکذا إذا کان علیه زکاه المال والفطره فإنّه یجب التعیین علی الأحوط(۵)،

عدم لزوم تعیین الجنس المزکّی

بخلاف ما إذا اتّحد الحقّ الّذی علیه فإنّه یکفیه الدفع

---

۱ - ۱. ولـو إجمالاًـ (المرعشـی). * لاـ دخـل لوجوب التعیین فی مـا تردّد بین الخمـس والزکـاه، بـل یجـب تعیین أحـدهما ؛ لوجوب قصد عنوانهما، کما فی کلّ واحدٍ من العبادات، نعم، یکفی التعیین الإجمالی، کما فی المتن. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. علی الأـحوط. (أحمـد الخونساری). * بل مطلقاً، نعم، یکفی التعیین الإجمالی ولو بعنوان ما وجب علیه. (الخمینی). * بل مطلقاً. (مفتی الشیعه). * بل مطلقاً، کما مرّ وجهه مراراً. (اللنکرانی).

۳- ۳. وکذا مع وحدته، نعم، مع الوحده یحصل التعیین بقصد ما علیه، ولا یحصل مع التعدّد. (الحکیم).

۴ - ۴. بـل ومع وحـدته أیضـاً، لِمَـا مَرّ من أنّ المنـاط فی لزوم التعیین هو اشـتراک صوره العمـل بین عنوانین أو أکـثر، واحتیـاج تخصّصه بأحدها إلی قصده، لا تعدّد الأمر. (البروجردی).

۵ - ۵. بـل الأـقوی، لاختلاـف سـنخهما تکلیفـاً ووضـعاً. (آقـا ضـیاء). * بـل الأـقوی. (الحکیم، الخمینی). * بل لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یُترک. (الفانی). * بل علی الأقوی. (الآملی، زین الدین، اللنکرانی). * بل الأظهر. (تقی القمّی).

بقصد ما فی الذمّه(۱) وإن جهل نوعه، بل مع التعدّد أیضاً یکفیه التعیین الإجمالیّ، بأن ینوی ما وجب علیه أوّلاً، أو ما وجب ثانیاً مثلاً، ولا یعتبر نیّه الوجوب والندب، وکذا لا یعتبر(۲) أیضاً(۳) نیّه الجنس(۴) الّذی

۱- ۱. لأ نّه تعیین إجمالی. (زین الدین).

۲- ۲. إذا لم یعیّن مورد إخراج الزکاه بحسب القصد، فإن کان التوزیع قابلاً ومصداقاً للمأمور به فلا إشکال، وأمّا إن لم یکن قابلاً للتوزیع ولم یکن مصداقاً للمأمور به فیشکل، ولابدّ من التعیین. (تقی القمّی).

۳- ۳. هذا إذا کان من غیر جنسها بعنوان القیمه فیوزّع علیها بالنسبه، وأمّا إذا کان من أحدها فینصرف إلیه، إلّا مع نیّه کونه بدلاً أو قیمه، نعم، لو کان عنده أربعون من الغنم وخَمس من الإبل مثلاً فأخرج شاهً زکاهً من غیر تعیینٍ یوزّع بینهما، ومع الترددید فی کونها إمّا من الإبل أو من الشاه فالظاهر عدم الصحّه. (الخمینی).

۴- ۴. فی المسأله صور ثلاث: فإنّ ما یُعطی زکاهً إن کان مصداقاً لأحد المالین الزکویّین دون الآخر، کما إذا کان عنده أحد النقدین والحنطه مثلاً- وأعطی الزکاه نقداً من غیر أن یقصد عن أحدهما المعیّن فإنّه لا محاله یقع عن النقد دون الحنطه، فإنّ وقوعه عنها بحاجه إلی التعیین، وإن کان مصداقاً لکلیهما معاً، کما إذا کان عنده أربعون شاهً وخَمساً من الإبل فإنّ الواجب علیه فی کلٍّ منهما شاه، فإذا أعطی شاهً زکاهً لا محاله وزّع علیهما، إلّا إذا قصد عن أحدهما المعیّن ولو إجمالاً، وإن لم یکن مصداقاً لشیءٍ منهما، کما إذا کان عنده حنطه وعنب وأعطیالزکاه نقداً فإنّه حینئذٍ إن قصد عن کلیهما وزّع علیهما، وإن قصد عن أحدهما المعیّن وقع له، وإن قصد أحدهما لا بعینه لم یقع عن شیء منهما، إلّا إذا کان قصده عنه مبنیّاً علی أن یعیّنه فی ما بعد. (الخوئی).

تخرج منه الزكاه أ نّه من الأنعام أو الغلّات أو النقدين، من غير فرقٍ(۱) بين أن يكون محلّ الوجوب متّحداً أو(۲) متعدّداً(۳)، بل ومن غير

۱- ۱. وكم فرق بين اتّحاد نوع الحقّ وتعدّده؛ إذ الحقّ فى صوره التعدّد متميّز قهرىّ، كما لو كان على ذمّته زكاه أحد النقدين وزكاه إحدى الغِلّات. (المرعشى).

۲- ۲. فى صوره تعدّد محلّ الوجوب إن قصد أحدهما على نحو الإبهام لا يقع لشىء منها، وإن قصد ما عليه من الزكاه يتوزّع عليهما. (البجنوردى).

۳- ۳. لكنّه إذا نوى مطلق الزكاه المتعلّقه بماله فتوزّع على الجميع، وأمّا إذا نوى أداء زكاه أحدهما أو أحدها على نحو الإبهام والترديد ففيه إشكال. (الإصفهانى). * هذا إذا قصد مطلق الزكاه، وأمّا إذا نوى زكاه أحدهما أو أحدها على نحو الترديد والإبهام ففيه إشكال، نعم، بعد الدفع لو جدّد النيّه بنحو التعيين أو مطلق الزكاه مع بقاء العين أو تلفها على نحوٍ يترتّب عليه الضمان على فرض البطلان فلا إشكال فى الإجزاء. (الإصطهباناتى). * الأحوط مع التعدّد التعيين، أو نيّه التوزيع ولو بالإجمال والارتكاز. (مهدى الشيرازى). * مع تعدّد موضوع الوجوب لابدّ من التعيين، وبدونه لا يكون لواحدٍ منهما، سواء اتّحد نوع الحقّ أم تعدّد. (الحكيم). * لكن إذا نوى مطلق الزكاه المتعلّقه بماله تتوزّع على الجميع وأمّا إذا نوى أداء الزكاه أحدهما أو أحدها على نحو الترديد ففيه إشكال. (الآملى). * بعد تحقّق قصد مطلق الزكاه فى صوره التعدّد بلا إبهام وترديد. (السبزوارى). * إذا تعدّد محلّ الوجوب افتقر إلى التعيين، سواء تعدد نوع الحقّ أم اتّحد. (زين الدين). * الأحوط مع التعدّد التعيين أو نيّه التوزيع ولو إجماليّاً ارتكازيّاً. (حسن القمّى).

فرقٍ(۱) بين أن يكون نوع الحقِّ متّحداً أو متعدّداً(۲)، كما(۳) لو كان(۴) عنده أربعين من الغنم وخَمس من الإبل فإنّ الحقّ فى كلٍّ منهما شاه، أو كان عنده من أحد النقدين ومن الأنعام فلا يجب تعيين(۵) شيء(۶) من ذلك(۷)، سواء كان

۱- ۱. يعنى فى صوره تعدّد محلّ الوجوب. (الإصفهانى). * هذا راجع إلى فرض كون محلّ الوجوب متعدّداً. (الإصطهباناتى).

۲- ۲. الفرق بين اتّحاد الحقّ وتعدّده ظاهر موجود، ففى ما إذا كان متعدّداً الحقّ متعيّن بنفسه، ولا يجرى فيه بحث لزوم التعيين وعدمه، مثلاً إذا كان عنده الذهب والحنطه فالواجب فى الأوّل الذهب، وفى الثانى الحنطه، وليس فيه اشتراك، وأمّا فى صوره اتّحاد الحقّ، كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل والواجب فى كلّ منهما شاه فأعطى شاةً ففى قصد التعيين ثمرتان الأوّل جواز التصرّف، فلو قصد زكاه الغنم فيجوز التصرّف فى الغنم، ولا يجوز فى الإبل، بناءً على تعلّقها بالعين الثانى سقوط الزكاه لو تلف الإبل فى المثال بلا تفريط. (الشريعتمدارى). * إذا قصد مطلق الزكاه فإنّها تصحّ وتتوزّع، وأمّا إذا قصد عن أحد الجنسين أو الأجناس بنحو الإبهام فيشكل. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. ولم يكن الدفع على نحوٍ يرجع إلى الترديد. (الشاهرودى).

۴- ۴. يشكل فى ما لو كان بنحو الترديد والإبهام. (اللنكرانى).

۵- ۵. بخلاف صوره الاتّحاد، كما فى مثال المتن. (المرعشى).

۶- ۶. بعد ما عيّنه بنحو الإجمال المذكور فى أوّل المطلب، وإلّا فمشكل. (عبداللّه الشيرازى).

۷- ۷. إلّا إذا أراد ترتّب أثر إخراج الزكاه على أحدهما خارجاً فلابدّ من التعيين حينئذٍ، ولا يبعد أن يقال بعدم لزوم التعيين فى هذه الصوره أيضاً، بل بنفس ترتّب الأثر خارجاً تتعيّن الزكاه بالنسبه إليه. (السبزوارى).

المدفوع(۱) من جنس(۲) واحد(۳) ممّا(۴) علیه(۵) أم لا، فیکفی(۶) مجرّد قصد کونه زکاه، بل لو کان له(۷) مالان متساویان أو مختلفان، حاضران أو غائبان، أو مختلفان فأخرج الزکاه عن أحدهما من غیر تعیین أجزأه(۸)،

۱- ۱. لا یبعد عند الإطلاق انصرافه إلی جنسه. (أحمد الخونساری). * قد عرفت انّ هذا التعمیم محلّ تأمّل. (المرعشی).

۲- ۲. لکن ینصرف المدفوع حینئذٍ إلی ما کان من جنسه، ویحتاج انصرافه إلی غیره إلی قصد أ نّه بدله أو قیمته. (البروجردی).

۳- ۳. لکنّه تقع الزکاه عن جنسه مع الصلاحیه، إلّا إذا قصد خلافه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یبعد الانصراف إلی الجنس حینئذٍ ما لم یقصد الخلاف. (السبزواری). * لکنّه فی هذه الصوره ینصرف المدفوع إلی ما کان من جنسه، إلّا مع نیّه کونه بدلاً أو قیمهً. (اللنکرانی).

۴- ۴. یقع المدفوع عمّا کان من جنسه؛ لأنّ وقوعه عن غیره یحتاج إلی قصده بدلاً أو قیمهً. (الشاهرودی).

۵- ۵. الظاهر وقوع المدفوع عمّا کان من جنسه، ومرّ أنّ الأحوط فی غیر الجنس الاقتصار علی النقد الرائج. (حسن القمّی).

۶- ۶. بعد ما عیّنه بنحو الإجمال، بأن کان ناویاً ما وجب علیه أوّلاً أو ثانیاً. (عبداللّه الشیرازی).

۷ - ۷. ظاهر العباره الترقّی عن السابق، وعدم لزوم التعیین ولو إجمالاًـ ولکنّه لاـ یجزی ولاـ یتعیّن بالتعیین بعداً. (عبداللّه الشیرازی).

۸- ۸. قد مرّ الإشکال فیه آنفاً، نعم، لا یبعد الإجزاء لو عیّنه بعد الدفع إلی الفقیر، فیتعیّن ما عیّنه. (الإصفهانی). * فیه إشکال، کما مرّ، إلاّـ علی بعض الصور، کما مرّ، أیضاً، وعلی فرض الإـجزاء فالظاهر التوزیع علیهما، وعدم تعیّنه بتعیینه بعد ذلک. (الإصطهباناتی). * لا یُترک الاحتیاط بالتعیین حین الأداء فی الجمیع. (عبدالهادی الشیرازی). * محلّ إشکال، بل منع، نعم، إذا عیّن بعد الدفع إلی الفقیر یتعیّن، وتکون الزکاه حال التعیین. (الخمینی). * فیه إشکال، والأقوی عدم الإـجزاء فی صوره نیّه أحدهما علی الترديد، والتعیین بعد الدفع لا یجدی إلّا مع تجدید النیّه. (المرعشی). * قد مرّ الإشکال فیه. (الآملی). * قد مرّ الإشکال مع الترديد والإبهام، لکن لو قصده کان له التعیین مع بقاء العین، أو التلف مضموناً، وأمّا إذا قصد مطلق الزکاه فلا إشکال فیه، لکنّه لا معنی للتعیین بعده. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل المال باقٍ علی ملک مالکه، فله أن یُعیّنه زکاه بعد ذلک عن أحد المالَین المعیّن إذا کانت العین باقیهً أو مضمونه. (زین الدین). * مرّ الإشکال فی ما لو کان بنحو الترديد والإبهام. (اللنکرانی).

وله التعيين(۱) بعد ذلك(۲)، ولو نوى الزكاه عنهما وُزِّعت، بل يقوى

۱- ۱. إن أراد أن يرتّب أثراً شرعيّاً على هذا التعيين ففيه إشكال. (الفيروزآبادی). * بل يتوزّع عليهما فی هذه الصوره أيضاً، ولا أثر للتعيين اللاحق على الأقوى. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * فيه نظر؛ لعدم وجهٍ لصلاحيّه القصد المتأخّر لتعيين وجه العمل السابق. (آقا ضياء). * تقدّم الإشكال فيه لو كان إخراجه بنحو الترديد، وأ نّه يتوزّع عليهما لو كان بقصد ما عليه من الزكاه. (البجنوردی). * فيه إشكال. (أحمد الخونساری).

۲- ۲. لا يتعيّن بالتعيين بعداً. (الكوه كَمَری). * لا أثر للتعيين بعداً. (الروحانی).

التوزيع(۱) مع نيّه مطلق(۲) الزكاه(۳).

التوكيل فى أداء الزكاه وإيصالها

(مسأله ۱): لا إشكال فى أ نّه يجوز للمالك التوكيل(۴) فى أداء الزكاه، كما يجوز(۵) له التوكيل فى الإيصال إلى الفقير، وفى الأوّل ينوى الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك، والأحوط(۶) تولّى(۷) المالك(۸) للنيّه(۹)

۱- ۱. فيه تأمّل؛ لقابليّه انطباقه على أىّ واحدٍ، فيسقط أحدهما بلا عنوان فى فرضنا من كونهما بحسب الحقيقه متّحدَين. (آقا ضياء).

۲- ۲. لا يخلو من شبهه. (الحكيم).

۳- ۳. فيه إشكال. (زين الدين).

۴- ۴. على أن يكون الوكيل ثقه. (زين الدين).

۵- ۵. يظهر من قوله : «والأحوط ...» اشتراك الصورتين فى دفع المالك مقدار الزكاه إلى الوكيل، وعليه يشكل الفرق بينهما؛ لأنّ مرجع الدفع المذكور إلى تعيين المالك وعزله ووقوع الدفع بهذا العنوان، فكيف يمكن حينئذٍ تصوير الصورتين؟ نعم، يمكن تصوير التوكيل فى الأداء بأن يوكّله فى الأخذ من الصبره مثلاً- بمقدارها وتحقّق العزل بيد الوكيل، ولا- مجال حينئذٍ للاحتياط المذكور. (اللنكرانى).

۶- ۶. لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى).

۷- ۷. بل الواجب. (عبداللّه الشيرازى).

۸- ۸. لا يُترك. (أحمد الخونسارى). * لا وجه لهذا الاحتياط، وما يأتى فى هذا الفرع وفى المسأله (۳) بناءً على أنّ النيّه مجرّد الداعى، كما هو الحقّ؛ لبقائها فى النفس مطلقاً إلى أن يتلف المال فى يد الفقير، فتُنفى حينئذٍ بانتفاء الموضوع. (السبزوارى). * بل اللازم ذلك، ولا يلزم نيّه الوكيل مطلقاً. (محمّد الشيرازى).

۹- ۹. هذا هو الأقوى؛ حيث إنّ الوكيلَ وكيلٌ فى الإيصال فقط، ولا دليل على كون فعله فعلَ الموكِّل حتّى يتولّى القربه حين الدفع إلى الفقير، والفرق بينه وبين موارد النيابه ظاهر. (الخوئى).

أيضاً(۱) حين الدفع(۲) إلى(۳) الوكيل(۴)، وفى الثانى لابدّ من تولّى(۵) المالك للنيّه حين الدفع(۶) إلى الوكيل(۷)،

۱- ۱. لا يُترك الاحتياط بنيّه المالك الزكاه فى دفع الوكيل إلى الفقير. (المرعشى).

۲- ۲. وحينئذٍ يخرج عن كونه وكيلاً فى الأداء، ويكون وكيلا فى الإيصال. (الجواهرى). * بأن ينوى الزكاه فى دفع الوكيل إلى المستحقّ، لا دفع نفسه إيّاه إلى الوكيل. (البروجردى). * بل حين دفع الوكيل إلى الفقير مع الإمكان. (زين الدين).

۳- ۳. بل حين دفع الوكيل إلى الفقير. (الحكيم).

۴- ۴. بل حين دفع الوكيل إلى الفقير. (البجنوردى). * لا وجه للنيّه حين الدفع إليه، بل الاحتياط هو أن ينوى كون ما أوصله إلى الفقير زكاه، وفى الثانى أيضاً يجب على المالك أن ينوى ذلك، نعم، يكفى بقاوءها فى خزانه نفسه وإن لم يحضر وقت الأداء تفصيلاً ولا أثر فى النيّه حال الدفع إلى الوكيل، والأولى اختيار الشقّ الأوّل حتّى يكون الوكيل متولّياً فى الأداء، نعم، إذا نوى كون ما ردّ إلى الوكيل زكاه معزوله ويكون الوكيل متصدّياً لإيصال ما هو زكاه إلى الفقراء فالظاهر وجوب النيّه حال جعله زكاه، ولعلّ هذا مراد الماتن. (الخمينى). * بل الأحوط استحباباً تولّيه للنيّه أيضاً حين الدفع إلى الفقير؛ لأنّ به يكون الإعطاء للزكاه. (الروحانى).

۵- ۵. فيه نظر، والأقوى النيّه حين دفع الوكيل إلى الفقير. (الحكيم).

۶- ۶. بل حين الدفع إلى الفقير؛ لأ نّه الموضوع للوجوب العبادى، وبذلك يظهر الحال فى المسأله الثالثه. (الروحانى).

۷- ۷. بل ينوى المالك الإيصال إلى الفقير بالدفع إلى الوكيل. (زين الدين).

والأحوط(۱) استمرارها(۲) إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

كفايه النيّه وصول المال للفقير مع بقاء العين أو تلفها

(مسأله ۲): إذا دفع المالك أو وكيله بلا نيّه القربه له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير(۳)، وإن تأخّرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين(۴) فى يده، أو تلفها مع ضمانه(۵)، كغيرها من الديون، وأمّا مع تلفها بلا ضمان فلا محلَّ للنيّه.

جواز الدفع للحاكم بعنوان الوكاله عن المالك أو الولايه على الفقراء

(مسأله ۳): يجوز دفع الزكاه إلى الحاكم الشرعيّ بعنوان الوكاله عن المالك فى الأداء، كما يجوز بعنوان الوكاله فى الإيصال، ويجوز بعنوان أ نّه وليّ عام(۶) على الفقراء(۷)، ففى الأوّل يتولّى

۱- ۱. لا يُترك. (تقى القمّى).

۲ - ۲. بل يقوى حينئذٍ لزومها عند دفع الوكيل إلى الفقير. (البروجردى). * بل اللازم هو وجودها عند الدفع إلى الفقير. (الشاهرودى). * بل هو المتعيّن اللازم، بمعنى أنّ المعتبر هو قصد القربه حين الدفع إلى الفقير. (البجنوردى). * بل يقوى حينئذٍ عدم رجوعها عن النيّه عند دفع الوكيل إلى الفقير. (أحمد الخونسارى). * بل اللازم. (محمّد الشيرازى). * ولو ارتكازاً. (اللنكرانى).

۳- ۳. الاكتفاء بالنيّه فى فرض بقاء العين محلّ الإشكال والتأمّل. (تقى القمّى).

۴- ۴. والأحوط إقباضها مجدّداً بقصد الزكاه. (أحمد الخونسارى).

۵- ۵. وبشرط بقاء الفقر. (الحائرى).

۶- ۶. بناءً على ولايته لذلك. (عبداللّه الشيرازى).

۷- ۷. فيه إشكال، والأحوط توكيله فى الأداء، أو فى الإيصال، أو إعطائه زكاةً إن كان من الفقراء. (الحائرى). * ولايته المطلقه فى غير مورد الضروره إليها غير ثابته، كما تقدّم. (مهدى الشيرازى).

الحاكم النيّه(۱) وكالةً حين الدفع إلى الفقير، والأحوط(۲) تولّى(۳) المالك(۴) أيضاً(۵) حين الدفع إلى الحاكم(۶)، وفى الثانى يكفى نيّه المالك حين الدفع إليه(۷) وإبقاوءها مستمرّه(۸) إلى حين الوصول إلى الفقير، وفى الثالث(۹) أيضاً ينوى المالك حين الدفع إليه؛ لأنّ يده حينئذٍ يد الفقير المولّى عليه.

أداء الولى للزكاه عن القاصر والنيّه نيابه عنه

(مسأله ۴): إذا أدّى وليّ اليتيم أو المجنون زكاه مالهما يكون هو

۱- ۱. تقدّم أنّ الأقوى تولّى المالك النيّه. (الخوئى).

۲- ۲. لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى) * قد مرّ أ نّه لا يُترك. (أحمد الخونسارى). * مرّ الكلام فيه وفى الثانى. (الخمينى). * مرّ ما فى مثل هذا الاحتياط. (اللنكرانى).

۳- ۳. لا يُترك. (المرعشى).

۴- ۴. تقدّم الكلام فيه. (الحكيم).

۵- ۵. لا يُترك. (محمّد الشيرازى).

۶- ۶. تقدّم أ نّه حين الدفع إلى الفقير. (البجنوردى). * بل حين دفع الحاكم إلى الفقير، كما تقدّم. (زين الدين).

۷- ۷. فينوى الإيصال إلى الفقير بالدفع إلى الحاكم الوكيل، كما مرّ. (زين الدّين).

۸- ۸. بمعنى عدم رجوعه من النيّه؛ كى لا تنافى الغفله والنوم وأمثالهما. (أحمد الخونسارى).

۹- ۹. محلّ إشكال؛ لعدم ثبوت الولايه العامّه للفقيه. (أحمد الخونسارى).

المتولّی(۱) للنیّه(۲).

أداء الحاکم الزکاه عن الممتنع أو أخذها من الکافر

(مسأله ۵): إذا أدّی الحاکم الزکاه عن الممتنع یتولّی(۳) هو النیّه(۴) عنه(۵)، وإذا أخذها من الکافر(۶)

۱- ۱. من قبل نفسه؛ لأ نّه المکلّف بإخراجه بما هو فعله، لا فعل غیره، ووجهه ظاهر. (آقا ضیاء).

۲- ۲. أی عن قبل نفسه. (الآملی).

۳- ۳. إذا أخذها بعنوان الزکاه، وإذا أخذها مقدّمهً لأدائها فیتولّاها عند الدفع، والظاهر کون الدفع عن الکافر، کما فی الیتیم والمجنون. (اللنکرانی).

۴- ۴. علی الأحوط، وکذلک بالنسبه إلی الکافر، وقد حقّق فی محلّه أنّ نیّه القربه فی مثلهما ساقطه؛ لعدم الامکان، ولا معنی لولایه الحاکم علی النیّه، وإنّما یجب علیه الأخذ من جهه الوضع، وانّها ملک للفقراء، أو حقّهم، نعم، فی الإیصال یمکن أن یجب علیه النیّه، کما فی إیصال زکاه غیرهما. هذا بالنسبه إلی النیّه بمعنی قصد القربه، وأمّا بمعنی کونه زکاهً فلا إشکال فیه فی مقام الأخذ والدفع، وأ نّها من الکافر، لا عن نفسه. (عبداللّه الشیرازی). * إذ هو ولیّ الممتنع. (المرعشی).

۵- ۵. المسأله محلّ إشکال. (أحمد الخونساری).

۶- ۶. قد مرّ حکم الأخذ من الکافر. (الجواهری). * والظاهر أنّ إیتاء الزکاه من مال الممتنع ومن مال الکافر علی نهج واحد، والمعتبر فیهما قصد قربه الحاکم من نفسه. (الحائری). * غیر الذمّیّ علی تفصیلٍ فیه. (صدر الدین الصدر). * هذا مبنیّ علی تکلیف الکافر بالفروع، أو کون الکفر طارئاً علیه بعد الإسلام وکانت الزکاه واجبه علیه قبل زمن کفره. (الخوئی). * تقدّم فی المسأله (۱۶) أوّل الکتاب: النظر فی أصل أخذ الزکاه من الکافر. (محمّد الشیرازی).

يتولّاها(۱) أيضاً(۲) عند أخذه(۳) منه(۴)،

أداء الزكاه بنيّه ما عليه

أو عند الدفع(۵) إلى(۶) الفقير عن نفسه(۷)، لا عن

۱- ۱. على الأحوط. (النائينى، الإصطهباناتى، جمال الدين الگلپايگانى). * تولّى نيّه العباده حين الأخذ باعتبار ولايه الحاكم عن الفقراء، فكأنّ أخذه ايتاءً إلى الفقير وتولّيها عند الدفع إلى الفقراء باعتبار الولايه على الدفع، فالأخذ مقدّمه للدفع. (الشريعتمدارى).

۲- ۲. فى كون هذه الزكاه عباده الحاكم كى يحتاج إلى التقرّب عن قبل نفسه إشكال، وإن كان كلمات جملهٍ من الأعلام ظاهره فى ذلك، كما أنّ قصد التقرّب لغيره أيضاً ممنوع؛ لعدم صلاحيّه من تولّى عليه للتقرّب به؛ ولذا أمكن دعوى سقوط جهه عباديّه مثل هذه الزكاه، فلا يكون فى البين إلّا حيث معاملته من وجوب إيصال حقّ الفقير واستنقاذه، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * إن أخذها منه بعنوان الزكاه، لا بأن يجعله زكاه بعد الأخذ، وقلنا: إنّ المخاطَب بالإيتاء هو الحاكم؛ لمكان فقدان التقرّب فى الكافر، وفيه إشكال. (المرعشى). * قد تقدّم الكلام فى ذلك. (الروحانى).

۳- ۳. إذا أخذها زكاه، وإن أخذ مقدّمه لتأديه الزكاه على الفقراء ينوى عند الدفع. (الخمينى).

۴- ۴. إن كان الأخذ بعنوان الولايه على الزكاه. (الحكيم).

۵- ۵. هذا أيضاً موقوف على أن ينويه زكاهً عند أخذه عنه. (البروجردى).

۶- ۶. إن كان الأخذ بعنوان الولايه على الكافر الممتنع. (الحكيم).

۷- ۷. بل الظاهر أن ينوى عمّن تجب عليه الزكاه، أو يكون مالكاً وهو الكافر إن كان ذمّيّاً. (الفيروزآبادى). * فيه تأمّل. (الحكيم). * فيه منع واضح. (الفانى). * لا موجب لذلك بعدما كان المكلَّف به غيره على الفرض. (الخوئى). * فيه تأمّل. (الآملى). * الظاهر أ نّه لا فرق بين الممتنع والكافر من هذه الجهه، وعليه تكون النيّه من قِبَلِ مَن وجبت عليه الزكاه، لكن لا يُترك الاحتياط بأن ينوى الحاكم ما هى الوظيفه فى الواقع. (تقى القمّى).

الكافر(۱).

دفع الزكاه عن ماله الغائب ثمّ انكشاف تلفه

(مسأله ۶): لو كان له مال غائب مثلاً ـ فنوى أ نّه: إن كان(۲) باقياً فهذا زكاته، وإن كان تالفاً فهو صدقه مستحبّه(۳) صحَّ(۴)، بخلاف ما لو ردّد فى

---

۱ - ۱. فيه منع، بل ينوى عن الكافر. (الكوه كَمَرى). * لأنّ الكافر لا ـ تقع العباده منه ولا ـ عنه؛ لعدم الإيمان المانع من صحّه عباداته، فالمخاطَب بإيتاء الزكاه من ماله الحاكم، فالتقرّب من الحاكم باعتبار هذا الخطاب هكذا علّلوه، ولكن يشكل ذلك بأنّ خطاب الحاكم فى أبوابه ليس عباديّاً، ومجرّد كون الزكاه عباديّاً لا يدلّ عليه. (الشريعتمدارى). * الظاهر عدم الفرق بينه وبين الممتنع، فينوى الحاكم أداء زكاتهما للّه فتسقط عنهما ويتقرّب الحاكم. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل عمّن يضاف إليه إيتاء الزكاه فى علم اللّه تعالى. (السبزوارى).

۲ - ۲. إذا كان بنحو الترتيب، أو بقصد الأمر الفعلى المتوجّه إليه حتّى لا ـ يكون من التعليق فى النيّتين، بل من التردّد فى ما هو المؤثِّر. (الشاهرودى).

۳ - ۳. لو نجّز أوّلاً ـ نيّه كونه زكاهً ثمّ نوى منجّزاً الصدقه المندوبه حتّى لا ـ يكون من التعليق فى النيّتين، بل من التردّد فى ما هو الموءثّر منهما لكان أقرب وأحوط. (البروجردى).

۴ - ۴. حيث لا ترديد فى المنويّ. (المرعشى). * مرجع الفرض الأوّل إلى نيّه واحده للأمر الفعليإن وجوباً أو ندباً ، فلا ترديد فى النيّه فيصح ، ومرجع الفرض الثانى إلى نيّتين كلّ واحدهٍ منهما على تقدير، فيكون الترديد فى النيّه فيبطل. (زين الدين).

نیّته ولم یعیّن هذا المقدار أیضاً، فنوی(۱) أنّ هذا زکاه واجبه أو صدقه مندوبه فإنّه لا یجزی(۲).

(مسأله ۷): لو أخرج عن ماله الغائب زکاه ثمّ بان کونه تالفاً: فإن کان ما أعطاه باقیاً له أن یستردّه، وإن کان تالفاً استردّ عوضه، إذا کان القابض عالماً بالحال(۳)، وإلّا فلا(۴).

* * *

ص: ۳۱۱

۱- ۱. علی وجهٍ لا یرجع إلی قصدها ولو رجاءً. (آقا ضیاء).

۲- ۲. إلّا أن ترجع إلی النیّه الأُولی ولو إجمالاً. (الحکیم). * لا یبعد الإجزاء؛ لکون الفرق دقّیاً لا عرفیاً ومرجع الثانی إلی الأوّل. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. ولم یکن مغروراً. (الحکیم، عبداللّه الشیرازی). * قد مرّ الکلام فیه فی المسأله الرابعه، فراجع. (أحمد الخونساری). * بل مطلقاً، إلّا مع تحقّق الغرور من الدافع للأخذ. (السبزواری). * ولم یکن مغروراً من الدافع. (زین الدین).

۴- ۴. إذا کان مغروراً، وإلّا ففی الضمان إشکال، فالحکم بالضمان مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

فصل: ختام فیه مسائل متفرقه

الأولی : التکلیف بإخراج زکاه مال التجاره عن الصبی أو المجنون فی عده مَن ؟

الأُولی: استحباب استخراج زکاه مال التجاره ونحوه للصبیّ والمجنون تکلیف للولیّ(۱)، ولیس من باب النیابه(۲) عن الصبیّ والمجنون، فالمناط(۳) فیه(۴) اجتهاد الولیّ أو تقلیده(۵)، فلو کان من

---

۱ - ۱. لکنّ مصلحته راجعه إلی الطفل. (الحکیم). * فیه إشکال. (المرعشی). * ولکنّ مصلحته راجعه إلی الطفل والمجنون. (الآملی). * بعد مراعاته لمصلحه الصبیّ والمجنون. (السبزواری). * الظاهر أ نّه من باب الولایه. (حسن القمّی). * قد مرّ الإشکال فی الاستحباب المذکور. (تقی القمّی).

۲ - ۲. بل المناط اجتهاده أو تقلیده وإن کان من باب النیابه؛ حیث إنّ کلّ نائبٍ یعمل بمقتضی اجتهاده أو تقلیده. (الشریعتمداری). * المناط تکلیف الولیّ ولو کان من بابها. (السبزواری).

۳- ۳. لا وجه لهذا التفریع، ولیس له معارضه الولیّ مطلقاً، سواء کان نائباً عنه أم مکلّفاً بنفسه، نعم، اجتهاد الصبیّ أو تقلیده بعد البلوغ متّبع فی عمل نفسه ویجب علیه العمل بمقتضاه، ولا منافاه بین عمل الولیّ بحسب ظاهر تکلیفه وبین عمل الصبیّ بعد البلوغ، ولیس للصبیّ تضمینه بسبب الإخراج. (المرعشی).

۴- ۴. لا فرق فی ترتّب ذلک بین کونه من باب النیابه أو من باب آخر. (الحکیم). * یجب علی الولیّ مراعاه تکلیفه علی کلّ حال. (الآملی).

۵- ۵. وکذلک لو فرض کونه من باب النیابه فالمدار علی اجتهاد النائب أو تقلیده. (زین الدین).

مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبيّ(۱) بعد بلوغه(۲) معارضته(۳) وإن قلّد مَن يقول بعدم

---

۱ – ۱. فيه نوع تأمّل، وكذا ما بعده. (الحكيم). * الصبيّ يعمل بعد بلوغه بتكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً ولو لزم منه معارضه الوليّ، ولا بأس بها حينئذٍ. (السبزواری).

۲ – ۲. فی إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * لا شكّ فی أنّ المناط فی جواز أو وجوب تصرّفات الوليّ والقيام بوظيفته سواء كان فی مال المولّی عليه أو فی نفسه هو اجتهاد نفسه أو تقليده، وكذلك فی ترتيبه للآثار على تصرّفاته، ولكنّ الصبيّ بعد بلوغه أو المجنون بعد إفاقته يلزم عليهما العمل وترتيب الآثار على طبق اجتهاد نفسه أو تقليده، ولا يجوز ترتيب الآثار على ما صدر عن المولى فی بعض الموارد، كما إذا رآه باطلاً. (البجنوردی). * المعتبر فی جميع موارد الخلاف اجتهاد الصبيّ بعد بلوغه، أو تقليده لمن يجوز تقليده، نعم، فی تضمين الوليّ إشكال ونظر. (أحمد الخونساری). * بل له المعارضه حسب تكليفه بعد بلوغه. (الآملی).

۳ – ۳. نعم، له ارتجاع العين مع وجودهما إذا قلّد مَن يقول بعدم الجواز. (آل ياسين). * بل يعمل بوظيفته حينذاك اجتهاداً أو تقليداً. (عبدالهادی الشيرازی). * لا مانع من معارضته مع بقاء العين إذا خالفه اجتهاداً أو تقليداً. (عبداللّه الشيرازی). * لو كان موجوداً كان له الاسترجاع، إلاّ أ نّه لا نقول باستحباب الزكاه فی ماله. (الفانی). * فی ابتناء ذلك على ذاك المبنى وكذا فی المبنى(كذا فی الأصل، والظاهر (وكذا فی هذا المبنى) أو (وكذا فی المبنى هنا).) إشكال. (الخمينی). * الظاهر أ نّه لا مانع من معارضته، ولا سيّما مع بقاء عين المال. ولا منافاه بين جواز المعارضه ووجوب الإخراج أو استحبابه للوليّ بمقتضى تكليفه الظاهری. (الخوئی). * يتعيّن على الصبيّ بعد بلوغه العمل بما يقتضيه اجتهاده هو أو تقليده، ولاسيما فی ترتيب الآثار الباقيه على تصرّفات الوليّ السابقه التی أوقعها على طبق مذهبه هو من اجتهادٍ أو تقليد. (زين الدين). * الظاهر أنّ له المعارضه. (حسن القمّی). * لابدّ من التفصيل فی المقام بأن يقال: لا يجوز له معارضه الوليّ، ولكن يجوز له العمل بما يراه بحسب تقليده أو اجتهاده. (تقی القمّی). * الأظهر أنّ له ذلك إذا كان عين المال باقياً. (الروحانی).

الجواز(۱). کما أنّ الحال کذلک فی سائر تصرّفات(۲) الولیّ(۳) فی مال

ص: ۳۱۴

---

۱ - ۱. بل المتّبع للصبیّ بعد البلوغ اجتهاد نفسه أو تقلیده، فلو بلغ مع بقاء ما أدّاه الولیّ زکاه ورأی باجتهاده أو تقلیده عدم المشروعیّه یسترجعه، نعم، لو کان تالفاً لا یضمنه حیث عمل بتکلیفه، وکذا الحال فی سائر التصرّفات، نعم، مع جهله بالحال یبنی علی صحّه ما صدر من الولیّ من الأعمال وتترتّب علیه الآثار. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲ - ۲. إنّما یکون المناط فی سائر تصرّفات الولیّ فی مال الصبیّ أو نفسه اجتهاده أو تقلیده بالنسبه إلی تکلیفه، والقیام بما هو وظیفته، وأمّا بالنسبه إلی تکلیف الصبیّ بعد بلوغه فی مقام ترتیب الآثار فالظاهر أنّ المناط اجتهاده أو تقلیده، نعم، مع جهله بالحال یُبنی علی صحّه ما صدر من الولیّ من الأعمال ویرتّب علیه الآثار. (الإصفهانی). * بل المناط فی کلّ ما یرجع إلی عمل الصبیّ بعد تکلیفه اجتهاده أو تقلیده. (حسن القمّی).

۳ - ۳. بل المناط فی کلّ ما یرجع إلی عمل الصبیّ بعد تکلیفه اجتهاده أو تقلیده. (مهدی الشیرازی). * الکلام تارهً فی نفوذ التصرّفات الواقعه فی مال الصبیّ من حیث ملاحظه الغِبطه والصرفه، واُخری من حیث نفوذ التصرّف وصحّته بما یراه نافذاً وممضاه شرعاً، فما کان من قبیل الأوّل فالظاهر أ نّه منوط بنظره واجتهاده، فلا مجال للمعارضه معه، ولو تبیّن عدم کون بیع المال الفلانی مثلاً مطلقاً أو فی ذلک الوقت أو فی ذاک المکان ذا مصلحه، بل کان فیه الفساد حیث إنّ لنظره موضوعیّه وکان التصرّف فی ماله أو فی نفسه من هذه الحیثیه مثل الاُمور الراجعه إلی نفسه، وأمّا من حیث النفوذ بما یراه نافذاً فالمتعیّن هو وجوب العمل بما یقتضیه اجتهاده أو تقلیده، لا اجتهاد الولی، کما أنّ الواجب علی الولیّ أیضاً العمل علی ما یقتضیه اجتهاد نفسه أو تقلیده، ففی جمیع المسائل الخلافیّه کی یعمل علی طبق مذهبه ولیس لأحدٍ ترتّب الأثر علی ما یطابق مذهب غیره ویخالف مذهبه ففی مثل إجراء عقد النکاح بالفارسی لیس للصبیّ ترتیب الأثر مع أ نّه یراه فاسداً. (الشاهرودی). * المناط بالنسبه إلی الصبیّ فی سائر تصرّفات الولیّ وإن کان معذوراً إذا عمل بمقتضی اجتهاده أو تقلیده، اجتهاده أو تقلیده بعد البلوغ. (عبداللّه الشیرازی). * إنّما یکون المناط فی سائر تصرّفات الولی فی مال الصبیّ أو نفسه اجتهاده أو تقلیده بالنسبه إلی تکلیفه، والقیام بما هو وظیفته، وأمّا بالنسبه إلی تکلیف الصبیّ بعد بلوغه فی مقام ترتیب الآثار فالظاهر أنّ المناط اجتهاده أو تقلیده، نعم، مع جهله بالحال یبنی علی صحّه ما صدر من الولیّ من الأعمال وتترتّب علیه الآثار. (الآملی). * مشکل بالنسبه إلی الآثار الباقیه، بل اللازم تقلید الصبیّ أو اجتهاده بعد بلوغه والعمل علیه. (محمّد الشیرازی).

الصبیّ أو نفسه من تزویجٍ ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسیّ(۱)، أو عقد له النکاح بالعقد الفارسیِّ، أو نحو ذلک من المسائل الخلافیّه وکان مذهبه

۱- ۱. مجرّد ولایته علی التصرّفات فی مال الصبیّ أو علی نفسه لا یقتضی سلطنه علی تغییر الأسباب الواقعیّه باعتقاده اجتهاداً أم تقلیداً، وحینئذٍ ففی اتّباع رأی الولیّ عند اختلافهما فی کیفیّه أسباب التصرّفات نظر جدّاً. (آقا ضیاء).

الجواز ليس(۱) للصبیّ(۲) بعد بلوغه إفساده(۳) بتقلیدِ(۴) مَن لا یری

ص: ۳۱۶

۱- ۱. محلّ إشکال، بل الظاهر لزوم رعایه معتقده بعد بلوغه اجتهاداً أو تقلیداً. (اللنکرانی).

۲- ۲. الظاهر أ نّه لا أثر لاجتهاد الولیّ أو تقلیده فی عمل الصبیّ بعد بلوغه، بل الواجب علیه هو العمل بما یقتضیه اجتهاد نفسه أو تقلیده. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳. فیه إشکال. (الحائری). * بل یجب علی الصبیّ رعایه تکلیف نفسه بعد البلوغ فی ما له أثر فعلیّ من تصرّفات الولیّ، ولا أثر لتکلیف الولیّ فی حقّه بعد البلوغ. (آل یاسین). * الظاهر أنّ الصبیّ بعد بلوغه موظّف بتبعیّه مقلّده اجتهاداً أو تقلیداً. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * الظاهر انّ ما یقتضیه اجتهاد الصبیّ أو تقلیده بعد بلوغه یکون متّبعاً فی عمل نفسه، ولا أثر لاجتهاد الولیّ أو تقلیده فی عمله بعد بلوغه. (الإصطهباناتی). * بعض صوره محلّ تأمّل. (البروجردی). * بل له ذلک، ولا منافاه بین عمل النائب حسب اجتهاده أو تقلیده وعمل الصبیّ بعد بلوغه بمقتضی اجتهاده أو تقلیده، بل یجب فی بعض الصور. (الشریعتمداری). * بل یرتّب الأثر علی المورد حسب اجتهاده أو تقلیده. (الفانی). * المسأله فی غایه الإشکال، وإن کان لزوم اتّباع اجتهاد نفسه أو تقلیده بعد البلوغ بالنسبه إلی تکالیفه أشبه. (الخمینی). * الظاهر أ نّه لابدّ للصبیّ فی هذه الموارد بعد بلوغه من رعایه تکلیف نفسه اجتهاداً أو تقلیداً. (الخوئی). * یعمل الصبیّ بتکلیف نفسه ولو لزم منه إفساد ما فعله الولیّ. (السبزواری). * بل المتعیّن علی الصبیّ بعد البلوغ العمل بما یقتضیه اجتهاده أو تقلیده. (الروحانی).

۴- ۴. الاعتبار فی أمثال ذلک بتقلید الصبیّ أو اجتهاده دون الولیّ. (الکوه کَمَری).

الصحّه، نعم، لو شكّ الولیّ بحسب الاجتهاد أو التقلید فی وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتیاط بالإخراج ففی جوازه إشکال(۱)؛

ص: ۳۱۷

۱- ۱. لا إشکال فی عدم الجواز إذا کان الاحتیاط استحبابیاً، وإنّما الإشکال فی ما إذا کان وجوبیاً. (الإصفهانی). * أقواه العدم. (آل یاسین). * والأقرب عدم الجواز. (صدر الدین الصدر). * لا إشکال فی عدم جواز الاحتیاط استحبابی، وفی الوجوبی منه إشکال. (الإصطهباناتی). * قویّ. (الحکیم). * لا ینبغی الإشکال فی عدم الجواز لِما ذکره فی المتن، إلاّ إذا کان الاحتیاط وجوبیّاً. (البجنوردی). * لا إشکال فی عدم الجواز. (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی عدم الجواز. (الخمینی). * لا ینبغی الإشکال فی عدم الجواز مطلقاً، نعم، فی موارد احتمال الوجوب قبل الفحص یدور الأمر بین المحذورین، فإن أمکن له تأخیر الواقعه إلی انکشاف الحال فهو، وإلاّ لزمه اختیار أحد الطرفین ثمّ الفحص عمّا یقتضیه تکلیفه، ومن ذلک یظهر الحال فی سائر الموارد. (الخوئی). * لا إشکال فی عدم الجواز لو کان الاحتیاط استحبابیّاً، ففی موارد احتمال الوجوب قبل الفحص یدور الأمر بین المحذورین، فإن أمکن له تأخیر الواقعه إلی انکشاف الحال فهو، وإلاّ فیختار أحد الطرفین لولا أهمّیّه مال الیتیم فی نظر العقل. (الآملی). * بل لا إشکال فی عدم جوازه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یجوز فی الاحتیاط الاستحبابی، وفی الوجوبی یرجع إلی الحاکم الشرعی. (السبزواری). * لا إشکال فی عدم الجواز إذا کان الاحتیاط استحبابیاً ، وإن کان الاحتیاط مطلقاً أو وجوبیاً فالاحتیاط فی مال الیتیم أهمّ أو هو محتمل الأهمّیّه فلا ریب فی المنع. (زین الدین). * بل اللازم ترک العمل بالاحتیاط الاستحبابی فی ما لیس فیه مصلحه أهمّ للصبیّ. (محمّد الشیرازی). * لا إشکال فی عدم الجواز إذا کان الاحتیاط استحبابیّاً، بل إذا کان وجوبیّاً أیضاً فإنّ الاحتیاط فی مال الیتیم أهمّ. (حسن القمّی). * لا إشکال فی عدم الجواز فی هذه الصوره. (تقی القمّی). * الأظهر عدم الجواز إذا کان الاحتیاط غیر وجوبی، ولا یبعد ذلک أیضاً إذا کان وجوبیاً، وکذا فی سائر الموارد. (الروحانی). * لا إشکال فی عدم الجواز مع کون الاحتیاط استحبابیاً، والاحتیاط الوجوبی لا یجتمع مع احتمال الحرمه. (اللنکرانی).

لأنّ الاحتياط فيه معارض بالاحتياط فی تصرّف مال الصبیّ، نعم، لا یبعد(۱) ذلک(۲) إذا کان الاحتیاط(۳)

۱- ۱. لا ـ وجه له مع تنجّز احتمال الحرمه بأصاله حرمه التصرّف فی الأموال. (آقا ضیاء). * بل لا یجوز غالباً أو دائماً؛ لاحتمال الحرمه، ولا یکون احتیاطاً وجوبیّاً. (عبداللّه الشیرازی). * بعید، وکذا فی أشباه المسأله. (الخمینی).

۲- ۲. فی إطلاقه إشکال. (الکوه کَمَری). * مع تدارکه من مال نفسه، وإلّا فهو بین محذورین. (مهدی الشیرازی). * فیه نظر، وکذا ما بعده. (الحکیم).

۳- ۳. بما أنّ الاحتیاط الوجوبی فی أصل المسأله بمعنی أنّ إخراج الزکاه هو محلّ للاحتیاط الوجوبی، کما هو ظاهر المتن فلا مجال لِما علّقه بعضٌ من أنّ الاحتیاط لا یتصوّر، کما أ نّه لا مجال لِما أفاده فی المتن من الإشکال فی لزوم تخلیص الولیّ مال الصبیّ عن حقّ الغیر. (الشاهرودی).

وجوبيّاً(۱). وكذا الحال فى غير الزكاه، كمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجاره للصبىّ؛ حيث إنّه محلّ للخلاف، وكذا فى سائر التصرّفات فى ماله، والمسأله محلّ

۱- ۱. لا يتصوّر فى دوران الأمر بين الوجوب والاستحباب والحرمه كون الاحتياط بالإخراج وجوباً. (الحائرى). * كيف يكون معارضته باحتمال الحرمه من جهه التصرّف بمال اليتيم. (كاشف الغطاء). * كيف يكون وجوبيّاً مع احتمال حرمته؟ بل معه ليس من الاحتياط. (البروجردى). * لم يفهم له معنىً محصّل. (عبدالهادى الشيرازى). * لكون الحكم فى الدوران بين المحذورين التخيير، ولكنّ الاحتياط فى مال اليتيم أهمّ فيقدّم. (الشريعتمدارى). * لا محصّل لهذا الكلام. (الفانى). * المقام وإن كان مقام الدوران بين المحذورين والمرجع التخيير ولكن حيث إنّ الاحتياط فى الأموال سيّما مال اليتيم أهمّ فالوظيفه عدم الإخراج. (المرعشى). * لم يعلم المراد منه مع احتمال الحرمه، نعم، لو علم إجمالاً مثلاً بوجوب زكاه إبِلِهِ أو غنمه يصير الاحتياط وجوبيّاً، لكن ليس له الاحتياط فى كلٍّ منهما؛ لدورانه بين المحذورين، نعم، عليه إعطاء المقدار المتيقّن من أحدهما أو من ثالث برجاء ما عليه عيناً أو قيمهً ولا ريب فى وجوبه حينئذٍ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * ومعه أيضاً لابدّ وأن يقتصر على المتيقّن المعلوم تفصيلاً؛ لأهمّيّه حرمه التصرّف فى مال اليتيم عن احتمال الوجوب. (السبزوارى).

إشكال(۱) مع أ نّها سيّاله(۲).

الثانيه : حكم الشكّ فى إخراج الزكاه بعد العلم بتعلّقها

الثانيه: إذا علم بتعلّق الزكاه بماله وشكّ فى أ نّه أخرجها أم لا وجب عليه الإخراج(۳)؛ للاستصحاب، إلّا إذا كان الشكّ بالنسبه إلى السنين الماضيه(۴)،

۱- ۱. عدم وجوب الإخراج لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * مع كون الشبهه وجوبيّه لا ينبغى الإشكال فى جواز الاحتياط للولىّ فى تخليص المال عن حقّ الغير. (جمال الدين الگلپايگانى).

۲- ۲. وقد عرفت منع الإطلاق. (صدر الدين الصدر).

۳- ۳. مع بقاء النصاب بحاله مطلقاً، ولا مساس لقاعده الشكّ بعد الوقت أو بعد التجاوز فى نحو فى المقام، نعم، لا يبعد عدم الوجوب مطلقاً فى صوره التلف مع احتمال الأداء من غير تفريط لأصاله البراءه، واستصحاب التكليف لا يثبت اشتغال الذمّه فعلاً فتدبّر. (آل ياسين). * مع بقاء النصاب عنده، وأمّا(فى نسخه: (أمّا).) مع عدم بقائه واحتمال(فى نسخه: (واحتمل).) الأداء من العين فالظاهر عدم الوجوب، لأصاله عدم التعلّق بالذمّه، وكذلك مع احتمال الأداء من مالٍ آخر قبل التصرّف فى العين وإتلافه، وهكذا لو كان الشكّ بالنسبه إلى السنين الماضيه. (حسن القمّى).

۴- ۴. الظاهر أنّ الشكّ المفروض ليس من مصاديق الشكّ بعد الفراغ. (الحائرى). * فى جريان القاعدتين خصوصاً الأُولى منهما إشكال، نعم، لو تصرّف فى النصاب بإتلافٍ ونحوه وكانت عادته مستقرّه بإخراج الزكاه عند وجوبه والتصرّف فى النصاب بعد ذلك، قيل: بأ نّه لا يبعد عدم الوجوب، لكنّه أيضاً مشكل بعد الجزم بعدم كون الإخراج مؤقّتاً حتّى على القول بالفوريّه مطلقاً، أو بعد شهرين أو أزيد منهما على الاختلاف فى المسأله؛ لعدم استلزام الفوريّه التوقيت فضلاً عن وجوب عدم التهاون فى الإخراج، كما هو المختار، فلم يبقَ فى البين إلّا القول بأنّ العاده كالمحلّ الشرعى، وهو أيضاً، كما ترى. (الشاهرودى). * لافرق بين ما إذا كان الشكّ بالنسبه إلى السنين الماضيه أو السنه الحاضره، فيجبّ الإخراج، وجريان القاعدتين ممنوع، نعم، إذا تلف النصاب من غير تفريطٍ مع احتمال الأداء فلا ضمان على الظاهر. (زين الدين).

فإنّ الظاهر(۱) جریان(۲) . . . . . .

ص: ۳۲۱

۱- ۱. وجوب الإخراج مع کونه أحوط لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * فی جریان قاعده الشکّ بعد الوقت أو المحلّ فی المقام إشکال؛ لأنّ الوقت فیه شرط لتعلّق الوضع بالمال، لا للتکلیف، بل هو تابع وجود موضوعه بلا توقیت فیه، وحینئذٍ فمع العلم بعدد السنین الماضیه لا تخلو المسأله من إشکال، کما هو ظاهر. (آقا ضیاء). * الظاهر أ نّه لا مجری لکلّ من القاعدتین، فلابدّ من أدائها. (صدر الدین الصدر). * بل الظاهر خلافه، إلّا مع الاطمئنان بأدائها من قرائن حالیّه أو عادیّه أو غیرها. (مهدی الشیرازی).

۲- ۲. یشکل جریان کلتا القاعدتین، نعم، لوتصرّف فی النصاب بإتلافٍ ونحوه وکانت عادته مستقره بإخراج الزکاه عند وجوبه والتصرّف فی النصاب بعد ذلک لا یبعد عدم الوجوب. (النائینی). * جریان القاعدتین فی المقام محلّ إشکالٍ أو منع. (الکوه کَمَری). * یشکل کلتا القاعدتین، نعم، لو تصرّف فی النصاب بإتلاف ونحوه وکانت عادته مستقره بإخراج الزکاه عند وجوبه والتصرّف فی النصاب بعد ذلک لا یبعد عدم الوجوب. (جمال الدین الگلپایگانی). * فیه منع، وکذا ما بعده. (الحکیم). * الظاهر عدم جریان القاعدتین فی المورد. (أحمد الخونساری). * لا مجری للقاعدتین بعد عدم کون الزکاه من الاُمور المؤقّته وإن وجب إخراجها ودفعها بعد تمام الحول، ولا من الاُمور التی یشکّ فی الخروج عنها والدخول فی غیرها، ولا من المرکّبات ذوات الأجزاء، ومن المعلوم أنّ الأوّل معتبر فی جریان القاعده الاُولی، والثانی وما یلیه فی جریان الثانیه، نعم، لو کانت له عاده بإخراجها فی وقتها وشکّ بعد ذلک فی الإخراج وعدمه واحتمل مخالفته للعاده المستقرّه لا بُعدَ فی الرجوع إلی العاده، وإن کان فیه شوب إشکال، فالاحتیاط أولی. (المرعشی). * إذا کان من عادته الإخراج، فشکّ بعد الوقت المعتاد لإخراجه. (محمّد الشیرازی). * بل الظاهر عدم جریان شیء من القاعدتین فی المقام، نعم، لو کانت عادته مستمرّه علی عدم التأخیر عن السنه لا یبعد الحکم بالمضیّ، علی تأمّل فیه أیضاً. (اللنکرانی).

۱- ۱. لا ـ مورد لجریان کلتا القاعدتین؛ لأ نّه لا وقت شرعاً لأداء الزکاه حتّی بناءً علیالقول بالفوریّه، وأیضاً لا محلّ شرعیّ له، وکون الإخراج من عادته فی کلّ سنه لا ـ یوجب البناء علیه عند الشکّ فیه، إلّا أن یوجب الاطمئنان بوقوعه. (البجنوردی). * لیست الزکاه مؤقّته، نعم، مَن کانت عادته أداء الزکاه أمکن المصیر إلی الأخذ بظاهر حاله علی إشکال، هذا کلّه إذا کان النصاب موجوداً، وأمّا مع عدم وجوده بالتلف فالأصل براءه ذمّته عن الضمان. (الفانی). * لیس المورد مجری تلک القاعده، لکن لا ـ یبعد شمول قاعده التجاوز له بملاحظه عدم جواز التعویق عن جمیع السنه، کما مرّ، لکنّه أیضاً مشکل، بل ممنوع. (الخمینی).

۲- ۲. فیه إشکال، نعم، إذا کان من عادته إخراج الزکاه فی کلّ سنه لا یبعد جواز البناء علی إخراجها. (الإصفهانی). * لمّا لم یکن للزکاه شرعاً وقت معیّن ولیس وجوبها فوریّاً فجریان القاعدتین مشکل، نعم، لو اتّخذ لنفسه وقتاً معیّناً لأدائها ثمّ شکّ أمکن جریان التجاوز. (کاشف الغطاء). * علی إطلاقه محلّ تأمّل، نعم، لا یبعد جریانها فی ما إذا کان من عادته إخراج زکاته فی کلّ سنه، وعدم تصرّفه فی ماله الزکوی بإتلافٍ وبیعٍ ونحوهما، إلّا ـ بعد إخراجها، وإن کان الأحوط فی هذه أیضاً الإخراج. (الإصطهباناتی). * لیس هنا محلّ القاعدتین، فمقتضی الاستصحاب وجوب الإخراج عن جمیع السنین، نعم، إذا تصرّف فی جمیع النصاب بإتلافٍ وشکّ بأ نّه أعطی مقداراً منه من باب الزکاه فمقتضی الأصل الصحّه وعدم الضمان. (عبداللّه الشیرازی). * لا مجال لجریان القاعدتین فی ما لو کان من عادته إخراج الزکاه فی کلّ سنه. (الآملی). * جریان القاعدتین فی المقام محلّ منع. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا ـ مجری للقاعدتین فی المقام. (حسن القمّی). * لا ـ مجال لجریان شیءٍ من القاعدتین. (الروحانی).

بعد الوقت(۱) أو بعد تجاوز المحلّ(۲).

ص: ۳۲۳

۱- ۱. لا مجال لجريان شیءٍ من القاعدتين، نعم، إذا لم يبقَ شیء من النصاب عنده فالظاهر عدم الضمان؛ للأصل. (الخوئی).
۲ - ۲. ليس هـذا من موضوع هـذه القاعـده، بـل ولاـ الأُـولى أيضـاً؛ إذ ليست الزكـاه مؤقّته بحسب الآـخر، نعم، لو كـانت عـادته إخراجها أوّل حلولها مثلاً وشكّ فی أ نّه أخرجها فيه أو سـها عنها لم يبعد الحكم بالمضـیّ على إشكال فيه أيضاً. (البروجردی). * فی جريان القاعدتين فی مثل المقام تأمّل وإشـكال؛ إذ ليست الزكاه من قبيل المؤقّت وإن وجب أداؤها بعد مضیّ الحول مثلاً، وليس من قبيـل المركّب ذی الأـجزاء. (الشـريعتمداری). * جريانهمـا مشـكل، بل ممنوع حتّى لو كان معتاد الإعطاء فی وقت ثمّ شكّ فی انقضائه، إلاّ إذا حصل له الوثوق به، نعم، لو تلف تمام النصاب عنده بلا ضـمان فمقتضـی الأصل عدم اشتغال الذمّه إن لم يكن خطاب الزكاه فيه جهه الذمّيّه ولو فی الجمله. (السبزواری). * لا مجال لجريان القاعدتين فی المقام. (تقی القمّی).

هـذا، ولو شـكّ فی أ نّه أخرج الزكـاه عن مال الصبیّ فی موردٍ یسـتحبّ إخراجها، كمال التجاره له بعـد العلم بتعلّقها به فالظاهر جواز العمـل بالاستصـحاب؛ لأـ نّه دلیـل شـرعیّ، والمفروض أنّ المنـاط فیه شـكّه ویقینه؛ لأ نّه المكلّف، لا شكّ الصبیّ ویقینه، وبعبارهٍ اُخری: لیس نائباً(۱) عنه(۲).

الثالثه : الشكّ فی البیع للمال الزكوی أ نّه قبل التعلّق أو بعده

الثـالثه: إذا بـاع الزرع أو الثمر وشـكّ فی كون البیع بعـد زمـان تعلّق الوجوب حـتّی تكون الزكـاه علیه أو قبله حـتّی یكون علی المشتری لیس علیه شیء(۳)، إلّا إذا كان زمان التعلّق معلوماً(۴) وزمان البیع مجهولاً، فإنّ

۱- ۱. بل المدار علی شكّه ویقینه ولو كان نائباً، كما مرّ. (السبزواری).

۲- ۲. بـل حتّی لو كـان نائبـاً عنه. (الحكیم). * بل ولو كان نائباً عنه. (الخوئی). * قـد مرّ الكلام فی النیابه فی المسأله الاُولی من الختام. (المرعشی). * بل وإن كان نائباً. (تقی القمّی).

۳- ۳. فی غیر الأعیـان الزكویّه التی یشترط فیهـا الحول، وأمّـا فیهـا فالأـظهر الوجوب. (صـدر الـدین الصـدر). * بناءً علی القول بالاشاعه، أو الكلّیّ فی المعیّن، كما هو مسلكه إذا كان یعلم بعدم إخراج البائع، كما هو المفروض علیه إخراج الزكاه، سواء كان البیع قبل التعلّق أم بعده؛ لوجود عین الزكاه فی المبیع، نعم، یبقی الكلام فی جواز رجوعه إلی البائع بالقیمه وعدمه، والظاهر عدم الجواز، بل وكذلك الحال بناءً علی كونها من قبیل الحقّ المتعلّق بالعین. (البجنوردی).

۴- ۴. الظاهر عدم الوجوب حتّی فی هذه الصوره. (الخوئی). * لا فرق بین كلا القسمین. (تقی القمّی). * لا یجب حتّی فی هذه الصوره. (الروحانی).

الأحوط(۱) حينئذٍ(۲) إخراجه(۳) على إشكال(۴) فى وجوبه، وكذا الحال بالنسبه إلى المشترى إذا شكّ فى ذلك فإنّه لا يجب(۵)

ص: ۳۲۵

۱- ۱. بل الأقوى. (النائينى، محمّد تقى الخونسارى، جمال الدين الگلپايگانى، مهدى الشيرازى، الشاهرودى، الخمينى، محمّد رضا الگلپايگانى، الآملى، الأراكى، زين الدين، اللنكرانى). * بل لا يخلو من قوّه. (الإصطهباناتى). * إن لم يكن أقوى. (السبزوارى).

۲- ۲. بل الأقوى. (الإصفهانى، الكوه كَمَرى). * بل هو الأقوى. (الحكيم). * الأظهر عدم الوجوب. (حسن القمّى).

۳- ۳. بل الأقوى. (الشريعتمدارى). * لا يُترك الاحتياط. (الحائرى). * بل الأقوى؛ لاستصحاب بقاء المال فى ملكه إلى زمان التعلّق. (الفانى).

۴- ۴. عدم الوجوب فى المسألتين لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * لا إشكال ظاهراً فى وجوبه بمقتضى الأُصول، وهكذا الأمر فى نظيره من طرف المشترى. (آقا ضياء). * وجه الإشكال عدم ثبوت حدوث البيع بعد التعلّق بأصاله عدم وقوع البيع إلى زمان البيع. (عبداللّه الشيرازى). * وهو قوى. (المرعشى).

۵- ۵. بناءً على تعلّق الزكاه بالعين حتّى بنحو الكلّىّ فى المعيّن كان على المشترى تعيينه حتّى على فرض وقوع البيع بعد تعلّق الزكاه، وحينئذٍ فهو المكلّف بإيتاء الزكاه لا غيره، نعم، لو أجازه الولىّ أو كان البائع له نحو ولايهٍ على تبديل مالهم ولو لمصلحتهم فيه _ كما تقدّم ثبوته سابقاً بمقتضى بعض النصوص _ كان الزكاه متعلّقاً ببدل المال، فكان المكلّف بإخراجها حينئذٍ هو البائع، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * نعم، لا يجوز التصرّف فى العين قبل إخراج زكاتها. (صدر الدين الصدر). * إلّا إذا علم بعدم أداء زكاته. (الحكيم). * مع احتمال أداء البائع على تقدير كون بيعه بعد التعلّق، هذا _ أى عدم الوجوب _ إنّما هو بالإضافه إلى البائع والمشترى، وأمّا بالنسبه إلى الساعى فيجوز له أخذ الزكاه المعلوم تعلّقه بها من المشترى، وليس له الرجوع على البائع بعد عدم العلم بثبوت التكليف بالنسبه إليه. (اللنكرانى).

علیه(۱) شیء(۲)، . . . . . .

۱- ۱. إذا لم یعلم بعدم أداء البائع، وأمّا مع العلم فیجب علیه الأداء. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * لکن لو علم بعدم أداء البائع، وجب علیه الإخراج. (مهدی الشیرازی). * مع احتمال أداء البائع زکاته علی فرض کون الشراء بعد التعلّق، وأمّا مع القطع بعدمه یجب علیه إخراجها، وأمّا الفرض الآتی الذی احتاط فیه فإشکاله واضح. (الخمینی). * إلّا إذا علم بأنّ البائع لم یؤدّ زکاته، فیُعلم حینئذٍ بعدم جواز التصرّف فی العین قبل أداء الزکاه، ولیس له الرجوع إلی البائع بعد الأداء؛ لعدم إحراز ما یجوّزه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. إلّا إذا علم المشتری بعدم أداء البائع زکاه المال المفروض؛ فإنّه یعلم إجمالاً بأنّ فی هذا المال زکاه، إمّا بتعلّقها به فی ملک البائع، وإمّا فی ملک المشتری. (الحائری). * إذا کان قاطعاً بأنّه علی تقدیر وقوع الشراء بعد التعلّق لم یُخرِجها المالک الأوّل _ کما هو المفروض _ یجب علیه إخراجها مطلقاً. (الإصفهانی). * إلا إذا علم المشتری بعدم أداء البائع للزکاه علی فرض تعلّقها قبل الشراء فتجب، کما فی المسأله الآتیه. (آل یاسین). * لکن لا یضیع الحقّ بعد العلم بتحقّقه، بل لحاکم الشرع أو الساعی تتبّع العین وأخذ الزکاه منها بعد العلم بالتعلّق وإن لم یعلم تاریخه، وإذا اُخذت من العین لا یرجع المشتری علی البائع بما قابلها؛ لعدم العلم بوجوبها علی البائع حسب الفرض، سواء جُهِل التاریخان أم عُلِم بتاریخ أحدهما، واستصحاب عدم البیع لا یثبت حدوثه بعد التعلّق کی یکون الوجوب علی البائع، وکذا استصحاب عدم التعلّق لا یثبت حدوثه بعد التعلّق کی تجب علی المشتری إلّا علی الأصل المثبت، وهذا بخلاف المسأله الآتیه؛ فإنّ استصحاب عدم الموت _ أی استصحاب حیاته _ إلی ما بعد التعلّق لا یحتاج إلی إثبات الحدوث بعده، بل أثره تعلّق الزکاه بالمال، فیجب علی الوارث إخراجها، فتدبّره جیّداً. (کاشف الغطاء). * ممنوع؛ لأنّه علی فرض قطعه بأنّ البائع لم یُخرِج زکاته، کما هو المفروض یعلم تفصیلاً بوجوب الإخراج علیه، ولو کان مردّداً بین کونه لأجل کون المبیع غیر مزکّیً علی تقدیر وقوع الشراء بعد التعلّق وبین کونه لتعلّق وجوبها بعد صیرورته ملکاً له علی تقدیر وقوعه قبله. (الإصطهباناتی). * حیث یعلم أنّ العین متعلّقه للزکاه، فلا یجوز للمشتری التصرّف فیها إلّا بأداء زکاتها، ولیس له الرجوع إلی البائع فی الفرضین. (عبدالهادی الشیرازی). * لکن لیس له التصرّف فی مثل هذه الموارد التی یعلم بأنّ المال الموجود عنده فعلاً فیه الزکاه، والتردید فی أنّه کان تعلّقها به فی حال کونه ملکاً للبائع أو فی حال کونه ملکاً له لا یوجب إلّا التردید فی أنّه هل المتولّی للاخراج هو البائع أو شخصه؟ وبالجمله: کون المال ممّا فیه الزکاه معلوم، غایه الأمر المکلّف بتصدّی الإخراج عیناً أو بدلاً هو أو البائع غیر معلوم، ومن المعلوم أنّ هذا المقدار لا یوجب تضییع الحقّ المعلوم القطعی، وللحاکم ومَن له الولایه أخذ الحقّ من المال الموجود، وبعد الأخذ لیس له المراجعه أیضاً، نعم، یقع الکلام فی أنّه له الخیار فی فسخ المعامله أم لا؟ یحتاج إلی التأمّل. (الشاهرودی). * إلّا إذا علم عدم إخراج البائع إیّاها. (المرعشی). * مقتضی تعلّق الزکاه بالعین وجوب الإخراج علی المشتری مطلقاً، سواء کان التعلّق قبل الشراء مع عدم إخراج البائع من مال آخر کما لعلّه المفروض، أم کان التعلّق بعد الشراء، ومقتضی أصاله الصحّه فی البیع بالإضافه إلی مقدار الزکاه عدم الرجوع علی المالک. (الخوئی). * إلّا إذا علم بعدم أداء الزکاه. (الآملی). * لولیّ الزکاه أن یتبع(کذا فی الأصل، والظاهر (یتتبّع).) العین وأخذ الزکاه منها مع عدم أداء البائع؛ لِما یأتی فی المسأله التالیه من قوله رحمه الله : «للعلم الإجمالی إلی آخره»، ولیس للمشتری الرجوع إلی البائع، والأحوط لهما التراضی. (السبزواری). * لکنّ الحقّ لا یذهب ضائعاً، بل للساعی تتبع المال وأخذ الزکاه منه أین وجده.

(محمّد الشيرازى). * لو علم المشترى بعدم أداء البائع وجب عليه الإخراج. (حسن القمّى). * فى مفروض المسأله لا سبيل إلى تصحيح البيع بالنسبه إلى مقدار الزكاه، فتتوقّف الصحّه على إجازه مَن له الإجازه، ويجب على المشترى أداؤها على الأحوط، بل لا يخلو من قوّه. (تقى القمّى). * يجب عليه الإخراج، ولا يرجع فيه إلى المالك؛ لأصاله الصحّه. (الروحانى).

إلاّ إذا(۱) علم(۲) . . . . . .

ص: ۳۲۸

۱- ۱. لكن لا ـ يـذهب الحقّ المعلوم ضائعـاً، بـل للسـاعى تتبع العين وأخـذ الزكاه منها؛ للعلم بتعلّقها بها وإن لم يعلم تاريخه. ثمّ ليس للمشترى الرجوع على البـائع بمـا قابلهـا من الثمن؛ لعـدم إحراز وقوع البيع عليهـا حـال تعلّقهـا بهـا، سواء جهل التاريخان أم أحدهما، واستصحاب عدم البيع إلى زمان التعلّق فى بعضها لا يثبت حدوثه بعده. (البروجردى).

۲- ۲. الحكم فيه، كما سبق. (الحكيم).

زمان(۱) البیع(۲) وشکّ فی تقدّم التعلّق(۳) وتأخّره فإنّ الأحوط(۴) حینئذٍ(۵) إخراجه(۶) علی

۱- ۱. وأجری أصاله عدم التعلّق إلی زمان البیع، لکنّ الکلام فی جریان هذا الأصل المثبت، فإذن لا مسرح لوجوب الإخراج، نعم، بعد ما اختیر تعلّق الزکاه بالعین لو علم المشتری عدم إخراج البائع فعلیه الإخراج قطعاً، ثمّ هل له الرجوع علی البائع بما قابلها من الثمن أو لا؟ فیه تفصیل واضح الوجه. (المرعشی).

۲- ۲. الظاهر عدم الوجوب فی هذه الصوره. (الکوه کَمَری). * لا یجب علیه فی هذه الصوره أیضاً؛ لأنّ استصحاب عدم التعلّق إلی زمان البیع لا یثبت الموضوع للحقّ الزکویّ، نعم، إذا علم بعدم أداء البائع زکاه المال یجب علیه تفریغ ما انتقل إلیه عن الحقّ الزکویّ، لکنّه لیس له الرجوع إلی البائع. (الفانی).

۳- ۳. کان نظره قدس سره إلی أصاله عدم التعلّق إلی زمان البیع، ولکن یشکل ذلک بأ نّها لا تُثبِت التعلّق بعد زمان البیع، فالأقوی عدم الوجوب، إلّا إذا کان قاطعاً بأ نّه علی تقدیر وقوع الشراء بعد التعلّق لم یخرجها المالک، فیعلم إجمالاً بتعلّق الزکاه علیه. (الشریعتمداری).

۴- ۴. بل الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأقوی، کما فی الفرض الأوّل. (الآملی). * بل الأقوی عدم الوجوب فی غیرما ذکرنا فی الحاشیه السابقه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۵- ۵. رعایه هذا الاحتیاط غیر لازمه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۶- ۶. بل الأقوی عدم الوجوب، نعم، إذا علم المشتری بأنّ البائع لم یؤدِّ زکاه المال فلیس له التصرّف فیه ما لم یؤدِّ زکاته ، فإذا أدّی زکاته فلیس له الرجوع علی البائع؛ لعدم إحراز ما یوجب ضمانه، وللساعی ومَن له الولایه أن یتبع المال الموجود فیأخذ منه الحقّ، ثمّ لایرجع المشتری علی البائع کذلک. (زین الدین).

إشكالٍ(۱) فی وجوبه(۲).

الرابعه : إخراج ما تعلّقت به الزكاه من مال الميّت

الرابعه: إذا مـات المالـك بعـد تعلّق الزكـاه وجب الإـخراج من تركته، وإن مـات قبله وجب على مَن بلغ(۳) سـهمه النصاب من الـورثه، وإذا لم يعلم أنّ الموت كـان قبـل التعلّق أو بعـده لم يجب الإـخراج من تركته، ولاـ على الورثه إذا لم يبلغ نصـيب واحد منهم النصاب، إلّا مع العلم بزمان التعلّق والشكّ فی زمان الموت، فإنّ الأحوط(۴)

---

۱ – ۱. وجه الإشـكال مـا ذكر فی الحاشـيه السـابقه، ولكن يجب على المشترى إخراجها؛ لقطعه بكون الزكاه فی ما بيـده، وإذا ما أخرج فللساعی التتبع وأخذ الزكاه، وليس للمشترى الرجوع إلى البائع بالنسـبه إلى مقابلها من الثمن؛ لعدم إحراز تعلّقها فی ملك البائع، بل مقتضى أصاله الصحّه فی المعامله بالنسبه إلى مقدار الزكاه عدم الرجوع. (عبداللّه الشيرازی).

۲ – ۲. عـدم الوجوب هو الأـقوى. (النـائينی، جمـال الـدين الگلپايگـانی). * الإشـكال هنـا متّجه جـدّاً، بخلافه فی الغرض السابق والمسأله الآتيه. (آل ياسين). * الظاهر عدم الفرق بين صور المسأله. (الخوئی).

۳– ۳. مع استجماع الشرائط. (الخمينی).

۴– ۴. بل الأقوى. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی، البروجردی، الشاهرودی، الحكيم، الشريعتمداری، الفانی، الخمينی، محمّد رضـا الگلپايگانی). * بل لا يخلو من قوّه، كما تقـدّم فی نظيره. (الإصـطهباناتی). * بل الأقوى، كما تقـدّم. (الإصـفهانی، مهـدی الشـيرازی). * بـل الأقوى، ولا إشـكال فيه. (الآملی). * إن لم يكن أقوى. (السبزواری). * قـد مرّ فی نظيره عـدم الوجوب. (تقی القمّی). * بل الأقوى، كما مرّ. (اللنكرانی).

حینئذٍ(۱) الإخراج(۲) علی الإشکال(۳) المتقدّم. وأمّا إذا بلغ نصیب کلٍّ منهم النصاب أو نصیب بعضهم فیجب علی مَن بلغ نصیبه منهم؛ للعلم

ص: ۳۳۱

۱- ۱. لا یُترک. (الکوه کَمَری). * بل الأقوی. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل لا یبعد عدم الوجوب؛ فانّ مقتضی ید المالک حین الموت علی النصاب أنّ الجمیع ملکه ولیس لأحد حقّ فیه، ومعها لا یجری الاستصحاب، وإلّا فلا مانع من جریان استصحاب الحیاه إلی زمان التعلّق بلا لزوم إشکال السابق(کذا فی الأصل.). (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی عدم الوجوب؛ لأنّ قاعده الید تقضی بکون جمیع المال للمیّت، ولا أثر معها للاستصحاب، مع أ نّه معارض بمثله، کما بُیِّنَ فی محلّه. (الخوئی).

۲- ۲. بل الأقوی لاستصحاب عدم الموت إلی زمان التعلّق، ولا یعارض بأصاله عدم التعلّق إلی زمان الموت؛ لعدم جریان ا لأصل فی معلوم التاریخ؛ لِما هو مذکور فی محلّه فی الاُصول. (البجنوردی). * لجریان استصحاب مالکیّه المیّت إلی زمان التعلّق، لکنّ جریانه مشروط بعدم جریان أصاله عدم التعلّق، والأمر کذلک، وکذلک مشروط بأن لا یکون المورد من موارد قاعده الید، ومن الممکن قریباً جریانها؛ لأنّ المیّت کانت یده علی تمام المال بالفرض، وخروج مقدار الزکاه عن یده لم یثبت، فإذن لا مورد للاستصحاب المذکور، فلا ملزم للإخراج. (المرعشی). * الأظهر عدم الوجوب. (حسن القمّی). * وإن کان الأظهر عدم الوجوب. (الروحانی).

۳- ۳. عدم وجوب الإخراج لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * قد تقدّم نفی الإشکال فیه بمقتضی الاُصول. (آقا ضیاء).

الإجمالیّ(۱) بالتعلّق به(۲): إمّا بتکلیف المیّت فی حیاته، أو بتکلیفه هو بعد موت مورّثه بشرط أن یکون بالغاً عاقلاً(۳)، وإلّا فلا یجب(۴) علیه؛ لعدم العلم الإجمالیّ بالتعلّق حینئذٍ.

الخامسه : شکُّ الوارث فی أداء المورّث للزکاه

الخامسه: إذا علم أنّ مورّثه کان مکلّفاً بإخراج الزکاه وشکّ فی أ نّه أدّاها أم لا ففی وجوب إخراجه من ترکته؛ لاستصحاب بقاء تکلیفه، أو عدم وجوبه للشکّ فی ثبوت التکلیف بالنسبه إلی الوارث، واستصحاب بقاء تکلیف المیّت لا ـ ینفع فی تکلیف الوارث(۵)

۱- ۱. بل للعلم التفصیلی بأنّ مقداراً من المال زکاه. (صدر الدین الصدر). * بل التفصیلی، لکنّ هذا مع الغضّ عمّا ذکرنا بعید هذا(کذا فی الأصل، والظاهر أنّ العباره هکذا (بعید جدّاً).). (المرعشی). * بل التفصیلی الذی منشؤه العلم الإجمالی. (السبزواری). * الذی یتولّد منه علم تفصیلی. (اللنکرانی).

۲ - ۲. بل للعلم التفصیلی بذلک المتولّد من العلم الإجمالی بتکلیف المیّت فی حیاته، أو بتکلیفه هو بعد موت مورثه. (الإصطهباناتی). * المورد معلوم التعلّق تفصیلاً. (عبدالهادی الشیرازی). * بل للعلم التفصیلی بتعلّق الزکاه بهذا المال خصوصاً، بناءً علی القول بالإشاعه أو الکلّی فی المعیّن. (البجنوردی).

۳- ۳. واستجماع سائر الشرائط. (الخمینی).

۴- ۴. قد تقدّم الکلام حول شرط البلوغ. (تقی القمّی).

۵- ۵. بل لأنّ تکلیف الوارث یتوقّف علی اشتغال ذمّه المیّت لا، ممّا ذکره فی المتن. (الآملی). * بل لأنّ اشتغال ذمّه المیّت غیر معلوم عند الوارث؛ لفرض تلف العین الزکویّ مع الشکّ فی ضمانها، ولو کان معلوماً لم یکن إشکال فی استصحابه للوارث، واستصحاب عدم إخراج الزکاه إلی حین التلف لا یُثبِت کون تلفه علی وجه الضمان؛ لعدم الملازمه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل لأنّ استصحاب عدم الأداء وبقاء التکلیف لا یثبت ذمّته وضمانه. (حسن القمّی).

وجهان(۱): أوجههما الثانی(۲)؛ . . . .

ص: ۳۳۳

۱- ۱. إن علم الوارث أنّ مورد تکلیف مورّثه هو العین الباقیه، أو ذمّه مورّثه إن کانت تالفهً علی وجه یوجب الضمان فعلی الوارث الأداء إن أراد التصرّف فی الترکه. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. فیه إشکال، وإن فصّل قدس سره فی التقریب، لکنّ الظاهر استصحاب ما فی الذمّه فی موردٍ عُلِم أ نّه ما أدّی الزکاه من العین وتعلّقت بذمّته یصیر موضوعاً لحکم الوارث وتکلیفه، ولیس هذا استصحاباً للحکم التکلیفیّ للمیّت حتّی یجری فیه ما فصّل فی المتن، بل أمر وضعیّ مستتبع لتکلیف الوارث. نعم، یمکن القول بعدم الوجوب من باب وضع أمره علی الأحسن، وهو: أنّ المسلم لا یترک الزکاه، ولا یتسامح فیها إلی بعد موته، وهذا تعبّد لا عقلیّ، فتدبّر. (الفیروزآبادی). * هذا الوجه وجیه فی ما إذا کان المال الّذی تعلّق به الزکاه تالفاً، کما هو مفروض المسأله، وإن کان ما ذکره من الوجه غیر وجیه، بل الوجه أنّ اشتغال ذمّته بالزکاه غیر معلوم حتّی یستصحب، واستصحاب عدم إخراج الزکاه لا یثبت به اشتغال ذمّته بها؛ لعدم الملازمه بینهما؛ لإمکان أن یکون التلف لا علی وجه الضمان، وعلی تقدیر الملازمه بأن علم أنّ التلف کان علی وجه الضمان لا یثبت الضمان باستصحاب عدم الإخراج إلّا علی القول بالأصل المثبت، نعم، لو علم اشتغال ذمّته بها بعد التلف بأن علم أ نّه لم یؤدِّها حتّی تلف النصاب وکان تلفه علی وجه الضمان وشکّ فی أدائها وتفریغ ذمّته عنها کان قضیّه الاستصحاب بقاء الاشتغال، ویکفی شکّ الوارث فی الأداء فی جریانه بلا حاجه إلی إحراز شکّ المیّت. (الإصفهانی). * حیث یکون المال تالفاً، کما هو المفروض، لا لما أشار إلیه من التعلیل العلیل، بل لأنّ استصحاب عدم الأداء لا یثبت اشتغال الذمّه إلّا بنحوٍ مثبت، نعم، إذا کان التلف بنحو موجب للضمان وشکّ فی الأداء بعده وجب علی الوارث أداؤها بلا إشکال. (آل یاسین). * فیه إشکال، بل الأوجه الأوّل. (الکوه کَمَری). * بل الأوجه الأوّل فیه وفی نظائره أجمع من حقوق الخالق أو المخلوق، فإنّ استصحاب اشتغال ذمّه المیّت واستصحاب عدم أدائها أثره شرعاً عن الوارث وجوب إبراء ذمّه مورّثه، سواء کانت العین باقیه أم تالفه، کما أنّ استصحاب بقاء الحقّ فی العین یجری حتّی مع تلفها، فیستصحب بقاء الحقّ فیها إلی حین تلفها، ولازمه الضمان علی المتلِف أو المسبّب. (کاشف الغطاء). * بل الأوّل هو الأوجه؛ لکفایه شکّ الوارث فی استصحاب تکلیف المیّت، ولا حاجه إلی إحراز شکّ المیّت، کما هو واضح، والوجه فی ذلک: أنّ الوارث لو کان متیقّناً بعد موت المورّث ببقاء تکلیفه إلی حین الموت لوجب علیه الإخراج، فکذا لو کان شاکّاً فیه بعد موته للاستصحاب؛ لکونه ذا أثرٍ شرعیٍّ بالنسبه إلی الوارث بعد موت المورّث، وکذا الحال فی غیر الزکاه من سائر الحقوق: من الدَین والخمس والکفّاره والنذر ونحو ذلک. (الإصطهباناتی). * لأنّ استصحاب وجوب التکلیف بالإخراج لا یکفی فی الحکم باشتغال الذمّه، کما هو المفروض من عدم وجود العین وتلفه، مع احتمال کون التلف علی وجهٍ غیر موجبٍ للضمان، نعم، لو کان علمنا باشتغال ذمّته بعد التلف وشککنا فی أ نّه أفرغ ذمّته منها أم لا فالأوجه هو الأوّل؛ لکفایه شکّ الوارث فی استصحاب اشتغال ذمّه المورّث. (الشاهرودی). * بل الأوجه الأوّل إذا کان المال الذی تعلّقت به الزکاه تالفاً، وعلم الوارث بأنّ تلفه کان علی وجه یضمنها، ولو فرض عدم علم الوارث بحدوث اشتغال ذمّه المورث حین تلف النصاب ببدل الزکاه ففیه إشکال. (أحمد الخونساری). * فی غیر صوره بقاء العین وصوره العلم بالانتقال من العین بذمّه المالک عند التلف، والشکّ بأ نّه أدّاه وأفرغ ذمّته أم لا، ولا مانع من إجراء الوارث الاستصحاب بالنسبه إلی اشتغال ذمّته من حین التلف إلی زمان الموت. (عبداللّه الشیرازی). * هذا مع الشکّ فی اشتغال ذمّه المیّت ببدل الزکاه حین تلفها، واستصحاب عدم الإتیان إلی حین التلف لا یثبت الضمان، وأمّا مع

العلم باشتغال ذمّته به فالأوجه الأوّل، وما ذكره الماتن غير وجيه. (الخمينى). * لا لِما ذكر، بل لأنّ استصحاب عدم الأداء لا يترتّب عليه الضمان. (الخوئى). * بل الأولى مع بقاء العين أو تلفه، والعلم باشتغال ذمّه الميّت والشكّ فى الفراغ. (السبزوارى). * لا لِما ذكره، بل لعدم إحراز حدوث ما يوجب الضمان واشتغال ذمّه المورث، لأنّ استصحاب عدم الأداء لا يوجب إحراز ذلك، وعلى فرضه لا يثبت به دين الميّت. (الروحانى). * مع عدم العلم باشتغال ذمّه الميّت بالبدل حين تلف النصاب، ومع العلم الأوجه هو الأوّل. (اللنكرانى).

لأنّ(۱) تکلیف(۲) . . . . .

۱- ۱. بل لأنّ انتقال الحقّ الزکویّ إلی ذمّه المیّت بعد تلف العین غیر معلوم، واستصحاب بقاء تکلیفه إلی حین الموت لا یثبت اشتغال ذمّته ببدل الزکاه؛ وذلک لکون التکلیف والوضع متغایرین سنخاً، وغیر متلازمین جعلاً، والمقارنه بین الجعلین لا یکفی فی استصحاب بقاء التکلیف لإثبات الوضع، خصوصاً مع تغایر متعلّق التکلیف قبل تلف العین ویعده، نعم، لو علم الوارث بانتقال الحقّ الزکویّ فی ذمّه مورّثه أمکن القول بکفایه شکّه لإثبات الحلول فی ترکه المیّت؛ لإطلاق دلیل الحلول کسائر دیونه المعلوم ثبوتها فی ذمّته سابقاً. (الفانی).

۲- ۲. لا لِما ذکره، بل لأنّ اشتغال ذمّه المیّت غیر معلوم، والأصل عدمه، واستصحاب عدم أداء المیّت لا یثبت اشتغال ذمّته؛ إذ من الممکن أن یکون تلف النصاب لا- علی وجه الضمان، نعم، لو علم أنّ تلف النصاب کان علی وجه الضمان فشکّ الوارث کافٍ فی استصحاب بقاء الضمان وعدم الأداء. (البجنوردی).

الوارث(۱) بالإخراج فرع تكليف الميّت حتّى يتعلّق الحقّ بتركته(۲)،

ص: ۳۳۶

۱- ۱. بل لأ ـ نّه لا علم للوارث بحدوث اشتغال ذمّه المورّث حين تلف النصاب ببدل الزكاه حتّى يستصحب، ولو فرض علمه بذلك وأنّ تلفه كان على وجهٍ يضمنها كان شكّه فى بقائه كافياً فى استصحابه. (البروجردى). * بل لأنّ استصحاب بقاء تكليف الميّت لا يُثبِت اشتغال ذمّته حتّى ينتقل إلى تركه. (مهدى الشيرازى). * بل لأنّ تكليف الوارث يتوقّف على اشتغال ذمّه الميّت، والأصل عدمه، وما ذكره من التعليل ضعيف. (الحكيم). * التعليل عليل؛ لكفايه شكّ الوارث فى جريان استصحاب تكليف الميّت من دون حاجه إلى إحراز يقين الميّت وشكّه، فالحرىّ بالتعليل أن يقال: إنّ الوارث حيث لا ـ يعلم باشتغال ذمّه الميّت بضمان البدل على تقدير تلف العين، وبعدم إخراجه للزكاه عنها على تقدير بقائها فلا مساغ لاستصحاب الوجوب والتكليف، نعم، لو كان للوارث علم باشتغال ذمّه الميّت بأحد الأمرين، وكان شاكّاً فى بقاء ذلك الاشتغال كان المورد مورد استصحاب الوجوب بلا شبهه. (المرعشى). * بل لأنّ استصحاب عدم الأداء وبقاء التكليف لا يثبت اشتغال ذمّته وضمانه. (حسن القمّى).

۲- ۲. فى ما أفاده قدس سره مواضع واضحه للنظر، والحكم فى المسأله يختلف باختلاف فروضها، فإذا كان المال الذى تعلّقت به الزكاه موجوداًوجبت الزكاه فيه، وكذلك إذا تلفت العين وبقى منها مقدار الزكاه . وإذا تلف جميع المال لم يجب إخراج الزكاه على الوارث . واستصحاب وجوب إخراج الزكاه وعدم أدائها لايثبت به اشتغال ذمّه الميّت ، إلّا إذا علم أنّ تلف العين بيد الميّت كان بنحوٍ يوجب الضمان عليه، فيجب على الوارث إفراغ ذمّته حينئذٍ من هذا الدَين. (زين الدين).

وثبوته فرع شكّ(۱) الميّت(۲) وإجرائه الاستصحاب(۳)، لا ـ شكّ الوارث، وحال الميّت غير معلوم(۴) أ نّه متيقّن بأحد الطرفين أو شاكّ، وفرق بين ما نحن فيه وما إذا علم نجاسه يد شخصٍ أو ثوبه سابقاً وهو نائم، ونشكّ فى أ نّه طهّرهما أم لا؛ حيث إنّ مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسه، مع أنّ حال النائم غير معلوم أ نّه شاكّ أو متيقّن؛ إذ فى هذا المثال لا ـ حاجه إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبه إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إنّ يده

۱- ۱. كفايه شكّ الوارث فى استصحاب تكليف الميّت بلا حاجه إلى إحراز شكّه ظاهر. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۲- ۲. يكفى شكّ الوارث فى ما إذا علمنا باشتغال الذمّه بعد التلف، وإلّا فلا مجال لجريان الأصل أصلاً، وحينئذٍ لا يبقى مجال للتكلّم فى أنّ العبره هل هى بشكّ الوارث، كما قال به بعض، أو بشكّ الميّت، كما هو مختار المتن. (الشاهرودى). * المدار على يقين الوارث وشكّه، وسيُصرِّح الماتن رحمه الله بخلاف ما فى المقام فى المسأله (۱۰۵) من كتاب الحجّ والمسأله (۱) من فصل الوصيّه بالحجّ. (السبزوارى).

۳- ۳. هذا ممنوع، بل ثبوت التكليف أو الوضع للميّت يتفرّع على تحقّق موضوعه واجتماع شرائطه، ولا يتوقّف على يقين الميّت أو شكّه أو التفاته وإن كان التنجّز يتوقّف على شىء من ذلك، فكما أنّ الوارث لو كان متيقّناً ببقاء اشتغال ذمّه المورّث إلى حين الموت لوجب عليه إخراج الزكاه فكذا لو كان شاكّاً، نعم، ما ذكرنا إنّما يصحّ لو فرض علمه أنّ التلف كان على وجهٍ يضمنه الميّت، أو فرض بقاء العين وشكّ فى إخراج الميّت. (الشريعتمدارى).

۴- ۴. إذا كان تكليف الغير موضوع تكليف الشخص فلا شبهه فى أنّ هذا الشخص الشاكّ ببركه استصحاب سبب تكليف الغير يثبت تكليفه، فيترتّب على تكليفه آثاره، ولا ـ يحتاج فى إثبات التكليف عليه إلى تحقّق أركان الاستصحاب فى حقّ غيره، كما لايخفى، وحينئذٍ فما أفاده ؛ فى المقام فى غايه الغرابه. (آقا ضياء).

كانت نجسه والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام؛ حيث إنّ وجوب الإخراج من التركه فرع ثبوت تكليف الميّت واشتغال ذمّته بالنسبه إليه من حيث هو.

نعم، لو كان المال الّذى تعلّق به الزكاه موجوداً أمكن أن يقال(۱): الأصل بقاء الزكاه فيه(۲)، ففرق(۳) بين صوره الشكّ(۴) فى تعلّق الزكاه بـذمّته وعدمه والشكّ فى أنّ هذا المال الّذى كان فيه الزكاه اُخرجت زكاته أم لا، هذا كلّه إذا كان الشكّ فى مورد لو كان حيّاً وكان شاكّاً وجب عليه الإخراج. وأمّا إذا كان الشكّ بالنسبه إلى الاشتغال بزكاه السنه السابقه أو

---

۱ - ۱. بـل هـو المتعيّن. (الكـوه كَمَرى، محمّـد رضـا الگلپايگـانى). * على إشـكال. (محمّـد الشـيرازى). * بـل المتعيّن ذلـك. (الروحانى).

۲- ۲. وكذا فى ما إذا كان تالفاً على وجه الضمان وتعلّقت الزكاه بذمّته ولم يُعلَم أداؤها أمكن أن يقال: الأصل بقاوءها فى ذمّته إلى زمن موته، فتعلّق حقّ الفقراء بتركته. (الإصـفهانى). * وكـذا لو كـان تالفـاً على وجه الضـمان على الميّت فـإنّ الأصل حينئذٍ بقاؤها فى ذمّته فينتقل إلى تركته. (مهدى الشيرازى).

۳- ۳. لا يبعـد عـدم الفرق بين الصورتين فى عـدم وجوب الإخراج وإن كان أحوط. (الجواهرى). * محصّل المسأله أ نّه لو كان النصـاب موجوداً وجبت الزكـاه، وإلاّ ـ فإن كانت عادته جاريهً بإخراج زكاه ماله عنـد وجوبه لا يبعـد عـدم وجوبها، وإلاّ وجبت، وكذا سائر الحقوق أيضاً على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۴- ۴. قد عرفت آنفاً عدم الفرق. (الإصطهباناتى). * لكن لا لِما علّله قدس سره . (عبدالهادى الشيرازى).

نحوها ممّا یجری فیه(۱) قاعده التجاوز(۲) و(۳)المضیّ(۴)، وحمل فعله(۵)

ص: ۳۳۹

۱- ۱. قد عرفت المنع عن جریانها، نعم، فی ما تصرّف فیه یمکن الحمل علی الصحّه. (الکوه کَمَری). * مرّ عدم جریان هذه القواعد، إلّا فی بعض الصور علی تأمّلٍ فیه أیضاً. (اللنکرانی).

۲- ۲. قد تقدّم الإشکال فی جریانه. (آقا ضیاء). * قد تقدّم أنّ ذلک علی إطلاقه محلّ إشکال. (الإصطهباناتی). * الأقرب عدم جریانها. (مهدی الشیرازی). * لا محلّ لقاعده التجاوز، والحمل علی الصحّه لا یجری إلّا بالنسبه إلی تصرّفه فی النصاب وغیر مثبت؛ لعدم اشتغال ذمّته. (عبداللّه الشیرازی). * تقدّم الإشکال فی ما ذکر. (الشریعتمداری). * قد مرّ عدم کون المورد من مجاری تلک القاعده الشریفه. (المرعشی). * تقدّم الإشکال فیه. (الآملی). * إجراء قاعده التجاوز والمضیّ فی هذه الموارد محلّ منع. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا مجال لجریان شیء من القاعدتین. (الروحانی).

۳- ۳. قد تقدّم الإشکال فیه. (الحکیم).

۴- ۴. جمیعها محلّ إشکالٍ ومنع. (أحمد الخونساری). * تقدّم الإشکال فیهما، ویشکل ما بعدهما أیضاً، إلّا إذا صدر منه فعل. (السبزواری).

۵- ۵. جمیعها محلّ إشکال ومنع. (البروجردی). * لا مجری لهذه القاعده، وقد مرّ وجه جریان الأُولی ومنعه. (الخمینی). * فی التمسّک بها فی ما نحن فیه إشکال، نعم، ما تصرّف فیه یُحمَل علی الصحّه. (المرعشی).

علی(۱) الصحّه فلا إشکال(۲)، وکذا(۳) الحال(۴) إذا علم اشتغاله(۵)

۱- ۱. تقدّم أنّ جریان هذه القواعد فی مثل المقام محلّ إشکال، بل منع، وأمّا حمل فعل المسلم علی الصحّه فأجنبیّ عن المقام. (البجنوردی).

۲ - ۲. إذا تصرّف فی النصاب بإتلافٍ ونحوه، مع استقرار عادته بإخراج الزکاه قبله، کما تقدّم. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل علی التفصیل الّذی مرّ فی المسأله الثانیه. (آل یاسین). * قد تقدّم الإشکال فی جریانها فی أمثال المقام. (الشاهرودی). * راجع حاشیه المسأله الثانیه. (الفانی). * هذا فی ما إذا لم تکن العین باقیه، وإلّا فالظاهر وجوب الإخراج ولا مجال لجریان قاعده التجاوز أو الحمل علی الصحّه. (الخوئی). * فیه تأمّل، بل منع. (زین الدین). * الظاهر أ نّه لا فرق بین کلا الموردین، وکلاهما سیان فی جریان الأصل ووجوب الأداء، ولا مجال لجریان قاعدتَی التجاوز والفراغ بالنسبه إلی عمل الغیر، وأمّا أصاله الصحّه فإنّما تجری فی ما یصدر فعل عن الغیر وشکّ فی صحّته وفساده، وأمّا إذا شکّ فی أصل الصدور فلا مورد للأصل، وممّا ذکرناه یظهر الحال فی بقیّه المذکورات، إلّا فی الکفّاره والنذر فلا یخلو من إشکال. (تقی القمّی).

۳- ۳. مع عدم بقاء العین؛ لأصاله عدم اشتغال الذمّه بالزکاه، أمّا مع بقاء العین فالأحوط وجوب الإخراج، ولا مجری للقاعده. (حسن القمّی).

۴ - ۴. والکلام فی هذه الموارد ما تقدّم. (صدر الدین الصدر). * یختلف الحال فی بعضها فی المقام فی بعض الصور. (الخمینی). * فیه تفصیل. (المرعشی).

۵- ۵. فی المقام تفصیل، فبالإضافه إلی الدَین فالأظهر أ نّه یثبت بالاستصحاب علی ما تقرّر فی محلّه، وأمّا بالإضافه إلی الکفّاره والنذر فلا أثر للاستصحاب بالنسبه إلی إخراجها من أصل الترکه، وأمّا بالإضافه إلی الخمس فحاله حال الزکاه، فیأتی فیه ما تقدّم فیها. (الخوئی). * فإن عنوان دَین المیّت الذی هو الموضوع لتوجّه الخطاب إلی الوارث لا یثبت باستصحاب بقاء الوجوب علی المورّث. (حسن القمّی). * لأنّ دَین المیّت الذی هو موضوع لتوجّه الخطاب إلی الوارث لا یثبت بالاستصحاب. (الروحانی).

بدَينٍ(۱) أو كفّارهٍ أو نذرٍ أو خُمسٍ أو نحو ذلك.

السادسه : لو تردّد ما عليه بين الخمس والزكاه

السادسه: إذا علم اشتغال ذمّته(۲)، إمّا بالخمس أو الزكاه وجب عليه إخراجهما(۳)،

۱- ۱. وما ذكرنا سابقاً يجرى فيها بطريق أوضح. (الفيروزآبادى).

۲- ۲. ويمكن إعطاء المقدار بقصد ما فى الذمّه الحاكم، وهو يعمل على طبق فتواه فى المال المردّد إعطاؤه الوكيل عن مستحقّى الزكاه والخمس. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. لا يبعد جواز إخراج ذلك المقدار بقصد ما فى الذمّه وإيصاله إلى الحاكم الشرعى؛ من حيث كونه وليّاً للطائفتين فتبرأ ذمّته من الحقّ الواقعى، ثمّ يرى الحاكم ما هو تكليفه من القرعه أو التوزيع. (الإصفهانى). * لكن حيث إنّه لا يجوز لكلٍّ من الهاشمىّ والفقير التصرّف فيه إلّا برضاه فيجوز أن يعطيه أحدهما، ثمّ يتراضيان على النصف، ثمّ يعطيه الآخر كذلك فلا يخسر أزيد ممّا فى ذمّته ويجوز أن يعطيه أحدهما، ثمّ يأخذه ويعطيه الآخر، ثمّ يتراضيان بينهما. (مهدى الشيرازى). * ويجزى عنه دفع المقدار المردّد بينهما إلى الحاكم الشرعى. (الحكيم). * لا يبعد جواز إخراج ذلك المقدار بقصد ما فى الذمّه وإيصاله إلى الحاكم الشرعى؛ من حيث كونه وليّاً للطائفتين فتبرأ ذمّته من الحقّ الواقعى، ثمّ يرى الحاكم ما هو تكليفه من القرعه أو التوزيع. (الشاهرودى). * محلّ نظر؛ لكونه مجرى قاعده الضرر المنفىّ فى الإسلام، ويأتى بقيّه الكلام فى باب الخمس المختلط بالحرام إن شاء اللّه تعالى. (أحمد الخونسارى). * لقاعده الاحتياط فى باب العلم الإجمالى، ولكن فى جريانه فى باب الأموال تأمّل وإشكال، فمن المحتمل، بل الظاهر التوزيع أو القرعه، فلو علم باشتغال ذمّته بدِرهَمٍ وتردّد بين أن يكون لزيدٍ أو عمروٍ أو بكرٍ لا يجب عليه إعطاء ثلاثه دراهم، بل الواجب التوزيع لو لم تُجرَ قاعده القرعه. (الشريعتمدارى). * لكن تبرأ ذمّته إذا أدّى ذلك المقدار إلى الحاكم الّذى هو وليّ شرعىّ، خصوصاً إذا كانا من جنس واحد، ومع عدم كونهما كذلك يمكن تأديه قيمه ذلك بإزاء ما فى ذمّته. (الخمينى). * الظاهر كفايه دفع المقدار المحتمل المردّد إلى الحاكم بقصد ما فى الذمّه، فهو يعامل معه بحسب رأيه معامله المال المردّد بين المالكين من التوزيع أو الرجوع إلى القرعه، أو غيرهما ممّا قيل. (المرعشى). * ويجوز أن يعطى مالاً واحداً بقصد ما فى الذمّه إلى الوكيل عن مستحقّى الزكاه والخمس، بل لا يبعد كفايه الإعطاء إلى الحاكم، ثمّ يكون المال مردّداً بين مالِكَين فيجرى فيه ما يجرى فيه، وإذا لم يمكن ذلك أيضاً فلا مانع من الرجوع إلى القرعه وتعيين المال المردّد بها. (الخوئى). * يجوز إخراج ذلك المقدار بقصد ما فى الذمّه إلى الحاكم الشرعىّ، ثمّ يكون المال مردّداً بين الشخصَين فيعمل الحاكم وظيفته. (الآملى). * لولا دعوى ظهور الإجماع عن الماتن فى حاشيته على المكاسب فى بحث المقبوض بالعقد الفاسد على عدم وجوب الاحتياط فى الماليّات لو كانت مردّده بين المتباينين مع التأييد بقاعده نفى الضرر، مع أ نّه يمكن فى المقام دفع المقدار المردّد إلى الحاكم الشرعى، أو وكيل الطائفتين، أو القرعه، أو إرضاء الطائفه الأُخرى لو أعطاه إلى إحداهما. (السبزوارى). * لكن لا يبعد التوزيع، أو القرعه، أو الإيصال إلى الحاكم ليعمل فيه بما هو وظيفته، وكذا فى بقيّه صور العلم الإجمالى فى الأموال. (محمّد الشيرازى). * لكن إذا أدّى بعنوان الزكاه للفقير وبعنوان الخمس للهاشمىّ ليس لواحدٍ منهما التصرّف فيه؛ لأنّه مردّد بين بقائه على مِلك المالك، أو صيرورته ملكاً للفقير أو الهاشمى، فيمكن أن يتصالح مع كلّ واحدٍ

منهما على النصف، أو يُوكِل واحد منهما الآخر، أو كلّ منهما الثالث فى القبض، فيعطى المال بقصد ما فى الذمّه، ثمّ هما يتصالحان بينهما. (حسن القمّى). * هذا مبنىّ على تنجّز العلم الإجمالى، وعلى فرض تنجّزه ففيه تفصيل. (تقى القمّى). * يجوز له دفع مال واحد بقصد ما فى الذمّه إلى الحاكم، ويكون ذلك بعد الدفع من قبيل المال المردَّد بين شخصَين فيلحقه حكمه. (الروحانى). * ويمكن الأداء إلى الحاكم الشرعى بمقدار واحد عيناً أو قيمه بقصد ما فى الذمّه. (اللنكرانى).

إلّا إذا كان(۱) هاشميّاً فإنّه يجوز أن يعطى للهاشميّ بقصد ما فى الذمّه، وإن اختلف مقدارهما قلّةً وكثرةً أخذ بالأقلّ(۲)،

۱- ۱. وكذلك لا يبعد كفايه إعطائه المال المردَّد بينهما للحاكم الشرعى، فيعمل بما يراه وظيفهً له، وفى صوره اختلافهما قلّةً وكثرةً لا يُترك الاحتياط باعطاء الأكثر. (البجنوردى).

۲- ۲. إن كانا من جنس واحد، وإلّا بهما معاً؛ لقاعده الشغل، كالمسأله الآتيه. (كاشف الغطاء). * محلّ تأمّل. (البروجردى). * فيه نظر. (الحكيم). * إنّما يؤخذ بالأقلّ إذا كان المستحقّ واحداً، كما إذا علم باشتغال ذمّته لزيد بدرهم، أو درهمين، بخلاف ما إذا علم باشتغال ذمّته بدرهم لزيد، أو بدرهمين لعمرو، والمقام من ذلك القبيل؛ فإنّ مستحقّ الخمس غير مستحقّ الزكاه، ومجرّد انطباق مستحقّ الزكاه على الهاشمىّ فى الفرض لا يجدى نفعاً، فالأقوى لزوم الاحتياط لو جرى فى باب الأموال. (الشريعتمدارى). * بل بالأكثر. (الخمينى، اللنكرانى). * بل بالأكثر، لتعدّد المستحقّ، ضروره أنّ مستحقّ الخمس غير مستحقّ الزكاه، وتصادق العنوانين فى موردٍ، كما فى مثال المتن لا يصحّح إعطاء الأقلّ، نعم، لو كان المستحقّ واحداً ودار استحقاقه بين الأقلّ والأكثر كان الأقلّ متيقّناً والزياده مشكوكه، فحينئذٍ لابدّ فى ما نحن فيه من الاحتياط إن جوّزناه فى هذه الموارد، ثمّ فى إطلاق ما أفاده من حيث شموله صوره اختلاف الجنس وتعدّده تأمّل أيضاً. (المرعشى). * هذا فى ما إذا كان الجنس واحداً، وإلّا فالأظهر وجوب الاحتياط. (الخوئى). * فيه تأمّل، بل منع. (زين الدّين). * إن كانا من جنس واحد، وإلّا بهما معاً؛ لقاعده الشغل كالمسأله الآتيه. (كاشف الغطاء) * هذا فى مورد اتّحاد الجنسين، وإلّا فلا يُترك الاحتياط. (تقى القمّى). * مع وحده الجنس ، وإلّا فالاحتياط بدفع الأكثر لا يُترك. (الروحانى).

والأحوط(۱) الأكثر(۲).

ص: ۳۴۴

۱- ۱. لا يُترك. (عبداللّه الشيرازى). * لا يُترك فى المتباينَين. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲. ولا يُترك الاحتياط. (الحائرى). * هذا الاحتياط لا يُترك، ويكفى فيه إيصال المقدار الأقلّ إلى الحاكم بقصد ما فى الذمّه، كما فى صوره عدم اختلاف مقدارهما، وإيصال الزياده إليه، أو إلى المستحقّ بقصد الاحتياط عمّا احتمل اشتغال ذمّته به بهذا المقدار. (الإصفهانى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتى). * بل الأظهر فى نوع موارده. (مهدى الشيرازى). * لا يُترك. (عبدالهادى الشيرازى، الشاهرودى، الآملى، حسن القمّى). * وجوباً؛ لأنّ الخمس والزكاه حقّان متباينان سنخاً ومتعلّقاً، ويجب الاحتياط فى الدوران بين الأقلّ والأكثر المتباينَين، فإن قلت: الشكّ فى المنتقل إلى الذمّه من قيمه هذا، أو ذاك شكّ بين الأقلّ والأكثر بالنسبه إلى أمر واحد وهو القيمه. قلت: التنجيز الابتدائى ولو تقديراً كافٍ فى وجوب الاحتياط استمراراً وبلحاظ القيمه. (الفانى). * نعم، ولكنّ الأحوط للآخذ التجنّب عن الأخذ إلّا برضا الدافع على كلّ تقدير، ويحصل الاحتياط بالتراضى مع وليّ الطائفتَين. (السبزوارى).

السابعه : تردّد المال المتعلّق فيه الزكاه بين نوعين

السابعه: إذا علم إجمالاـ أنّ حنطته بلغت النصاب، أو شعيره ولم يتمكّن من التعيين فالظاهر وجوب(۱) الاحتياط بإخراجهما(۲)، إلّا إذا أخرج بالقيمه فإنّه يكفيه(۳) إخراج قيمه(۴) أقلّهما(۵) قيمةً(۶) على

۱- ۱. لو أعطاهما فقيراً واحداً، ثمّ صالحه على نصفها فقد احتاط الطرفان ولم يخسرا. (مهدى الشيرازى).

۲- ۲. يجرى فى المقام ما مرّ فى السابقه، ويصحّ مراجعه الحاكم الشرعى وعرض القضيّه عليه، ثمّ إنّ الأحوط للآخذ مراعاه رضا المالك فى أخذ الأكثر قيمه. (السبزوارى). * ويمكن أن يُعطيهما فقيراً واحداً ثمّ يصالحه على النصف بالتراضى، فيحصل الاحتياط للطرفَين بلا خسران. (حسن القمّى).

۳- ۳. الأظهر أ نّه لاـ يكفيه، وكذا فى نظائره. (مهدى الشيرازى). * بل يُخرِج قيمه الأكثر حتّى فى صوره التلف. (عبداللّه الشيرازى). * بل لاـ يكفيه، فيحتاط بإخراج قيمه الأكثر. (محمّد رضا الگلپايگانى). * والأظهر أ نّه لا يكفيه، وكذا فى نظائره. (حسن القمّى).

۴- ۴. مرّ أ نّه يجب إخراج الأكثر. (اللنكرانى).

۵- ۵. بل يجب أكثرهما. (الخمينى).

۶- ۶. بل أكثرهما قيمةً، كما هو قضيّه التعليل المذكور. (آل ياسين). * بل أكثرهما قيمةً فى ما إذا لم يرد دفع العين، وإلّا يحتاط بدفع العينين، من دون فرق بين وجود العين وعدمه فى ما إذا كانا مثلَيين. (الشاهرودى).

إشكال(۱)؛ لأنّ الواجب أوّلاً ـ هو العين ومردَّد بينهما إذا كانا موجودَين، بل فی صوره التلف أیضاً؛ لأ نّهما مِثلیّان(۲)، وإذا علم أنّ علیه: إمّا زکاه

ص: ۳۴۶

---

۱ - ۱. کفایه الأقلّ لا ـ یخلو من قوّه. (الجواهری). * والأقوی وجوب دفع الأکثر مطلقاً. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الظاهر تعیین الأکثر، ولا فرق بین وجود العین وعدمه. (الحائری). * لا یُترک الاحتیاط بإخراج الأکثر. (الکوه کَمَری). * وجوب دفع الأکثر مطلقاً لا یخلو من القوّه. (الإصطهباناتی). * أقربه وجوب إخراج الأکثر. (البروجردی). * قویّ. (الحکیم). * بل قیمه أکثرهما قیمهً، هذا إذا أخرجها بالقیمه، وأمّا إذا أخرجها بالعین فیجمع بینهما، ولا فرق بین أن یکون قبل تلف النصاب، أو بعده؛ لأ نّهما مثلَیین. (البجنوردی). * أقواه وجوب إخراج الأکثر. (أحمد الخونساری). * الأقوی وجوب إخراج الأکثر. (الفانی). * والأقوی الاحتیاط بدفع العینین حیث أمکن، وإلّا فبدفع قیمه الأکثر منهما قیمهً. (المرعشی). * أظهره عدم الکفایه. (الخوئی). * لا إشکال فی عدم الکفایه. (الآملی). * کالإشکال فی جواز أخذ الآخذ لو لم یحرز رضا الدافع علی کلّ تقدیر. (السبزواری). * لابدّ من الاحتیاط بإخراج العینین أو قیمه أکثرهما. (زین الدین). * بل لا إشکال فی وجوب الاحتیاط علی مبنی التنجّز. (تقی القمّی). * لا یبعد دعوی أظهریّه عدم الکفایه. (الروحانی).

۲- ۲. لا أثر لکونهما مثلَیین بعد جواز دفع القیمه من غیر الجنس مع وجود العین فکیف بعد التلف؟ (السبزواری).

خَمسٍ من الإبل، أو زكاه أربعينَ شاةً يكفيه إخراج شاه، وإذا علم أنّ عليه إمّا زكاه ثلاثين بقره، أو أربعين شاه وجب(۱) الاحتياط(۲)، إلّا مع التلف(۳) فإنّه يكفيه(۴) قيمه شاه(۵)، وكذا الكلام فى نظائر المذكورات.

ص: ۳۴۷

---

۱ - ۱. بناءً على تنجّز العلم الإجمالى، ولا فرق بين المِثلىّ والقِيمىّ، والذى ينتقل إلى الذمّه نفس العين على الإطلاق، والنتيجه عدم الفرق بين الموردين. (تقى القمّى).

۲ - ۲. تجزيه قيمه أكثرها قيمه عند بقاء النصابين أو أحدهما، وتلزمه عند تلفهما مطلقاً على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * ويكفى فيه قيمه أكثرهما قيمه، ويتعيّن عليه ذلك فى صوره التلف أيضاً. (آل ياسين). * بإخراج قيمه الأكثر. (الكوه كَمَرى). * إن أراد الدفع من العين، وإن أراد دفع القيمه فيجب عليه دفع القيمه الزائده، من غير فرقٍ بين بقاء العين وتلفها، وهكذا الكلام فى نظائر المقام. (صدر الدين الصدر). * إمّا بدفع تبيعٍ وشاهٍ، أو بدفع قيمه الأكثر قيمهً، كما أ نّه مع التلف الأقوى لزوم قيمه الأكثر قيمه، كما تقدّم فى نظيره. (الإصطهباناتى). * ولو بإعطاء قيمه الأكثر قيمه. (الفانى). * بإخراج شاهٍ وتبيع. (المرعشى). * يجزى فى الاحتياط إخراج قيمه أكثرها قيمه. (السبزوارى).

۳ - ۳. كفايه الأقلّ قيمهً مع عدم التلف لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * الظاهر وجوب أداء قيمه أكثرهما قيمه. (الحائرى).

۴ - ۴. محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (اللنكرانى).

۵ - ۵. على المشهور فى ضمان القيميّات، وإلّا فعلى القول بعهده العين حتّى فيها فلابدّ من الاحتياط بأكثر القيمَتَين؛ للشكّ فى الخروج عن عهده العين بالأقلّ، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * بل الأكثر. (الكوه كَمَرى). * الظاهر وجوب قيمه الأكثر. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * لا يُترك الاحتياط بأداء أكثر القيمتَين. (عبدالهادى الشيرازى). * فيه نظر. (الحكيم، زين الدين). * هذا فى ما إذا علم بعد التلف، وإلّا يدفع أكثرهما قيمه. (الشاهرودى). * محلّ إشكال. (أحمد الخونسارى). * لا يكفيه إلّا قيمه الأكثر قيمه. (الفانى). * محلّ إشكال، ويمكن التفصيل بين ضمان اليد وبين ضمان الإتلاف بعدم الكفايه فى الأوّل دون الثانى، والمسأله محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط مطلقاً، وهو يحصل بإعطاء قيمه الأكثر بدلاً لِما فى الذمّه. (الخمينى). * بل قيمه أكثرهما قيمه. (المرعشى). * فيه إشكال. (الآملى). * فيه تأمّل، بل منع. (الروحانى).

الثامنه : الدفع إلی واجب النفقه من زکاه المیّت

الثامنه: إذا کان علیه الزکاه فمات قبل أدائها هل یجوز إعطاوءها من ترکته لواجب النفقه علیه حال حیاته، أو لا؟ إشکال(۱).

ص: ۳۴۸

---

۱ - ۱. الأقرب جواز الإعطاء. (الجواهری). * الأظهر الجواز. (الفیروزآبادی، زین الدین). * أقواه الجواز. (النائینی، آل یاسین، جمال الدین الگلپایگانی، البروجردی، عبدالهادی الشیرازی، الشاهرودی، أحمد الخونساری، حسن القمّی). * منشأ التشکیک فی کون الإطلاقات المتکفّله لبیان المصرف متکفّله لبیان الأصناف علی وجه یحتاج فی تقییدها إلی الدلیل، أم غیر متکفّله له فیرجع إلی استصحاب عدم الجواز، ولعلّ الأوّل أقرب، ووجهه واضح. (آقا ضیاء). * والأقوی الجواز. (الکوه کَمَری، محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری). * لا ینبغی الإشکال فی الجواز. (کاشف الغطاء) * الظاهر جواز الإعطاء. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * لا إشکال فی الجواز. (صدر الدین الصدر). * لا یبعد الجواز مع فقره، کما هو المفروض. (الإصطهباناتی). * أقواه الجواز بعد العزل من الترکه. (مهدی الشیرازی). * الأقوی الجواز. (الحکیم). * الظاهر عدم الإشکال فی جواز إعطائهم بعد موته إن کانوا من الفقراء. (البجنوردی). * الظاهر الجواز. (عبداللّه الشیرازی). * والجواز أقوی. (الشریعتمداری). * لا إشکال فی الجواز. (الفانی). *الأقرب الجواز، والأحوط المنع. (الخمینی). * الأقوی الجواز، ولا معنی لاستصحاب وجوب النفقه بعد انسلاب عنوان الزوجیّه. (المرعشی). * أظهره الجواز. (الخوئی، الآملی). * ولا یبعد الجواز. (محمّد الشیرازی). * لا وجه لهذا الإشکال؛ إذ واجب النفقه لا یکون لازماً له بعد وفاته. (تقی القمّی). * الأظهر هو الجواز. (الروحانی). * أقربه الجواز. (اللنکرانی).

التاسعه : بيع العين المستحقّه للزكاه واشتراط أداء زكاتها على المشترى

التاسعه: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاه وشرط على المشترى زكاته لا يبعد(۱)

ص: ۳۴۹

۱- ۱. بل الظاهر جوازه بوجهيه. (مهدى الشيرازى). * لا إشكال فى الاشتراط مطلقاً؛ إذ الظاهر أ نّه يجب عليه إخراج الزكاه وإن لم يشترط كونها عليه؛ لأنّ المخاطَب بالزكاه مَن بيده الأعيان الزكويه. (الآملى). * صحّه البيع فى مقدار الزكاه مشكل، إلّا أن يوءدّى البائع الزكاه من ماله الآخر. (محمّد رضا الگلپايگانى). * تارهً يبيع جميع النصاب، واُخرى يبيعه باستثناء مقدار الزكاه، فأمّا على الأوّل فبيعه فضولىّ بالنسبه إلى مقدارها، وأمّا على الثانى فلا مانع عن الصحّه، ولا فرق بين الصورتَين، نعم، إذا أراد المشترى الأداء من مالٍ آخر لا يجوز له إلّا أن يكون وكيلًا عن البائع. (تقى القمّى).

الجواز(۱)، . . . . . .

ص: ۳۵۰

۱- ۱. بل هو الأقوى إذا شرط عليه دفع الزكاه عنه، ولا يحتاج إلى قصد النيابه. (الكوه كَمَرى). * فإن أدّى المشترى الزكاه من غير المبيع ملكه تماماً، وإنّ أدّاها منه ليس له الرجوع على البائع؛ لمكان الشرط، ولو لم يؤدِّها لا يجوز له التصرّف فى العين. (صدر الدين الصدر). * بناءً على تعلّق الزكاه بالعين فلا حاجه إلى الشرط، ولكنّ فائدته عدم رجوع المشترى على البائع بها، وأنّ له _ أى للبائع _ الخيار إذا لم يدفعها المشترى. (كاشف الغطاء). * بل يجوز بلا إشكال؛ إذ الزكاه على العين الّتى تصير إلى المشترى، لا- على البائع، وفائدته عدم رجوعه عليه بما قابلها إن اُخذت منه، وثبوت الخيار له إن تخلّف. (البروجردى). * مشكل بعد البناء على عدم جواز بيع مقدار النصاب. (أحمد الخونسارى). * المفروض أنّ الزكاه فى العين، فيجب على المشترى إخراج الزكاه وإن لم يشترط عليه، فمرجع اشتراطها عليه أن لا يرجع المشترى بعد إخراج الزكاه بما قابلها من الثمن على البائع، والظاهر عدم الإشكال فى جواز هذا الشرط. (الشريعتمدارى). * لا إشكال فى الجواز؛ لكون الشرط سائغاً. (الفانى). * هذا البيع بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضوليّ، فإن أجازه وليّ الأمر فعليه القيمه بمقدارها، وإلّا فيجب عليه ردّ العين، فشرط كون الزكاه عليه لا- فائده له فى الفرضين، إلّا- أن يكون المراد بالاشتراط عدم الرجوع إلى البائع بعد ردّ العين إذا لم يُجِز وليّ الزكاه وأخذها، وهذا وإن لم يكن مفاد الشرط لكن لا يبعد إفادته، وكذا الحال إذا قصد كون الزكاه عليه. (الخمينى). * لو وقع البيع على تمام العين المتعلّق بها الزكاه كان البيع بالنسبه إلى مال الزكاه فضوليّاً إن لم يأذن وليّ المستحقّ، كما سبق ذلك، فيجب على المشترى ردّ عين مقدار الزكاه إن لم يُجِز الحاكم البيع، وقيمه مقدارها إن أجازه، وليس للاشتراط فى البيع نتيجه سوى أ نّه لا- رجوع للمشترى على البائع فى صوره الاشتراط لو أخذ الحاكم العين، أو القيمه، كما أ نّه لو لم يعمل المشترى بما اشترط عليه كان للبائع خيار التخلّف. (المرعشى). * الظاهر هو الجواز فيه وفى ما بعده؛ لأنّ مرجع هذا الشرط إلى إسقاط حقّ الرجوع، نعم، لا تفرغ ذمّه البائع إلّا بإحراز الأداء دون نفس الشرط، ولا يبعد أن يكون ذلك من فروع ولايه المالك على الإخراج، فيصح هذا الشرط ولو على القول بالشركه العينيّه الخارجيّه فى الزكاه. (السبزوارى). * مقتضى ظاهر الفرض فى المسأله أنّ الزكاه لاتزال قائمه بالعين بناءً على المختار من أنّ الزكاه حقّ فى العين ، ولازم ذلك أ نّه يجب على المشترى إخراج الزكاه، سواء اشترط البائع عليه ذلك أم لم يشترط، وفائده الشرط هى عدم رجوع المشترى على البائع بقيمه مقدار الزكاه إذا هو أدّاها بعد شرائه، وإذا هو لم يؤدِّها كان للبائع خيار تخلّف الشرط، ولكنّ مقتضى ذلك أيضاً أن يكون للبيع فضوليّاً(كذا فى الأصل، والظاهر أن يكون البيع فضوليّاً.) فى مقدار الزكاه إذا لم يؤدِّها البائع من ماله الآخر، فلابدّ فيه من إجازه الوليّ، وإذا كانت الزكاه فى ذمّه البائع كما إذا صالحه الحاكم الشرعى على ذلك فيصحّ له أن يشترط على المشترى أن يؤدّيها عنه، ولكن لاتبرأ ذمّه البائع إلّا بالأداء ، ولايصحّ أن يشترط تحوّل الوجوب من ذمّته إلى ذمّه المشترى. (زين الدين). * الأقوى هو الجواز إذا شرط الأداء فى مقام العمل؛ لأ- نّه من قبيل النيابه فى الأداء، وأمّا إذا شرط سقوط خطاب الزكاه عنه وتوجّهه إلى المشترى بطل الشرط. (الروحانى). * بناءً على الإشاعه _، كما رجّحناها _ يكون البيع بالإضافه إلى مقدار الزكاه فضوليّاً تترتّب عليه آثاره، ولا فائده للاشتراط إلّا مجرّد إعلام المشترى بذلك الموجب؛ لعدم ثبوت خيار التبعّض له بعد ردّ الوليّ البيع بمقدار الزكاه. (اللنكرانى).

إلّا إذا قصد(۱) كون الزكاه(۲) عليه(۳)، لا أن يكون نائباً عنه(۴)؛ فإنّه مشكل(۵).

ص: ۳۵۲

۱- ۱. بناءً على تعلّق الزكاه بالعين لا يعنى مَن المخاطب بالزكاه إلّا مَن بيده تعيين الزكاه فى مالٍ خاصّ، وهو حينئذٍ ليس إلّا المشترى، من دون فرقٍ فى ذلك بين نحوَى تعلّق الزكاه من الإشاعه، أو الكلّيّه. (آقا ضياء). * لا إشكال فى هذا أيضاً بعدما كانت الزكاه متعلّقه بالعين، نعم، ليس للمشترى أن يُعطى من القيمه إلّا إذا قصد النيابه عن البائع. (الخوئى).

۲- ۲. بأن يشترط انتقال التكليف بالزكاه من ذمّه البائع إلى ذمّه المشترى، ولا ريب فى فساد هذا الشرط، ولكنّه ليس بمفسدٍ للبيع على الأقوى. (المرعشى).

۳- ۳. العباره لا- تخلو من شوب إجمال، فإن كان المراد منها قصد صيروره المشترى مكلّفاً _ بمعنى نقل التكليف بالزكاه وتحوّله من البائع إلى المشترى بهذا الشرط _ فلا شبهه فى فساده، وإن كان المراد اشتراط أن لايرجع المشترى بعد أدائها بعد ما اشترى على البائع فالظاهر جوازه ولو لم يقصد كونه نائباً عنه، ولا يخفى أيضاً أنّ فى صوره صحّه الاشتراط لا يسقط التكليف بالأداء عن البائع إلّا بأداء المشترى، لا بمجرّد الاشتراط. (الإصطهباناتى).

۴- ۴. ونحوه من الفروض الصحيحه المتصوّره فى المقام. (المرعشى).

۵- ۵. لو شرط عليه دفع الزكاه جاز، ولا- حاجه إلى اشتراط أن يكون نائباً عنه، لكن لا تبرأ ذمّه البائع عنها إلّا بالأداء، لا بنفس اشتراطه، ولو شرط تحوّل التكليف بالزكاه من البائع إلى المشترى فلا إشكال فى فساده. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا- إشكال فيه؛ إذ الظاهر أ نّه يجب عليه إخراج الزكاه وإن لم يشترط كونها عليه، غايه الأمر أ نّه يرجع بها إلى البائع لو لم يوءدِّها، فحينئذٍ يكون مرجع اشتراط كونها عليه عدم رجوعه بها إلى البائع إن أدّاها، والظاهر عدم الإشكال فى هذا الاشتراط. (الإصفهانى). * بل الشرط باطل. (الكوه كَمَرى). * إذا اشترط عليه أداءَها عنه فلا- إشكال فى صحّته، بخلاف ما إذا اشترط تحوّل الوجوب عليه فإنّه لا- إشكال فى فساده. (الشاهرودى). * لا إشكال فى هذا الشرط أصلاً، بل يجب على المشترى أداء الزكاه على كلّ حال؛ لأنّ الزكاه تتبع العين أينما كانت، غايه الأمر يرجع إلى البائع بعد أدائها مع عدم الشرط، وفائده الشرط عدم جواز الرجوع إلى البائع، نعم، فى بيع مجموع النصاب بناءً على الإشاعه والكلّى فى المعيَّن إشكال قبل أداء الزكاه. (البجنوردى). * الظاهر أ نّه لا إشكال فيه، وفائدته عدم الرجوع إلى البائع، وثبوت الخيار له. (عبداللّه الشيرازى). * بل باطل؛ لأ نّه شرط على خلاف الكتاب والسنّه. (الفانى). * لا إشكال فى فساده. (المرعشى).

العاشره : من طلب من غیره لدفع عنه

العاشره: إذا طلب من غیره أن یوءدّی زکاته تبرّعاً(۱) من ماله جاز(۲)

ص: ۳۵۳

۱- ۱. قد مرّ الإشکال فی التبرّع بزکاه الغیر. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. التبرّع بالزکاه عندی محلّ إشکال. (الاصفهانی). * فیه تأمّل. (أحمد الخونساری). * قد تقدّم الکلام حوله فی المسأله (۱۱) من شرائط وجوب الزکاه، فراجع. (تقی القمّی).

وأجزأ عنه، ولاـ يجوز للمتبرّع الرجوع عليه، وأمّا إن طلب ولم يـذكر التبرّع فأدّاها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه(۱) عليه(۲) بعوضه؛ لقاعده احترام المال(۳)، إلّا إذا علم(۴) كونه متبرّعاً.

الحاديه عشره : هل تبرأ ذمّه الموكل بمجرّد التوكيل فى الدفع عنه

الحـاديه عشـره: إذا وكّـل غيره فى أداء زكـاته، أو فى الإيصـال إلى الفقير هـل تـبرأ ذمّته بمجرّد ذلك(۵)، أو يجـب العلم بـأ نّه أدّاها(۶)، أو يكفى إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد(۷)

۱- ۱. ولاـ إشـكال فى جواز النيابه فى الإخراج والـدفع، كما مرّ، وكـذا لا إشـكال فى جواز رجوعه إلى مَن عليه الزكاه، كما هو الشأن فى كلّ ما طُولِب بصرف مالٍ للمطلوب منه فى غرض الطالب. (المرعشى).

۲- ۲. وهكـذا فى جميع مـا يطلب من غيره أن يصـرف مالاً على أىّ حاجه صـحيحه، لا على إتلافه بلا غرض عقلائى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۳- ۳. الموجبه لضمانه على المستوفَى له. (الحكيم).

۴- ۴. أو كـان متبرّعـاً واقعـاً؛ فـإنّه لاـ يجوز له الرجوع حينئـذٍ واقعـاً، وإن كـان اللاـزم على الآـخر الـدفع مع ادّعـاء عـدم التبرّع. (اللنكرانى).

۵- ۵. لا إشـكال فى عـدم براءته بمجرّده، لكنّ الأقوى جواز الاكتفاء بالإيكال إلى ثقه أمين، ولا يلزم عليه العلم ولا التفتيش عن عمله. (الخمينى). * الظـاهر الـبراءه مع التسـليم إلى الوكيـل الموثوق به؛ لأـ نّه على كلاـ تقـديرَى الأـداء والتلف لاـ ضـمان عليه. (الخوئى). * الأقوى ذلك إذا قصد العزل، وإلّا فيشكل، إلّا عند الاطمئنان بالوصول. (الآملى).

۶- ۶. أو الوثوق والاطمئنان. (عبداللّه الشيرازى).

۷- ۷. بل بعيـد جـدّاً، نعم، يقبل قوله بأ نّه أدّاها. (صـدر الـدين الصـدر). * الأقوى عـدم جواز الاكتفاء إلّا باخبار الوكيل العدل، والإبراء فى غيره مترتّب على حصول الوثوق والاطمئنان. (المرعشى). * مع الوثوق بالأداء وإن لم يكن عدلاً. (السبزوارى).

جواز(۱) الاکتفاء(۲) إذا کان الوکیل عدلاً(۳) بمجرّد الدفع(۴)

ص: ۳۵۵

۱- ۱. فیه بعد، نعم، لو أخبر بالأداء، أو اطمئنّ به من ظاهر حاله کفی. (الکوه کَمَری). * بل لا یجوز الاکتفاء إلّا إذا أخبر بالأداء علی إشکالٍ فیه أیضاً. (البروجردی).

۲- ۲. بل لا یجوز الاکتفاء إلّا إذا أخبره بالأداء وکان عدلاً. (کاشف الغطاء). * الأحوط اعتبار الوثوق بالأداء. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یجوز الاکتفاء بمجرّد الدفع إلیه، بل یجوز الاکتفاء إذا أخبر بالأداء وحصل الوثوق والاطمئنان من قوله، وإلّا فقبول قوله بصرف کونه عدلاً مشکل. (البجنوردی). * بل لا یجوز الاکتفاء، إلّا إذا أخبر بالأداء وکان موثّقاً علی الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * المدار علی الوثوق بإیصالها إلی الفقیر وإن لم یکن والوکیل عدلاً. (زین الدین). * هذا هو الأظهر، ویکفی کونه موثوقاً به. (الروحانی).

۳- ۳. إذا حصل منه الاطمئنان المعتبر فی التوکیل فالأقوی عدم وجوب الإعاده وإن لم یکن عدلاً، إلّا أن یعلم عدم أدائها. (الجواهری). * بل إذا کان یوثق بإعطائها الفقیر. (الحکیم). * بل یجوز الاکتفاء بقوله إذا کان ثقه. (أحمد الخونساری). * بل یکفی کون الوثوق بالوکیل. (محمّد الشیرازی). * یعنی کان ثقه. (حسن القمّی). * لا تشترط العداله فی إخبار الوکیل، بل یکفی کونه ثقهً، فتبرأ ذمّه المالک بإخباره بالأداء، وأمّا لو شکّ فی الأداء فبراءه الذمّه مورد الإشکال، بل المنع. (تقی القمّی). * بل یکفی مجرّد الوثاقه. (اللنکرانی).

۴- ۴. مجرّد الدفع إلی الوکیل غیر مجدٍ فی تفریغ ذمّته، أو عین ماله، إلّا إذا کان یقصد العزل عن ماله المعیّن المتعلّق به الزکاه، کما أ نّه فی الاکتفاء بإقراره بالأداء فی غیر فرض العزل، بل مطلقاً إشکال آخر مبنیّ علی تمامیّه قاعده «من ملک». (آقا ضیاء). * مجرّد الدفع إلی الوکیل لا یکفی، نعم، لو أخبر وکان موثقاً فالظاهر الکفایه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فی ما إذا حصل من إظهاره الاطمئنان بالأداء، وأمّا مجرّد الدفع فلا. (الشاهرودی).

إليه(۱).

الثانيه عشره : الدفع بنيّه ما عليه فإن لم يكن فعن أبيه وهكذا

الثانيه عشره: إذا شكّ(۲) فى اشتغال ذمّته بالزكاه فأعطى شيئاً للفقير ونوى أ نّه(۳): إن كان عليه الزكاه كان زكاهً، وإلّا: فإن كان عليه مظالم كان منها، وإلّا: فإن كان على أبيه زكاه كان زكاهً له، وإلّا فمظالم له، وإن لم يكن

---

۱ - ۱. الأقوى عدم كفايه الدفع إلى الوكيل مطلقاً، نعم، لو كان عدلاً وأخبر بالأداء فالظاهر الكفايه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل لا يكفى إلاّ أن يخبره بالأداء وكان ثقه على الأحوط. (آل ياسين). * بل مع إخباره بالأداء لا مطلقاً. (الإصطهباناتى). * مع الاطمئنان بأدائه، وإلاّ فلا يجوز الاكتفاء من غير إخباره، وأمّا براءه ذمّته فلا تحصل إلاّ بعد الأداء واقعاً. (مهدى الشيرازى). * لا يكفى مجرّد الدفع، بل يلزم إخباره، أو الاطمئنان بالإيصال، أو الأداء. (الشريعتمدارى). * أمّا براءه الذمّه واقعاً فتتوقّف على الأداء، أو الوصول إلى الفقير، وأمّا الاكتفاء بوثاقه الوكيل فيجوز فى عالم الامتثال. (الفانى).

۲- ۲. الأولى أن يجعلها منجّزهً مترتّبه، فينوى «أ نّها زكاه مِنّى، فإن لم تكن عَلَىَّ فهى زكاه عن أبى»، وهكذا. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. الأمر المتوجّه إليه، على ما مرّ. (الشاهرودى).

على أبيه شيء فلجدّه إن كان عليه، وهكذا فالظاهر الصحّه(۱).

الثالثه عشره : عدم لزوم الترتيب فى الأداء

الثالثه عشره: لا يجب الترتيب فى أداء الزكاه بتقديم ما وجب عليه أوّلاً فأوّلاً، فلو كان عليه زكاه السنه السابقه وزكاه الحاضره جاز تقديم الحاضره بالنيّه، ولو أعطى من غير نيّه التعيين(۲)

۱- ۱. لا يخلو من إشكال. (الإصفهانى). * نيّه العناوين القصديّه أشبه شيء بالإنشاء، فإن نوى تلك العناوين مرتّبهً على نحو التنجّز كان أولى، غايه الأمر أنّ تأثيرها فى وقوع المنوىّ مرتّب على ثبوت موضوعه، كما مرّ سابقاً. (البروجردى). * ولو رتّبها كذلك أوّلاً ثمّ نوى الأداء عن أوّلها ثبوتاً كان أحوط. (مهدى الشيرازى). * لمّا كان قوام العناوين القصديّه بالقصد فتكون نيّتها أشبه شيء بالإنشاء، أو عين إنشائها، ومن المعلوم أ نّه يمكن إنشاؤها على نحو التنجيز وعلى نهج القضايا الحقيقيّه، وفعليه كلّ واحد منها موقوفه على وجود موضوعه. (الشاهرودى). * بنحو التخيير الطولى أولى وأحسن. (عبداللّه الشيرازى). * وذلك لأنّ تقدير وجود الموضوع حال إنشاء أمر ما عليه لا يكون من التعليق فى الإنشاء، فلا فرق بين قولك: «بعتُكَ هذا المال» وبين قولك «بعتُكَ هذا إن كان مالى». (الفانى). * قد مرّ أنّ مثل هذا غير مضرّ فى العناوين القصديّه المترتّبه. (المرعشى). * لأنّ مرجعه إلى قُصُود طُوليّه منجّزه على موضوعاتٍ متعدّده، ولا إشكال فيه. (الآملى).

۲- ۲. إذا اختلفت الزكوات الواجبه عليه فى الخصوصيات الموجبه للاختلاف فى الأحكام فلابدّ من التعيين فى النيّه، فإن هو لم يعيّن أشكل وقوع ما دفعه امتثالاً عن شيء منها، وإن لم تختلف فى الخصوصيات لم يفتقر إلى التعيين، وسقط من الزكاه الواجبه عليه بمقدار ما دفع وبقى الباقى. (زين الدين).

فالظاهر(۱) التوزيع(۲).

ص: ۳۵۸

۱- ۱. بل الظاهر سقوط أحد الخطابين بلا عنوان، كما فی كلّ مورد أتی بأحد الوجودَين المتعلّقَين كلّ بحكم مستقلّ مع اتّحاد حقيقتهما وعدم قصديّه خصوصيّتهما، والوجه فيه ظاهر وجداناً وبرهاناً. (آقا ضياء).

۲- ۲. لا فائده فی التوزيع، ولا أثر له أصلاً، بل تقع عن الزكاه الواجبه عليه مجرّده عن كلّ عنوان. (كاشف الغطاء). * بل الظاهر وقوعه عن بعض ما عليه من الزكاه بلا تعيّنٍ زائدٍ علی ذلك. (البروجردی). * هذا مع وحده الجنس، أو دفع البدل، وإلّا تقع عن جنس المدفوع، كما هو المفروض من عدم قصد البدليّه، وعلی التقدير الأوّل هل يوزّع أو يسقط أحد الخطابين بلا عنوان، أو أ نّه يقع عن بعض ما عليه من الزكاه بلا تعيّن؟ كلّ محتمل، فحينئذٍ لا محيص إلّا من الاحتياط فی ترتيب الآثار. (الشاهرودی). * بل الظاهر وقوعها عن أحدهما بلا تعيّن فی البين، فيسقط أحد الخطابين. (البجنوردی). * لا دليل علی التوزيع، بل الظاهر وقوعه عن بعض ما عليه من الزكاه بلا تعيّنٍ زائدٍ علی ذلك ، لكن لا يجوز له التصرّف فی مقدار النصاب حتّی يؤدّی الزكاه الحاضره. (أحمد الخونساری). * لا مانع من وقوعه عن بعض ما عليه بلا تعيين، يعنی تبرأ ذمّته عن مَنّ حنطه من عشره أمنان كانت فی ذمّته مثلاً. (عبداللّه الشيرازی). * إن كان ما عليه فی الذمّه فلا معنی للتوزيع، وإن كان متعلّقاً بالعين الخارجيّه وأراد التبديل بالقيمه فلابدّ من التعيين؛ إذ التبديل بالقيمه إنّما هو بالقصد، فمع تعدّد الحقوق المتعلّقه بالأجناس الزكويّه لابدّ من تعيين كلّ واحد منها حال تبديله بالقيمه. (الفانی). * إذا لم يؤدِّ من عين ما تعلّق بها أحدهما، وإلّا فالظاهر وقوعها منه، فلو أخرج من غلّهٍ متعلّقهٍ للزكاه مقدارها تقع منها، إلّا أن يقصد الخلاف. (الخمينی). * ذلك إذا كانت الزكوات مختلفه الأجناس وقصدها بنحو من القصد، فلو لم يقصد بنحوٍ من الانحاء فالظاهر عدم السقوط، وأمّا إذا كانت الزكوات غير مختلفه فالأظهر سقوط بعض ما عليه بمقدار المدفوع بلا تعيّنٍ وبقاء الباقی عليه. (المرعشی). * فيه تفصيل تقدّم. (الخوئی). * لا وجه له إلّا مع قصده إجمالاً، ومع عدمه فالظاهر سقوط أحد الخطابين بلا عنوان. (الآملی). * إن كان المعطی عين الزكوی فتسقط ممّا أُعطی منه كلًّا أو بعضاً، وإن كان قيمهً فصحّه إعطائها من دون التعيين مع بقاء العين محلّ تأمّل. (محمّد رضا الگلپايگانی). * الظاهر أنّ التوزيع من العناوين القصديّه لابدّ من قصده ولو إجمالاً، ومع عدم قصده فإن كان ما عليه متّحداً يسقط عنه بمقدار ما أعطاه قهراً ويبقی الباقی، وكذا لو أعطی القيمه وإن كان مختلفاً يقع عن جنسه قهراً. (السبزواری). * بل الظاهر أنّ له أن يحسبه من أيّهما شاء بعد ذلك، ولا دليل علی تعيّن التوزيع. (محمّد الشيرازی). * فيه إشكال، فالأحوط التعيين ولو بالإجمال والارتكاز. (حسن القمّی). * تقدّم التفصيل حوله فی فصل: فی أنّ الزكاه من العبادات. (تقی القمّی). * مع عدم الأداء من عين ما تعلّق به أحدهما، وإلّا فالظاهر الانطباق عليه. (اللنكرانی). * إذا كان قد قصده ولو إجمالاً وإلّا فلا يكون لواحدٍ منهما، هذا مع الاختلاف بالخصوصيّات، وإلّا سقط بمقدار ما أتی وبقی الباقی. (الحكيم).

الرابعه عشره : حكم الزكاه فى المزارعه الفاسده والصحيحه

الرابعه عشره: فى المزارعه الفاسده الزكاه مع بلوغ النصاب على صاحب البذر، وفى الصحيحه منها عليهما إذا بلغ نصيب كلٍّ منهما، وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما وإن بلغ المجموع النصاب.

ص: ٣٥٩

الخامسه عشره: الاقتراض على الزكاه من قبل الحاكم وصرفه فى مصارفها

الخامسه عشره: يجوز(۱) للحاكم(۲) الشرعىّ(۳) أن يقترض(۴)

ص: ۳۶۰

۱- ۱. فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲. ولايه الحاكم على الاقتراض على الزكاه محلّ إشكال، وجواز صرفه فى الأصناف ثمّ أداء الدَين من الزكاه أشكل، وما وجّه الماتن من كون المورد من الاعتبارات العقلائيّه ممّا لا يُسمن ولا يُغنِى، وأمتن ما يمكن أن يلتزم به هو أن يقترض الولىّ العام لنفسه، ثمّ يُقرِض الفقير ما اقترضه، ثمّ بعد حلول زمان الإخراج يوفّى منها دَين الفقير. (المرعشى). * لم يظهر وجه لولايه الحاكم لجواز الاقتراض لجهه الزكاه إلّا فى صوره ولايته على نفى الزكاه، وذلك فى ما يكون الاقتراض لمصلحه حفظ الزكاه، وأمّا فى ما لم يكن الاقتراض لذلك، كما فى المقام فللحاكم الاقتراض لنفسه وصرفه فى مصرف الزكاه، ثمّ أداء دينه من الزكاه. (الآملى).

۳- ۳. هذه المسأله مبتيّه على ثبوت الولايه العامّه للفقيه، وفى المبنى إشكال. (أحمد الخونسارى). * فيه إشكال. (حسن القمّى).

۴- ۴. لكن لا بمعنى أن يكون مِلكاً للزكاه؛ لعدم صحّه ذلك أوّلاً فى نظر الشرع والعقلاء، وثانياً على فرض صحّته لا وجه لأن يصرف فى مصارف الزكاه؛ لأنّه ليس بزكاه، بل بمعنى أن يكون هو المقترض ويصير مِلكاً له فيصرف فى مصارف الزكاه، ويؤدّى دَينه من الزكاه من جهه الولايه عليها، ومثل هذا لا يتوقّف على الولايه العامّه للحاكم، بل يكفى فيه الولايه فى الحسبيّات. (البجنوردى). * فيه إشكال؛ إذ لم تثبت ولايه الحاكم فى مثل ذلك، مع أ نّه لا معنى للاقتراض للزكاه وإلّا كان المال المأخوذ قرضاً ملكاً لها فكيف يصحّ صرفه فى مصارف الزكاه، نعم، فى ما إذا كانت الحاجه ضروريّه بحيث علم وجوب رفعها ولم يمكن الرفع بوجه آخر جاز للحاكم الاقتراض لنفسه بما أ نّه ولىّ، ثمّ أداء دَينه من الزكاه. (الخوئى). * ما أفاده من الولايه للحاكم وكذا للمالك لا دليل عليها، ومقتضى الأصل عدمها وعلى فرض تسلّمها لا دليل على صيروره ما يقترضه زكاه، وممّا ذُكِر يظهر الإشكال بالنسبه إلى الخمس والمظالم ونحوهما، فلابدّ من الاحتياط. (تقى القمّى). * لا معنى للاقتراض على الزكاه، وعلى فرض صحّته لا مجال لصرفه فى مصارف الزكاه والاقتراض لأرباب الزكاه وإن جاز فى نفسه، إلّا أ نّه لم تثبت ولايه الحاكم فى مثل ذلك، وبه يظهر الحال فى الوجهين الآخَرَين. (الروحانى).

علی(۱) الزکاه(۲) ویصرفه فی بعض . . . .

ص: ۳۶۱

۱- ۱. إذا کان لمصلحه الزکاه، کما إذا اشتری لِغنمِ الصدقه علفاً نسیهً، والقرض فی الأمثله المذکوره لمصحله مصرف الزکاه، لا لمصلحتها. (الحکیم). * قد یشکل علیه بأنّه لو صحّ کون الدَین علی الزکاه وتصوّرناه لکان اللازم صرفه فی الزکاه؛ لکونه ملکاً للزکاه، لا أ نّه بنفسه زکاه، کما هو ظاهر ما أفاده، فلا وجه لصرفه فی مصارفها، کما هو کذلک فی الاستدانه علی الوقف؛ حیث إنّه یُصرف فی تعمیر الوقف، لا فی الموقوف علیهم، وإن لم یصحّ ذلک وقلنا بما أفاده أخیراً بقوله مع أ نّه فی الحقیقه راجع إلی اشتغال ذمم أرباب الزکاه من حیث هم من مصارفها لا- من حیث هم هم یتوجّه إشکال بعض بأنّ دعوی اشتغال ذمم أرباب الزکاه من حیث إنهم من مصارفها لا- ترجع إلی محصّل، والعجب من بعض المحشّین أ نّه مع التفاته إلی الإشکال صرّح بأنّ جواز استدانه الولیّ علی ماله الولایه علیه، ثمّ الأداء منه أوضح من أن یحتاج إلی أمثال هذا التکلّف. (الشاهرودی).

۲- ۲. فیه تأمّل، والتفصیل لا یسعه المقام. (صدر الدین الصدر). * إذا کان لمصلحه الزکاه، والأمثله المذکوره مصلحه لمصارف الزکاه، والأولی فی مثل هذه الموارد اللازم أداؤه اقتراض الحاکم لنفسه لأجل هذه المصارف، ثمّ أداؤه من باب الزکاه. (عبداللّه الشیرازی). * لا معنی لذلک؛ لأ نّه لا مصحّح لهذا النحو من الاعتبار شرعاً وعرفاً، نعم، الاستدانه علی نفسه فی صوره اقتضاء المصلحه، ثمّ أدائه من الزکاه ولو بعنوان سهم سبیل اللّه جائز إذا أدّی إلیه نظره. (الفانی). * هذامحلّ إشکال، بل منع، وعلی فرض جوازه، صرفه(فی نسخهٍ: (فرض جواز صرفه).) فی مصارف الزکاه محلّ منع، ثمّ جواز أداء هذا الدین من الزکاه محلّ إشکال بل منع؛ لعدم کون أداء قرض الزکاه من مصارفها، وعلی فرض جواز صرفه لا یجوز إلّا بعد وجوب الزکاه ووقت تعلّقه، لا- مطلقاً، والقیاس علی اقتراض المتولّی علی رقبات الوقف مع الفارق، وکون الشیء من الاعتباریّات لا یلزم جواز اعتباره بأیّ نحوٍ یراد، وکون ذلک راجعاً إلی اشتغال ذمّه أرباب الزکاه واضح المنع، کما أ نّه مع استدانته علی نفسه من حیث إنّه ولیّ الزکاه یکون أداؤه منها محلّ إشکال، إلّا من سهم الغارمین مع اجتماع الشرائط، وهو غیر ما فی المتن، کما أنّ جواز الاستدانه علی المستحقّین وولایه الحاکم علی ذلک محلّ إشکال، بل منع، فالمسأله بجمیع فروعها محلّ إشکال، نعم، لا- مانع من الاقتراض، ثمّ الإقراض علی الفقیر ثمّ أخذ الزکاه عوضاً عن قرضه. (الخمینی).

مصارفها(۱)، کما إذا کان هناک مفسده لا یمکن دفعها إلّا بصرف مال ولم یکن عنده ما یصرفه فیه، أو کان فقیر مضطرّ(۲) لا یمکنه إعانته ورفع

۱- ۱. فی ما أفاده فی المسأله مواضع للنظر، نعم، یجوز للحاکم أن یستدین علی الزکاه لمصلحه الزکاه نفسها، کما إذا احتاجت، نعم، الزکاه إلی العلف والسقی أو إلی إجاره راع أو حارس أو مکان ، وکذلک إذا اضطرّ الفقیر ونحوه ولم یمکن رفع حاجته بوجه فیمکن للحاکم أن یستدین علی نفسه لرفع تلک الحاجه؛ لأ نّه ولیّ، ثم یفی دینه بالزکاه. (زین الدین).

۲ - ۲. لا یتوقّف جواز الاقتراض علی کون الفقیر مضطرّاً، بل یکفی مطلق الفقر، وکذا فی القنطره والمسجد وابن السبیل. (الشریعتمداری). * یکفی فی جواز الاقتراض علی ما ذکرنا الفقر ولو لم یکن مضطرّاً، والکلام فی ابن السبیل کذلک. (المرعشی).

اضطراره إلاّ بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمير قنطره أو مسجد، أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره فحينئذٍ يستدين على الزكاه ويصرف، وبعد حصولها يوءدّى الدَين منها، وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاه غنيّاً لا يسترجع منه؛ إذ المفروض أ نّه أعطاه بعنوان الزكاه(۱)، وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك؛ إذ فى تلك الصوره تشتغل ذمّه الفقير بخلاف المقام، فإنّ الدين على الزكاه(۲) ولا يضرّ عدم كون الزكاه ذات ذمّه تشتغل(۳)؛ لأنّ هذه الاُمور

---

۱ - ۱. مجرّد صحّه الاستدانه لا يقتضى إلاّ تملّك العين، وكون ماليّه العين فى عهده الزكاه، بمعنى عهده مالكها من جنس الفقير، أو ما فى مصارفها، وهو لا يقتضى كون المعطى به بعنوان الزكاه، كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

۲- ۲. كون الدين على الزكاه مستلزم لكون ما اُخذ قرضاً ملكاً للزكاه لا زكاه، كما أفاد، فلو صحّ لوجب صرفه فى ما يحتاج إليه الزكاه، لا فى مصارفها، كما فى الاستدانه على الوقف، حيث يصرف فى تعميره، لا فى الموقوف عليهم، ثمّ إنّ الزكاه ملك، أو حقّ لمستحقّيها، وليست من الجهات الّتى يعتبر لها ملك وذمّه. (البروجردى). * لا معنى لكون الدَين على الزكاه، ومجرّد كونه من الاُمور الاعتباريّه لا يسوّغ الاعتبار بأىّ نحوٍ يراد، والقياس على العين الموقوفه فى غير محلّه؛ لأ نّها تصلح لاعتبار اشتغال الذمّه لها، بخلاف الزكاه التى ليست إلاّ ملكاً، أو حقّاً للمستحقّين، مع أنّ اللازم على تقدير الصحّه لزوم صرفه فيما يحتاج إليه الزكاه، كما فى المقيس عليه، لا فى مصارفها. (اللنكرانى).

۳- ۳. الزكاه حقّ مالىّ لأربابها المستحقّين، ولا اعتبار لها قبل تحقّقها وحصول شرائطها، وليست هى حتّى بعد التحقّق والتعلّق من الاُمور الّتى يعتبر لها عند العقلاء عهده وذمّه كالرجال والأموال، وعلى فرض صحّه الدَين على الزكاه فاللازم صرفه على نفس الزكاه كالدين للوقف، أو على ذمّه الوقف؛ فإنّ اللازم صرفه على تعمير الوقف، أو سائر شوءونه، ولا معنى للدَين على الزكاه، ثمّ صرفه على مَن لا علاقه له بالزكاه أصلاً، وتصحيح العقلاء مثل هذا الاعتبار فى الحقوق الشرعيّه غير معلوم إن لم يكن معلوم العدم، وأضعف من هذا ما أشار إليه قدس سره بقوله: مع أ نّه فى الحقيقه إلى آخره، وكأ نّه وجه آخر، فإنّ أرباب الزكاه بالوجدان ذمّتهم غير ذمّه الزكاه، وليس للحاكم ولايه إلى هذا الحدّ، وليس هو من صالحهم حتّى يناط بهم، فالأقوى وجوب استرجاع الحقّ منه إذا صار غنيّاً. (كاشف الغطاء).

اعتباریّه، والعقلاء یصحّحون هذا الاعتبار، ونظیره(۱) استدانه متولّی الوقف لتعمیره، ثمّ الأداء بعد ذلک من نمائه، مع أ نّه فی الحقیقه راجع إلی اشتغال(۲) ذمّه(۳) أرباب

۱- ۱. فی التنظیر إشکال. (المرعشی).

۲- ۲. فیه نظر واضح. (الکوه کَمَری). * الظاهر عدم رجوعه إلی ذلک، بل هو اعتبار عقلائی فی قباله، کما أنّ الوجه التالی أیضاً وجه ثالث لا یرجع إلی الوجه الأوّل. (مهدی الشیرازی). * فیه منع. (الحکیم). * فیه منع علی تقدیر تمامیّته، مع أ نّه لا یکون کذلک بالنسبه إلی سبیل اللّه. (عبداللّه الشیرازی). * رجوعه إلی اشتغالهم محلّ تأمّل. (المرعشی).

۳- ۳. مرّ عدم رجوعه إلیه فهو إن تمّ کان وجهاً آخر، ولکن فیه إشکالات لا یسعها المقام، والحکم محلّ تأمّل، وإن کان له وجه أقرب ممّا ذکر. (البروجردی). * فیه منع. (الآملی).

الزكاه(۱) من الفقراء(۲) والغارمين وأبناء السبيل من حيث هم من مصارفها، لا- من حيث هم هم، وذلك مثل ملكيتهم للزكاه فإنّها ملك لنوع(۳) المستحقّين، فالدَين أيضاً على نوعهم من حيث إنّهم من مصارفه، لا- من حيث أنفسهم، ويجوز(۴) أن يستدين على نفسه(۵) من حيث ولايته

۱- ۱. أرباب الزكاه مصارف لها، ثمّ إنّ العنوان الكلّى وإن قلنا بكونه مالكاً للزكاه لا مصرف لها لا ذمّه له تشتغل. (الفانى). * ولايه الحاكم على اشتغال ذمّتهم ممنوعه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * يعنى أنّ ذمّه مَن له الولايه على صرف الزكاه ذمّه نوعيّه بالنسبه إلى موارد الصرف، والذمّه النوعيّه معتبره لدى العقلاء أيضاً كالذمّه الشخصيّه من غير فرق، وهذا غير الوجه الأوّل الذى ذكره قدس سره ، فإنّه فى مقام بيان الولايه على نفس الزكاه، وهذا فى مقام بيان الولايه على مصارفها، وكلاهما معتبران لدى العرف. (السبزوارى).

۲- ۲. لا ينحصر مصرف الزكاه بهؤلاء، ولا ترجع دعوى اشتغال ذممهم بالدَين من حيث إنّهم من مصارفها إلى محصّل، والظاهر أنّ جواز استدانه الولىّ على ماله الولايه عليه، ثمّ الأداء منه أوضح من أن يحتاج إلى أمثال هذا التكلّف. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۳- ۳. فيه منع، ولا يرفع الإشكال فى مثل سبيل اللّه. (الحكيم). * هذا فى سبيل اللّه محلّ تامّل. (المرعشى).

۴- ۴. هذا أيضاً محلّ إشكال؛ لأ نّه ليس من مصارف الزكاه. نعم، لا يبعد جواز الاحتساب من سهم الغارمين مع اجتماع شرائطه، لكنّه غير ما فى المتن. (اللنكرانى).

۵- ۵. هذا هو المتيقّن، وغيره لا يخلو من الإشكال. (آل ياسين). * والأقرب الاقتصار على هذا الوجه. (عبدالهادى الشيرازى). * فيه أيضاً إشكال. (محمّد رضا الگلپايگانى، حسن القمّى).

على الزكاه، وعلى المستحقّين(۱) بقصد الأداء من مالهم، ولكن فى الحقيقه هذا أيضاً يرجع إلى الوجه(۲) الأوّل(۳)، وهل يجوز(۴)لآحاد المالكين إقراض الزكاه قبل أوان وجوبها، أو الاستدانه لها على حذو ما ذكرنا فى الحاكم؟ وجهان(۵)، ويجرى جميع ما ذكرنا فى الخمس والمظالم ونحوهما.

۱- ۱. هذا الطريق أيضاً مشكل. (اللنكرانى).

۲- ۲. رجوعه محلّ تأمّل. (المرعشى).

۳- ۳. وهو وجيه. (الحكيم).

۴- ۴. فيه تفصيل لا يسعه المقام. (صدر الدين الصدر).

۵ - ۵. أقواهما الجواز. (الجواهرى). * أحوطهما العدم. (الفيروزآبادى). * أقواهما عدم جوازه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فى ثبوت مثل هذه الولايه للمالك من دون مقدّمات الحسبه فيه إشكال، بل منع؛ لعدم الدليل، وأصاله عدمها. (آقا ضياء). * أظهرهما العدم. (الإصفهانى، الشاهرودى، عبداللّه الشيرازى). * والأوجه عدم الجواز. (الكوه كَمَرى). * أقواهما العدم. (صدر الدين الصدر، البروجردى، الحكيم، البجنوردى، الخمينى، الآملى، محمّد رضا الگلپايگانى). * أحوطهما، بل أقواهما العدم. (الإصطهباناتى). * أقواهما عدم الجواز، كما أنّ جريان جميع ما ذكر فى المظالم غير معلوم. (مهدى الشيرازى). * أقواهما العدم؛ إذ لا مأخذ لولايه غير الحاكم. (الشريعتمدارى). * الأقوى العدم. (الفانى، زين الدين). * أقواهما العدم لمكان عدم ولايه غير الحاكم. (المرعشى). * أظهرهما عدم جوازه. (الخوئى). * لا تبعد الصحّه بالنسبه إلى بعض الأشخاص. (السبزوارى). * والأحوط العدم. (محمّد الشيرازى). * أقواهما عدم الجواز. (حسن القمّى). * أقربهما العدم. (اللنكرانى).

السادسه عشره : حكم أخذ الفقير أو الحاكم للزكاه ثمّ إرجاعها للمالك

السادسه عشره: لا يجوز(۱) للفقير(۲) ولا للحاكم الشرعيّ أخذ الزكاه من المالك، ثمّ الردّ عليه، المسمّى بالفارسيه ب_«دست گردان»(۳)، أو المصالحه معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته(۴)، أو نحو ذلك فإنّ كلّ هذه حِيَل في(۵) تفويت حقِّ الفقراء(۶)، وكذا بالنسبه إلى

۱- ۱. الظاهر جواز الردّ بالنسبه إلى الفقير في ما إذا أخذها. (تقي القمّي).

۲ - ۲. لا مانع من الفقير إذا قصد التملّك حقيقةً، ثمّ التمليك للمالك، وكذلك بالنسبه إلى النحو الثالث إذا كان بالمعامله الشرعيّه، وللحاكم يجوز المصالحه إذا قلنا بولايته في هذه الاُمور، ولكنّها غير ثابته. (عبداللّه الشيرازي). * إلاّ إذا كان بعنوان القرض والاقتراض والدفع بعده، فإنّه يجوز حينئذٍ مع اقتضاء المصلحه له. (اللنكراني).

۳ - ۳. عدم جوازه للفقير مع وجود الداعي العقلائي الصحيح مشكل، بل وكذا للحاكم مع شموله ولايته لمثل ذلك أيضاً. (السبزواري).

۴- ۴. في أصل صحّته شرعاً منع ولو في غير المقام. (السبزواري).

۵- ۵. مضافاً إلى أ نّها حِيَل في تفويت الحقوق لا ينطبق بعضها على الموازين الشرعيّه؛ فإنّ الفقير ليس له أن يصالح؛ إذ لا يملك إلاّ بعد القبض، وليس له قبول شيء بأكثر من قيمته إلاّ بنحو الشراء والإبراء. (كاشف الغطاء). * لكنّ بعضهاغير صحيح. (الحكيم).

۶- ۶. بعد أوّله بالاخره(كذا في الأصل.) إلى تفويت الفقير حقّ شخصه لا بأس بمثله، نعم، ربّما لا يثمر مثل هذا العمل لو كان المأخوذ من الفقير من باب الأخذ بالحياء، أو بالإكراه الخالي عن طيب النفس حقيقةً، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * ولكن لو دار الأمر بين تفويت البعض وفوات الكلّ فمقتضى السيره تقديم الأوّل، نعم، في براءه ذمّه المالك حينئذٍ عن الكلّ مع عدم مصلحه صحيحه شرعيّه اُخرى في البين منع. (السبزواري).

الخمس والمظالم(۱) ونحوهما(۲)، نعم، لو كان شخص عليه من الزكاه، أو المظالم، أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه أداوءها(۳) وأراد أن يتوب إلى اللّه تعالى لا بأس(۴) بتفريغ ذمّته بأحد الوجوه(۵)

ص: ۳۶۸

۱- ۱. لا بأس بذلك كلّه مع صدق التيّه من كلٍّ من الدافع والمدفوع له، والأحوط تركه إلّا لمصلحه. (الجواهرى).

۲- ۲. لا يبعد الجواز فى المظالم. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. ولو تدريجاً، وإلّا ففيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. عدم البأس مخصوص بالفقير على النحو الذى تقدّم. (تقى القمّى). * إطلاق الحكم بالإضافه إلى الفقير والحاكم، ثمّ التعميم لجميع الوجوه الثلاثه محلّ نظر، بل منع، فإنّ الحاكم لا يجوز له شىء منها إلّا مع اقتضاء المصلحه له، والفقير لا يجوز له الثانى والثالث. (اللنكرانى).

۵- ۵. لا بأس بالأخذ منه ثمّ إرجاعه إليه بشرط أن لا يكون من مجرّد الصوره، أمّا المصالحه معه بشىءٍ يسيرٍ أوشراء شىءٍ عنه بأزيد من قيمته ونحو ذلك، فالظاهر عدم جواز شىءٍ من ذلك مطلقاً. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل بالوجه الأوّل فقط فى خصوص المظالم وسهم الإمام عليه السلام مع الحاكم إذا كان مصرفاً، أو مع الفقير بإذن الحاكم مع الاشتراط المذكور، ولا تصحّ بالوجه الثانى مطلقاً ولا بالوجه الثالث إلّا بتفاوت يسير فيجوز مطلقاً. (مهدى الشيرازى). * ممّا كان صحيحاً، لا باطلاً. (الحكيم). * لا بأس بالأخذ منه، ثمّ إرجاعه إليه قرضاً، وإشغال ذمّته به وتوكيله فى الدفع إلى مستحقّيه ولو تدريجاً، وأمّا المصالحه بشىء يسير، أو شراء الشىء بأزيد من قيمته ونحو ذلك فالظاهر عدم جواز شىءٍ من ذلك مطلقاً. (الشاهرودى). * ليس للحاكم ولايه الردّ إلّا فى بعض الموارد النادره ممّا تقتضى مصلحه الإسلام، أو المسلمين ذلك وكذا فى المصالحه بمال يسير، أو قبول شىءٍ بأزيد من قيمته، وأمّا الفقير فيجوز له الأوّل دون الثانى والثالث، ومنه يظهر حال الاشتراط الذى فى المتن. نعم، لو أراد الاحتياط المذكور أَخَذَ الزكاهَ وصالحها بمال قليل وشرط عليه أداء مقدار التمام عند التمكّن. (الخمينى). * لا ولايه للحاكم فى إعمال الحِيَل المذكوره وإن كان فى مقام تفريغ ذمّه المتسكّع، وكذا الفقير لا يجوز له الحِيلَتان الأخيرتان، وأمّا الأُولى منهما فجائزه فى حقّه، نعم، يمكن تفريغ ذمّته بوجوه أُخر: منها أخذ الولىّ الزكاه، ثمّ مصالحته بعوضٍ يسير، ومنها اشتراء الفقير شيئاً بأزيد من قيمته السوقيّه، ثمّ الاحتساب فى حقّه، وغيرهما، ولكنّ صحّه هذه الحِيَل منوطه بعدم كون المعامله صوريّه محضه بحيث لم تتمّ أركان الإنشاء فيها. (المرعشى). * فى ولايه الحاكم على الوجه الأوّل إشكال، وكذا فى المصالحه من الحاكم، أو الفقير، نعم، للفقير الأخذ ثمّ البذل إذا كان له داعٍ عقلائى. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع صحّته فى نفسه شرعاً. (السبزوارى).

المذكوره(۱)، ومع ذلك إذا كان مرجوّ التمكّن بعد ذلك الأولى أن

۱- ۱. بمراجعه الحاكم الشرعى، وقد يتأتّى الوجه الأوّل من الفقير أيضاً. (آل ياسين). * لكن لا يصحّ الأوّل من الحاكم فى الأغلب، والثانى من الفقير والثالث منهما، اللهمّ إلاّ أن يكون بنحو الاشتراء بأزيد من القيمه ثمّ الاحتساب، فحينئذٍ يصحّ من الفقير. (البروجردى). * مثل أخذ الفقير بعنوان الزكاه، ثمّ إعطائه للمالك قرضاً يؤدّى المالك تدريجاً، وليس جميع الوجوه المذكوره صحيحاً. (البجنوردى). * بل بخصوص الوجه الأوّل. (الخوئى). * بل بخصوص الوجه الأول منها، أمّا الوجهان الأخيران ففى صحّتهما إشكال، ولا يخفى أ نّه إذا جرى الوجه الأول لم يبقَ موضوع للشرط الذى يذكره فى المتن بعد هذا. (زين الدّين). * الأحوط الاقتصار على الوجه الأوّل مع الحاكم الشرعى إذا كان مصرفاً، أو الفقير بإذن الحاكم الشرعى. (حسن القمّى). * المتعيّن هو الوجه الأوّل. (الروحانى).

يشترط(۱) عليه(۲) أداءها بتمامها عنده.

السابعه عشره : حكم اعتبار التمكّن من التصرّف فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلاّت

السابعه عشره: اشتراط التمكّن من التصرّف فى ما يعتبر فيه الحَول كالأنعام والنقدين معلوم، وأمّا فى ما لا يعتبر فيه كالغِلاّت ففيه خلاف وإشكال(۳).

۱- ۱. لا يبقى موضوع للشرط على الأوّل والثالث، وأمّا الثانى وإن كان قابلاً لأن يشترط فى ضمنه إلاّ أنّ الإشكال فى جوازه _ كما تقدّم فى الحاشيه السابقه _ فالأولى أخذ تمام ما عليه، ثمّ الردّ إليه قرضاً، وجعله وكيلاً فى دفعه إلى المستحقّين لو كان قادراً على الدفع دفعهً، أو تدريجاً، كما تقدّم. (الشاهرودى). * الظاهر أ نّه لا يبقى موضوع لهذا الشرط فى غير المصالحه. (عبداللّه الشيرازى). * لا مورد لهذا الشرط فى الحِيلَتَين الأُولى والثالثه، والاحتياط بالاشتراط فى الحِيله الثانيه ممّا ينبغى أن لا يُترك. (المرعشى).

۲- ۲. لا يبقى موضوع لهذا الشرط فى الأوّل والثالث. (البروجردى).

۳- ۳. لا يبعد اشتراطه فى أوان التعلّق. (الجواهرى). * الأظهر اشتراطه وكفايته فى جزء زمان قبل تعلّق الوجوب متّصل به. (الفيروزآبادى). * أقواه اشتراطه عند تعلّق الوجوب. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * والأقوى فيه اشتراطه؛ لإطلاق قوله: «لا صدقه فى المال الغائب عنك حتّى يقع فى يدك». (آقا ضياء). * أقربه ذلك، وأحوطه العدم. (الإصفهانى). * الظاهر عدم الإشكال فى الاشتراط. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * لا يبعد اشتراطه فيه عند تعلّق الوجوب. (الكوه كَمَرى). * والأظهر الاعتبار حال تعلّق الوجوب. (صدر الدين الصدر). * أقواه الاشتراط. (كاشف الغطاء). * أقواه الاعتبار، لكن إذا تمكّن منه قبل التلف فالأحوط الإخراج. (البروجردى). * لا يبعد اشتراطه حين تعلّق الوجوب. (عبدالهادى الشيرازى). * ضعيف. (الحكيم). * أمّا الخلاف فلا، حيث إنّه لا مخالف فى المسأله، نعم، إنّ لصاحب المدارك(مدارك الأحكام: ۵/۱۳۰ _ ۱۵۹.) تأمّلاً واشكالاً، وهو كذلك بعد كون المدرك معلوماً، وهو الأخبار(راجع تذكره الفقهاء للعلاّمه الحلّى (ط، ج): ۵/۱۷۲ _ ۱۸۵، مستند الشيعه للنراقى: ۹/۳۹.) الوارده فى المقام. ومن الواضح عند كلّ مَن تأمّل فى الأخبار أخصّيّتها عن تمام المدّعى، نعم، يمكن الاستدلال له بصحيحه ابن سنان(راجع الوسائل: الباب(۲۰) من أبواب زكاه الغلات، ح۲.) مع ضميمه مقدّمه خارجيّه؛ ولذا قلنا بأنّ الأقوى اعتبار التمكّن من التصرّف وقت التعلّق. (الشاهرودى). * الإشكال ضعيف، والأقرب اعتباره حين التعلّق، ولكنّ الأحوط عدم الاعتبار. (البجنوردى). * والأقوى اعتباره فيها أيضاً. (الفانى). * الأقوى اشتراطه. (الخمينى). * الأقوى الاشتراط عند تعلّق الوجوب. (المرعشى). * أظهره الاشتراط حين تعلّق الوجوب. (الخوئى). * والأحوط عدم الاعتبار. (الآملى). * أقربه الاعتبار عند تعلّق الوجوب، والأحوط عدمه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * والأقرب هو الاعتبار حين التعلّق، ويأتى منه رحمه الله جعل عدم الاعتبار أظهر فى المسأله (۴۱)، وأقوى فى آخر كتاب المساقاه. (السبزوارى). * الأقوى الاشتراط فيها جميعاً. (زين الدين). * أقربه الاشتراط، وأحوطه العدم. (محمّد الشيرازى، حسن القمّى). * لكنّه ضعيف، ومقتضى إطلاق بعض النصوص الاشتراط. (تقى القمّى). * لا يبعد دعوى أنّ الأظهر اشتراطه حين تعلّق الوجوب. (الروحانى). * أقربه الاشتراط عند تعلّق الوجوب. (اللنكرانى).

الثامنه عشره : حكم المال الغافل عنه صاحبه مع القدره عليه

الثامنه عشره: إذا كان له مال مدفون فی مكانٍ ونسی موضعه بحيث لا يمكن العثور عليه لا يجب فيه الزكاه إلّا بعد العثور ومضیّ الحول من حينه، وأمّا إذا كان فی صندوقه مثلاً لكنّه غافل عنه بالمرَّه فلا يتمكّن من التصرّف فيه من جهه غفلته، وإلّا فلو التفت إليه أمكنه(كذا فی الأصل، والظاهر (وأمكنه) بإضافه واو قبل الكلمه.) التصرّف فيه(۱) يجب فيه الزكاه(۲) إذا حال عليه الحول، ويجب التكرار إذا حال عليه أحوال، فليس هذا من عدم التمكّن الّذی هو قادح(۳) فی وجوب الزكاه.

التاسعه عشره : إذا كان عدم التصرّف بسبب النذر أو الشرط أو الإكراه

التاسعه عشره: إذا نذر أن لا يتصرّف فی ماله الحاضر شهراً، أو شهرين، أو أكرهه مُكرِه(۴) على

۱- ۱. فيه تأمّل، وإن كان أحوط. (عبدالهادی الشيرازی).

۲- ۲. إذ لا مانع ولا قصور فی المال الزكویّ. (المرعشی).

۳- ۳. فيه تأمّل وإشكال. (الشاهرودی).

۴- ۴. فی هذه الصوره الأقرب دخوله فی عدم التمكّن من التصرّف. (كاشف الغطاء).

عدم التصرّف(۱)، أو كان مشروطاً عليه فی ضمن عقد لازم ففی منعه(۲) من وجوب(۳) الزكاه(۴) وكونه من عدم التمكّن من التصرّف الّذی هو موضوع الحكم إشكال(۵)؛ لأنّ القدر

۱- ۱. بأن منعه، لا منع المارّ عنه، وكأ نّه المراد، وكذا فی مسأله الاشتراط. (الجواهری).

۲- ۲. وهو الأقرب، كما جزم به فی أوّل الكتاب. (مهدی الشیرازی).

۳- ۳. الأقوی عدم وجوبه من جهه عدم تمامیّه ملكیّته ولو لقصور فی سلطنته علی المال بملاحظه تعلّق حقّ الغیر بعمله، كما هو مفاد لام الاختصاص فی قوله: للّه عَلَیَّ كذا. (آقا ضیاء).

۴- ۴. لا یبعد ذلك فی الثانی والثالث. (الشریعتمداری). * الأقوی عدم وجوبه فی غیر المكره؛ لقصور فی الملكیّه بالنذر والشرط. (الآملی).

۵- ۵. بل الظاهر الوجوب وعدم المنع. (الجواهری). * الأظهر العدم. (الفیروزآبادی). * أقواه سقوط حوله بذلك. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * كون الأخیر منه، بل الثانی أیضاً لا یخلو من قوّه. (الإصفهانی). * أقواه عدم الوجوب. (آل یاسین). * لا یبعد المنع. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * والأرجح منعه من وجوب الزكاه. (الكوه كَمَری). * لا یبعد انقطاع الحول وسقوطه بذلك، إلّا انّ الأحوط عدمه. (الإصطهباناتی). * الأقوی منعه من وجوب الزكاه. (عبدالهادی الشیرازی). * ضعیف كالتعلیل، وتقدّم منه فی أوائل الكتاب الجزم بخلافه. (الحكیم). * أقواه سقوط حَولِه بذلك، نعم، الإشكال فی الغلّات فقط. (الشاهرودی). * الظاهر منعه من وجوب الزكاه؛ لعدم التمكّن من التصرّف خصوصاً فی الثانی والثالث. (البجنوردی). * لا یبعد المنع، سیّما فی الأخیرین. (عبداللّه الشیرازی). * والأقوی منعه من وجوب الزكاه؛ إذ وجود القدر المتیقّن لا ینافی الإطلاق، وعلیه المعوّل. (الفانی). * الظاهر منع الثانی والثالث منه، وفی الأوّل وجه، لكن لا یُترك الاحتیاط. (الخمینی). * الأظهر منعها من وجوب الزكاه، وینبغی الاحتیاط. (المرعشی). * الأقوی المنع فی النذر والشرط دون الإكراه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الظاهر منعه عنها؛ لأنّ المدار فی عدم التمكّن هو العرف، كما تقدّم منه فی الشرط الخامس من الشرائط العامّه. (السبزواری). * الأقوی سقوط الحول بذلك، والإشكال ضعیف. (زین الدین). * الأحوط فی الصوره الأُولی والثالثه الزكاه دون الثانیه. (محمّد الشیرازی). * الأظهر عدم الوجوب إلّا فی المكره، ولكنّ الاحتیاط لا یُترك. (تقی القمّی). * لا یبعد انقطاع الحول وسقوطه بذلك. (الروحانی). * فی الأوّل، وأمّا فی الثانی والثالث فالظاهر المنع. (اللنكرانی).

المتيقّن(۱) ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً.

العشرون : للمالک أن يشترى من زكاته من سهم سبيل اللّه عيناً ويوقفها

العشرون: يجوز(۲) أن يشترى من زكاته من سهم سبيل اللّه كتاباً أو قرآناً أو دعاءً ويوقفه ويجعل التوليه بيده أو يد أولاده، ولو أوقفه على أولاده وغيرهم(۳) ممّن يجب نفقته عليه فلا بأس(۴) به أيضاً(۵)، نعم، لو

۱- ۱. فيه تامّل، بل الأظهر سقوط الحول حينئذٍ. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. الجزم بالجواز بلا استئذان من الحاكم مشكل. (تقى القمّى).

۳- ۳. يعنى على عنوان ينطبق على أولاده وغيرهم، كالعالِم ونحوه. (الحائرى).

۴- ۴. فيه إشكال. (أحمد الخونسارى).

۵- ۵. هذا إذا كانت فيه مصلحه دينيّه، كما فى الفرض الأوّل. (الخوئى).

اشترى خاناً، أو بستاناً ووقّفه على مَن تجب نفقته عليه لصرف نمائه فى نفقتهم فيه إشكال(۱).

ص: ۳۷۵

۱- ۱. أقربه عدم الجواز. (الجواهرى، الإصطهباناتى). * الأقوى عدم الجواز. (جمال الدين الگلپايگانى، المرعشى). * بل الأقوى جوازه، خصوصاً على المختار من عدم رجوع الوقف الخاصّ أيضاً إلى تمليك الأشخاص بعين المال، والنكته فيه أنّ صرف الزكاه وأداءه بنفس إنشاء وقفه، لا- بإعطائه خارجاً، بل إعطاوءه وإقباضه فى الخارج ليس إلّا بعنوان الوفاء بالوقف، لا بعنوان إيتاء الزكاه كى يدخل فى النواهى عن الإيتاء لأهله لكونهم لازمين له، هذا مع أنّ مثل هذه النواهى يمكن دعوى انصرافها إلى الإعطاء من سهم الفقراء، وأنّ الغرض من قوله: «لازمون له» من حيث وجوب انفاقهم عليه الموهِم لعدم فقرهم، ولكنّه قد عرفت أنّ مجرّد ذلك لا- يُخرجهم عن الفقر وأنّ الغرض من الملازمه كنايه عن كونهم من تبعات نفسه على وجهٍ، لا- يحتسب إيتاء الزكاه لهم الإخراج عن نفسه، وحينئذٍ لا يكاد من تلك الجهه فرق بين إخراج الزكاه من أىِّ سهم، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * والأقرب عدم الجواز. (صدر الدين الصدر). * بل لا- يجوز بلا- إشكال. (كاشف الغطاء). * بل لا- يجوز على الأقوى. (البروجردى، البجنوردى). * أقواه المنع. (عبدالهادى الشيرازى). * قوى. (الحكيم). * قوىّ، بل لا يجوز. (عبداللّه الشيرازى). * لا إشكال فى عدم جوازه. (الشريعتمدارى). * بل منع. (الفانى، الخوئى). * والأقوى عدم الجواز. (الخمينى، الآملى). * إن كان للنفقه الواجبه وفى زمان حياه المالك، وإن كان لغيرها ولو فى زمان حياته، أو بعد موته ولو كان لها فلا إشكال فيه، وقد مرّ منه رحمه الله فى المسأله (۱۰) من فصل: «أوصاف المستحقّين» ما يظهر منه الجواز مطلقاً، فيخالف إشكاله هنا. (السبزوارى). * أحوطه إن لم يكن الأقوى المنع. (زين الدين). * إلاّ- إذا كان هناك جهه راجحه شرعاً. (محمّد الشيرازى). * والظاهر عدم الجواز. (اللنكرانى).

الحاديه والعشرون : ليس للفقير مقاصّه الممتنع عن أداء الزكاه إلّا بإذن الحاكم الشرعى

الحاديه والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاه لا يجوز للفقير المقاصّه من ماله إلّا بإذن الحاكم(۱) الشرعىّ فى كلّ مورد.

الثانيه والعشرون : هل يجوز دفع الزكاه للفقير من سهم الفقراء على أن يحجّ بها ؟

الثانيه والعشرون: لا يجوز(۲) . . . .

۱- ۱. المسأله وإن كانت من المسلّمات لكن فيها إشكال. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲. بل يجوز بعدما فرض من كونه فقيراً، نعم، لا يجوز إعطاوءه لها بعد أخذ مقدار كفايته لسنته. (البروجردى). * بعد فرض فقره لا يبعد الجواز بالمقدار المتعارف، وأمّا الزياده فمحلّ إشكال، كما أنّ الإعطاء من سهم سبيل اللّه لمطلق القربات محلّ إشكال، كما مرّ. (الخمينى). * لو قيّد بتلك الغايات الشريفه، وأمّا لو أعطى بلا تقييد وصرف الفقير فى تلك القرب فلا إشكال فى براءه ذمّه الدافع، وعدم الصحّه فى صوره التقييد لا يخلو من شوب الإشكال، والأرجح جواز إعطائها إيّاه بشرط الفقر وإن كان بداعى صرفها فى القرب المذكوره. (المرعشى). * إن كان بعنوان الشرط، وأمّا مع عدمه بأن يُعطى لِمن يقصد الحجّ فعلاً مع الفقر الفعلىّ وعدم الوجدان لمؤونه السنه فالظاهر الجواز، وقد صرّح رحمه الله بالجواز فى المسأله (۳۸) من كتاب الحجّ حتّى مع الشرط، ولكنّ الإشكال فى أ نّه هل يجوز للفقير أن يصرف ما يأخذه من الصدقات فى غير الضرورات الشرعيّه والعرفيّه، أو لا ؟ والمسأله من هذه الجهه مشكله جدّاً، ويصحّ الإعطاء من الزكاه للحجّ من سهم سبيل اللّه والحمل على كونه سهم سبيل اللّه، أو على ما إذا كثرت الزكاه وقلّ الفقراء مثلاً. (السبزوارى). * بل يجوز ولو من سهمهم. (تقى القمّى). * لا يبعد الجواز بعد فرض فقره وجواز إعطائه الزائد عن مؤونه السنه، نعم، بعد أخذه مقدار الكفايه لا يجوز. (اللنكرانى).

إعطاء(۱) الزكاه(۲) للفقير(۳) من سهم الفقراء(۴)

ص: ۳۷۷

۱- ۱. لا يبعد جواز الإعطاء من كلٍّ من السهمين. (الجواهری). * لا بأس بهذا الإعطاء بعد فقره، وجواز إعطاء الزائد على مؤونه سنه. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * علی الأحوط. (مهدی الشيرازی، حسن القمّی).

۲- ۲. بل يجوز بعد فرض كونه فقيراً غير مالك لمؤونه سنه. (أحمد الخونساری). * إذا فرض كونه فقيراً جاز إعطاؤه من الزكاه ولو كان بداعی صرفه فی الزياره والحجّ، نعم، لو كان مالكاً لمؤونه سنته واشتاق للزياره ففی جواز إعطائه من سهم الفقراء لذلك إشكال. (الشريعتمداری). * بل يجوز مع فرض فقره، نعم، لو كان واجداً لمؤونه السنه لا يجوز له الإعطاء للزياره وأمثالها إلّا من سهم سبيل اللّه. (محمّد رضا الگلپايگانی). * إذا كان فقيراً لا يملك مؤونته وكانت الزياده، أو الحجّ، أو نحوهما من شأنه عرفاً جاز ذلك. (محمّد الشيرازی).

۳- ۳. هذا إذا كان مقيّداً بذلك، كما هو المفروض، وأمّا إذا كان الإعطاء مطلقاً ولكن صرفه الفقير بعد الأخذ فی ذلك فلا إشكال فيه. (الإصطهباناتی). * بل يجوز ذلك، والشرط لغو ليس بملزم للفقير. (عبدالهادی الشيرازی). * بل يجوز، نعم، لا يجوز بعد أخذ مقدار كفايته لسنته. (الروحانی).

۴- ۴. لا مانع منه بعد كونه فقيراً. (عبداللّه الشيرازی). * يعنی بعنوان سهم الفقراء، وذلك لا ينافی اعطاءهم الزكاه؛ لأ نّهم فقراء بعنوان سهمهم، فيصرفون فی الزياره، أو الحجّ، كما فی النصّ(راجع الوسائل: الباب (۴۱) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۲.). (الفانی). * علی الأحوط. (زين الدين).

للزیاره(۱)، أو الحجّ(۲)، أو نحوهما من القرب(۳)، ویجوز من سهم(۴) سبیل اللّه.

الثالثه والعشرون: هل یجوز دفع الزکاه وسهم سبیل اللّه للظالم لتخلیص مؤمن منه

الثالثه والعشرون: یجوز صرف الزکاه من سهم سبیل اللّه فی کلِّ قربه(۵)، حتّی إعطائها للظالم لتخلیص الموءمنین من شرّه إذا لم

۱- ۱. إذا لم تکن الزیاره والحجّ من مؤونته. (الشاهرودی). * لو کان فقیراً مستحقّاً للزکاه یجوز دفع الزکاه إلیه، والتقیید لغو، ولو لم یکن مستحقّاً لا یجوز إعطاء الزکاه، والتقیید لا یصحّه(کذا فی الأصل، والظاهر (لا یصحّحه).). (الآملی).

۲- ۲. لا مانع من إعطائه بعد کونه فقیراً _ کما هو المفروض _ بمقدار مؤونه سنته، وبعد ما ملک هذا المقدار له أن یصرف فی الزیاره والحجّ. (البجنوردی).

۳- ۳. إذا کان فقیراً مستحقّاً للزکاه لفقره لا مانع من أن یُعطی له من هذا السهم للزیاره ونحوها، نعم، لو کان مالکاً لمؤونه سنته وکان مریداً للزیاره مثلاً ولم یکن عنده ما یصرفه فیها ففی جواز إعطائها له لذلک من السهم المزبور تأمّل وإشکال لا یبعد الجواز، خصوصاً إذا کان فی کمال الاشتیاق بحیث یصعب علیه ترکها. (الإصفهانی).

۴- ۴. هذا إذا کانت فیه مصلحه دینیّه. (الخوئی).

۵- ۵. إذا کانت من المصالح العامّه الدینیّه. (البروجردی). * من القرب الدینیّه العامّه، کما تقدّم. (مهدی الشیرازی). * مع فرض کونها من المصالح العامّه الدینیّه. (أحمد الخونساری). * مرّ الکلام فی مصرفه. (الخمینی). * قد مرّ أنّ الأقوی تخصیص القرب بما فیها المنافع والمصالح العامّه المشروعه. (المرعشی). * تقدّم الکلام فیه. (الخوئی). * تُعدّ فی الشریعه سبیلاً من سبل الخیر. (زین الدین). * مرّ الکلام فی المراد من سبیل اللّه. (اللنکرانی).

يمكن(۱) دفع شرّه إلاّ بهذا(۲).

الرابعه والعشرون : زكاه المنذور لشخص، عليه أم على الناذر

الرابعه والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله، أو كرمه، أو نصف حبِّ زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجه(۳) وبلغ ذلك النصاب وجبت

۱- ۱. بل إذا أمكن أيضاً، لكن إذا أمكن تخليصهم بغير صرف المال فلا يجوز دفع سهم سبيل اللّه إليه. (الفانى).

۲- ۲. التقييد بالانحصار لا وجه له. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا كان المصرف نفس تلك الجهه الخاصّه، لا وجه لهذا التقييد. (الروحانى).

۳- ۳. بناءً على صحّته، وهو محلّ تأمّل. (آل ياسين، حسن القمّى). * بناءً على صحّه النذر المذكور لابدّ من تقييده بقبل تعلّق الوجوب. (صدر الدين الصدر). * صحّه نذر النتيجه فى مثل ذلك غير معلوم، ولو بدّل النذر بالشرط خلص من الإشكال. (مهدى الشيرازى). * فى صحّته إشكال. (الحكيم). * الكلام فيه من جهتين: الأُولى من حيث الصحّه وعدمها، والثانيه من حيث توقّف الملكيّه على قبول المنذور له وعدمه. (الشاهرودى). * نذر النتيجه على هذا الوجه محلّ تأمّل وإشكال. (الشريعتمدارى). * بناءً على صحّه هذا النذر، لكنّها محلّ إشكال. (الخمينى). * لو سلمت صحّه مثل هذا النذر. (المرعشى). * بناءً على صحّته، لكن فيه كلام. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فى صحّه نذر النتيجه تأمّل. (زين الدين). * صحّه نذر النتيجه محلّ الإشكال والكلام. (تقى القمّى). * بناءً على صحّه نذر النتيجه، وهى محلّ تأمّل وإشكال. (اللنكرانى).

الزكاه على ذلك الشخص أيضاً(۱)؛ لأ نّه مالك(۲) له(۳) حين تعلّق الوجوب، وأمّا لو كان بعنوان نذر الفعل(۴) فلا تجب على ذلك الشخص(۵)، وفى وجوبها على المالك بالنسبه إلى المقدار(۶) المنذور

۱- ۱. بعد قبوله لا مطلقاً على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * على الأحوط. (السبزوارى).

۲- ۲. بناءً على صحّه نذر النتيجه لكنّه محلّ إشكال. (الإصفهانى). * فيه إشكال؛ لعدم الدليل على نفوذ شرط النتيجه بالنذر. (الآملى).

۳- ۳. بناءً على صحّه نذر النتيجه، لكنّها محلّ تأمّل. (الإصطهباناتى). * صحّه النذر على هذا الوجه محلّ تأمّل. (البروجردى). * بناءً على صحّه نذر النتيجه. (أحمد الخونسارى).

۴- ۴. بمعنى أ نّه نذر أن يُملِّكه ذلك. (الإصفهانى). * أى نذر تمليكه إيّاه، ولكنّ ذلك مع عدم تحقّق التمليك قبل زمان التعلّق، كما هو المفروض، وإلاّ فتجب الزكاه على ذلك الشخص. (الإصطهباناتى). * بأن نذر تمليكه إيّاه مع عدم تحقّق التمليك قبل زمان تعلّق الوجوب، وإلاّ كانت الزكاه واجبه على المنذور له. (المرعشى). * أى نذر التمليك، ولكن لو تحقّق الفعل المنذور قبل تعلّق الوجوب تجب الزكاه على المنذور له حينئذٍ. (اللنكرانى).

۵- ۵. إلاّ بعد التمليك وقبوله. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۶- ۶. الأظهر الوجوب. (الفيروزآبادى). * الظاهر أنّ حكمه حكم المال منذوراً للتصدّق به فتجرى فيه الصور المتقدّمه فى أوّل الكتاب، فليراجع هناك. (عبداللّه الشيرازى).

إشكال(۱).

ص: ۳۸۱

---

۱ - ۱. أقربه عدم الوجوب. (الجواهری). * أقواه عدم الوجوب. (النائینی، آل یاسین، جمال الدین الگلپایگانی، عبدالهادی الشیرازی، محمّد رضا الگلپایگانی). * بل منع، کما أشرنا من اقتضاء النذر قصر السلطنه. (آقا ضیاء). * الظاهر أنّ حکمه حکم المال المنذور التصدّق به فتجری فیه الصور المتقدّمه فی أوّل الکتاب، فلیراجع هناک. (الإصفهانی). * الأقوی عدم الوجوب. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * والأرجح عدم الوجوب. (الکوه کَمَری). * تقدّم تفصیل هذا فی أوائل الزکاه، فراجع. (کاشف الغطاء). * الصور المتقدّمه فی المال المنذور التصدّق به جاریه هنا، والظاهر اتّحادهما فی الحکم، وأ نّه عدم الوجوب علی الأقوی، کما مرّ، فراجع. (الإصطهباناتی). * أظهره عدم الوجوب، کما تقدّم منه. (مهدی الشیرازی). * قوی. (الحکیم). * أقواه عدم الوجوب، وقد تقدّم الکلام فیه سابقاً. (الشاهرودی). * لا إشکال فی عدم وجوبها علیه بناءً علی صحّه شرط النتیجه. (البجنوردی). * الأقوی عدم الوجوب. (الفانی). * الأقوی عدم الوجوب علیه. (الخمینی). * الأرجح عدم الوجوب، کما مرّ فی نظیره. (المرعشی). * الحال فیه، کما تقدّم فی منذور الصدقه. (الخوئی، الروحانی). * الظاهر أنّ حکمه حکم مال المنذور التصدّق، وقد تقدّمت الأقسام المتصوّره فیه. (الآملی). * تقدّم التفصیل فی المسأله (۱۲) من أوّل الکتاب. (السبزواری). * الظاهر عدم الوجوب؛ لأ نّه کمنذور الصدقه. (زین الدین). * والأقوی عدم وجوب الزکاه علی المالک أیضاً. (محمّد الشیرازی). * إن کان النذر قبل تعلّق الوجوب _ کما هو المفروض _ فالأقوی عدم الوجوب علیه، کما تقدّم. (حسن القمّی). * بل منع. (تقی القمّی).

الخامسه والعشرون : للفقير حقّ التوكيل فى قبض الزكاه

الخامسه والعشرون: يجوز للفقير أن يوكّل شخصاً يقبض له الزكاه من أىّ شخصٍ وفى أىّ مكانٍ كان، ويجوز للمالك إقباضه إيّاه مع علمه بالحال، وتبرأ ذمّته وإن تلفت فى يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك.

السادسه والعشرون : لا فضوليّه فى دفع الزكاه عن المالك

السادسه والعشرون: لا تجرى(۱) الفضوليّه(۲) فى دفع الزكاه(۳)، فلو أعطى فضولىّ زكاه شخصٍ من ماله(۴) من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصحّ(۵)، نعم، لو كان المال باقياً فى يد الفقير، أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون

۱- ۱. جريانها لا يخلو من قوّه. (الجواهرى).

۲- ۲. على الأحوط. (الإصفهانى، مهدى الشيرازى، أحمد الخونسارى، عبداللّه الشيرازى، المرعشى، زين الدين، حسن القمّى). * فيه إشكال، والجريان لا يخلو من وجه. (الخوئى). * نعم، إن كان الدافع معذوراً فى الدفع لجهله بالحال فللصحّه وجه. (الآملى). * على الأحوط، وللجريان وجه، وأولى بالصحّه ما لو أعطى شخص من مال نفسه زكاه الغير، ثمّ أجاز الغير. (السبزوارى). * لا يبعد جريان الفضوليّه فى الزكاه، وتترتّب عليه كلّ أحكام الفضوليّه. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. جريانها فيه لا يخلو من وجهٍ قوىّ، ولعلّه الأظهر. (الروحانى).

۴- ۴. إن رجع الضمير إلى الدافع فلا مانع لكونه فضلاً، وإن رجع إلى المالك فلا فرق بين الصور المذكوره. (صدر الدين الصدر).

۵- ۵. للصحّه مع معذوريّه الدافع وجه. (الحكيم).

عالماً(۱) بالحال(۲) يجوز له الاحتساب(۳) إذا كان باقياً على فقره.

السابعه والعشرون : هل يجوز للوكيل فى دفع الزكاه الأخذ منها إذا كان فقيراً

السابعه والعشرون: إذا وكّل المالك شخصاً فى إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له وقال: «ادفعه إلى الفقراء» يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً مع علمه(۴) بأنّ غرضه(۵) الإيصال(۶) إلى الفقراء، وأمّا إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره

۱- ۱. لا فرق بين العلم والجهل من هذه الجهه. (تقى القمّى).

۲- ۲. أو جاهلاً بها. (الحكيم). * لا يبعد عدم الفرق فى الضمان بين العلم بالحال والجهل به؛ لأ نّه مال الغير، ويمكن القول برجوع الجاهل القابض إلى الوكيل؛ حيث إنّه غرّه. (عبداللّه الشيرازى). * وكذا إذا كان جاهلاً بها؛ إذ الضمان بعد كون المدفوع لغير الدافع لا يدور مدار العلم. (المرعشى). * إذا ثبت الضمان فى حال العلم ثبت مع الجهل أيضاً؛ إذ المفروض أنّ المال لغير الدافع. (الخوئى). * لا فرق فى الضمان بين حالَى الجهل والعلم. (الآملى). * بل لم يكن مغروراً وإن كان جاهلاً. (السبزوارى). * بل وإن كان جاهلاً بها. (زين الدين). * أو جاهلاً. (حسن القمّى).

۳- ۳. جوازه مع فرض بقاء العين محلّ الإشكال. (تقى القمّى).

۴- ۴. لا يبعد جواز الأخذ منه بمثل ما يعطى لغيره مع عدم العلم به أيضاً. (الخوئى). * يعنى إذا علم من القرائن أنّ وكالته شامله للدفع إلى نفسه. (زين الدين).

۵- ۵. المدار على إنشاء عموم الإذن، لا على عموم الغرض، ولعلّه المراد. (الحكيم). * لا شأن لعموم الغرض، بل المدار على عموم الإنشاء. (الآملى).

۶- ۶. العبره بعموم الإنشاء وعدمه، لا بسعه الغرض وضيقه. (عبداللّه الشيرازى).

فلا يجوز(۱).

الثامنه والعشرون : وجوب الزكاه على الفقير من الأعيان الزكويه

الثامنه والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاه أربعين شاهً دفعهً، أو تدريجاً وبقيت عنده سنه وجب عليه إخراج زكاتها، وهكذا فى سائر الأنعام والنقدين.

التاسعه والعشرون : حكم المال الزكوى بين الشريكين

التاسعه والعشرون: لو كان مال زكويّ مشتركاً بين اثنين مثلاً وكان نصيب كلٍّ منهما بقدر النصاب، فأعطى أحدهما زكاه حصّته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمه، ثمّ اقتسماه: فإن احتمل المُزكّى أنّ شريكه يوءدّى زكاته فلا إشكال(۲)، وإن علم أ نّه لا يوءدّى ففيه إشكال(۳)؛ من

۱- ۱. لا عبره بالاحتمال مع الظهور، فالجواز لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * بل يجوز مع احتمال عموم الإذن. (تقى القمّى).

۲- ۲. لاإشكال فيه على المختار من أنّ الزكاه حقّ فى العين، وكذا على القول بأنّها كلّىّ فى المعيّن. (زين الدين). * فيه إشكال حتّى مع العلم، نعم، إذا كان تعلّق الزكاه بالعين على نحو الكلّى فى المعيّن تجوز القسمه حتّى مع العلم بعدم التأديه. (تقى القمّى).

۳ - ۳. الظاهر صحّه القسمه وخلوص حصّه الموءدّى من الزكاه. (الجواهرى). * الظاهر كفايه ما أدّى من زكاه حصّته. (الفيروزآبادى). * على الإشاعه، فيحتاج فى قسمته إلى إذن مَن هو وليّ الفقير أيضاً، وأمّا الكلّىّ فى المعيّن فلا إشكال، كما هو مختاره أيضاً، كما هو ظاهر. (آقا ضياء). * الظاهر أ نّه لا إشكال فيه؛ فإنّ الزكاه وإن كانت متعلّقه بالعين إلّا أ نّه بعد التقسيم تفرز حصّته المزكّاه عن حصّه شريكه الغير المزكّاه. (الإصفهانى). * لا إشكال بعد ما يفرز حصّته المزكّاه عن حصّه شريكه الغير المزكّاه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * أقربه صحّه القسمه، واختصاص حصّه الشريك بزكاته. (مهدى الشيرازى، حسن القمّى). * بناءً على القول بالإشاعه، إلّا أن يقال بأنّ بالتقسيم تفرز حصّته المزكّاه عن حصّه شريكه الغير المزكّاه. (البجنوردى). * إذا كانت للمالك ولايه القسمه _ كما هو مقتضى قاعده السلطنه _ فيفرز حصّته المزكّاه عن حصّه شريكه الغير المزكّاه، فلا إشكال فيه. (الشريعتمدارى). * لا إشكال فى القسمه بعد ما كان التقسيم إفرازاً لحصّته التى لا تعلّق لحقّ الفقراء بها. (الفانى). * بناءً على تعلّق الزكاه بالعين على نحو الإشاعه، وعدم سلطنه المالك وسلطنته على إفراز سهمه المزكّى عن سهم شريكه الغير المؤدّى لزكاته، وأمّا لو كانت له ولايه وسلطنه على ذلك فلا إشكال فى البين على تقدير الإفراز. (المرعشى). * يختصّ الإشكال بما لو كانت الزكاه متعلّقهً بالعين على نحو الإشاعه، وأمّا على غيره فلا إشكال، خصوصاً بناءً على كونها حقّاً متعلّقاً بالعين؛ إذ عليه للمالك ولايه على الإفراز، فبالتقسيم تفرز حصّه المزكّاه عن حصّه شريكه الغير المزكّاه. (الآملى). * على الإشاعه، وأمّا على مبناه فلا إشكال فيه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الظاهر عدم الإشكال؛ لأ نّه مع ثبوت ولايه المالك على القسمه والإفراز يميّز المزكّى عن غيره قهراً، سواء كان تعلّق الزكاه بنحو الحقّ أو الإشاعه. (السبزوارى). * والأقرب عدم وجوب الزكاه على الشريك الذى أدّى زكاته من مالٍ آخر. (محمّد الشيرازى). * لا إشكال فيه بعد إفراز حصّته المزكّاه عن حصّه

شریکه غیر المزکّاه. (الروحانی).

حیث تعلّق(۱) الزکاه بالعین فیکون مقدار منها فی حصّته.

ص: ۳۸۵

۱- ۱. هذا یتمّ علی القول بالإشاعه، لا علی غیره. (الحکیم).

الثلاثون : أخذ الحاكم زكاه الكافر

الثلاثون: قد مرّ(۱) أنّ الكافر(۲) مكلّف بالزكاه(۳) ولا تصحّ منه، وإن كان لو أسلم سقطت(۴) عنه(۵)، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره(۶) على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً عليه(۷)،

ص: ۳۸۶

۱- ۱. ومرّ التفصيل فيه. (صدر الدين الصدر). * وقد مرّ فى المسأله (۱۷) وما بعدها من أوّل كتاب الزكاه والمسأله (۱۱) من زكاه الأنعام ما يتعلّق بالمقام. (السبزوارى).

۲- ۲. مرّ الكلام فيه وفى فروعه. (حسن القمّى).

۳- ۳. وقد مرّ الكلام فى أصله وفى بعض فروعه، ومنه يظهر الحال فى المسلم الوارث، أو المشترى. (الخوئى). * وقد مرّ الكلام فى أصله وفى فروعه، كما أ نّه قد مرّ الكلام فى شراء النصاب. (الروحانى).

۴- ۴. قد مرّت الإشاره إلى أنّ سقوط الزكاه بقاعده الجَبّ مبنىّ على كون الوضع فيها تبع التكليف الحادث حين الكفر، وإلّا فلا وجه لسقوطه؛ لعدم شمول قاعده الجَبّ بعدما كان باقياً إلى حين الإسلام ببقاء موضوعه، كما هو الشأن فى ديونه، ووجوب غسل عن جنابته. (آقا ضياء). * مرّ الكلام حوله فى المسأله (۱۷) من فصل شرائط الوجوب. (تقى القمّى).

۵- ۵. على إشكال فيه. (أحمد الخونسارى). * مرّ الإشكال فيه مع بقاء العين. (الخمينى). * مرّ الكلام فيه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مرّ ما يتعلّق بذلك. (اللنكرانى).

۶- ۶. لادليل على جواز إجباره؛ لأ نّه يلزم: إمّا تولّى الحاكم للتيّه، أو سقوط قصد القربه فى المورد، وكلاهما محلّ إشكال. (أحمد الخونسارى). * فيه إشكال _ وقد تقدّم مكرّراً _ فتسقط الفروع المترتّبه على أخذ الزكاه من الكافر كلّها. (محمّد الشيرازى).

۷- ۷. إذا لم يكن له ذمّه. (البروجردى).

ویکون هو المتولّی(۱) للنیّه(۲)، وإن لم یوءخذ منه حتّی مات کافراً جاز الأخذ من ترکته(۳)، وإن کان وارثه مسلماً وجب علیه، کما أ نّه لو اشتری مسلم تمام النصاب(۴) منه(۵) کان شراوءه بالنسبه إلی مقدار الزکاه(۶) فضولیّاً، وحکمه حکم ما إذا اشتری من المسلم قبل إخراج الزکاه، وقد

۱- ۱. قد مرّ أ نّه لا معنی للتولّی فی النیّه بمعنی القربه، وأ نّها غیر لازمه. (عبداللّه الشیرازی). * قد مرّ الکلام فیه فی أمر النیّه. (المرعشی). * تقدّم إشکاله. (الآملی).

۲- ۲. فی تولیته للنیّه نظر جدّاً، کما تقدّم. (آقا ضیاء). * تقدّم إشکاله. (الحکیم). * لکن لا لنفسه. (الفانی). * تلاحظ المسأله الخامسه من الفصل السابق. (زین الدین).

۳- ۳. أکثر الأحکام المذکوره فی هذه المسأله لا یخلو من تأمّل وإشکال. (الشریعتمداری).

۴- ۴. وکذا لو اشتری بعضه أیضاً، ویکون فضولیاً بالنسبه إلی مقدار زکاته، ولا یفرق فی هذا الحکم بین إسلام البائع وکفره. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل بعضه أیضاً. (الکوه کَمَری). * بل وکذا بعضه، ویکون شراؤه فضولیّاً لو لم یستأذن من الولیّ. (المرعشی).

۵- ۵. وکذا بعضه. (الإصطهباناتی). * أو بعضه. (عبدالهادی الشیرازی). * أو بعضه، بناءً علی القول بالإشاعه فی مقدار زکاه ذلک البعض. (البجنوردی). * أو بعضه علی الأحوط، کما تقدم. (زین الدین).

۶- ۶. وغیره علی الأحوط. (الحکیم).

مرّ(۱) سابقاً(۲).

الحاديه والثلاثون : من كان عليه خمس وزكاه لا يفى المال بهما

الحاديه والثلاثون: إذا بقى من المال الّذى تعلّق به الزكاه والخمس مقدار لا يفى بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب(۳) التوزيع(۴) بالنسبه، بخلاف ما إذا كانا فى ذمّته ولم يكن عنده ما يفى بهما فإنّه مخيّر بين التوزيع وتقديم أحدهما، وإذا كان عليه خمس، أو زكاه ومع ذلك عليه من دين الناس والكفّاره والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجميع: فإن كانت العين الّتى فيها الخمس، أو الزكاه موجوده وجب تقديمهما على البقيّه، وإن لم تكن موجوده فهو مخيّر(۵) بين تقديم أيّهما

۱- ۱. وقد مرّ سابقاً منع كونه فضوليّاً بالنسبه إلى مقدار الزكاه. (الإصفهانى).

۲- ۲. مرّ أ نّه لا يجبر على الإعطاء، ولا الأخذ من ماله، فلو مات لا يوءخذ من تركته، ولا تجب على وارثه المسلم، ولا على المشترى منه. (الجواهرى). * وقد مرّ الكلام على هذه الفروع كلّ فى محلّه. (آل ياسين). * كما مرّت الحاشيه منّا. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * ومرّ الكلام فيه. (مهدى الشيرازى). * وقد مرّ ما يتعلّق به فى المسأله (۲۹) من فصل زكاه الأنعام. (السبزوارى).

۳- ۳. إذا كان تعلّق الزكاه بالعين على نحو الإشاعه، كما هو كذلك فى الخمس، أو على نحو الشركه فى الماليّه يلزم إخراج الخمس وإعطاء الباقى للزكاه، وأمّا إذا كان على نحو الكلّى فى المعيّن فإعطاء الزكاه بعد إخراج الخمس مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى).

۴- ۴. لا يخلو من شبهه. (الحكيم). * فيه تأمّل، ولعلّ الأقرب التخيير فى إخراج أيّهما. (المرعشى). * على الأحوط. (زين الدّين).

۵- ۵. الظاهر تقديم غير النذر والكفّاره عليهما قبل الموت وبعده. (الخوئى).

شاء(۱)، ولا يجب التوزيع وإن كان أولى، نعم، إذا مات وكان(۲) عليه هذه

الأُمور وضاقت التركه وجب التوزيع(۳) بالنسبه، كما فى غرماء المفلَّس، وإذا كان عليه حجّ واجب أيضاً كان فى عرضها(۴).

۱- ۱. لا يبعد لزوم التوزيع فى جميع الفروض، سواء تعلّقت بالعين، أم كانت فى الذمّه، نعم، لا يبعد لزوم تقديم دَين الناس إذا كانت الحقوق فى الذمّه. (الشريعتمدارى). * ولعلّ تقديم دَين الناس أقرب. (المرعشى).

۲- ۲. الظاهر أ نّه لا يوزَّع على الكفّاره والنذر والحجّ الواجب غير حجّه الإسلام، أو حج واجب بالإجاره ونحوها ممّا يكون مديوناً للناس. (حسن القمّى).

۳- ۳. هذا فى غير النذر والكفّاره، وأمّا هما فلا يخرجان من الأصل حتّى يجب التوزيع بالإضافه إليهما فى عرض الديون. (الخوئى). * هذا بالنسبه إلى غير الكفّاره والنذر. (تقى القمّى).

۴- ۴. يعنى يحجّ عنه من الميقات، ويصرف الباقى فى هذه الأُمور. (الجواهرى). * مع عدم وفاء سهم حجّه بالتوزيع لحجّه أصلاً ولو من الميقات لا يخلو وجوب ملاحظه الحجّ فى التوزيع من نظر وإشكال؛ إذ أدلّه دَينيّه الحجّ المقتضى لملاحظتها فى عرض سائر الديون إنّما ينصرف إلى صوره قابليّه المال له، وإلاّ فمثل هذا الدين غير قابلٍ للتبعيض كى يلاحظ أىّ قدرٍ يقع بإزائه كسائر ديونه القابله له، وذلك ظاهر لمن تدبّر. (آقا ضياء). * فى بعض الأخبار تقديم الحجّ على الدَين. (الحكيم). * تقديم الحجّ لا يخلو من وجه. (المرعشى). * الظاهر أنّ الحجّ مقدَّم عليها. (الخوئى). * مع عدم وفاء سهم حجّه بالتوزيع لحجّه أصلاً ولو من الميقات لا يخلو وجوب ملاحظه الحجّ فى التوزيع من نظر وإشكال؛ إذ أدلّه دَينيّه الحجّ المقتضى بملاحظته فى عرض سائر الديون إنّما ينصرف إلى صوره قابليه المال، وإلاّ فمثل هذا الدَين غير قابل للتبعيض كى يلاحظ إلى قدر بإزائه كسائر ديونه القابله له. (الآملى). * سيأتى التفصيل فى المسأله (۱۶) وما بعدها من كتاب الحجّ. (السبزوارى). * تراجع المسأله الثانيه والثمانون من فصل: «شرائط حجّه الإسلام» من كتاب الحجّ. (زين الدين). * لا يُترك الاحتياط بتقديم الحجّ. (تقى القمّى).

الثانیه والثلاثون : إعطاء الزکاه للسائل بکفّه وکذا الفطره

الثانیه والثلاثون: الظاهر أ نّه لا مانع من إعطاء الزکاه للسائل(۱) بکفّه(۲)، وکذا فی الفطره، ومَن منع من ذلک(۳) کالمجلسیّ(۴) فی زاد المعاد فی باب زکاه الفطره لعلّ نظره(۵)

ص: ۳۹۰

۱- ۱. الظاهر أنّ المراد به مَن کان حرفته الاستعطاء من الناس. (الإصفهانی).

۲ - ۲. إن لم یکن السؤال والاستعطاء حرفهً له، وإلاّ فهو من ذوی الحرف لو لم نقل بانصراف الحرمه عن مثل ذلک عرفاً، ویمکن أن یکون نظر المجلسی رحمه الله إلیه، ویمکن أن یکون نظره قدس سره إلی ما قاله الصادق علیه السلام فی روایه أبی خدیجه: «فلیقسّم لها فی قومٍ لیس بهم بأس إعفاءً عن المسائله لا یسألون أحداً شیئاً»(الوسائل: الباب (۱۴) من أبواب المستحقّین للزکاه، ح۶). (السبزواری).

۳- ۳. الظاهر أنّ المراد منه من أخذ ذلک حرمه له الکاشف عن عدم الفقر، أو یکون هو بنفسه مثلاً وافٍ بمعاشه. (الآملی).

۴- ۴. ووالده العلاّمه التقیّ المجلسی فی فقهه الفارسی، وعدّه من معاصریه أیضاً. (المرعشی).

۵ - ۵. بل نظره إلی روایه ابن أبی یعفور حیث قال علیه السلام : «لا واللّه إلاّ التراب، إلاّ أن ترحمه، فإن رحمتَه فأعطِه کسرهً»(الوسائل: الباب (۵) من أبواب المستحقّین للزکاه، ح۶.) بعد السؤال عنه هل یعطی السائل؟ (المرعشی).

إلى(۱) حرمه(۲) السوءال(۳) واشتراط العداله فی الفقیر، وإلّا فلا دلیل علیه بالخصوص، بل قال المحقّق القمّی: لم أرَ مَن استثناه فی ما رأیته من کلمات العلماء سوی المجلسیّ فی زاد المعاد، قال: ولعلّه سهو منه، وکأ نّه کان یرید الاحتیاط فسها، وذکره بعنوان الفتوی(۴).

الثالثه والثلاثون : الدفع للفقیر غیر العادل

الثالثه والثلاثون: الظاهر بناءً علی اعتبار العداله فی الفقیر عدم جواز

۱- ۱. أو إلی أنّ مجرّد السؤال لا یکون أمارهً علی فقره، بل اللازم إحرازه، أو إلی أنّ مَن جعل السؤال حرفهً له _ کما هو الظاهر من العنوان _ لا یکون فقیراً؛ لأ نّه حرفه کافیه للمؤونه. (اللنکرانی).

۲- ۲. أو إلی صوره اتّخاذ السؤال حرفهً، أو إلی النهی عن إعطائه فی بعض الأخبار. (الحکیم).

۳- ۳. یمکن أن یکون نظره إلی أ نّه داخل فی المحترِف الّتی تفی حرفته بمؤونته (کلمه (بمؤونته) ساقطه من الأصل، وقد أضفناها من بقیه النسخ لکی یستقیم السیاق.). (الإصفهانی). * لعلّ نظره إلی کونه من المحترِف الذی تکفی حرفته لمؤونته؛ لاحتمال کون مراده من السائل بکفّه مَن اتّخذ السؤال حرفهً إن لم یکن ظاهراً فیه، ولا یبعد علی هذا الفرض عدم جواز إعطائه. (الإصطهباناتی). * ویحتمل أن یکون نظره إلی أ نّه حرفه له ولکنّه مشکل. (عبداللّه الشیرازی). * لو کان الوجه ذلک لتوجّه عدم حرمه السؤال بالإطلاق وفی کلّ حال، بل حیث لم یکن اضطرار فحینئذٍ یصیر الدلیل أخصَّ من الدعوی. (المرعشی). * أو إلی صوره اتّخاذ السوءال حرفه، أو إلی النهی عن إعطائه فی بعض الأخبار. (الحکیم).

۴- ۴. إذا اتّخذ السوءال حرفهً فلا یبعد عدم جواز إعطائه. (الجواهری).

أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقّق القمّی(۱) أ نّه مختصّ بالإعطاء، بمعنی أ نّه لا یجوز للمعطی أن یـدفع إلی غیر العادل، وأمّا الآخذ فلیس مکلّفاً(۲) بعدم الأخذ(۳).

الرابعه والثلاثون : نیّه القربه فی العزل والدفع

الرابعه والثلاثون: لا إشکال فی وجوب قصد القربه(۴) فی الزکاه، وظاهر کلمات العلماء أ نّها شرط فی الإجزاء، فلو لم یقصد القربه لم یکن زکاهً، ولم یجز، ولولا الإجماع أمکن

۱- ۱. وهو وجیه؛ بدعوی أ نّه لا دلیل علی أن تکون العداله فی المقام غیر ما تعتبر فی الجماعه، وقد مرّ فی المسأله (۱۶) من فصل: «شرائط إمام الجماعه» جواز تصدیها لمن یعرف نفسه بعدم العداله، فهذا الشرط فی المقام علی فرض اعتباره یخالف غیره من الشروط بحسب المتفاهم من الأدلّه عرفاً. (السبزواری).

۲ - ۲. وضعفه ظاهر. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لکنّه ممنوع؛ بناءً علی اعتبار العداله، کما هو المفروض. (الإصطهباناتی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بعدم الأخذ. (المرعشی).

۳- ۳. وهو علی فرض کون المنهیّ عنه بعنوان الإعانه للفسّاق بضمیمه مبناه من جواز اجتماع الأمر والنهی مطلقاً فی غایه المتانه، ولکنّ الکلام معه فی المقدّمتین خصوصاً الأخیره منها، فراجع مقالتنا فی الأُصول. (آقا ضیاء). * کیف لا یکون مکلّفاً بعدم الأخذ والحال أ نّه یری نفسه غیر مستحقّ للزکاه؟! نعم، لو یری نفسه عادلاً وإن کان المعطی لا یراه عادلاً، أو لا یری العداله شرطاً اجتهاداً، أو تقلیداً وإن کان المعطی یراه شرطاً کذلک فلا مانع من أخذها. (البجنوردی). * فیه منع واضح. (الآملی).

۴- ۴. علی ما تسالمت علیه کلمه القوم، وإن لم نظفر بدلیل علیه، ویمکن القول بالإجزاء إذا قصد عنوان الزکاه حین إعطائها، والاحتیاط أمر آخر. (الفانی).

الخدشه(۱) فیه، ومحلّ الإشکال غیر ما إذا کان قاصداً للقربه فی العزل وبعد ذلک نوی الریاء مثلاً حین دفع ذلک(۲) المعزول إلی الفقیر فإنّ الظاهر(۳) إجزاوءه(۴)، وإن قلنا

۱- ۱. بأن یقال وصل المال إلی مالکه وإن عصی بترک العباده، لکنّ هذا فی ما إذا أدّی العین، لا فی ما إذا أدّی من مال آخر، فإنّه لا یتعیّن فی الزکاه، ولا یتحقّق عنوانها وفراغ الذمّه إلّا بالقربه، کما قالوا. (الفیروزآبادی). * لا مجال للخدشه مع قیام الدلیل علی لزوم قصد القربه فی التصدّق، وحیث إنّ التصدّق یتحقّق بالإعطاء یضرّ فیه الریاء، ولا یکفی قصد القربه فی مجرّد العزل. (تقی القمّی).

۲- ۲. الأحوط اعتبار قصد القربه فیه. (الشاهرودی).

۳- ۳. عدم الإجزاء أقرب. (الجواهری). * بل الأحوط رعایه القربه حین الدفع. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه تأمّل؛ إذ العزل إفراز للزکاه ومقدّمه لها، والدفع إیتاؤها، والأقوی اعتبار القربه فیه؛ لمکان عبادیّتها. (المرعشی). * والأحوط، بل الظاهر عدم الإجزاء. (اللنکرانی).

۴- ۴. فیه إشکال، والأحوط قصد التقرّب حین الدفع. (الحائری). * عدم الإجزاء مع کونه أحوط أقرب. (الإصطهباناتی). * محلّ إشکال؛ فإنّ العزل إفراز لها، وما یکون من العبادات هو إیتاء الزکاه. (البروجردی). * فیه تأمّل. (مهدی الشیرازی). * فیه تأمّل، بل منع. (عبدالهادی الشیرازی). * لکنّ ظاهر بعض العلماء الإجماع علی اعتبار القربه فی کلٍّ من العزل والدفع. (الحکیم). * ولا یُترک الاحتیاط بقصد القربه حین الدفع أیضاً. (أحمد الخونساری). * بل حقّق فی محلّه أ نّه لابدّ من قصد القربه عند الأداء أیضاً، بل قد مرّ أنّ العزل فی زکاه المال مع وجود المستحقّ لا یعیّنه. (عبدالله الشیرازی). * ظاهر بعضهم الإجماع علی اعتبار القربه فی الدفع مطلقاً، ولعلّه لکون العباده إیتاء الزکاه والعزل إفرازاً، لا إیتاءً. (الشریعتمداری). * محلّ إشکال، بل منع. (الخمینی). * بل الظاهر عدم إجزائه. (الآملی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بقصد القربه حین الدفع أیضاً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لابدّ من القربه فی الدفع؛ فإنّ العباده هو إیتاء الزکاه، لاعزلها وإفرازها. (زین الدین). * علی إشکالٍ أحوطه العدم. (محمّد الشیرازی). * فیه تأمّل. (حسن القمّی). * فیه نظر. (الروحانی).

باعتبار(۱) القربه(۲)؛ إذ المفروض تحقّقها حين الإخراج والعزل.

الخامسه والثلاثون : لو قصد المالک الریاء والوکیل القربه

الخامسه والثلاثون: إذا وکّل شخصاً فی إخراج زکاته وکان الموکِّل قاصداً للقربه(۳) وقصد الوکیل الریاء ففی

۱- ۱. والظاهر اعتبار قصد القربه حین الدفع إلی الفقیر أیضاً. (البجنوردی).

۲ - ۲. الظاهر أنّ القربه المعتبره حال الدفع إلی الفقیر، أو الحاکم، لا- حال(فی الأصل تکرار کلمه (حال)، والظاهر من سهو النسّاخ.) العزل، کیف وإعطاء الزکاه من العبادات، لا عزلها، مضافاً إلی أنّ عدم الإجزاء مقتضی قاعده الشغل بالنسبه إلی النیّه، کما هو المعروف فی عصرنا؟ (صدر الدین الصدر).

۳ - ۳. ذلک کذلک لو کان متقرّباً فی نفس توکیله، وإلاّ- فلو قصد التقرّب بدفع بدنه التنزیلی فالظاهر الاجتزاء به مع مقارنه قصده حال دفعه. (آقا ضیاء).

الإجزاء(۱) إشكال(۲)، وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً.

ص: ۳۹۵

۱- ۱. لو كان وكيلاً فى اخراجها فالأقرب اعتبار القربه فى حقّه، وإن كان وكيلاً فى صرف الإيصال فالأقرب كفايه قربه الموكِّل، وإن لم تكن قربه هناك لدى الوكيل. (المرعشى).

۲- ۲. إن كان وكيلاً فى النيّه فلا يجزى وكان ضامناً وإن كان وكيلا فى الإيصال أجزأت نيّه الموكّل. (الجواهرى). * والأظهر عدم الإجزاء، كما مرّ من المصنّف قدس سره . (الحائرى). * والأظهر الإجزاء. (صدر الدين الصدر). * إذا كان وكيلاً فى الأداء والإخراج _ كما هو المفروض _ فلا يجزى، ويكون ضامناً، وإن كان وكيلاً فى صرف الإيصال فيجزى قصد الموكِّل للقربه. (الإصطهباناتى). * أقربه الإجزاء. (البروجردى، أحمد الخونسارى). * ما لم يستمرَّ قصد الموكِّل إلى حين الوصول إلى المستحقّ، ولم يقصد القربه باحتسابه بعد الوصول. (عبدالهادى الشيرازى). * لكنّه ضعيف إذا كان الرياء فى النيابه، لا فى المنوب فيه. (الحكيم). * والإجزاء أظهر. (الشريعتمدارى). * إذا كان قصد القربه من المالك مستمرّاً إلى حال الدفع أجزأ؛ إذ رياء الوكيل لا يوجب إلّا فقدان الزكاه للقربه من قبله، فلو قلنا بأنّ الرياء مبطل للزكاه فهو ليس بوكيلٍ فيه، وحينئذٍ إذا كان الدفع من الوكيل تَوأَماً مع قصد القربه من المالك أجزأ، وهذا بناءً على كون الزكاه عباده. (الفانى). * الظاهر عدم الإجزاء إذا كان وكيلاً فى إخراج الزكاه، وأمّا إذا كان وكيلاً فى الإيصال فقد مرّ أنّ المتصدّى للنيّه هو المالك. (الخمينى). * هذا مبنى على ما تقدّم منه قدس سره من أنّ العبره بنيّه الوكيل حينئذٍ، وأمّا على ما ذكرناه من أنّ العبره بنيّه الموكِّل فلا أثر لقصد الوكيل الرياء. (الخوئى). * ما لم يستمرَّ قصد الموكِّل إلى حين الوصول إلى المستحقّ، أو لم يقصد القربه باحتسابه بعد الوصول. (الآملى). * إذا كان الموكِّل باقياً على قصده إلى أن يدفع الوكيل فالظاهر الصحّه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بعد تحقّق القربه ممّن له التقرّب بالزكاه وتوجّه تكليفها إليه لا أثر لقصد رياء الوكيل أصلاً مطلقاً، وتكون نيّه القربه الحاصله من الموكِّل باقيهً فى الواقع إلى تلف المال فى يد الفقير، فتنتفى حينئذٍ بانتفاء موضوعها، فيكون قصد رياء الوكيل لغواً، لا أن يكون مؤثّراً فى بطلان قربه الموكِّل. (السبزوارى). * إذا كان رياء الوكيل فى نفس العمل، أمّا إذا كان فى النيابه فلا إشكال فى الإجزاء. (زين الدين). * أقربه الإجزاء، وكذا فى المسأله التاليه. (محمّد الشيرازى). * إذا كان الرياء فى الموكّل فيه، وأمّا إن كان فى الوكاله فالظاهر عدم الإشكال فيه. (حسن القمّى). *لكنّه ضعيف؛ فإنّ الميزان نيّه الموكِّل، ولا عبره بقصد الوكيل القربه وعدمها. (تقى القمّى). * الأظهر هو الإجزاء فى التوكيل فى الإيصال، وعدمه فى التوكيل فى الأداء الذى حقيقته النيابه عن المالك فى أداء العباده، وبه يظهر الحال فى الصوره الأُوليمن المسأله الآتيه. (الروحانى). * إذا كان وكيلاً فى الأداء والإخراج فالظاهر عدم الإجزاء، وإذا كان وكيلاً فى مجرّد الإيصال فالظاهر الإجزاء؛ لأنّ المتصدّى للنيّه هو الموكِّل المالك دونه. (اللنكرانى).

السادسه والثلاثون : قصد القربه من المالک وعدمه من الحاکم

السادسه والثلاثون: إذا دفع المالک الزکاه إلی الحاکم الشرعیّ لیدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربه: فإن کان أخذ الحاکم ودفعه بعنوان الوکاله عن المالک أشکل(۱)

۱- ۱. الإشکال مختصّ بعدم بقاء قصد المالک القربه إلی حین دفع الحاکم. (تقی القمّی).

الإجزاء(۱)، . . . . . .

ص: ۳۹۷

۱- ۱. إن كـان وكيلاً فى النيّه، كما مرّ. (الجواهرى). * لا إشـكال فيه إذا كان الحاكم وكيلاً فى الـدفع إلى الفقير، لا فى إخراج الزكـاه وكـان المالـك قاصـداً للقربـه حيـن دفعهـا إليـه، كمـا هـو المفروض، والفرق بينـه وبين المسـأله السـابقه ممّـا لا يخفى. (الإصـفهانى). *لا إشـكال فى الإجزاء إذا كان الحاكم وكيلاً فى الإيصال وكان المالك قاصـداً للقربه حين دفعها إليه، وأمّا إذا كـان وكيلاً فى الأداء والإخراج فالظاهر عـدم الإجزاء وإن كان المالك قاصـداً للقربه حين الـدفع. (الإصـطهباناتى). * والأقرب الإجزاء، كمـا مرّ، وكـذا إن كان لتحصـيل الرئاسه الغيرمحرّمه. (البروجردى). * بل الأقرب عـدم إجزائه فى هـذه الصوره، وإنّما الإشـكال فى الصوره التـاليه من حيث الإشـكال فى ولايه الحاكم، كما تقـدّم. (مهـدى الشـيرازى). * لو كان وكيلاً فى الإخراج وإيتاء الزكاه، كما فى المسأله السابقه، وأمّا لو كان وكيلاً فى مجرّد الإيصال فلا إشـكال مع قصـد المالك القربه وبقائه عليه إلى حين الـدفع. (الشاهرودى). * لا إشـكال فيه إذا كان وكيلاً للـدفع، لا للإخراج. (عبـداللّه الشـيرازى). * تقدّم أنّ الأقوى الإجزاء. (الشـريعتمدارى). * الكلام فيه هـو الكلام فى المسأله السـابقه من الحكم بالإجزاء فى صـوره كـون الحـاكم وكيلاً فى مجرّد الإيصال وكان المالك هو الناوى للتقرّب، وعدم الإجزاء فى صوره كونه وكيلاً فى إخراجها وإن كان المالك ناوياً. (المرعشى). * الظاهر أ نّه لا إشـكال فيه؛ فإنّ الـدفع إلى الحاكم، أو إلى شـخص آخر لا ينفكّ عن العزل. وقـد مرّ أ نّه تكفى مقارنته لقصـد القربه وإن لم تكن قربه عنـد الإعطاء إلى الفقير، وبـذلك يظهر الفرق بين هـذه المسأله وسابقتها. (الخوئى). * تقـدّم الإجزاء فى بعض الصور. (الآملى). * إلاّ إذا كان المالك باقياً على قصده حين دفع الحاكم، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا إشكال فيه مع تحقّق قصـد القربه من المالـك. (السبزوارى). * إذا كـان الحـاكم وكيلاً فى الـدفع لا فى الإخراج وكان المالك قاصـداً للقربه حين الدفع إليه فالظاهر عدم الإشكال فيه. (حسن القمّى).

كما مرّ(۱)، وإن كان المالك قاصداً للقربه(۲) حين دفعها للحاكم وإن كان بعنوان الولايه على الفقراء فلا إشكال فى الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقربه بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط(۳) أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان

۱- ۱. وقد مرّ النظر فيه. (الحائرى). * على التفصيل المتقدّم منّا فى الحاشيه السابقه. (آقا ضياء). * مرّ التفصيل فيه. (الحكيم). * لا إشكال لو كان الحاكم وكيلاً فى الدفع إلى الفقير والمالك قصد القربه وكان قصده مستمرّاً إلى زمان الدفع إلى الفقير. (البجنوردى). * وقد مرّ أنّ أقربه الإجزاء. (أحمد الخونسارى). * يأتى فيه التفصيل على ما فى المسأله السابقه. (الخمينى). * وقد مرّ التفصيل فى المسأله السابقه. (اللنكرانى).

۲- ۲. قد تقدّم التفصيل فى الوكيل. (عبدالهادى الشيرازى). * قد عرفت أنّ استمرار قصده للقربه إلى حال الدفع إلى الفقير كافٍ فى الإجزاء. (الفانى). * الظاهر الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقربه. (زين الدين).

۳- ۳. بل الأقوى الإجزاء مطلقاً. (صدر الدين الصدر). * لا دليل على هذا الشرط؛ لأنّ مَن عليه الزكاه دفعها بقصد القربه إلى مَن له الولايه على الأخذ، واعتبار القربه إنّما هو على مَن عليه الحقّ، لا على مَن له الولايه على الأخذ. (الفانى). * هذا الشرط غير معتبر، وقصد الحاكم الرئاسه إذا لم يكن موجباً لفسقه لا يوجب خروجه عن الأهليّه. (تقى القمّى).

الزکاه، وأمّا إذا کان(۱) لتحصیل الرئاسه(۲) فهو مشکل(۳)، بل الظاهر

۱- ۱. المقابله بین الکلامین لا تخلو من مسامحه، وقد عرفت أنّ قصد الرئاسه إذا کان فی النیابه لا یضرّ فی القربه، ولا یقتضی الضمان. (الحکیم).

۲- ۲. لو لم یکن بنحو الداعی علی الداعی، وإلاّ- فلا- بأس به ظاهراً حتّی فی صوره کونه بنفسه متکفّلاً للنیّه فضلاً عن المقام. (آقا ضیاء). * المحرّمه. (المرعشی). * کون الداعی للإعطاء تحصیل الرئاسه لا ینافی قصد عنوان الزکاه، نعم، لابدّ أن لا یقصد الرئاسه المحرّمه؛ لئلاّ- ینافی القربه المعتبره فی دفع الحاکم علی الأحوط، وأن یمکن القول بعدم اعتبارها فی دفعه بعدما قصد المالک القربه حین دفعها، وکان باقیاً علی قصده إلی حین دفع الحاکم. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لعلّ المراد تحصیل الرئاسه المحرّمه، والإشکال، بل المنع حینئذٍ متوجّه إذا کان ذلک فی نفس العمل المنوب فیه ، أمّا إذا کان فی أمرٍ غیره فالظاهر الإجزاء، کما تقدم فی نظیره. (زین الدین). * بالقصد المحرّم الموجب لحرمتها، أو الرئاسه المحرّمه مطلقاً، وإلاّ فلا إشکال فیه. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. الظاهر الکفایه وعدم الضمان؛ لتحقّق العباده من الأوّل، ووصول المال إلی مالکه الفقیر. (الفیروزآبادی). * لا أری وجهاً للإشکال. (الحائری). * الظاهر أ نّه لا- إشکال فیه، ولا- ضمان علیه إذا دفعها إلی الفقیر. (الإصفهانی). * لا- إشکال لو کان لتحصیل الرئاسه الغیر محرّمه. (الشاهرودی). * لو کان المالک قاصداً للقربه إلی زمان دفع الحاکم للفقیر فلا إشکال، ولا ضمان. (البجنوردی). * لا إشکال فیه لو کان بنحو الداعی علی الداعی. (الآملی). * لا إشکال فیه، ولا ضمان علیه إذا دفعها إلی الفقیر؛ بناءً علی ثبوت الولایه العامّه. (أحمد الخونساری). * بل الظاهر الإجزاء. (عبداللّه الشیرازی). * إن کان إعطاء الزکاه لتحصیل الرئاسه الغیر محرّمه فلا إشکال فی الإجزاء، وأمّا إذا کان لتحصیل الرئاسه الباطله: فإن کان عادلاً قبل هذا الإعطاء فلا یبعد وقوعه زکاه، وتزول ولایته بنفس هذا الإعطاء، وبعد زوال ولایته یجب علیه ردّ بقیّه الزکاه إذا کانت عنده إلی الحاکم العدل، ولو تخلّف وأدّی إلی الفقراء فالظاهر إجزاوءه وعدم الضمان. (الخمینی). * کیف یکون مشکلاً وموجباً للضمان مع أ نّه لا- تعتبر القربه فی النیابه عن المالک فی مجرّد الإیصال وصرفها فی المصارف الواقعیّه. (السبزواری). * لا إشکال فیه مع کون الرئاسه غیر محرّمه. (الروحانی). * إذا کانت الرئاسه غیر محرّمه فالظاهر أ نّه لا إشکال فیه. (اللنکرانی).

ضمانه(۱) حينئذٍ، وإن كان الآخذ فقيراً.

السابعه والثلاثون : إجزاء نيّه الحاكم عن الممتنع

السابعه والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاه من الممتنع كرهاً يكون هو المتولّى(۲) للنيّه(۳)، وظاهر كلماتهم الإجزاء(۴)، ولا يجب(۵)

۱- ۱. الظاهر الإجزاء، وعدم الضمان. (عبدالهادى الشيرازى). * كما فى صوره كشفه عن عدم أهليّته لذلك. (الشاهرودى). * فيه إشكال. (حسن القمّى).

۲- ۲. قد مرّ أ نّه لا معنى للتولّى فى النيّه من الحاكم فى مثله والكافر، وإنّما هو موظّف بأخذ حقّ الفقراء من جهه الأمر الوضعى، وهذا بخلاف الولايه على الصغير والوكاله عن الغير فإنّه مكلّف على الإعطاء للآخذ فينوى هو. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. قد مرّ الإشكال فيه. (أحمد الخونسارى).

۴- ۴. وهو الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الخمينى، المرعشى). * وهو الظاهر. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * وهو الصحيح. (الخوئى، الروحانى).

۵- ۵. وهو كذلك، مع ثبوت ولايه الحاكم على مثل هذه الاُمور. (الشاهرودى).

على الممتنع بعد ذلك شيء، وإنّما يكون عليه الإثم(۱) من حيث امتناعه، لكنّه لا يخلو من إشكال(۲)؛ بناءً على

۱- ۱. نفس الامتناع بما هو امتناع ليس بحرام. (الفانی).

۲- ۲. لا ينبغی الإشكال من هذه الجهه. (الجواهری). * لا إشكال فی ما إذا أخذ الحاكم العين من نصاب الزكاه، بل مطلقاً؛ لأ نّه، كما أنّ إجماعهم على أنّ القربه شرط فی الإجزاء يوءخذ به كذلك إجماعهم على أنّ زكاه الممتنع توءدّی بإيتاء الحاكم. (الفيروزآبادی). * بل لا وجه للإشكال. (الحائری). * لا يبعد ولايه الحاكم عنه حينئذٍ فی تعيين الزكاه، بل وينوی عنه حين إخراجه، ومثل هذا القصد إذا كان موجباً لمقرّبيّه عمله إيّاه يُجدِيه كإجداءِ قصد النائب فی سائر المقامات مقرّبيه عمله لغيره، وحينئذٍ لا وجه لعدم الاجتزاء به. (آقا ضياء). * وإن كان الأظهر الإجزاء، كما هو ظاهر كلماتهم. (آل ياسين). * الظاهر عدم الإشكال فيه. (الكوه كَمَری). * لا إشكال فيه إن شاء اللّه تعالى. (صدر الدين الصدر). * لا إشكال فيه بعد ثبوت سلطنته على أخذها من الممتنع. (البروجردی). * لا إشكال مع فرض ولايته فإنّه تجزی نيّته. (مهدی الشيرازی). * لا إشكال فيه. (عبدالهادی الشيرازی، السبزواری). * لا إشكال فيه، ووجه الإجزاء إنّما كان فی ماله من مال الفقراء قد وصل إليهم بحكم الشارع، فلا يبقی موضوع حتّی يحتاج إلی النيّه. (عبداللّه الشيرازی). * الإجزاء هو الأظهر. (الشريعتمداری). * لا إشكال فيه؛ بناءً على ولايه الحاكم على الأخذ، فيكون حينئذٍ هو المتولّی للنيّه، لكن لا لنفسه، بل للممتنع. (الفانی). * المسأله صافيه عن شوب الإشكال. (المرعشی). * الظاهر أ نّه لا إشكال فيه بعد ثبوت ولايه الحاكم على الأخذ. (محمّد رضا الگلپايگانی). * بل لا إشكال فيه بعد البناء على ولايته على الأخذ. (الآملی). * لا إشكال فيه بعد ثبوت الولايه عليه للحاكم. (زين الدين). * لا إشكال فيه على الظاهر. (محمّد الشيرازی). * الأظهر الإجزاء، كما هو ظاهر كلماتهم. (حسن القمّی). * بل لا إشكال فيه بوجه. (اللنكرانی).

اعتبار(۱) قصد القربه؛ إذ قصد الحاكم لا ينفعه(۲) فی ما(۳) هو عباده واجبه عليه.

الثامنه والثلاثون : دفع الزكاه إلى طالب العلم مع قدرته على الاكتساب

الثامنه والثلاثون: إذا كان المشتغِل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل لا مانع من إعطائه(۴) من الزكاه(۵) إذا كان ذلك العلم ممّا يستحبّ(۶)

۱- ۱. لا إشكال فيه؛ إذ يكفی قصد الحاكم الذی هو ولیّ الممتنع عن قصده للقربه. (البجنوردی).

۲- ۲. كيف لا ينفعه بعد فرض كونه وليّاً؟! (المرعشی). * كيف تتصوّر الولايه للحاكم مع عدم تأثير قصده القربه عند الأخذ؟! وقد تقدّم فی المسأله (۵) من الفصل السابق ما له نفع فی المقام. (تقی القمّی).

۳- ۳. فيه منع بعد أن كان وليّاً عليه كالوكيل عنه. (الحكيم).

۴- ۴. إذا كان من سهم سبيل اللّه. (أحمد الخونساری).

۵- ۵. يشكل إعطاوءه من سهم الفقير، نعم، لا بأس بإعطائه من سهم سبيل اللّه. (الحائری). * مرّ التفصيل فيه. (الخوئی). * من سهم سبيل اللّه. (الروحانی).

۶- ۶. بل يكفی مطلق الرجحان الدينیّ، أو الدنيویّ. (صدر الدين الصدر).

تحصیله(۱)، وإلّا فمشکل(۲).

التاسعه والثلاثون : دفع الزکاه إلی من یطلب العلم ریاءً

التاسعه والثلاثون: إذا لم یکن الفقیر المشتغِل بتحصیل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربه لا مانع من إعطائه الزکاه، وأمّا إذا کان قاصداً للریاء(۳)

۱- ۱. أو یباح، والأحوط عدم أخذه إلّا بعد حصول العجز عن تحصیل موءونته من جهه اشتغاله بالعلم ولو فی العلم الواجب، کما مرّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فیعطی من سهم سبیل اللّه. (زین الدین). * لا إشکال فی المستحبّ إن کان من سهم سبیل اللّه. (حسن القمّی).

۲- ۲. الأظهر الجواز. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الظاهر عدم الجواز. (الحکیم). * قد تقدّم منه الکلام فی هذا الفرع سابقاً. (الشاهرودی). * تقدّم الکلام والإشکال فی هذا الفرع، وإعطاء الزکاه له حتّی فی صوره اشتغاله بتحصیل علم یستحبّ تحصیله. (البجنوردی). * مرّ التفصیل فیه. (عبداللّه الشیرازی). * لا إشکال فیه إذا کان العلم مباحاً، بل یجوز دفع الزکاهً له مطلقاً للضروره الفعلیّه. (الفانی). * لا یُترک الاحتیاط بعدم الإیتاء له. (المرعشی). * قد مرّ منه رحمه الله الفتوی بعدم الجواز فی المسأله (۸) من فصل أصناف المستحقّین. (السبزواری). * لکنّه ضعیف. (تقی القمّی). * الأظهر عدم الجواز. (الروحانی).

۳- ۳. کونه قاصداً للریاء أو الرئاسه غیر مانع عن الإعطاء إذا لم نعتبر العداله فی المستحقّ، وکونه إعانه علی الحرام محلّ إشکال. (الإصفهانی). * لا مانع منه بعد عدم اعتبار العداله، ومجرّد الاعطاء لا یکون إعانهً علی الإثم. (عبداللّه الشیرازی).

أو للرئاسه المحرّمه ففی جواز إعطائه إشکال(۱)؛ من حیث کونه(۲) إعانةً(۳) علی الحرام(۴).

ص: ۴۰۴

---

۱ - ۱. إن کان الدفع علی وجه الإعانه فالإشکال فی محلّه. (الجواهری). * ضعیف إذا کان یترتّب علی اشتغاله فوائد دینیّه. (الحکیم). * فی کونه إعانةً علی الحرام نظر. (الشاهرودی). * مجرّد إعطاء الزکاه للفقیر لیس إعانةً علی الحرام. (الفانی). * إذا کان قادراً علی التکّسب، أو کان متجاهراً بالکبیره، وأمّا کون ذلک إعانةً علیالحرام ففیه إشکال. (الخمینی). * لا إشکال فی إیتائها إیّاه لو کان اشتغاله منشأً للآثار الراجحه الشرعیّه. (المرعشی). * مع خلوّه من الفوائد الصحیحه الشرعیّه أصلاً. (السبزواری). * إلّا إذا کان الترتیب علی اشتغاله فوائد دینیّه. (محمّد الشیرازی). * إذا یترتّب علی اشتغاله فوائد دینیّه فالظاهر عدم الإشکال فیه، وکونه إعانةً علی الحرام محلّ نظر. (حسن القمّی).

۲- ۲. کون مجرّد الإعطاء إعانةً محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۳- ۳. محلّ إشکال. (أحمد الخونساری). * لا دلیل علی حرمه الإعانه علی الإثم. (تقی القمّی).

۴- ۴. کون مجرّد الإعطاء إعانةً محلّ إشکال، نعم، لو کان الدفع والإعطاء علی وجه الإعانه ویقصدها لکان الإشکال فی محلّه. (الإصطهباناتی). * إذا کان اعطاؤه الزکاه بقصد کونه مقدّمةً لترتّب ذلک الحرام، وإلّا ففی صدق الإعانه علیه إشکال، بل منع، نعم، لو اعتبر العداله فی المستحقّ فلا یجوز. (البجنوردی). * صدق الإعانه علی الحرام غیر معلوم، إلّا فی بعض الفروض، کما قرّر فی بابه، فالأولی التعلیل بعدم کون الإعطاء فی سبیل اللّه؛ لأنّ المفروض قدرته علی الکسب، فالمعطَی لیس من سهم الفقراء، بل من سهم سبیل اللّه. (الشریعتمداری). * التعلیل علیل؛ بداهه أنّ صدق الإعانه علی المحرّم علی صرف الإیتاء له بدون قصد الإعانه محلّ إشکال، نعم، لا ینطبق علی إیتائها له عنوان فی سبیل اللّه؛ لمکان قصده السوء. (المرعشی). * هذا إذا قصد إعانته فی ذلک، وإلّا فصرف الإعطاء لیس بإعانةٍ علی الحرام. (محمّد رضا الگلپایگانی). * کون المقام من الإعانه علی الحرام مشکل، بل ممنوع، نعم، إذا قصد بالإعطاء التوصّل به إلی الحرام یکون منها حینئذٍ. (السبزواری). * إنّما یکون إعانةً علی الحرام إذا قصد ذلک ، وبعدُ فالإشکال إذا لم یکن المشتغل فقیراً _ کما هو المفروض _ فإنّ إعطاءه حینئذٍ یکون من سهم سبیل اللّه، وهو لایکون مع القصد المحرّم. (زین الدین).

الأربعون : دفع الزكاه فی المكان المغصوب

الأربعون: حُكی عن جماعهٍ عدم صحّه دفع الزكاه فی المكان المغصوب؛ نظراً إلی أ نّه من العبادات، فلا يجتمع مع الحرام، ولعلّ نظرهم إلی غير صوره الاحتساب علی الفقير من دَين له عليه؛ إذ فيه لا- يكون تصرّفاً فی ملك الغير، بل إلی صوره الإعطاء والأخذ حيث إنّهما فعلان خارجيّان، ولكنّه أيضاً مشكل(۱)؛ من حيث إنّ الإعطاء الخارجیّ مقدّمه(۲) للواجب، وهو الإيصال الّذی هو أمر انتزاعیّ(۳) معنویّ

۱- ۱. ليس الإشكال من الجهه المذكوره فی المتن، بل من حيث إنّ الحرام مقارن لا متّحد مع الواجب. (الفيروزآبادی).

۲- ۲. كيف يكون الإعطاء مقدّمهً والحال أ نّه بنفسه واجب، فإذا كان الإعطاء مصداقاً للتصرّف يشكل الإجزاء. (تقی القمّی).

۳- ۳. إيتاء الزكاه للفقير، أو وليّه، أو صرفها فی مصارفها فعلٌ خارجیّ لا أمر انتزاعی، فالأجود التمسّك بعدم عباديّه الزكاه، أو عدم اتّحاد دفعها مع الغصب. (الفانی).

فلا يبعد(۱) الإجزاء(۲).

الحاديه والأربعون : اعتبار التمكّن من التصرّف فى بعض الفروض

الحاديه والأربعون: لا إشكال فى اعتبار التمكّن من التصرّف فى وجوب الزكاه فى ما يعتبر فيه الحَول، كالأنعام والنقدين، كما مرّ سابقاً، وأمّا ما لا يعتبر فيه الحول كالغِلّات فلا يعتبر التمكّن من التصرّف فيها قبل حال تعلّق الوجوب بلا إشكال، وكذا لا إشكال فى أ نّه لا يضرّ عدم التمكّن بعده إذا حدث التمكّن بعد ذلك، وإنّما الإشكال والخلاف فى اعتباره حال(۳) تعلّق الوجوب، والأظهر(۴) عدم(۵) اعتباره(۶)، فلو غصب

۱- ۱. الأقوى هو الإجزاء، لا لما ذكره؛ فإنّه غير وجيه. (الخمينى).

۲- ۲. وهو الأقوى. (المرعشى). * بل هو الأقوى. (الروحانى). * الأقوى هو الإجزاء، لا لما أفاده، بل لمنع عدم اجتماع صحّه العباده مع الوقوع فى مكان مغصوب، كما حقّقناه فى الاُصول. (اللنكرانى).

۳- ۳. قد مرّ اعتباره. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

۴- ۴. قد تقدّم أنّ الأظهر والأنسب لإطلاق الأدلّه اعتباره، واللّه العالم. (آقا ضياء). * بل الأحوط، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مرّ أنّ الظاهر الاعتبار. (اللنكرانى).

۵- ۵. لا يبعد اعتباره فيه. (الكوه كَمَرى).

۶- ۶. فيه إشكال، وقد مرّ الكلام فيه. (الفيروزآبادى). * تقدّم أن الأقوى اعتباره. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل الأظهر اعتباره، كما مرّ. (الإصفهانى، الخوئى). * بل الأحوط، كما مرّ. (الإصطهباناتى). * تقدّم خلاف ذلك. (الحكيم). * هذا اختيار منه قدس سره بعد الخروج عن المسأله سابقاً على سبيل الترديد والإشكال، فيا ليت كان باقياً على ترديده السابق وما خالف الاجماع صريحاً! (الشاهرودى). * تقدّم أنّ الأظهر اعتباره حين تعلّق الوجوب. (البجنوردى). * مرّ من الماتن الإشكال فيه فى المسأله السابعه عشره. (الشريعتمدارى). * الأظهر اعتباره. (الفانى، حسن القمّى). * مرّ أنّ الأقوى اعتباره. (الخمينى). * الاعتبار _ كما مرّ _ لا يخلو من قوّه. (المرعشى). * تقدّم الإشكال فيه، نعم، هو أحوط. (الآملى). * مرّ اعتباره فى المسأله (۱۷). (السبزوارى). * الأقوى اعتبار التمكّن من التصرّف، كما تقدّم فى المسأله السابعه عشره. (زين الدين). * بل الأقوى اعتباره، كما مرّ فى المسأله السابعه عشره. (تقى القمّى). * قد مرّ أ نّه لا يبعد كون اعتباره أظهر. (الروحانى).

زرعه غاصب وبقی مغصوباً إلی وقت التعلّق، ثمّ رجع إلیه بعد ذلک وجبت زکاته(۱).

* * *

ص: ۴۰۷

۱- ۱. مرّ أنّ الأظهر عدم الوجوب. (الجواهری). * علی الأحوط. (الحائری، البروجردی، مهدی الشیرازی، أحمد الخونساری، عبداللّه الشیرازی). * فیه منع، کما مرّ. (عبدالهادی الشیرازی). * علی إشکالٍ فیه. (محمّد الشیرازی).

فصل: فی زکاه الفطره

زکاه الفطره، وجوبها وفوائدها وشرائطها

وهی واجبه إجماعاً من المسلمین.

ومن فوائدها: أ نّها تدفع الموت فی تلک السنه عمّن اُدِّیت عنه.

ومنها: أ نّها توجب قبول الصوم، فعن الصادق علیه السلام أ نّه قال لوکیله: «اذهب فأعطِ من عیالنا الفطره أجمعهم، ولا تَدَع منهم أحداً؛ فإنّک إن ترکت منهم أحداً تخوّفت علیه الفوت»، قلت: وما الفوت؟ قال علیه السلام : «الموت»(الوسائل: الباب (۵) من أبواب زکاه الفطره، ح۵.).

وعنه علیه السلام : «إنّ من تمام الصوم إعطاء الزکاه، کما أنّ الصلاه علی النبیّ صلی الله علیه و آله من تمام الصلاه؛ لأ نّه من صام ولم یوءدِّ الزکاه فلا صوم له إذا ترکها متعمّداً، ولا صلاه له إذا ترک الصلاه علی النبیّ صلی الله علیه و آله ، إنّ اللّه تعالی قد بدأ بها قبل الصلاه، وقال: « قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَکَّی * وَذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّی »(الأعلی: ۱۴ و۱۵.)».(الوسائل: الباب (۱) من أبواب زکاه الفطره، ح۵.).

والمراد بالزکاه فی هذا الخبر: هو زکاه الفطره، کما یستفاد من بعض الأخبار(تفسیر القمّی: ۲/۴۱۷، تفسیر الکشّاف: ۴/۲۴۴، فقه القرآن للراوندی: ۱/۲۵۲.) المفسّره للآیه.

والفطره(۱): إمّا بمعنى الخلقه فزكاه الفطره، أى زكاه البـدن من حيث إنّها تحفظه عن الموت،أو تُطهّره عن الأوساخ، وإمّا بمعنى الدِين(۲)، أى زكاه الإسلام والدين، وإمّا بمعنى الإفطار(۳)؛ لكون وجوبها يوم الفطر.

والكلام فى شرائط وجوبها، ومَن تجب عليه، وفى من تجب عنه، وفى جنسها، وفى قدرها، وفى وقتها، وفى مصرفها، فهنا فصول:

* * *

ص: ۴۰۹

۱- ۱. والشاهـد لهـذا المعنى خبر: معتب من موالى مولانا الصادق عليه السـلام والروايه مرويّه فى الوسائل فى الباب الخامس من أبواب الزكاه(الوسائل: الباب (۵) من أبواب زكاه الفطره، ح۵.). (المرعشى).

۲- ۲. ويؤيّـد هـذا المعنى: روايتا زراره وأبى بصـير المرويّتان فى الباب الأوّل من أبواب زكاه الفطره من الوسائل(الوسائل: الباب (۱) من أبواب زكاه الفطره، ح۱.). (المرعشى).

۳- ۳. ويؤيّـد هـذا المعنى: خبر أبى بصـير المروىّ فى التهذيب(تهذيب الأحكام: ۲/۱۵۹، ح۸۳.)، مضافاً إلى ظهور مادّه الكلمه فيه، كما هو واضح. (المرعشى).

فصل

فی شرائط وجوبها

وهی اُمور:

الأوّل: التکلیف، فلا تجب علی الصبیّ(۱) والمجنون(۲)، ولا ـ علی ولیّهما أن یوءدّی عنهما من مالهما، بل یقوی سقوطها عنهما بالنسبه إلی عیالهما(۳) أیضاً.

الثانی: عدم الإغماء(۴)، فلا تجب علی مَن أَهَلَّ

۱- ۱. ولو کان ممیّزاً. (المرعشی).

۲- ۲. ولو أدواریّاً إذا کان دور جنونه عند دخول لیله العید. (الخمینی). * ولو کان أدواریّاً بشرط دوره عند الهلال. (المرعشی). * حال دخول لیله العید ولو کان أدواریّاً. (اللنکرانی).

۳- ۳. السقوط فی خصوص مملوکهما محلّ إشکال. (حسن القمّی).

۴- ۴. اعتبار هذا الشرط علی إطلاقه محلّ تأمّل، والاحتیاط سبیل النجاه. (آل یاسین). * شرطیّته محلّ الإشکال، بل المنع، فالأحوط الإخراج، بل وجوبه لا ـ یخلو من قوّه. (عبداللّه الشیرازی). * فیه إشکال، والاحتیاط لا ـ یُترک. (الخوئی، محمّد الشیرازی). * لا ـ یُترک الاحتیاط فیه. (زین الدین). * اعتبار هذا الشرط محلّ تأمّل. (حسن القمّی). * لا ـ یخلو من إشکال، والاحتیاط لا یُترک. (تقی القمّی). * فی اشتراطه تأمّل، والاحتیاط لا یُترک. (الروحانی).

شوّال(۱) علیه وهو مغمیً علیه.

الثالث: الحرّیه(۲)، فلا تجب علی المملوک وإن قلنا: إنّه یملک، سواء کان قِنّاً أم مدبّراً أم اُمّ ولدٍ أم مکاتباً(۳) مشروطاً(۴)

۱- ۱. وإن لم یکن إغمائه مستوعَباً. (المرعشی).

۲- ۲. فی شرطیّه الحرّیه إشکال، کما أنّ إلزام السیّد بزکاته أیضاً منوطه بعیلولته له، فتظهر الثمره فی موردٍ یکون مالکاً ولو لِما ملّکه مولاه علی المختار، ولم یکن عِیالاً لسیّده؛ فإنّه بناءً علی شرطیّه الحرّیه لا زکاهَ علیه، ولا علی سیّده، بخلاف ما لو لم نقل بالاشتراط، فیجب علی العبد زکاتُه وزکاهُ مَن یعولُه، اللهمّ إلّا أن یقال: إنّ عدم قیام الدلیل علی اشتراط الحرّیه لا یوجب الزکاه علیه؛ لعدم إطلاق فی أدلّه وجوب الزکاه؛ لأنّ خطاباتها بین کونها فی مقام الإهمال، وبیان تشریع الحکم، وبین کونها فی بیان حکم آخر من مثل: فی ما أسقطت السماء: العُشر، ولکنّ الإنصاف أنّ دیدن الأصحاب فی إثبات الوجوب لأصناف المکلّفین لا یدور إلّا مدار المانع بلا تشکیک منهم فی اقتضاء عمومات انّ اللّه جعل فی مال الأغنیاء(الوسائل: الباب (۱) من أبواب ما تجب فیه الزکاه، ح۹ و۱۰.)، وأمثال هذا المضمون فی باب الفطره أیضاً عموم الوجوب لأنحاء المکلّفین، وإن کان هذا الخطاب من سائر الجهات مجمله محضه، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * إنّ هذه المسأله وأمثالها لیست محلّ الابتلاء، والإعراض عنها أولی. (تقی القمّی).

۳- ۳. لا یخلو من إشکال، وکذا فی حکم المحرَّر بعضاً، والأمر سهل. (الخمینی). * الأحوط، بل الأظهر فیه الإخراج، ولا سیّما إذا تحرّر بعضه. (الخوئی). * الأحوط الإخراج فیه وفی المبعّض. (زین الدین). * الأحوط فیه عدم الاشتراط. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الأحوط وجوبها علیه. (حسن القمّی).

أم مطلقاً(۱) ولم يوءدِّ شيئاً، فتجب فطرتهم على المَولى(۲)، نعم، لو تحرّر من المملوك شيء وجبت عليه(۳) وعلى المَولى بالنسبه مع(۴) حصول الشرائط.

الرابع: الغنى، وهو أن يملك قوت سنهٍ له ولعياله زائداً على ما يقابل الدَين(۵)

۱- ۱. زكاه المكاتب على نفسه، إلّا إذا كان عيالاً لمولاه فإنّه حينئذٍ تكون عليه. (الروحانى).

۲- ۲. مع عَيلولتهم. (الكوه كَمَرى، عبداللّه الشيرازى). * إن كانوا فى عَيلولته. (المرعشى). * مع العَيلوله، وإن كان بدونها أيضاً أحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. لا يبعد السقوط عنهما جميعاً. (محمّد الشيرازى).

۴- ۴. على المشهور. (الحكيم).

۵- ۵. فيه نظر، كما تقدّم، خصوصاً إذا لم يكن معجَّلاً. (آقا ضياء). * الذى يجب عليه أداؤه فى خلال تلك السنه، وإلّا ففيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * إذا كان يحلّ عليه فى تلك السنه. (البروجردى). * أى الحالّ المطالَب به. (مهدى الشيرازى). * إذا كان معدوداً من المُوءَن لحلوله فى تلك السنه، أو فى أوّل اللاحقه بها. (الحكيم). * إذا كان حالاًّ عليه. (عبداللّه الشيرازى). * الّذى يحلّ فى هذه السنه دون غيره على الأحوط. (الخمينى). * الحالّ فى ذلك العام بحيث يعدّ من مُؤَنِها. (المرعشى). * الحالّ عليه فى هذه السنه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الحالّ عليه عرفاً. (السبزوارى). * فى اعتبار هذه الزياده فى معنى الغنى نظر تقدّمت الإشاره إليه فى بحث الغارمين، فالغنىّ الذى تجب عليه الفطره هو مَن ملك قوت سنته فعلاً أو قوه ، والفقير هو مَن لايملك قوت سنته كذلك. (زين الدين). * الذى حلّ، أو يقرب حلوله لا مطلقاً ولو كان أداؤه فى السنوات القادمه. (محمّد الشيرازى). * إذا كان حالاًّ على الأحوط. (حسن القمّى). * أى الدين الذى يحلّ عليه فى هذه السنه ويكون مطالباً به. (اللنكرانى).

ومستثنياته(۱)، فعلاً، أو قوّه بأن يكون له كسب يفى بذلك، فلا تجب على الفقير ـ و هو من لا يملك ذلك ـ وإن كان الأحوط(۲) إخراجها(۳) إذا كان مالكاً لقوت السنه، وإن كان عليه دَين(۴)، بمعنى أنّ الدَين لا يمنع من وجوب الإخراج(۵)، ويكفى ملك قوت السنه، بل الأحوط(۶) الإخراج إذا كان مالكاً عين أحد النُصُب الزكويّه أو قيمتها وإن لم يكفِهِ لقوت سنته، بل

۱- ۱. هذا فى ما إذا كان الدين حالاًّ، أو يحلّ فى تلك السنه، وإلاّ فلا يمنع عن وجوبها. (البجنوردى).

۲- ۲. هذا الاحتياط لا يُترك. (الجواهرى). * لا يُترك. (الخوئى).

۳- ۳. هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتى). * لا يُترك. (أحمد الخونسارى، عبدالهادى الشيرازى).

۴- ۴. مؤجّل، أو غير مطالَب ولا يريد أداءَه فعلاً، وحينئذٍ فالاحتياط لا يُترك. (الفانى).

۵- ۵. قد عرفت أ نّه المتعيّن. (زين الدين).

۶- ۶. استحباباً. (الكوه كمرى). * الأولى. (المرعشى).

الأحوط(۱) إخراجها إذا زاد على موءونه يومه وليلته صاع.

ما لا يعتبر فى الوجوب من الاُمور

(مسأله ۱): لايعتبر فى الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاه زائداً على موءونه السنه، فتجب وإن لم تكن له الزياده على الأقوى(۲) والأحوط(۳).

(مسأله ۲): لايشترط فى وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر(۴)، لكن لا يصحّ(۵) أداوءها منه، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، وأمّا المخالف

۱- ۱. الأولى. (المرعشى).

۲- ۲. فى القوّه تأمّل. (الجواهرى). * بل الأحوط. (مهدى الشيرازى). * بل على الأحوط فقط. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. بل على الأحوط فقط. (الإصطهباناتى). * فى القوّه منع وإن كان على وفق الإطلاقات، إلاّ أنّ الإنصاف انصرافها عن المورد. (الفانى). * فى القوّه إشكال، نعم، هو أحوط. (محمّد الشيرازى).

۴- ۴. على الإشكال الّذى مرّ فى زكاه المال. (آل ياسين). * على إشكال فيه، بل منع، كما فى زكاه المال. (الخوئى). * ونتيجه وجوبها عليه حال الكفر ولايه الحاكم على أخذها منه قهراً، كما مرّ فى المسأله الثلاثين من مسائل ختام زكاه المال. (المرعشى). * على الأحوط. (محمّد الشيرازى). * تقدّم الإشكال فيه فى زكاه المال. (حسن القمّى).

۵- ۵. وفائده وجوبها عليه هى ولايه الحاكم على أخذها منه فى حال كفره، كما فى زكاه المال. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الآملى). * هذا موقوف على كون الزكاه عملاً عباديّاً، وعدم تمشّى قصد القربه من الكافر، والمقدّمتان قابلتان للمنع. (الفانى).

إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه.

اعتبار قصد القربه

(مسأله ۳): یعتبر فیها نیّه القربه، کما فی زکاه المال، فهی من العبادات(۱)؛ ولذا لا تصحّ(۲) من الکافر(۳).

استحباب إخراج الفقیر زکاه الفطره عنه وعن عیاله

(مسأله ۴): یستحبّ للفقیر إخراجها أیضاً وإن لم یکن عنده إلّا صاع یتصدّق به علی عیاله، ثمّ یتصدّق به علی الأجنبیّ بعد أن ینتهی

الدور، ویجوز أن یتصدّق به علی واحد منهم(۴) أیضاً، وإن کان الأولی(۵) والأحوط(۶) الأجنبیّ(۷)، وإن کان فیهم صغیر، أو مجنون

۱- ۱. علی ما تسالمت علیه کلمه الأصحاب، ولکن فیه منع. (الفانی).

۲- ۲. التعلیل یختصّ بالکفّار، وأمّا بعض فرق أهل القبله المحکوم بکفرهم کالغُلاه والنُصّاب فلا یستقیم؛ فیه إذ القربه متمشّاه منهم، فالأولی فی المقام التعلیل بفقدان الإسلام المعتبر فی صحّه إخراج الزکاه فی الکافر ومَن بحکمه. (المرعشی).

۳- ۳. بل لعدم الإسلام والإیمان، وإن کان قد یتمشّی منه القربه، کالخوارج والغُلاه والنواصب. (عبداللّه الشیرازی). * فی التعلیل إشکال. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴. إذا لم یکن غنیّاً، کما أ نّه لا یجوز الإعطاء له فی الدور من آخر، ولابدّ من الإخراج عنه، وإن کان الأحوط علیه الإخراج من مال نفسه أیضاً. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. لا یبعد کون الأولی الصدقه علی واحدٍ منهم غیر المتصدّق. (الجواهری). * فی إطلاق الأولویّه إشکال. (تقی القمّی).

۶- ۶. هذا الاحتیاط لا یُترک. (آل یاسین). * لا یُترک. (السبزواری).

۷- ۷. ینبغی مراعاه هذا الاحتیاط أکیداً. (الکوه کَمَری). * لا یُترک. (المرعشی).

یتولّی(۱) الولیّ له الأخذ له(۲) والإعطاء(۳) عنه(۴)، وإن کان الأولی والأحوط(۵) أن(۶) یتملّک(۷) الولیّ لنفسه، ثمّ یؤدّی عنهما.

کراهه تملّک ما دفعه زکاهً

(مسأله ۵): یُکره(۸) تملّک ما دفعه زکاهً وجوباً أو ندباً، سواء تملّکه صدقهً أو غیرها، علی ما مرّ فی زکاه المال.

المدار فی زمان وجوب الفطره إدراک غروب لیله العید

(مسأله ۶): المدار فی وجوب الفطره

۱- ۱. لا إشکال فی جواز تولّی الولیّ للأخذ للقاصر من الصغیر أو المجنون، وأمّا جواز الإعطاء عنه بعد الأخذ له فمحلّ إشکال. (اللنکرانی).

۲- ۲. جواز الإعطاء عنهما بعد الأخذ لهما مشکل. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. جواز إعطائه عنه بعد الأخذ له محلّ إشکال. (البروجردی).

۴- ۴. فیه نظر، إلّا أن یعوّضه عنه الولیّ. (الحکیم). * الإعطاء عنه بعد الأخذ له لا یخلو من إشکال، فلا یُترک الاحتیاط الذی ذکره. (البجنوردی). * جواز الإعطاء عنه لا یخلو من إشکال. (الشریعتمداری). * الأحوط أن یقتصر فی الإداره بین المکلّفین، ومع أخذ الولیّ عن القاصر یصرفها فیه ولا یردّها علی غیره. (الخمینی). * الأحوط تخصیص الدوران بالمکلّفین، کما انّ الأحوط فی صوره أخذ الولیّ عن غیر المکلّف صرفها فی حاجاته، ولا یدفعها عنه إلی غیره. (المرعشی). * فی الإعطاء عنه بعد أن صار ملکاً له إشکال قوی، إلّا أن یعوّضه من ماله. (حسن القمّی).

۵- ۵. لا یُترک. (عبداللّه الشیرازی، تقی القمّی). * لایُترک هذا الاحتیاط وإن کان خارجاً عن ظاهر النصّ. (زین الدین).

۶- ۶. لا یُترک. (الشاهرودی).

۷- ۷. لکنّه خارج عن مفاد النصّ. (الحکیم).

۸- ۸. فیه إشکال. (المرعشی).

إدراک(۱) غروب لیله العید(۲) جامعاً للشرائط(۳)، فلو جُنَّ أو أُغمی(۴) علیه(۵) أو صار فقیراً قبل الغروب ولو بلحظه بل أو مقارناً(۶)

ص: ۴۱۷

۱- ۱. بل المدار أن یدرک آخر جزءٍ من شهر رمضان إلی أول جزءٍ من لیله العید جامعاً للشرائط، فلا تجب علی مَن لم یدرک ذلک ، سواء اجتمعت الشرائط له فی ما قبل ذلک أو فی ما بعده أم لم تجتمع. (زین الدین).

۲- ۲. فیه إشکال، بل الظاهر وجوبها إذا کان جامعاً للشرائط ولو بعد الغروب إلی آخر وقتها، نعم، لا تجب عن المولود بعد انقضاء الشهر، ولا علی مَن أسلم بعده. (الخوئی). * المستفاد من حدیث معاویه بن عمّار بلحاظ عموم العلّه لزوم اجتماع جمیع الشرائط قبل الغروب، ولکن فی غیر الإسلام والوجود لا یترک الاحتیاط بأدائها. (تقی القمّی).

۳- ۳. بل إدراک الجزء الآخر من الشهر، فلا تکفی المقارنه للغروب، ثمّ إنّ مبدأ الوجوب لو لا الإجماع طلوع الفجر، لا الغروب. (الروحانی).

۴- ۴. الکلام فیه هو الکلام المذکور فی زکاه المال. (المرعشی).

۵- ۵. علی إشکال فی قادحیّه الإغماء، کما مرّ. (آل یاسین، حسن القمّی). * قد مرّ حکم الإغماء. (عبداللّه الشیرازی). * مرّ الإشکال فیه. (الخوئی). * وقد سبق الإشکال فی مانعیّه الإغماء عن الزکاه. (محمّد الشیرازی).

۶- ۶. فی المقارنه علی وجهٍ یصدق علیه إدراک الشهر واجداً للشرائط إشکال، والأحوط وجوبه حینئذٍ، وهذا الإشکال سارٍ أیضاً فی طرف العکس، وفی بعض الأخبار(الوسائل: الباب (۱۱) من أبواب زکاه الفطره، ح۱، ۲، ۳.) تعلیل نفی الوجوب بسبق وجدان الشرائط بالخروج، ولکن یمکن رفع الید عن إطلاقه بمفهوم الحصر ممّن أدرک الشهر الغیر الشامل للمقارن، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * فی المقارنه مع صدق إدراک الشهر واجداً لها إشکال، والوجوب لا یخلو من قوّه. (عبداللّه الشیرازی). * فیه تأمّل، نعم، ینبغی الاحتیاط فیه. (المرعشی). * فی المقارنه مع صدق إدراکه الشهر واجداً للشرائط إشکال. (الآملی). * فی المقارن تأمّل وإشکال، نعم، هو أحوط. (اللنکرانی).

للغروب(۱) لم تجب عليه(۲)، كما أ نّه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارناً(۳) له(۴) وجبت(۵)، كما لو بلغ الصبيّ أو زال جنونه ولو الأدواريّ، أو أفاق من الإغماء(۶)، أو ملك ما يصير به غنيّاً أو تحرّر وصار

۱- ۱. فی صوره مقارنه للغروب إشكال، والأحوط وجوباً الإخراج. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. بل الوجوب لا يخلو من قوّه. (الحائری). * وإن كان الأحوط الإخراج. (عبدالهادی الشيرازی).

۳- ۳. صدق إدراكه الشهر واجداً للشرائط فی المقارنه إشكال. (أحمد الخونساری). * فی المقارن إشكال. (حسن القمّی).

۴- ۴. لابدّ فی الوجوب من حصول الشرائط فی جزءٍ من شهر رمضان، وإن حصلت بعد الغروب وقبل المغرب الشرعی فلا يُترك الاحتياط، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّه. (الفيروزآبادی). * فی المقارن تأمّل، نعم، هو أحوط. (الكوه كَمَری). * فی المقارن إشكال إذا لم يدرك جزءاً من رمضان، بل عدم الوجوب أقوی. (عبداللّه الشيرازی).

۵- ۵. فيه إشكال. (الحائری). * فيه نظر. (الحكيم). * بلا إشكال؛ لصدق إدراك الشهر جامعاً للشرائط مع المقارنه. (البجنوردی). * فی فرض المقارنه يشكل الوجوب، بل عدمه لا يخلو من قوّه. (الخمينی).

۶- ۶. تقدّم الإشكال فيه. (زين الدين).

غنيّاً أو أسلم الكافر فإنّها تجب عليهم(۱)، ولو كان البلوغ، أو العقل، أو الإسلام مثلاً ـ بعد الغروب لم تجب، نعم، يستحبّ إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ماقبل الزوال من يوم العيد.

* * *

ص: ۴۱۹

۱- ۱. التعبير بالنسبه إلى الكافر لا يخلو من مسامحه؛ لوجوبها على الكافر، نعم، بإسلامه تصحّ منه. (صدر الدين الصدر). * فى التعبير بالنسبه إلى الكافر مسامحه ، والمراد أ نّها تصحّ منه. (زين الدين).

فصل: فی مَن تجب عنه

وجوب إخراج الفطره عن نفسه وعیاله حتّی من لا تجب علیه نفقته وحتّی الکافر منهم

یجب إخراجها بعد تحقّق شرائطها عن نفسه وعن کلِّ مَن یَعولُه حین دخول(۱) لیله الفطر(۲)، من غیر فرقٍ بین واجب النفقه علیه وغیره، والصغیر والکبیر والحرّ والمملوک والمسلم والکافر والأرحام وغیرهم حتّی المحبوس عندهم(۳) ولو علی وجهٍ محرّم. وکذا تجب عن الضیف بشرط صدق کونه عِیالاً له(۴) وإن نزل علیه فی آخر یوم من رمضان، بل

۱- ۱. بل آناً مّا قبله، کما تقدّم. (آقا ضیاء). * بل قبله آناً مّا. (الحکیم). * بل قبله ولو بلحظه. (الخمینی).

۲- ۲. تقدّم أ نّه یجب حصول الشرائط قبل دخول لیله الفطر ولو بزمانٍ یسیر. (البجنوردی). * بل قبله ولو آناً مّا. (عبداللّه الشیرازی). * بل بعد دخولها أیضاً علی ما تقدّم. (الخوئی). * بل فی جزءٍ من شهر رمضان إلی دخول لیله الفطر، کما تقدّم. (زین الدین).

۳- ۳. مع صدق کونه عِیالاً له. (الکوه کَمَری). * بشرط صدق العَیلوله. (المرعشی).

۴- ۴. أو صدق أ نّه عاله، والظاهر أ نّه یصدق مع الإنفاق الفعلی. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل صدق کونه ممّن یعول به ولو مؤقّتاً، والفرق بین الأمرین واضح. (زین الدین).

وإن لم يأكل(۱) عنده(۲) شيئاً، لكنّ بالشرط المذكور وهو صدق العيلوله عليه عند دخول ليله الفطر بأن يكون(۳) بانياً(۴) على البقاء(۵) عنده

---

۱ - ۱. حتّى هلّ هلال شوّال. (صدر الدين الصدر). * صدق إدراكه الشهر واجداً للشرائط فى المقارنه إشكال. (أحمد الخونسارى).

۲ - ۲. بل يعتبر الأكل فى صدقه؛ لأنّ العيلوله فى المقام عباره عن كونه تحت ءانفاق المعيل، نعم، لا يعتبر الأكل فى شهر رمضان، بل يكفى تحقّقه بعد الهلال. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. فى اعتبار البناء المزبور فى صدق العيلوله عرفاً نظر، كما لا يضرّ بصدقها عرفاً أيضاً عدم أكله آن دخوله الليله، أو قبله أيضاً. (آقا ضياء). * إنّ هذا القيد لا مدخليّه له فى صدق العيلوله. (تقى القمّى).

۴- ۴. لا حاجه إلى البناء المذكور، بل يكفى نزوله عليه قبل دخول شوّال وبقاؤه عنده إلى أن يدخل على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الآملى). * المدار صدق كونه ممّن يعول به ولو مؤقّتاً. (الحكيم). * أو يصدق عليه عنوان المُعال ولو مع عدم البناء المذكور، ولعلّ مراده التمثيل لا الحصر، والعَيلوله عباره عن كون الشخص تحت كفاله الآخر من حيث المعيشه مدّهً، طالت أم قصرت. (الفانى). * لا يشترط فى صدق العيلوله على الضيف البناء المذكور بوجه. (اللنكرانى).

۵- ۵. هذا القيد غير لازم، بل المدار على صدق العيلوله. (كاشف الغطاء). * بل يكفى نزوله عليه قبل دخول شوّال وبقائه عنده إلى أن يدخل. (الشاهرودى). * المدار فى وجوب دفع الفطره هو صدق العيلوله، وحينئذٍ لا فرق بين كونه بانياً على البقاء، أو لا. (أحمد الخونسارى). * المعيار فى الوجوب صدق العيلوله، كان الوارد بانياً على البقاء، أو لا. (المرعشى). * الظاهر أنّ صدق العيلوله لا يتوقّف عليه. (الخوئى). * بل وإن لم يبنِ على البقاء بعد العدّه المذكوره. (السبزوارى). * المناط كونه ممّن يعوله ولو مؤقّتاً. (حسن القمّى).

مدّه(۱)، ومع عدم الصدق تجب على نفسه، لكنّ الأحوط(۲) أن يُخرِج(۳) صاحب المنزل عنه أيضاً؛ حيث إنّ بعض العلماء(۴) اكتفى فى الوجوب عليه مجرّد صدق اسم(۵) الضيف(۶)، وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر،

۱- ۱. بل ولو تلك الليله فقط. (صدر الدين الصدر). * بل وإن لم يكن بانياً على البقاء كذلك على الأقوى. (البروجردى). * الظاهر كفايه كونه ضيفاً له عند وقت الوجوب. (مهدى الشيرازى). * الظاهر عدم توقّف صدق العيلوله التى هى المناط فى وجوبها على هذا البناء. (البجنوردى). * ولو مختصراً. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. لا يُترك. (الإصفهانى، الآملى). * إذا شكّ فى صدق الإنفاق أيضاً، وأمّا مع الصدق فالظاهر وجوبها على المنفق. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتى). * ولو وكَّلَ أحدهما الآخر فى الإعطاء فأعطاها بالعنوان الواقعى الأعمّ من نفسه أو وكيله لصحّ وكفى. (السبزوارى).

۴- ۴. قول بعض العلماء لا يخلو من قوّه. (الجواهرى).

۵- ۵. وهو الظاهر. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

۶- ۶. وهو غير بعيد، وإن كان الاحتياط بإخراجه عن نفسه أيضاً حيث لا يصدق العيلوله لا يُترك. (آل ياسين). * وهو الأقوى. (صدر الدين الصدر). * وهو الأظهر. (عبدالهادى الشيرازى). * وهو الصحيح، نعم، لا يصدق هذا العنوان إلّا مع كونه ممّن يعوله وينفق عليه. (الروحانى).

وبعضهم العشر الأواخر وبعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراعاه الاحتياط أولى. وأمّا الضيف النازل بعد دخول الليله فلا تجب الزكاه عنه(۱) وإن كان مدعوّاً قبل ذلك(۲).

وجوب إخراج الفطره عمّن يصير عيالاً قبل الغروب

(مسأله ۱): إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوّج بامرأه قبل الغروب من ليله الفطر، أو مقارناً(۳) له(۴) وجبت الفطره عنه(۵) إذا كان عِيالاً ـ له، وكذا غير المذكورين ممّن يكون عيالاً ـ وإن كان بعده لم تجب، نعم، يستحبّ الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده و قبل الزوال من يوم الفطر.

۱- ۱. هذا فی ما إذا لم يصدق عليه العيلوله، وإلّا وجبت الزكاه عنه. (الخوئی).

۲- ۲. لا يبعد وجوبها عليه لو كان مدعوّاً قبل هلال شوال. (جمال الدين الگلپايگانی). * لاتجب فطره المدعوّ للوليمه وإن حضر قبل دخول الليله. (زين الدين).

۳- ۳. مرّ الكلام فيه. (الخمينی). * قد مرّ التأمّل فيه. (المرعشی).

۴- ۴. على الأحوط فی المقارن. (الكوه كَمَری). * قد مرّ الإشكال فيه. (عبداللّه الشيرازی). * فی الوجوب حينئذٍ نظر. (الحكيم). * بل بعده أيضاً، على ما تقدّم فی غير الولد. (الخوئی). * لاتكفی المقارنه للغروب فی وجوب الفطره، بل لابدّ من تقدّم العيلوله قبل الغروب من ليله الفطر، كما تقدّم. (زين الدين). * فی المقارن إشكال. (حسن القمّی). * فيه تأمّل، بل الأظهر عدم كفايه المقارنه. (الروحانی). * مرّ حكم المقارن. (اللنكرانی).

۵- ۵. على الأحوط. (عبدالهادی الشيرازی).

من وجبت علی غیره فطرته سقطت عن نفسه

(مسأله ۲): کلّ مَن وجبت فطرته علی غیره سقطت عن نفسه وإن کان غنیّاً وکانت واجبه علیه لو انفرد، وکذا لو کان عِیالاً لشخص، ثمّ صار وقت الخطاب عِیالاً لغیره، ولا فرق فی السقوط عن نفسه بین أن یخرج عنه مَن وجبت علیه، أو ترکه عصیاناً، أو نسیاناً، لکنّ الأحوط(۱) الإخراج عن نفسه(۲) حینئذٍ، نعم، لو کان المعیل فقیراً(۳) والعِیال غنیّاً فالأقوی(۴)

۱- ۱. لا یُترک. (الفانی، تقی القمّی). * لا یُترک الاحتیاط فی فرض النسیان ونحوه ممّا یسقط معه التکلیف واقعاً. (الخوئی). * لایُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (آل یاسین). * لا یُترک. (الحکیم، عبدالهادی الشیرازی). * فالأقوی وجوبها علی نفسه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. فقراً لا ینافی وجوب الزکاه علیه. (اللنکرانی).

۴- ۴. فی القوّه نظر؛ لمانعیه عَیلوله الغیر عن توجّه الخطاب إلیه وإن لم تجب علی الغیر لفقره، وتوهّم أنّ تکلیف المعیل من باب التحمّل عنه المنصرف بصوره وجوبه علیه، ولازمه حینئذٍ وجوبه علی نفسه مع عدم الوجوب علی غیره مدفوع؛ لعدم دلیل وافٍ بهذه الخصوصیه، کما لا یخفی، والأصل البراءه عنه لولا دعوی الشکّ فی سقوط التکلیف عنه، لمانعیه العیلوله بعد البناء علی استفاده وجوب الفطره من العمومات، علی ما عرفت من أ نّه دیدن الأصحاب، وحینئذٍ لا تخلو المسأله من إشکال، فلا یُترک الاحتیاط فیه. (آقا ضیاء). * فی کونه أقوی تأمّل، نعم، هو الأحوط. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الأقوائیّه ممنوعه، بل الظاهر عدم الوجوب علی نفسه، من دون فرقٍ بین صوره التکلیف وعدمه. (اللنکرانی).

وجوبها(۱) على نفسه(۲)، ولو تكلّف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى(۳)، وإن كان السقوط حينئذٍ لا يخلو(۴) من وجه(۵).

ص: ۴۲۵

---

۱ - ۱. بل الأحوط، ولا يُترك. (الكوه كَمَرى). * بل الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى، محمّد الشيرازى، حسن القمّى). * بل الأقوى عدم وجوبها عليه. (الخمينى). * فالأحوط ذلك. (المرعشى). * بل الأحوط فيه وفى ما بعده. (السبزوارى).

۲- ۲. القوّه غير ثابته، نعم، هو أحوط، سواء تكلّف مَن عَالَه بإخراجها عنه أم لا. (البروجردى). * بل الأحوط. (حسن القمّى).

۳- ۳. هذا ينافى ما يأتى منه من جواز التبرّع عن الغير لا بإذنه. (مهدى الشيرازى). * بل على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى، محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴. فيه أيضاً نظر؛ لمجيء الاحتمال الآخر الموجب للوجوب على نفسه، فلا مجال لمسقطيّه فعل غيره، اللهمّ إلّا أن يدّعى بأنّ سقوط الوجوب عن المعيل من باب الرخصه، وإلّا فأصل تحمّله باقٍ على حاله، وكان وجوب الزكاه على العيال مراعىً بعدم إتيان المعيل، وفيه أيضاً إشكال؛ لبعد استفاده مثل هذه المعانى من الدليل، فالاحتياط لا يُترك. (آقا ضياء).

۵- ۵. وسقوطه عنه حينئذٍ قوىّ جدّاً. (جمال الدين الگلپايگانى). * بل هو الأقوى. (عبدالهادى الشيرازى، الفانى). * إذا نوى ما يوجب التبرّع عنه. (الحكيم). * من قوّه. (المرعشى). * إذا قصد بإخراجه التبرّع عن المُعال. (زين الدين). * لكنّه ضعيف، بل جواز تأديه الفقير عن الغنى محلّ الإشكال إلّا أن تكون علينحو الرجاء. (تقى القمّى). * ضعيف. (الروحانى).

فطره الزوجه مع عدم وجوب نفقتها علیه وکذا المملوک

(مسأله ۳): تجب الفطره عن الزوجه، سواء کانت دائمه، أو متعه مع العیلوله لهما، من غیر فرقٍ بین وجوب النفقه علیه أو لا لنشوزٍ أو نحوه، وکذا المملوک وإن لم تجب نفقته علیه، وأمّا مع عدم العیلوله فالأقوی عدم الوجوب علیه، وإن کانوا من واجِبِی النفقه علیه، وإن کـان الأحوط(۱) الإخراج(۲)، خصوصاً مع وجوب نفقتهم علیه، وحینئـذٍ ففطره الزوجه علی نفسـها(۳) إذا کانت غنیّه ولم یُعِلْها الزوج، ولا غیر الزوج أیضاً، وأمّا إن عالها أو عال المملوک غیر الزوج والمولی فالفطره علیه مع غناه.

فطره الصغیر والمجنون لو أنفق الولی علیهما من مالهما

(مسأله ۴): لو أنفق الولیّ علی الصغیر، أو المجنون من مالهما سقطت الفطره(۴) عنه وعنهما(۵).

دفع الفطره بالوکاله ونحوها

(مسأله ۵): یجوز التوکیل(۶) فی دفع الزکاه إلی الفقیر(۷) من مال

۱- ۱. لا یُترک مع وجوب نفقتهم علیه. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک فی صوره وجوب النفقه. (المرعشی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. بل الأصحّ الفطره علی الزوج مع عدم النشوز وإن کانت الزوجه موسره. (جمال الدین الگلپایگانی).

۴- ۴. مع فرض عدم کونهما عِیاله، وإلّا فلیس للولیّ الإنفاق من مالهما، کما لا یخفی. (آقا ضیاء).

۵- ۵. أی لا یجب علی الولیّ من فطر منهما الفطره من ماله، ولا من مالهما. (الفیروزآبادی).

۶- ۶. الکلام فیه هو الکلام فی زکاه المال حرفاً بحرف، فراجع نظیر هذه المسأله هناک. (المرعشی).

۷- ۷. مع کون الوکیل ثقه، وکذا المأذون. (زین الدین).

الموكّل، ويتولّى الوكيل النيّه(۱)، والأحوط نيّه الموكّل أيضاً على حسب ما مرّ(۲) فى زكاه المال، ويجوز توكيله فى الإيصال ويكون المتولّى حينئذٍ هو نفسه، ويجوز الإذن فى الدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكاله، وحكمه حكمها، بل يجوز توكيله أو إذنه فى الدفع(۳) من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمه، كما يجوز(۴) التبرّع(۵) به من ماله بإذنه(۶) أو لا(۷) بإذنه(۸)،

۱- ۱. بل الموكِّل يتولّى النيّه، كما مرّ (الخوئى).

۲- ۲. وقد مرّ ما هو الأقوى. (الإمام الخمينى).

۳- ۳. على وجه التسبيب، كالتوقّع والالتماس، وإلّا فلا يكفى مجرّد الإذن فضلاً عن التبرّع بدونه. (مهدى الشيرازى).

۴- ۴. محلّ إشكال. (الآملى).

۵- ۵. محلّ إشكال. (الإصفهانى). * فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر). * فيه إشكال، إلّا أن يكون على وجه التسبيب بالتماسٍ أو توقّعٍ ونحوه. (حسن القمّى).

۶- ۶. لا يبعد جواز التوكيل بالإعطاء تبرّعاً، كما أنّ جواز إذن التبرّع به أيضاً لا يخلو من وجه، وأمّا التبرّع بلا إذنٍ فمحلّ إشكال. (الخمينى).

۷- ۷. محلّ إشكال، بل منع. (اللنكرانى).

۸- ۸. الظاهر عدم الاجتزاء عنه لو تبرّع من دون إذنه. (جمال الدين الگلپايگانى). * الثانى محلّ إشكال. (البروجردى). * فى جواز التبرّع من ماله بدون إذنه إشكال فلا يُترك الاحتياط. (البجنوردى). * فى ما كان بغير إذنه تأمّل وإشكال. (الشريعتمدارى). * فى هذه الصوره إشكال. (المرعشى). * فى جوازه بدون الإذن إشكال، ومنه يظهر الحال فى المسأله الآتيه. (الخوئى). * الجواز فى الفرض المذكور لا يخلو من إشكال. (تقى القمّى). * فى جواز ذلك سيّما مع عدم الإذن إشكال، ومنه يظهر الحال فى المسأله الآتيه. (الروحانى).

وإن كان الأحوط(۱) عدم الاكتفاء(۲) فی هذا وسابقه.

مَن دفع عن نفسه مع وجوبها علی غیره

(مسأله ۶): مَن وجب علیه فطره غیره لا ـ یجزیه إخراج ذلک الغیر(۳) عن نفسه(۴)، سواء کان غنیّاً أم فقیراً وتکلّف بالإخراج، بل لاتکون حینئذٍ فطره، حیث إنّه غیر مکلّفٍ بها، نعم، لو قصد التبرّع(۵) بها عنه أجزأه(۶)

---

۱ - ۱. هذا الاحتیاط لا ـ یُترک فی الثانی. (الشاهرودی). * هذا الاحتیاط ضعیف. (الفانی). * لا ـ یُترک مع عدم الإذن. (السبزواری).

۲- ۲. لا یُترک. (أحمد الخونساری، محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. الإجزاء غیر بعید. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. بعنوان أ نّه واجب علیه، لا بعنوان فطره نفسه؛ وذلک لأ نّه لا إشکال فی جعل الفطره علیه، کما یظهر من صحیحَی صفوان الجمّال والحلبی(راجع الوسائل: الباب (۵) من أبواب زکاه الفطره، ح۱ وح۱۰.) وغیرهما، وإن کان المکلّف بإخراجها المعیل، فإذا قصد فی الإخراج تکلیف نفسه لم یصحَّ علی إشکال، وأمّا إذا قصد إعطاء فطره نفسه قربهً إلی اللّه فیجوز؛ لعدم التشریع، ویجزئ لأ نّه أتی بما هو مشروع وقابل للنیابه. (الفانی).

۵- ۵. مرّ الإشکال فیه. (صدر الدین الصدر). * بإذنه وتوکیله، وإلّا ففیه تأمّل. (المرعشی).

۶ - ۶. إن کان بإذن منه. (البروجردی). * مع توکیله أو إذنه کما مرّ. (الخمینی). * فیه إشکال، کما مرَّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * مع الإذن. (اللنکرانی).

علی(۱) الأقوی(۲)، وإن کان الأحوط(۳) العدم(۴).

حرمه فطره غیر الهاشمی علی الهاشمی

(مسأله ۷): تَحرم فطره غیر(۵) الهاشمیّ علی الهاشمی، کما فی زکاه المال، وتَحلّ فطره الهاشمیّ علی الصنفین، والمدار علی المعیل، لا

۱- ۱. قد مرّ أنّ التبرّع بها محلّ إشکال. (الإصفهانی).

۲- ۲. بل الأقوی خلافه لو لم یکن بإذنه، ومع إذنه لو لم یرجع إلی الوکاله عنه إشکال. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل لا یجزیه، کما مرّ. (مهدی الشیرازی). * إن کان بإذنٍ منه. (الشاهرودی). * تقدّم أنّ التبرّع بها بدون إذنه محلّ إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (البجنوردی). * إن کان بتوکیله، أو بإذنه. (الشریعتمداری). * تقدّم أنّ التبرّع بها محلّ إشکال. (الآملی). * إن کان مع الاذن. (السبزواری). * مرّ الإشکال فیه فی المسأله السابقه. (حسن القمّی).

۳- ۳. لا یُترک فی ما إذا لم یکن بإذنه. (تقی القمّی).

۴- ۴. لقوّه احتمال کون الفطره تکلیفاً محضاً عبادیاً منوطاً بالمباشره بلا تشریع نیابه غیره فیه، خصوصاً حال حیاته فیه فکیف یجدی فی سقوط مثل هذا التکلیف تبرّع الغیر عنه، کما هو الشأن فی سائر الواجبات العبادیّه البدنیّه أو الماليّه غیر الذمّیّه حتّی مثل الحجّ فی زمن حیاته إلّا فی موارد خاصّه؟ وحینئذٍ فلا مجال لترک هذا الاحتیاط، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * لا یُترک. (أحمد الخونساری). * لا وجه له. (الفانی).

۵- ۵. علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

العیال(۱)، فلو کان العیال هاشمیّاً دون المعیل لم یجز دفع فطرته إلی الهاشمیّ، وفی العکس یجوز(۲).

عموم الحکم فی العیال والمعیل حال حضورهم وغیبتهم

(مسأله ۸): لا فرق فی العِیال بین أن یکون حاضراً عنده وفی منزله، أو منزل آخر، أو غائباً عنه، فلو کان له مملوک فی بلدٍ آخر لکنّه یُنفق علی نفسه من مال المولی یجب علیه زکاته، وکذا لو کانت له زوجه، أو ولد کذلک، کما أ نّه إذا سافر عن عیاله وترک عندهم(۳) ما ینفقون به علی أنفسهم یجب علیه زکاتهم، نعم، لو کان الغائب فی نفقه غیره لم یکن علیه، سواء کان الغیر موسراً وموءدّیاً أم لا، وإن کان الأحوط فی الزوجه والمملوک إخراجه عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه، وکذا لا تجب علیه إذا لم یکونوا فی عیاله ولا فی عیال غیره، ولکنّ الأحوط(۴) فی

۱- ۱. الأحوط مراعاه کلیهما. (الإصفهانی، البجنوردی). * بل المدار علی کون کلیهما هاشمیّین فی جواز الدفع إلی الهاشمیّ علی الأحوط. (الإصطهباناتی). * لا یبعد کون المدار علی العیال، والأحوط مراعاتهما. (عبدالهادی الشیرازی). * الأحوط مراعاتهما معاً. (الحکیم). * وإن کان الأحوط مراعاه کلیهما. (الخمینی). * الأحوط رعایه الأمرین. (المرعشی). * الأحوط مراعاه کلیهما. (الآملی). * والأحوط مراعاه کلیهما. (اللنکرانی).

۲- ۲. وإن کان الأولی، بل الأحوط التجنّب عنه. (الکوه کَمَری).

۳- ۳. بل ولو کانت نفقتهم بالاستقراض باعتباره. (صدر الدین الصدر).

۴- ۴. لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی).

المملوك(۱) والزوجه ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذٍ أيضاً.

(مسأله ۹): الغائب عن عياله الـذين فی نفقته يجوز أن يخرج عنهم، بل يجب، إلّا إذا وكّلهم(۲) أن يُخرجوا(۳) من ماله(۴) الّذی تركه عندهم(۵)، أو أذن لهم(۶)

ص: ۴۳۱

۱- ۱. لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادی).

۲ - ۲. وكـان واثقـاً بـأ نّهـم يُخرجونهـا عنه. (البروجردی). * ووثـق بـأدائهم. (الحكيم). * مع كـونهم مـورد وثـوقه فی التـأديه. (الخمينی). * وكـانوا موثـوقين بهم، أو أخـبروا بـذلك بحيث يحصـل الوثوق بإخبـارهم. (المرعشـی). * مع الوثوق بـإخراجهم. (محمّـد رضـا الگلپايگـانی). * مع الوثوق بهم. (السبزواری). * مجرّد الوكاله لا أثر له. (تقی القمّی). * وكان واثقاً بالإخراج، أو كانوا ثقاتً. (الروحانی). * واطمأنّ بإخراجهم. (اللنكرانی).

۳- ۳. مجرّد التوكيل، أو الإذن فی التبرّع غير مسقط، بل لابدّ من الوثوق بالتأديه. (عبدالهادی الشيرازی).

۴- ۴. وحصـل له الاطمئنـان بأ نّهم يعملون على طبق وكالتهم، والاّ فبصـرف التوكيل مشـكل، وكـذلك فی الإذن لهم فی التبرّع عنه. (البجنوردی). * وعلم، أو اطمئنّ بإخراجهم، أو أخبروه بالإخراج وهم ثقات. (الشريعتمداری). * هذا فی ما إذا كان واثقاً بأ نّهم يوءدّون عنه. (الخوئی). * مع الوثوق بإخراجهم الزكاه عنه. (محمّد الشيرازی).

۵- ۵. وكان واثقاً بأدائهم. (زين الدين).

۶- ۶. فإن لم يرجع إذنه إلى الوكاله عنه ففی الاجتزاء تأمّل. (جمال الدين الگلپايگانی). * على وجه التسبيب بالأمر ونحوه، كما تقدّم. (مهدی الشيرازی).

فی التبرّع(۱) عنه(۲).

حکم المملوک المشترک

(مسأله ۱۰): المملوک المشترک بین مالکَین زکاته علیهما(۳) بالنسبه إذا کان فی عیالهما معاً وکانا موسرَین، ومع إعسار أحدهما تسقط و تبقی حصّه الآخر(۴)، ومع إعسارهما تسقط عنهما، وإن کان فی عیال أحدهما وجبت علیه مع یساره، وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن کان الآخر موسراً، لکنّ الأحوط(۵) إخراج حصّته(۶)، وإن لم یکن فی عیال واحد منهما سقطت عنهما أیضاً، ولکنّ الأحوط(۷) الإخراج مع الیسار، کما عرفت مراراً، ولا فرق فی کونها علیهما مع العیلوله لهما بین صوره المهایاه وغیرها، وإن کان حصول(۸) وقت الوجوب فی نوبه

۱- ۱. علی وجه التسبیب، کما تقدّم علی الأحوط. (حسن القمّی).

۲- ۲. تقدّم الإشکال فیه. (صدر الدین الصدر، الروحانی). * مشکل، کما مرّ. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. علی الأحوط. (الحائری، المرعشی). * علی إشکالٍ أحوطه ذلک. (البروجردی، أحمد الخونساری). * فیه إشکال، والأحوط ذلک. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط فیه وفی بقاء حصّه الموسر مع عُسر الشریک. (الخمینی). * علی الأحوط، وکذا الحکم فی المسأله الآتیه. (تقی القمّی). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده. (اللنکرانی).

۴- ۴. علی الأحوط. (الحکیم، المرعشی، زین الدین، حسن القمّی).

۵- ۵. لا یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی).

۶- ۶. علی الأحوط. (المرعشی).

۷- ۷. لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی).

۸- ۸. فیه إشکال، ووجوبها علی صاحب النوبه لیس ببعید. (المرعشی). * لا یبعد الوجوب علی مَن حصل فی نوبته. (الخوئی).

أحدهما(۱)؛ فإنَّ المناط العيلوله المشترکه بینهما بالفرض، ولا یعتبر اتّفاق جنس(۲) المخرج من الشریکین فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعیر والآخر من حنطه، لکنّ الأولی بل الأحوط(۳) الاتّفاق(۴).

۱- ۱. لا یبعد الوجوب علی صاحب النوبه. (البروجردی، أحمد الخونساری). * الأقوی وجوبها علی صاحب النوبه. (الحکیم، حسن القمّی). * الوجوب علی صاحب النوبه لا یخلو من القوّه. (عبداللّه الشیرازی). * لا یبعد وجوب تمامها علی صاحب النوبه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یبعد وجوب التمام علیه حینئذٍ. (السبزواری). * لایبعد الوجوب علی صاحب النوبه وحده. (زین الدّین).

۲- ۲. بل لا یُترک؛ لقوّه نصِّهِ دلالهً وسنداً(الوسائل: الباب (۶) من أبواب زکاه الفطره.). (آقا ضیاء).

۳- ۳. لا یُترک هنا وفی المسأله التالیه. (البروجردی). * لا یُترک فیه وفی المسأله التالیه. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک. (المرعشی، محمّد رضا الگلپایگانی، اللنکرانی).

۴- ۴. بل لا یُترک. (الحائری). * لا یُترک. (عبدالهادی الشیرازی، أحمد الخونساری). * لا یُترک إن لم یکن أقوی، وکذا فی ما یأتی. (الحکیم). * الظاهر لزوم کون المخرج من جنس واحد، وکذلک الأمر فی المسأله الآتیه؛ وذلک، کما أ نّه(کذا فی الأصل، والعباره سقیمه وبحاجه إلی جواب، والظاهر زیاده إمّا کلمه (وذلک) أو (کما).) لا یجوز التبعیض بحسب الجنس فی کفّاره شخص واحد من شخص واحد. (البجنوردی). * لا یُترک، بل لا یخلو من وجه. (الخمینی). * لا یُترک هنا وفی المسأله التالیه، ویجزی الإعطاء بقصد ما فی الواقع الأعمّ من القیمه والفریضه. (السبزواری). * لایُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین). * لا یُترک إلاّ إذا دُفِعا بقصد القیمه. (محمّد الشیرازی). * إن لم یکن أقوی، وکذا فی المسأله الآتیه. (حسن القمّی). * لا یُترک الاحتیاط فی هذه المسأله وفی المسأله الآتیه. (الروحانی).

حكم مَن كان عيالاً لشخصين

(مسأله ۱۱): إذا كان شخص فی عيال اثنين بأن عالاه معاً فالحال، كما مرّ(۱) فی المملوك بين شريكين، إلّا فی مسأله الاحتياط المذكور فيه، نعم، الاحتياط(۲) بالاتّفاق(۳) فی جنس المخرج جارٍ هنا أيضاً(۴)، وربّما يقال(۵) بالسقوط عنهما، وقد يقال بالوجوب عليهما كفايه(۶)، والأظهر ما ذكرنا(۷).

الحكم فی فطره الرضيع

(مسأله ۱۲): لا إشكال فی وجوب فطره الرضيع علی أبيه إن كان هو المنفِق(۸) علی مرضِعتِه(۹)، سواء كانت اُمّاً له أم أجنبيّه، وإن كان المنفق

۱- ۱. و قد مرّ، وكذا لا يُترك الاحتياط فی اتّفاق الجنس. (الخمينی).

۲- ۲. ولا يُترك أيضاً، كما مرّ. (المرعشی). * وقد مرّ أ نّه لا يجوز تركه. (اللنكرانی).

۳- ۳. ولا يُترك. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۴- ۴. لايُترك الاحتياط هنا أيضاً. (زين الدين).

۵- ۵. هذا هو المنشأ لإشكال بعضٍ فی العبد المشترَك بين المالكَين. (الشاهرودی).

۶- ۶. والقول بالوجوب الكفائی ليس ببعيد، فلا يُترك الاحتياط بمراعاته. (الحائری).

۷- ۷. بل الأحوط. (محمّد الشيرازی).

۸- ۸. من ماله، لا من مال الرضيع، وإلّا فلا تجب فطرته علی أحد. (السبزواری).

۹- ۹. الملاك كون الرضيع فی عيلوله أبيه. (صدر الدين الصدر). * إذا لم تُرضِعه بأُجرهٍ من ماله، وإلّا لم يكن عِيالاً لأحد. (الحكيم). * ولم تُرضِعه بأُجرهٍ من غيره، فإن كان من الأب فالظاهر عيال الأب. (عبداللّه الشيرازی).

غیره فعلیه(۱)،

عدم وجوب الفطره عن الجنین

وإن کانت النفقه من ماله(۲) فلا تجب علی أحد، وأمّا الجنین فلا فطره له(۳) إلّا إذا تولّد قبل الغروب، نعم، یستحبّ إخراجها عنه إذا تولّد بعده إلی ما قبل الزوال، کما مرّ.

عدم اشتراک کون الإنفاق من المال الحلال

(مسأله ۱۳): الظاهر عدم اشتراط کون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق علی عیاله من المال الحرام من غصبٍ أو نحوه وجب علیه زکاتهم.

(مسأله ۱۴): الظاهر عدم اشتراط صرف عین ما أنفقه أو قیمته بعد صدق العیلوله، فلو أعطی زوجته نفقتها وصرفت غیرها فی مصارفها وجب علیه زکاتها، وکذا فی غیرها(۴).

فروع اُخری فی المقام

(مسأله ۱۵): لو ملّک شخصاً مالاً هبهً، أو صلحاً، أو هدیّهً وهو أنفقه علی نفسه لا تجب علیه زکاته؛ لأ نّه لا یصیر عیالاً له بمجرّد ذلک، نعم، لو

---

۱ - ۱. إذا لم تُرضِعه بأُجره وإلّا فإن کانت من مال الأب فهو عیال الأب، وإن کانت من مال الرضیع لم یکن عیالاً لأحد. (الحکیم). * بشرط عدم إرضاعه بالأُجره من الأب، وإلّا کانت علیه، وإن کان الإرضاع بأُجره من مال الرضیع فلا وجوب علی أحد؛ لفقدان العیلوله. (المرعشی). * إلّا إذا کانت مستأجره من مال الأب فتکون الفطره علیه. (زین الدین).

۲ - ۲. یعنی إذا کانت النفقه من مال الطفل، وکذا إذا کانت المرضعه مستأجره من ماله فلا تجب الفطره علی أحد، وإن کان المنفق علیها هو الأب أو غیره. (زین الدین).

۳- ۳. لکن تُعطی عنه رجاءً، ویکفی عنه العمل علی الاستحباب المذکور فی الصوره المذکوره. (الإصطهباناتی).

۴- ۴. فی إطلاقه تأمّل. (صدر الدین الصدر).

كان من عياله عرفاً(۱) ووهبه(۲) مثلاً لينفقه على نفسه(۳) فالظاهر(۴) الوجوب(۵).

ص: ۴۳۶

۱- ۱. الإنفاق من مال نفسه ينافى كونه عيالاً له، وإن كان هو الذى وهبه إيّاه. (الروحانى).

۲- ۲. وذلك لأنّ الهِبه للعيال للصرف فى النفقات متعارف خارجاً، ولا توجب الهبه بعد كونها نحو تكفّلٍ له خروج العيال عن كونه عيالاً. (الفانى).

۳- ۳. فيكون الإنفاق بنحو التمليك، لا بنحو البذل. (الحكيم). * يعنى بشرط أن ينفقه على نفسه، ومع ذلك فلا يخلو من نظر؛ إذ الإنفاق من ماله على نفسه لا يجتمع مع العيلوله. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. بل الوجوب غير ظاهر؛ لعدم صدق العيلوله عرفاً مع الإنفاق كذلك. (اللنكرانى).

۵- ۵. الوجوب غير واضح؛ إذ الإنفاق من مال نفسه منافٍ لكونه عيالاً على غيره، وإن كان هو الّذى وهبه ايّاه. (البروجردى). * إذا كان على وجهٍ لا يصدق بها العيلوله. (مهدى الشيرازى). * بل الظاهر عدم الوجوب. (الشاهرودى). * الوجوب فى هذه الصوره بعيد؛ إذ هو يصرف مال نفسه بعد الهبه _ كما هو المفروض _ فليس عيالاً لأحد، وخطأ العرف لا يُوجب حكماً شرعيّاً. (البجنوردى). * مشكل. (عبداللّه الشيرازى). * مع صدق العيلوله، لكنّ صِدقها فى الفرض محلّ إشكال. (الخمينى). * يشكل الحكم بالوجوب بعد تحقّق التمليك وكون الإنفاق من مال نفسه؛ لفقدان العيلوله التى هى المعيار فى الوجوب على الغير. (المرعشى). * مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إن كان من تمليك النفقه عرفاً، وإلاّ فالأحوط. (السبزوارى). * بل الأحوط، ويقصد الأعمّ من الواجب والتبرّع. (محمّد الشيرازى). * بل الأحوط. (حسن القمّى).

(مسأله ۱۶): لو استأجر شخصاً واشترط فی ضمن العقد(۱) أن تکون نفقته علیه(۲) لا یبعد وجوب(۳) إخراج فطرته(۴)، نعم، لو اشترط علیه مقدار نفقته(۵) فیعطیه دراهم مثلاً(۶) ینفق بها علی نفسه لم تجب(۷) علیه(۸)، والمناط الصدق العرفیّ فی عدّه من عیاله وعدمه.

(مسأله ۱۷): إذا نزل علیه نازل قهراً علیه ومن غیر رضاه وصار ضیفاً عنده مدّه هل تجب علیه فطرته، أو لا؟ إشکال(۹)،

۱- ۱. أو لم یشترط لکن قام بنفقاته. (الفانی).

۲- ۲. مجّاناً، وإلّا لو کانت النفقه من مال الإجاره فلا. (صدر الدین الصدر). * وأنفق علیه فی الخارج. (المرعشی).

۳- ۳. مع الإنفاق علیه، وإلّا فمجرّد الوجوب لا یوجب الإخراج. (الخمینی). * فی صوره الوفاء بالشرط. (اللنکرانی).

۴- ۴. الأحوط إخراج ذلک الشخص أیضاً إذا کان جامعاً للشرائط. (الإصطهباناتی).

۵- ۵. لا بعنوان کونها نفقه معیّنه المقدار، وإلّا فالوجوب أحوط. (الحکیم).

۶- ۶. إذا کانت الدراهم وافیه بنفقته فالظاهر الوجوب. (عبداللّه الشیرازی).

۷- ۷. یشکل عدم الوجوب إذا کان رفع ذلک المقدار المعیّن بعنوان النفقه، فلا یُترک الاحتیاط. (زین الدین).

۸- ۸. إذا لم یکن المقدار المشروط بعنوان کونه نفقه، وإلّا ففیه إشکال. (الحکیم). * بشرط عدم کون المشروط دفعه بعنوان النفقه، وإلّا ففیه إشکال، والأحوط الوجوب علی المشترط. (المرعشی). * إن لم یکن من تملیک النفقه عرفاً. (السبزواری).

۹- ۹. وجوبها علیه فیهما لا یخلو من قوّه. (الإصفهانی، عبداللّه الشیرازی). * لا یبعد وجوبها علیه فی الصورتین وإن کان الأحوط إخراجهما أیضاً مع الشرایط. (الاصطهباناتی). * أقواه الوجوب؛ لصدق العیلوله عرفاً فیه وفی الفرض الثانی. (الشاهرودی). * لا إشکال فی وجوب فطرته علی المضیف، وکذا فی ما یلیه. (الفانی). * الأحوط ذلک، بل لا یخلو من وجه. (الخمینی). * الأحوط الوجوب، والأحوط من ذلک إخراج النازل والمنزول علیه کلیهما. (المرعشی). * وجوبها فی صوره القهر والإکراه هو الأقوی؛ للإطلاق، وعدم وجهٍ للانصراف. (الآملی). * لا یبعد الوجوب فیهما. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط فیه وفی ما بعده. (السبزواری). * والإشکال جارٍ فی جمیع فروض المسأله وإن اختلف قوه وضعفاً، فلا یُترک الاحتیاط فی الجمیع. (زین الدین). * والأحوط الوجوب. (اللنکرانی).

وکذا(۱) لو عال(۲) شخصاً(۳) بالإکراه والجبر(۴) من غیره(۵)، نعم، فی مثل العامل الّذی یرسله الظالم لأخذ مال منه فینزل عنده مدّه ظلماً وهو مجبور فی طعامه وشرابه فالظاهر عدم الوجوب(۶)؛ لعدم صدق العیال،

۱- ۱. لا یبعد الوجوب فی کلیهما. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۲- ۲. الأحوط وجوبها علیه فیهما. (حسن القمّی).

۳- ۳. وجوب الفطره علیه فیهما لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. الوجوب فیهما لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * الوجوب فی کلیهما أحوط إن لم یکن أظهر. (الروحانی).

۵- ۵. لو کانت العیلوله بالإکراه لا تجب الفطره عن العیال؛ لحدیث الرفع. (تقی القمّی).

۶- ۶. الظاهر عدم الفرق بین هذا وسابقه. (أحمد الخونساری). * لا یُترک الاحتیاط بالإخراج. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر هو الوجوب للصدق، إلاّ أن یکون رسول الظالم هو المباشر لأخذ نفقاته من مال المنزول به. (الفانی). * فیه أیضاً إشکال، وطریقه الاحتیاط واضحه. (محمّد الشیرازی).

ولا الضيف(۱) عليه(۲).

(مسأله ۱۸): إذا مـات قبـل الغروب من ليله الفطر لم يجب فى تركته شـىء، وإن مات بعـده وجب الإخراج(۳) من تركته(۴) عنه وعن عياله، وإن كان عليه دَين وضاقت التركه قُسِّمت عليهما بالنسبه.

(مسأله ۱۹): المطلّقه رجعيّاً(۵) فطرتها على زوجها(۶)،

۱- ۱. فيه نظر. (الحكيم).

۲- ۲. فى عدم صدق العيال والضيف عليه إشكال، والاحتياط لا ينبغى أن يُترك خصوصاً فى الصورتين الاُولَيين. (البجنوردى).

۳- ۳. فيه إشكال، بل منع. (الخوئى). * فيه إشكال، والحكم مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى).

۴- ۴. إن لم تشتمل على ما يتعلّق بعينه حقّ مالىّ، وإلاّ قدّم على الفطره. (صدر الدين الصدر).

۵- ۵. تقدّم منه أنّ الملاك العيلوله، لا وجوب الإنفاق؛ وعليه لا فرق بين الرجعيّه والبائن والحامل وغيرها. (صدر الدين الصدر). * الملاـك العيلوله، فـإن كـانت وجبت الزكـاه على المعيـل حتّى المطلّقه بائنـاً، وإن لم تكن فلا زكاه حتّى عن الرجعيّه. (محمّد الشيرازى).

۶- ۶. إن كـانت عيالاً عليه، وإلاّ فلا، وكـذا فى البائن الحامل والحائل. (الحكيم). * إذا كان ينفق عليها. (عبـداللّه الشـيرازى). * الميزان العيلـوله، رجعيّهً كـانت أو بـائنه. (الخمينى). * بعـد كون المعيـار فى الوجوب العيلوله ـ لاـ وجوب النفقه ـ لاـ فرق بين الرجعيه والبائنه، الحامل وغيرها، فالحكم يـدور مـدارها وجوداً وعـدماً. (المرعشـى). * العبره فى وجوب الفطره إنّما هى بصـدق العيلوله فى الرجعيّه والبـائن. (الخوئى). * إذا عالهـا، وكـذا البـائن. (محمّـد رضـا الگلپايگانى). * المـدار فى وجوب الفطره على صـدق العيلـوله، من غير فرقٍ بين المطلّقه الرجعيه والبـائن، والحامـل وغيرهـا. (زين الـدين). * الميزان فى وجوب الفطره صـدق عنوان العيلوله. (تقى القمّى). * المدار فى الوجوب وعدمه على العيلوله وعدمها من غير فرق بين الزوجه وغيرها. (الروحانى).

دون البائن(۱)، . . . .

ص: ۴۴۰

---

۱ - ۱. بعد أن كان المدار على صدق العيلوله فلا فرق بين البائن والرجعيه. (كاشف الغطاء). * لا فرق بينهما بعد كون المناط العيلوله دون وجوب الإنفاق. (البروجردى). * المدار على العيلوله الفعليّه، لا ـ وجوب الإنفاق، كما تقدّم منه فى المسأله الثالثه. (مهدى الشيرازى). * لا ـ فرق بينهما بعد كون المناط العيلوله وعدمها. (الشاهرودى). * لا فرق بينهما مع كون المناط صدق العيلوله. (أحمد الخونسارى). * هذا منافٍ لِما تقدّم منه فى المسأله الثالثه من مسائل «من تجب عنه»، حيث صرّح فيها بأنّ المدار على العيلوله دون وجوب الإنفاق، فعليه لا فرق بين الرجعيّه والبائن مع العيلوله وعدمها، كما لا يخفى. (الشريعتمدارى). * لا فرق بينهما إذا تحقّقت العيلوله. (الآملى). * المناط صدق العيلوله مطلقاً. (السبزوارى). * المدار على العيلوله الفعليّه، لا ـ وجوب الإنفاق. (حسن القمّى). * الملاك هى العيلوله دون وجوب الإنفاق، فمع صدقها تجب فطرتها على زوجها وإن كان الطلاق بائناً. (اللنكرانى).

إلّا إذا كانت حاملاً(۱) ينفق عليها(۲).

(مسأله ۲۰): إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشكّ فی حياتهم فالظاهر وجوب(۳) فطرتهم(۴) مع إحراز(۵) العيلوله(۶) علی فرض الحياه.

* * *

ص: ۴۴۱

۱- ۱. المناط هی العيلوله فی كلتيهما، فلا فرق بينهما إلّا فی وجوب الإنفاق، وهو غير مربوطٍ بالمقام. (البجنوردی).

۲- ۲. العيلوله هی المناط فی الزوجه مطلقاً، مطلّقه وغير مطلّقه. (الجواهری).

۳- ۳. فی ما لو كانت الحاله السابقه المتيقّنه هی الحياه والعيلوله معاً وشكّ فی بقاء الحياه فقط، وأمّا لو كانت الحاله السابقه هی الحياه فقط ولكن كان بقاء الحياه ملازماً للعيلوله فجريان استصحاب الحياه لا يثبت العيلوله التی يترتّب عليها وجوب الفطره. (اللنكرانی).

۴- ۴. علی الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۵- ۵. إنّما يجدی الأصل إذا علم كونهم فی حال حياتهم عيالاً وشكّ فی حياتهم، وأمّا مع عدم العلم بذلك لكن علم أ نّهم علی فرض حياتهم عيال فالظاهر عدم إحراز الموضوع باستصحاب الحياه لهم إلّا علی القول بالأصل المثبت. (الخمينی).

۶- ۶. وكونها محقّقهً فی السابق زمن اليقين بحياتهم قبل الشكّ فی الحياه، وإلّا فلو لم يعلم ذلك لَما كان للأصل مساغ لكونه مثبتاً. (المرعشی).

فصل: فی جنسها وقدرها

جنس زکاه الفطره

والضابط فی الجنس القوت الغالب(۱) لغالب(۲) الناس(۳)،

۱- ۱. لا یلزم أن یکون القوت الغالب لغالب الناس، وإلّا یلزم عدم الصدق علی المذکورات حتّی فی البلاد التی کانت محالّها؛ لوضوح عدم کون التمر قوت الغالب لغالب الناس فی العراق والحجاز وفارس وکرمان کغالبیّه الأرزّ فی مازندران، بل المیزان کونه قوتاً غالباً فی مقابل ندره قوتیّته. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. من البعید أن یکون المراد من غالب الناس هو غالبهم فی سطح الأرض، بل الظاهر هو غالبهم فی کلّ قُطر؛ وعلیه فیختلف الغالب بحسب اختلاف الأقطار، وإن کان الظاهر کفایه الغِلّات الأربع مطلقاً. (اللنکرانی).

۳- ۳. الغالب لنفسه أو أهل بلده. (الفیروزآبادی). * بل الأقوی الاکتفاء بقوت غالب البلد؛ لانصراف النصّ إلیه(الوسائل: الباب (۸) من أبواب زکاه الفطره، ح۲ و۴). (آقا ضیاء). * بل قوتاً فی الجمله شائعاً فی البلد. (الحکیم). * الظاهر هو الاکتفاء بقوت الغالب لأهل البلد، ویختلف باختلاف البلدان. (البجنوردی). * فی کون الأمثله المذکوره بجمیعها هی القوت الغالب لغالب الناس منع، کما أنّ فی الضابط الّذی ذکره إشکالاً، ولا یبعد أن یکون الضابط هو ما یتعارف فی کلّ قومٍ أو قطرٍ التغذّی به وإن لم یکتفوا به، کالبُرِّ والشعیر والأرُزّ فی أقطارنا والتمر والأقْط واللبن فی مثل الحجاز والأرُزّ فی جیلان وحوالیها، وإن کان الأقوی کفایه الغِلّات الأربع مطلقاً. (الخمینی). * فی ذلک المحلّ. (المرعشی). * الضابط فی الجنس أن یکون قوتاً فی الجمله غالباً فی البلد، سواء کان من الأجناس المذکوره أم من غیرها، ومعنی کونه قوتاً فی الجمله غالباً فی البلد أن یکون کثیر الوجود والاستعمال وإن لم یقتصر علیه، کالعَدَس والمَاشِ واللَبَن. (زین الدین).

وهو الحنطه والشعير والتمر والزبيب والأرزّ والأقط(الأقِطُ والأقْطُ والإِقْطُ والاَّقْطُ: شيء يُتّخذ من اللَبن المَحيض يُطبَخ، ثمّ يُترك، ثمّ يَمصُل، وهو من ألبان الإبل خاصه، والقِطعه منه أَقِطَه. لسان العرب: ۱/۱۶۸، (مادّه أقط).) واللَبَن والذِرَه وغيرها، والأحوط(۱) الاقتصار(۲) على الأربعه(۳) الاُولى، وإن كان الأقوى ما ذكرنا، بل يكفى(۴) الدقيق(۵)

۱- ۱. لا يُترك. (تقى القمّى).

۲- ۲. هذا الاحتياط لا يُترك. (كاشف الغطاء). * بشرط كونها قوتاً غالبيّاً فى المحلّ. (المرعشى). * لا يُترك إن كان موجوداً. (حسن القمّى).

۳- ۳. إذا كانت قوتاً شائعاً فى البلد. (الحكيم). * هذا الاحتياط يختصّ بما إذا كانت من القوت الغالب. (الخوئى).

۴- ۴. إذا انطبق الضابط المذكور عليها، ولا تكون كفايه الحنطه والشعير مستلزمه لكفايه الدقيق والخبز، وإن كانت الكفايه لا تخلو من وجه. (اللنكرانى).

۵- ۵. الأولى أن يُحتسب بها قيمةً عن الأربعه، لا عيناً. (جمال الدين الگلپايگانى). * فى كفايه الدقيق والخبز إشكال، وإن لا تخلو كفايه الدقيق عن وجه، وأمّا الماش والعدس وغيرهما من الحبوبات فمع غلبه التغذّى بها فى قطرٍ فالأقوى كفايتها، وفى غير هذه الصوره فالأحوط إخراج ما غلب التغذّى به أو الغِلات الأربع. (الخمينى). * والأحوط إيتاؤه بعنوان القيمه، لا العين الزكوى، وكذا الكلام فى الخبز. (المرعشى). * فيه إشكال. (الآملى).

والخُبز(۱) والمَاش والعَدَس(۲)، والأفضل إخراج التمر، ثمّ الزبيب(۳)، ثمّ القوت الغالب(۴)، هذا إذا لم يكن هناك مرجّح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له، لكنّ الأولى والأحوط حينئذٍ دفعها(۵) بعنوان القيمه(۶).

۱- ۱. فی کفایه الخبز تأمّل، إلّا من جهه القیمه. (الکوه کَمَری). * فی کفایه الخبز إشکال، إلّا إذا کانت مادّته بمقدار الصاع. (الخوئی). * لا یکتفی بهما. (الروحانی).

۲- ۲. کفایتها محلّ تأمّل وإشکال. (البروجردی).

۳- ۳. لم یظهر أفضلیّه غیر التمر. (مهدی الشیرازی). * أفضلیّه الزبیب غیر ثابته. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. الأفضل أن یخرج کلّ شخصٍ من غالب قوته. (الکوه کَمَری). * یعنی لنفسه، کما عن الأکثر، ولا یخلو من إشکال. (الحکیم). * لا دلیل علی استحباب القوت الغالب لنفسه. (زین الدین).

۵- ۵. إذا کان المُعطَی من أحد النقدین تعیّن ذلک وأمّا إذا لم یکن من أحدهما ولم یکن من القوت الغالب النوعی فالأحوط، بل الأظهر عدم الاجتزاء به. (الخوئی). * دفع الجنس الآخر بعنوان القیمه محلّ الإشکال، بل المنع. (تقی القمّی).

۶- ۶. الأقرب عدم جواز إعطاء الجنس بعنوان القیمه مطلقاً، وکذا فی المسائل الآتیه. (مهدی الشیرازی). * لکن حینئذٍ حصول الفضیله الذاتیّه محلّ تأمّل. (الحکیم). * یأتی الإشکال فیه. (الخمینی). * ولکنّه لاتحصل فضیله نفس التمر والزبیب مثلاً. (زین الدین). * الأحوط فی الدفع بعنوان القیمه الاقتصار علی النقد الرائج. (حسن القمّی).

ما يُعتبر فى الجنس المخرج

(مسأله ۱): يُشترط فى الجنس المخرَج كونه صحيحاً(۱)، فلا يجزى المعيب(۲)، ويعتبر خُلُوصه، فلا يكفى الممتزَج بغيره من جنسٍ آخر(۳)، أو تراب، أو نحوه، إلّا إذا كان الخالص(۴) منه بمقدار الصاع(۵)، أو كان قليلاً يتسامح به(۶).

الاجتزاء بالقيمه فى زكاه الفطره

(مسأله ۲): الأقوى الاجتزاء بقيمه أحد المذكورات من الدراهم(۷) والدنانير(۸)، أو غيرهما(۹)

۱- ۱. على الأحوط. (الخوئى). * هذا الاشتراط مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى).

۲- ۲. على الأحوط. (الحكيم، أحمد الخونسارى، زين الدين، حسن القمّى). * إلّا إذا كان فى قطرٍ يكون قوت غالبهم كذلك. (الخمينى). * إلّا أن يكون قوت غالب بلده فيجزى على الأقوى. (الآملى).

۳- ۳. ولو كان ذلك الجنس ممّا يجوز أداؤه بعنوان الزكاه مستقلاً، كما سيأتى فى المسأله (۴). (اللنكرانى).

۴- ۴. الأحوط، بل الأقوى عدم الاقتصار على كون الخالص صاعاً، بل يعتبر أيضاً عدم كون الخليط غالباً بحيث يستهلك فيه الجنس المطلوب. (المرعشى).

۵- ۵. بشرط أن لا يكون المزج خلاف المتعارف بحيث يحتاج تخليصه إلى موءونه أو عمل غير متعارف، كما إذا ردّ أمناناً مَن التراب فيها مَنّ من الحنطه. (الخمينى).

۶- ۶. حتّى فى البيع والشراء، وإلّا ففيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

۷- ۷. الأحوط الاقتصار فى القيمه بالنقدَين الرائجَين. (آقا ضياء). * الأقوى الاقتصار بالنقدين الرائجَين. (الآملى).

۸- ۸. وما بحكمهما والاجتزاء بغيرهما لا يخلو من الإشكال، كما فى زكاه المال وكُنْ على ذكرٍ من ذلك فى الفروع الآتيه. (آل ياسين).

۹- ۹. الأحوط الاقتصار على الأثمان، ولو بنى على التعميم فالأحوط الاقتصار عليغير ما هو من الأجناس الأصليه، فإجزاء المعيب والممزوج والملفّق من جنسين منها بعنوان القيمه فى غايه الإشكال. (البروجردى). * الأظهر لزوم الاقتصار على الثمن الرائج، والأحوط الأولى الفِضّه منه. (مهدى الشيرازى). * الأحوط فى زكاه الفطره الاكتفاء بالنقود المتعارفه؛ لعدم الدليل على الاكتفاء فيها بمطلق قيمه الأجناس، كما ورد ذلك فى زكاه الأموال، وإن كان عدم الفرق متّجهاً. (الفانى). * الأحوط الاقتصار بالأثمان، بل لا يخلو عدم إجزاء غيرها من وجه، فيسقط ما فرّع عليه، مع أنّه أيضاً محلّ إشكال. (الخمينى). * الأحوط إعطاء الأثمان، ولو اختِيرَ التعميم فالأحوط عدم إعطاء الأجناس الأصليّه بعنوان القيمه. (المرعشى). * الأحوط فى القيمه الاقتصار على الأثمان. (محمّد رضا الگلپايگانى). * ممّا يعدّ بحكم الدراهم والدنانير فى كونه ثمناً رائجاً، ولا يتعدّى إلى غير ذلك على الأحوط، ولكنّه غير لازم المراعاه. (زين الدين). * الأحوط الاقتصار على النقد الرائج، وكذلك الحكم فى المسائل الآتيه. (حسن القمّى). * والأحوط الاقتصار على الأثمان، وعلى فرض التعميم فالأحوط أن يكون من غير الأجناس الأصليّه. (اللنكرانى).

من الأجناس(۱) الأُخر(۲)، وعلى هذا

ص: ۴۴۶

۱- ۱. ممّا يكون قيمه رائجه، وإلّا فمحلّ تأمّل. (الحكيم). * فيه تأمّل، والأحوط عدم الاجتزاء. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. وقد أشكل عليه بعض؛ ولذا قيل: الأحوط الاقتصار على الأثمان، ولو قلنا بالتعميم فالأحوط الاقتصار على غير ما هو من الأجناس الأصليّه، فإجزاء المَعيب والممزوج والملفّق من جنسَين منهما(كذا فى الأصل، والظاهر (من جنسَين منها).) بعنوان القيمه فى غايه الإشكال، كما أ نّه يشكل إعطاء الأقل من الصاع من الأعلى بعنوان القيمه عن الصاع الأدوَن ولكنّ الأقوى ما اختاره فى المتن من الإجزاء بعنوان القيمه مطلقاً. (الشاهرودى). * الأحوط الاقتصار على غير الأجناس الأصليّه فى مقام دفع القيمه، فلا يؤدّى المعيب والممزوج. (عبداللّه الشيرازى). * فى الاجتزاء بغير الدراهم والدنانير وما بحكمهما إشكال، بل منع، كما تقدّم، وبهذا يظهر الحال فى الفروع الآتيه. (الخوئى). * المجزى مطلق الأثمان، وأمّا الأجناس التى لا تكون منها فإجزاؤها ممنوع، ومنه يظهر الحال بالنسبه إلى جملهٍ من الفروع الآتيه. (تقى القمّى). * الاجتزاء بغير الأثمان محلّ إشكال، وبه يظهر الحال فى المسائل الآتيه. (الروحانى).

فیجزی(۱) المَعیب والممزوج ونحوهما(۲) بعنوان القیمه(۳)، وکذا کلّ جنس شُکّ فی کفایته فإنّه یجزی بعنوان القیمه(۴).

فروع فی دفع القیمه وما هو المدار فیها

(مسأله ۳): لا یجزی نصف الصاع مثلاً من الحنطه الأعلی، وإن کان یسوّی صاعاً من الأدون أو الشعیر مثلاً، إلّا إذا(۵) کان(۶)

۱- ۱. فی إجزائها تأمّل، والأحوط ترکها، کما مرّ. (المرعشی).

۲- ۲. فی کفایه المذکورات بعنوان القیمه تأمّل وإشکال. (الشریعتمداری).

۳- ۳. فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (محمّد الشیرازی). * فیه احتیاط، وکذا فی الفرض اللّاحق وفی الفروع الآتیه للقیمه من غیر النقدَین وما بحکمهما، ولا تجب مراعاته. (زین الدین).

۴- ۴. الأولی، بل الأحوط فی القیمه أن تکون من الدرهم والدینار، أو غیرهما من الأثمان التی تقع علیها المعامله، وکذا فی المسأله الآتیه. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵. مرّ الکلام فیه، ویظهر منه الحال فی استثناء المسأله الآتیه. (الخمینی).

۶- ۶. مرّ الکلام فیه. (اللنکرانی).

بعنوان(۱) القیمه(۲).

(مسأله ۴): لا یجزی الصاع الملفّق(۳) من جنسین(۴) بأن یخرج

۱- ۱. فیه إشکال. (الإصفهانی). * عرفت إشکاله. (الحکیم).

۲- ۲. الأحوط الاقتصار فی الاحتساب بعنوان القیمه فی کلٍّ من زکاه الفطره والمال علی ما إذا دفع من غیر جنس الفریضه، بل لا یخلو من قوّه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الأحوط فی القیمه أن تکون من غیر الأجناس الأصلیّه. (الکوه کَمَری). * فیه _ أی فی جواز احتساب ما کان من جنس الفریضه بعنوان القیمه _ تأمّل، بل منع. (الإصطهباناتی). * الأحوط أن لا تکون القیمه من الأجناس الأصلیه. (عبدالهادی الشیرازی). * حتّی ولو کان بعنوان القیمه فیه إشکال؛ للاتّفاق علی عدم الاکتفاء بأقلّ من صاع. (البجنوردی). * محلّ الإشکال والاحتیاط. (عبداللّه الشیرازی). * لا یخلو من إشکال. (الشریعتمداری). * بل وإن کان بعنوان القیمه؛ لصدق أ نّه أدّی نصف الصاع، فلاحظ الأخبار(الوسائل: الباب(۶) من أبواب زکاه الفطره، ح ۱ _ ۲۳.). (الفانی). * قد مرّ أنّ الأحوط عدم احتساب الأجناس الأصلیّه بعنوان القیمه فی الزکاتَین المال والفطره حتّی علی مبنی التعمیم. (المرعشی). * الأقوی الاقتصار فی الاحتساب بعنوان القیمه فی کلٍّ من زکاه الفطره والمال علی ما إذا دفع من غیر جنس الفریضه. (الآملی).

۳- ۳. فیه تأمّل، ولکنّه أحوط. (آل یاسین).

۴- ۴. إذا لم یکن قوتاً شائعاً ولو مخلوطاً، وإلّا ففیه تأمّل. (الحکیم). * لا یبعد الجواز إذا کان قوتاً غالباً. (عبداللّه الشیرازی).

نصف صاعٍ من الحنطه ونصفاً من الشعير مثلاً إلّا بعنوان(۱) القيمه(۲).

لا يلزم الإخراج من نفس الجنس عنه وعن عياله

(مسأله ۵): المـدار قيمه وقت الإخراج، لا وقت الوجوب، والمعتبر قيمه بلد الإخراج، لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال فی بلدٍ آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناط قيمه ذلك البلد، لا قيمه بلده الّذی هو فيه.

(مسأله ۶): لا يشترط اتّحاد الجنس الّذی يخرج عن نفسه مع الّذی يخرج عن عياله، ولا اتّحاد المخرَج عنهم بعضـهم مع بعض، فيجوز أن يُخرِج عن نفسه الحنطه وعن عياله الشعير، أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس، و عن آخر منهم القيمه، أو العكس.

لزوم إخراج صاع عن كلّ رأس وما هو مقداره

(مسأله ۷): الـواجب فی القـدر الصـاع عن كـلّ رأس من جميع الأجنـاس، حـتّی اللبن(۳) على الأصـحّ، وإن ذهـب جمـاعه من العلماء(۴)

۱- ۱. مرّ الكلام فيه أيضاً. (اللنكرانی).

۲- ۲. عرفت انّ الأحوط إخراج القيمه من غيرها. (الكوه كَمَری). * تقدّم الإشـكال فيه. (الحكيم، محمّد الشـيرازی). * الإخراج من جنسَين ولو بعنوان القيمه لا يخلو من إشـكال. (البجنوردی). * فيه تأمّل. (الشـريعتمداری). * مشكل جدّاً. (الفانی). * قد مرّ الاحتياط فی القيمه. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۳- ۳. إلاّـ إذا دفعه بعنوان القيمه عن جنسٍ آخر بناءً على مبناه رحمه الله . (صـدر الـدين الصـدر). * قـد مرّ الإشـكال فيه. (تقی القمّی).

۴- ۴. استناداً إلى مرسلٍ ومرفوعٍ لا تصلحان سنداً لدعوى الكفايه. (المرعشی).

فیه إلی کفایه أربعه أرطال.

والصاع أربعه أمداد، وهی تسعه أرطال بالعراقیّ، فهو ستّمائه وأربعه عشر مثقالاً وربع مثقال بالمثقال الصیرفیّ، فیکون بحسب حقّه النجف _ الّتی هی تسعمائه مثقالٍ وثلاثه وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال _ نصف حقّه ونصف وُقیّه(۱) واحد وثلاثون مثقالاً إلاّ مقدار حُمُّصَتَین، وبحسب حقّه الإسلامبول _ وهی مائتان وثمانون مثقالاً _ حقّتان وثلاثه أرباع الوُقیّه ومثقال وثلاثه أرباع المثقال(۲)، وبحسب المَنّ الشاهی(۳) _ وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً _ نصف مَنٍّ(۴) إلاّ خمسه وعشرون مثقالاً وثلاثه أرباع المثقال.

* * *

ص: ۴۵۰

۱- ۱. قد قدّمنا فی تعالیق زکاه الغِلاّت أنّ الوُقیّه _ مخفّفه الأُوقِیّه _ وهی علی مصطلح بلدنا النجف الأشرف وأکثر بلاد العراق: ربع الحقّه، فربع الحقّه النجفیّه وُقیّه النجف، کما أنّ ربع الحقّه الإسلامبولیّه وُقیّتها. (المرعشی).

۲- ۲. وبحسب الربعه المعروفه فی البحرین _ وهی أربعمائه مثقال صیرفی _ ربعه ونصف ، وأربعه عشر مثقالاً صیرفیاً وربع. (زین الدین).

۳- ۳. ویقابله المَنّ التبریزی وهو نصفه ستمائه وأربعون مثقالاً، فالمخرج ستمائه وخمسه عشر مثقالاً وربع مثقال. (المرعشی).

۴- ۴. ثلاث کیلوات تقریباً. (الفانی).

فصل: فی وقت وجوبها

أوّل وقت وجوب زکاه الفطره

وهو دخول(۱) لیله(۲) العِید(۳) جامعاً للشرائط، ویستمرّ إلی الزوال(۴) لمن لم یُصَلِّ صلاه العید، والأحوط(۵) عدم

۱- ۱. فی کونه زمان وجوبها نظر، وإن کان التعجیل بها فیه جائزاً، ولا تنافی بینهما، کما لا تنافی بین ذلک وبین کون مدار وضع الزکاه بحسب مصلحتها علی صدق إدراکه من الشهر جزءاً یسیراً واجداً للشرائط فیه، کما أشرنا، وعمده الوجه فی مثل هذه الجهات هو الجمع بین أنحاء النصوص(الوسائل: الباب (۱۱) و (۱۲) من أبواب زکاه الفطره.) المتفرّقه فی هذا الباب، فراجع. (آقا ضیاء).

۲- ۲. فیه تأمّل، وإن کان أحوط، ووقت إخراجها یوم الفطر. (الحکیم). * فیه تأمّل. (حسن القمّی).

۳- ۳. بل طلوع الفجر من یوم العید. (الخوئی). * علی الأحوط، أمّا وقت الإخراج فهو یوم الفطر، فلا یخرجها لیلاً إلّا من باب التقدیم ، وإذا مات قبل الفجر اُخرجت من ترکته احتیاطاً. (زین الدین). * المستفاد من النصّ(الوسائل: الباب (۱۲) من أبواب زکاه الفطره، ح۷ و۸.) أنّ وقت وجوبها طلوع الفجر، لکن یجوز إعطاؤها من أوّل شهر رمضان. (تقی القمّی). * بل طلوع الفجر إن لم ینعقد إجماع علی خلافه. (الروحانی).

۴- ۴. بل إلی غروب الشمس، صلّی العید أم لم یصلِّ. (الروحانی).

۵- ۵. لا یُترک، وکذا الأحوط إخراجها بعد طلوع الفجر. (المرعشی).

تأخیرها(۱) عن الصلاه،

حکم مَن لم یؤدّها حتّی خرج وقتها

إذا صلّاها فیقدّمها علیها، وإن صلّی فی أوّل وقتها، وإن خرج وقتها ولم یخرجها: فإن کان قد عزلها دفعها إلی المستحقّ بعنوان الزکاه، وإن لم یعزلها فالأحوط الأقوی(۲) عدم سقوطها(۳)، بل یوءدِّیها بقصد القربه من غیر تعرّضٍ(۴) للأداء والقضاء(۵).

حکم تقدیم زکاه الفطره

(مسأله ۱): لا یجوز(۶) تقدیمها(۷) علی وقتها فی شهر رمضان علی

۱- ۱. هذا الاحتیاط لا یُترک، کما أنّ الأحوط إخراجها بعد الفجر یوم العید. (الکوه کَمَری). * استحباباً. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. فی القوّه تأمّل؛ لقوّه ظهور دلیل التحدید بالزوال فیه. (آقا ضیاء). * لا یُترک قبل الزوال بقصد القربه وبعده، فالأحوط أیضاً إخراجها رجاءً. (الکوه کَمَری). * الأقوائیه محلّ إشکال، ولکن لا یُترک الاحتیاط. (الخمینی). * لا یُترک، ویُخرِجها بقصد القربه قبل الزوال، أو بعده رجاءً. (المرعشی). * فی القوّه إشکال. (اللنکرانی).

۳- ۳. بل لا یبعد السقوط. (الخوئی). * الأحوط عدم سقوطها. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. لا تُعتبر نیّه الأداء والقضاء فی الواجبات مطلقاً. (الفانی).

۵- ۵. ولو نوی الأداء فلا بأس. (الجواهری).

۶- ۶. جواز تعجیلها فی شهر رمضان لا یخلو من قوّه، والأحوط بقاء الفقیر بصفه الاستحقاق، والمعطی علی أوصاف المعتبره فیه إلی غروب الشمس من آخر یوم رمضان. (جمال الدین الگلپایگانی). * وصحیحه الفضلاء التی هی مستند مَن جوّز تقدیمها فی شهر رمضان لا یصحّ الاستناد إلیها؛ لجهات شتّی، فهی مُأوّله. (المرعشی).

۷- ۷. الأظهر جواز تعجیلها فی شهر رمضان. (الروحانی).

الأحوط(۱)، کما لا إشکال فی عدم جواز تقدیمها علی شهر رمضان، نعم، إذا أراد ذلک أعطی الفقیر قرضاً، ثمّ یحسب عند دخول وقتها(۲).

أحکام العزل فی زکاه الفطره

(مسأله ۲): یجوز عزلها(۳) فی مالٍ مخصوصٍ من الأجناس(۴)، أو

۱- ۱. بل لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * والأقوی جوازه. (الفیروزآبادی). * لا یبعد الاکتفاء به بعنوان التعجیل بمثله؛ لشمول دلیله، کما أشرنا إلی أنحاء السنّه الموجب للجمع بینها بنحو ما أشرنا. (آقا ضیاء). * فی بعض الأخبار جوازه فی شهر رمضان. (الکوه کَمَری). * وإن کان الأقوی الجواز. (الحکیم). * وإن کان جواز التقدیم أظهر. (الخوئی). * وإن لا یبعد جوازها من أوّل شهر رمضان، کما فی بعض الأخبار(الوسائل: الباب (۱۲) من أبواب زکاه الفطره، ح۴.)، لکنّ الأحوط أن لا یقصد الوجوب إلاّ یوم الفطر بعد الفجر قبل الصلاه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لایبعد جواز التقدیم من أول شهر رمضان، والأحوط أن لا ینوی الوجوب إلاّ یوم الفطر. (زین الدین). * استحباباً، وإن کان جواز التقدیم أظهر. (محمّد الشیرازی). * الأقوی الجواز. (حسن القمّی). * تقدّم الجواز فی ذلک. (تقی القمّی).

۲- ۲. مرّ الحکم فی تقدیم الزکاه، والفطره مثلها. (الجواهری).

۳- ۳. فلا یُترک العزل مع عدم وجود المستحقّ، أو عدم إمکان الإیصال فی الوقت. (الفیروزآبادی).

۴- ۴. مرّ ما هو مقتضی الاحتیاط فی هذه الجهه. (اللنکرانی).

غیرها(۱) بقیمتها(۲)، وینوی حین العزل، وإن کان الأحوط(۳) تجدیدها حین(۴) الدفع(۵) أیضاً(۶)، ویجوز عزل أقلّ(۷) من مقدارها أیضاً فیلحقه الحکم(۸) وتبقی البقیّه غیر معزوله علی حکمها، وفی جواز عزلها فی

۱- ۱. الأحوط، بل الأوجه الاقتصار بالأثمان. (الخمینی).

۲- ۲. تقدّم المنع عنه. (مهدی الشیرازی). * قد مرّ فی المسأله الثانیه من مسائل الفصل السابق أنّ الأحوط فی التقویم إعطاء الأثمان، ولو اختیر التعمیم فالأحوط عدم إعطاء الأجناس الأصلیّه بعنوان القیمه. (المرعشی). * هذا إذا کانت القیمه من النقود. (الخوئی). * تقدّم الإشکال فی القیمه بغیر النقد الرائج. (حسن القمّی). * هذا إذا کان من الأثمان. (تقی القمّی).

۳- ۳. تُعتبر النیّه عند الدفع، أو التمکین، ویکفی استمرار الداعی بحیث یُستندان إلیه. (الجواهری). * لا یُترک إن أراد من النیّه القربه، ضروره أنّ دفعها عباده، لا عزلها، کما تقدّم فی زکاه المال. (صدر الدین الصدر). * لا یُترک. (البروجردی، الخمینی، أحمد الخونساری، الشاهرودی، المرعشی، الآملی، اللنکرانی). * بل اللازم. (عبداللّه الشیرازی). * بل الأقوی. (زین الدین).

۴- ۴. هذا الاحتیاط لا یُترک. (البجنوردی).

۵- ۵. لا یُترک. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الأقوی. (الشریعتمداری).

۶- ۶. لا یُترک. (الروحانی).

۷- ۷. جواز التبعیض محلّ الإشکال. (تقی القمّی).

۸- ۸. علی تأمّل فیه. (آل یاسین).

الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاه وجه(۱)، لكن لا يخلو من إشكال(۲)، وكذا لو عزلها(۳) فی مال مشترکٍ(۴) بينه وبين غيره مشاعاً(۵) وإن كان ماله(۶) بقدرها(۷).

(مسأله ۳): إذا عزلها وأخّر دفعها إلى المستحقّ: فإن كان لعدم تمكّنه من الدفع لم يضمن لو تلف(۸)، وإن كان مع التمكّن

۱- ۱. فيه إشكال، وأمّا تعيينها فی مالٍ مشترکٍ بينه وبين غيره يوجب الانعزال على الأقوى لو كانت حصّته بقدرها، أو أقلّ منها. (الخمينی).

۲- ۲. إن كانت الزياده قليلهً على وجهٍ لا يضرّ بصدق العزل عليه لا إشكال فيه. (جمال الدين الگلپايگانی). * قوىّ، وكذا مابعده. (الحكيم).

۳- ۳. لكنّ هذا الفرض أبعد عن الإشكال، بل الظاهر هو الجواز. (اللنكرانی).

۴- ۴. الأظهر جواز عزلها فيه إذا كانت حصّته المشاعه بقدرها، أو أقلّ منها. (الإصفهانی). * الظاهر الجواز؛ لصدق العزل وإن كان صدقه فی الصوره الأُولى مشكوكاً. (الشاهرودی). * الأقوى جواز عزلها، وتوهّم أنّ الاشتراك مانع عن تحقّق العزل بلا وجه. (الآملی).

۵- ۵. لا يبعد الجواز فی هذه الصوره، إلّا أن تكون حصّته أكثر ممّا عليه من الفطره. (محمّد رضا الگلپايگانی). * الأقرب جواز عزلها فی المال المشترك بينه وبين غيره إذا كانت حصّته بقدر الفطره أو أقلّ. (زين الدين).

۶- ۶. لا إشكال فی هذه الصوره قطعاً. (الفانی).

۷- ۷. الأظهر الجواز فی هذه الصوره. (مهدی الشيرازی). * فی ما كان ماله بقدر الزكاه فلا يبعد صدق العزل فيه فيجوز. (محمّد الشيرازی).

۸- ۸. بلا تَعدٍّ وتفريط. (الخمينی). * بدون استناد إليه بالإفراط والتفريط. (المرعشی).

منه ضمن(۱).

(مسأله ۴): الأقوی جواز(۲) نقلها(۳) بعد العزل إلی بلد آخر ولو مع وجود المستحقّ فی بلده، وإن کان یضمن(۴) حینئذٍ مع التلف، والأحوط(۵) عدم(۶) النقل(۷) إلّا مع عدم وجود(۸) المستحقّ(۹).

(مسأله ۵): الأفضل(۱۰) أداوءها فی بلد التکلیف بها وإن کان ماله، بل

---

۱ - ۱. فی إطلاقه تأمّل، بل منع. (آل یاسین). * هذا إذا صدق علیه التعدّی والتفریط، وإلاّ فالضمان لا یخلو من إشکال. (الخوئی). * علی الأحوط. (أحمد الخونساری، زین الدین). * إطلاق الحکم مبنیّ علی الاحتیاط. (حسن القمّی).

۲- ۲. الأحوط ترک النقل مع وجوده، إلّا إلی الإمام علیه السلام . (الفیروزآبادی).

۳- ۳. مع عدم المستحقّ، أمّا مع وجوده فالأحوط وجوباً ترکه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. مرّ الحکم فی الزکاه ومثلها الفطره. (الجواهری).

۵ - ۵. لا یُترک. (البروجردی، الخمینی، أحمد الخونساری، اللنکرانی). * لا یُترک فی خصوص الفطره. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶. لا یُترک. (الحکیم، حسن القمّی).

۷- ۷. لا یُترک. (الإصطهباناتی، عبدالهادی الشیرازی، أحمد الخونساری، المرعشی، الروحانی). * هذا الاحتیاط ممّا لا ینبغی ترکه. (الشاهرودی). * لایُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۸- ۸. لا یُترک. (البجنوردی).

۹- ۹. لا یُترک. (الخوئی، تقی القمّی).

۱۰- ۱۰. لا یخلو من تأمّل. (الخمینی).

ووطنه فی بلدٍ آخر، ولو(۱) کان له مال فی بلدٍ آخر وعیّنها فیه ضمن بنقله(۲) عن ذلک البلد(۳) إلی بلده، أو بلدٍ آخر مع وجود المستحقّ فیه.

(مسأله ۶): إذا عزلها فی مالٍ معیّنٍ لا یجوز(۴) له تبدیلها(۵) بعد ذلک.

* * *

۱- ۱. الأحوط رعایه أحوط الأمرین من بلده وبلد الدفع. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. مرّ الحکم فی الزکاه ومثلها الفطره. (الجواهری).

۳- ۳. وقد تقدّم فی المسأله السابقه أ نّه لایُترک الاحتیاط فی عدم نقلها. (زین الدین).

۴- ۴. بل الأقوی الجواز. (الجواهری).

۵- ۵. علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی، محمّد الشیرازی).

فصل: فی مصرف زکاه الفطره

بیان مصرفها وما یُستثنی فیه

فصل فی مصرفها

وهو مصرف زکاه المال(۱)، لکن یجوز إعطاوءها(۲) للمستضعَفین(۳) من أهل الخلاف(۴) عند عدم وجود الموءمنین(۵) وإن لم نقل به هناک(۶)، والأحوط(۷) الاقتصار(۸) علی فقراء الموءمنین(۹) ومساکینهم، ویجوز صرفها علی أطفال الموءمنین(۱۰)، أو تملیکها لهم بدفعها علی أولیائهم.

۱- ۱. الأحوط الاقتصار علی خصوص الفقراء والمساکین. (الإصطهباناتی).

۲- ۲. علی إشکال. (المرعشی).

۳- ۳. علی ما دلّت علیه عدّه من الروایات، ولا یخلو من إشکال. (الکوه کَمَری).

۴- ۴. وغیر الناصبین منهم. (الفیروزآبادی).

۵- ۵. عند عدم القدره علی المؤمنین. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. قد مرّ الکلام هناک أیضاً. (آقا ضیاء).

۷- ۷. بل الأقوی. (صدر الدین الصدر). * لا یُترک. (عبداللّه الشیرازی، تقی القمّی). * لا یُترک مع التمکّن ولو فی غیر بلده، والأحوط حینئذٍ أن ینقل مال نفسه، ثمّ یجعله فطره؛ لِما مرّ من الاحتیاط فی عدم النقل. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۸ - ۸. هذا الاحتیاط لا یُترک. (کاشف الغطاء). * بل هو الأقرب. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک. (أحمد الخونساری، المرعشی).

۹- ۹. لا یُترک هذا الاحتیاط مع التمکّن. (زین الدین).

۱۰- ۱۰. بمراجعه أولیائهم. (آل یاسین).

إعطاء الفطره بلا اشتراط للعداله فی المستحق

(مسأله ۱): لا یشترط عـداله مَن یُدفع إلیه، فیجوز دفعها إلی فسّاق المومنین(۱)، نعم، الأحوط(۲) عدم(۳) دفعها(۴) إلی شارب الخمر(۵) والمتجاهر بالمعصیه، بل الأحوط العداله أیضاً، ولا یجوز(۶) دفعها إلی مَن یصرفها فی المعصیه.

جواز تولّی المالک وتوکیله فی دفع الفطره وأولویّه الدفع للحاکم الشرعی

(مسأله ۲): یجوز للمالک أن یتولّی دفعها مباشرهً أو توکیلاً، والأفضل

۱- ۱. لاـیُترک الاحتیـاط فی منع شـارب الخمر ومطلق المتجاهر بالمحرّمات الکبیره أو بترک الواجبات، کما مرّ فی زکاه المال. (زین الدین).

۲- ۲. هـذا الاحتیـاط لا یُترک، بل لا تـدفع إلی کلّ هاتکٍ للحُرُمات، کما فی زکاه المال علی الأحوط. (النائینی، جمال الـدین الگلپایگـانی). * هـذا الاحتیـاط لاـ یُترک. (آل یاسـین، الإصـطهباناتی، عبـداللّه الشـیرازی). * لا یُترک. (صـدر الـدین الصـدر، البروجردی، الفانی، المرعشـی، الآملی، السبزواری، محمّـد الشـیرازی). * لا یُترک، کما مرّ فی زکاه الأموال. (الشاهرودی). * لا یُترک فی شـارب الخمر والمتجـاهر بکـبیره نظیر هـذه الکـبیره. (الخمینی). * بـل الأـظهر ذلـک فی شـارب الخمر، ولاـ یُترک الاحتیاط فی المتجاهر بالفسق وفی تارک الصلاه. (الخوئی). * لا یُترک، کما مرّ فی زکاه المال. (اللنکرانی).

۳- ۳. هذا الاحتیاط لا یُترک. (الإصفهانی). * لا یُترک. (الحکیم).

۴- ۴. لا یُترک، والأحوط عدم الدفع لتارک الصلاه أیضاً. (حسن القمّی).

۵- ۵. هـذا الاحتیـاط لاـ یُترک. (الکوه کَمری، الشـریعتمداری). * هـذا الاحتیـاط لاـ یترک، وکـذا فی کـلّ متجـاهر بالکبـائر. (البجنوردی).

۶- ۶. عدم الجواز مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

بل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه(۱) الجامع للشرائط(۲)، وخصوصاً مع طلبه لها.

حكم إعطاء الفقير أقلّ من صاع

(مسأله ۳): الأحوط(۳) أن لا يُدفَع(۴) للفقير أقلّ من صاع(۵) إلاّ(۶) إذا(۷) اجتمع(۸) . . . .

۱- ۱. قد مرّ الكلام فيه سابقاً، فراجع. (آقا ضياء).

۲- ۲. تقدّم الكلام عليه فى فصل بقيّه أحكام الزكاه. (زين الدين).

۳- ۳. بل الأقوى. (الفيروزآبادى). * لا يُترك. (البروجردى). * لا يُترك مطلقاً ولو فى صوره الاجتماع. (الشاهرودى).

۴- ۴. بل هو الأقوى مطلقاً. (مهدى الشيرازى). * لا يبعد الجواز. (الخوئى).

۵- ۵. لا يُترك. (الشريعتمدارى). * لا يُترك هذا الاحتياط حتّى فى صوره اجتماع جماعه. (زين الدّين). * بل الأظهر ذلك حتّى إذا اجتمع جماعه لا يسعهم ذلك. (الروحانى).

۶- ۶. الظاهر أ نّه لا وجه لهذا الاستثناء؛ فإنّه إمّا جائز على الإطلاق، وإمّا لا يجوز كذلك. (تقى القمّى). * الاستثناء غير ثابت. (اللنكرانى).

۷- ۷. هذا الاستثناء لم يثبت. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * لا يُترك مطلقاً. (الخمينى).

۸- ۸. هذا الاستثناء محلّ التأمّل. (الإصفهانى). * فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر). * فى الاستثناء المذكور نظر. (الحكيم). * فى الاستثناء نظر. (عبداللّه الشيرازى). * فيه منع. (الفانى). * والأحوط عدم دفع الأقلّ مطلقاً فى السعه وعدمها. (المرعشى). * لا وجه لهذا الاستثناء إلاّ الاستحسان. (الآملى). * فيه أيضاً إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الاستثناء محلّ التأمّل. (السبزوارى، حسن القمّى).

جماعه(۱) لا تسعهم ذلک.

حکم إعطاء الفقیر أکثر من صاع

(مسأله ۴): یجوز أن یُعطی فقیر واحد أزید من صاع، بل إلی حدّ الغِنی(۲).

ملاحظه بعض المرجّحات بین المستحقّین

(مسأله ۵): یُستحبّ تقدیم الأرحام علی غیرهم، ثمّ الجیران، ثمّ أهل العلم(۳) والفضل والمشتغِلین، ومع التعارض تلاحظ المرجّحات والأهمّیّه.

حکم الدفع لشخصٍ علی أ نّه فقیر وتبیّن الخلاف

(مسأله ۶): إذا دفعها إلی شخص باعتقاد کونه فقیراً فبان خلافه(۴) فالحال، کما فی زکاه المال(۵).

۱- ۱. والأحوط عدم دفع الأقل مطلقاً. (الإصطهباناتی). * بل حتّی فی هذه الصوره. (عبدالهادی الشیرازی).

۲ - ۲. فیه إشکال، والأحوط عدم الإعطاء والأخذ أزید من موءونه سنته. (الخمینی). * الأحوط عدم الإعطاء بهذا المقدار. (المرعشی). * الأحوط الاقتصار علی مؤونه السنه. (السبزواری). * الأحوط أن لا یُعطی أکثر من مؤونه السنه. (حسن القمّی). * والأحوط الاقتصار علی أقلّ حدّه وهو مؤونه سنه واحده. (اللنکرانی).

۳- ۳. ینبغی جعل ذلک من مرجّحات بعض مَن سبق علی بعض. (الحکیم).

۴- ۴. الوجوه المتصوّره فی هذه المسأله من زکاه المال آتیه هنا حرفاً بحرف، وکذا حکمها. (المرعشی).

۵- ۵. یرجع إلی المسأله الثالثه عشره من فصل أصناف المستحقین للزکاه. (زین الدین).

الحكم فی مدّعی الفقر

(مسأله ۷): لا یکفی(۱) ادّعاء(۲) الفقر(۳) إلّا مع سبقه(۴)، أو الظَنِّ(۵) بصدقِ المدَّعِی(۶).

ص: ۴۶۲

۱- ۱. لا مانع منه[إن](أثبتناه لیستقیم السیاق.) کان مقارناً لظهور حاله فی الفقر. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. مرّ الحکم فی الزکاه ومثلها الفطره. (الجواهری). * قد مرّ فی زکاه المال. (حسن القمّی).

۳- ۳. تقدّم الکلام فیه فی زکاه المال. (الروحانی).

۴- ۴. تقدّم الکلام فیه فی زکاه المال. (الخوئی).

۵- ۵. الناشئ عن إحدی الأمارات الشرعیّه لا مطلقاً. (صدر الدین الصدر). * بل الوثوق. (البروجردی، الحکیم، الشاهرودی، أحمد الخونساری، السبزواری، زین الدین). * الاطمئنانی. (مهدی الشیرازی، الفانی). * الحاصل من ظهور حاله. (الخمینی). * قد مرّ فی نظیر هذه المسأله من مسائل زکاه المال أنّ المعیار فی الاجتزاء حصول الوثوق والاطمئنان. (المرعشی). * الواصل حدّ الاطمئنان أو الناشئ من ظهور الحال. (الآملی). * قد مرّ فی زکاه المال أنّ الظنّ لا یُغنی من الحقّ شیئاً. (تقی القمّی). * أی البالغ حدّ الوثوق والاطمئنان، کما مرّ. (اللنکرانی).

۶- ۶. إذا کان ناشئاً من ظهور حاله وکیفیه تعیّشه. (الإصفهانی). * مع کونه قویّاً بالغاً حدّ الاطمئنان. (الإصطهباناتی). * ولا یکفی مطلق الظن، بل لابدّ من حصول الوثوق والاطمئنان. (البجنوردی). * المناط الوثوق بادّعائه ولو من ظاهر حاله، ولا یکفی مطلق الظنّ علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

لزوم النيّه فی زکاه الفطره

(مسأله ۸): تجب نيّه(۱) القربه(۲) هنا، کما فی زکاه المال، وکذا يجب(۳) التعيين(۴) ولو إجمالاً ـ مع تعدّد(۵) ما عليه(۶)، والظاهر عدم(۷) وجوب

۱- ۱. حين دفعها إلی الفقير أو وکيله أو وليّه. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. علی ما تسالمت عليه کلمه الأصحاب، نعم، لابدّ من قصد عنوان الزکاه. (الفانی).

۳- ۳. مرّ حکمه فی ما تقدّم. (اللنکرانی).

۴- ۴. فی وجوب نيّه التعيين نظر؛ نظراً إلی ما أشرنا إليه سابقاً بأنّ الخطاب المتعلّق بالوجودات المتعدّده المتّفقه الحقيقه لايحتاج فی أصل الامتثال بأحدهما ولو بلا عنوان قصد خصوصيّه أحدهما؛ لفرض عدم قصديّه الحقيقه ، وعدم احتياج التقرّب به إلی کون الوجود المأتیّ به بداعی شخص أمره، بلا تمييز بين أمره وأمر غيره بالمشخصات الخارجيّه، کما لا يخفی هذا. (آقا ضياء). * علی نحو ما مرّ. (الحکيم). * مرّ الکلام فيه فی ما تقدّم. (الخمينی). * قد مرّ فی زکاه المال ما هو المختار هناک، وهاهنا أيضاً کذلک. (المرعشی). * بل يجب قصد عنوانه ولو مع عدم التعدّد، کما مرّ فی زکاه المال. (محمّد رضا الگلپايگانی). * کما تقدّم فی زکاه المال. (زين الدين).

۵- ۵. بل ومع عدم تعدّده أيضاً، کما مرّ. (البروجردی).

۶- ۶. بل مطلقاً علی الأحوط. (الشاهرودی). * تقدّم التفصيل فی زکاه المال. (السبزواری). * بل مع عدم تعدّده أيضاً، والأحوط تعيين مَن يزکّی عنه أيضاً. (الروحانی).

۷- ۷. فيه تأمّل. (الحکيم). إن کان المراد عدم لزوم التعيين ولو إجمالاً ففيه تأمّل. (حسن القمّی).

تعیین(۱) مَن یُزکّی عنه، فلو کان علیه أصوع لجماعهٍ یجوز دفعها من غیر تعیین أنَّ هذا لفلان وهذا لفلان.

تَمَّ کتاب الزکاه

* * *

وبهذا تمّ الجزء الحادی عشر بحمد اللّه تعالی، والذی ضمّ

بین دفّتیه کتاب الزکاه، ویلیه الجزء الثانی عشر ویشتمل

علی کتاب الخمس وفصول من کتاب الحجّ إن شاء اللّه تعالی

ص: ۴۶۴

۱- ۱. الأحوط التعیین. (عبدالهادی الشیرازی).

فهرست محتويات الجزء الحادى عشر من كتاب العروه الوثقى والتعليقات عليها

فصل: فى شرائط وجوب الزكاه

(۱۱ _ ۵۷)

أوّلاً: البلوغ ... ۱۲

ثانياً: العقل ... ۱۳

ثالثاً ورابعا: الحريّه والملكيّه ... ۱۴ و۱۵

خامساً: تمام التمكّن من التصرّف ... ۱۸

سادساً: النصاب ... ۲۲

إخراج الزكاه فى غلّات غير البالغ ... ۲۲

حكم المغمى عليه أثناء الحول ونحوه ... ۲۴

تعلّق الزكاه فى ملكيّه العبد على القول بها ... ۲۴

الشكّ فی المتقدّم من البلوغ والتعلّق... ۲۵

الشكّ فی المتقدّم من العقل والتعلّق... ۲۸

مانعیّه ثبوت الخبار ونحوه فی تعلّق الزكاه... ۲۹

الشركه فی الأعیان الزكویّه... ۳۱

مانعیّه الوقف من تعلّق الزكاه بالعین الوقفیّه... ۳۱

فروض التمكّن من التصرّف فی المغصوب والمسروق ونحوها... ۳۳

التمكّن من استیفاء الدین وتفصیلاته... ۳۷

المقترض یجب أداء الزكاه إذا بلغت بالقرض... ۳۹

تعلّق الزكاه بالنذر صُوَره وأحكامه... ۴۳

إذا استطاع الحج بالنصاب... ۴۹

من تمكّن من التصرّف بعد التعذّر وبالعكس... ۵۳

كون الكافر مكلّفاً بالفروع ومنها الزكاه... ۵۴

لزوم إخراج ما تعلّق به الزكاه قبل البیع ونحوه... ۵۷

فصل : فی الأجناس التی تتعلّق بها الزكاه

(۵۹ _ ۶۰)

ما یجب وما یستحبّ زكاته من الأجناس... ۵۹

حكم المتولّد من جنسین مختلفین... ۶۰

فصل : فی زکاه الأنعام الثلاثه

(۶۱ _ ۱۰۷)

الشرط الأوّل : النصاب... ۶۱

مسائل فی نصاب الأنعام الثلاثه... ۷۱

الشرط الثانی : السوم طول الحول... ۸۵

الشرط الثالث : أن لا تکون عوامل... ۸۷

الشرط الرابع : مضی الحول علیها جامعه للشرائط... ۸۸

بطلان الحول باختلاف بعض الشرائط... ۸۹

التفصیل فی ضمان النصاب... ۸۹

المسلم المرتد عن دینه لو تعلّقت بماله الزکاه... ۹۱

المناط فی الدفع لمن کان مالکاً النصاب أو أکثر... ۹۵

تجدّد النصاب فی الملک الجدید وصوره... ۹۸

حکم النصاب إذا کان صداقاً للزوجه... ۱۰۰

حکم تعلّق الزکاه فی البیع الثابت فیه الخیار... ۱۰۷

فصل : فی زکاه النقدین

(۱۰۹ _ ۱۲۲)

من شرائطها: الأوّل : النصاب وبیان حدّه... ۱۰۹

الثانی : کون النقدین مسکوکین بسکّه المعامله... ۱۱۱

الثالث : مضیّ الحول... ۱۱۳

حکم الحلی وأوانی الذهب والفضّه... ۱۱۴

حکم النقدین إذا کانا مغشوشین وفروع ذلک... ۱۱۶

نفقه العیال إذا بلغت نصاباً حال علیه الحول... ۱۲۱

إذا کانت الأموال الزکویّه من أجناس مختلفه... ۱۲۲

فصل: فی زکاه الغلّات الأربع

(۱۲۳ _ ۱۷۹)

وجوب الزکاه فی الغلّات الأربع وبیانها وشرائطها... ۱۲۳

وقت تعلّق الزکاه بالغلّات... ۱۲۶

مدخلیّه الیبوسه فی اعتبار النصاب فی الغلّات... ۱۳۰

المدار فی التعلّق فی جمله من الأجناس... ۱۳۰

حکم التصرّف بما یزید علی المتعارف... ۱۳۱

طلب الساعی الزکاه قبل الوقت... ۱۳۳

وقت الإخراج فی الغلّات... ۱۳۴

دفع القیمه من النقدین ومن غیرهما... ۱۳۵

عدم وجوب الزکاه بعد الدفع ولو بقیت أحوالاً... ۱۳۶

مقدار الزكاه فى الغلّات وفروع ذلك... ۱۳۶

استثناء ما يأخذه السلطان وغيره... ۱۳۹

استثناء المؤن من الزكاه... ۱۴۲

اسثناء قيمه البذر... ۱۴۷

بعض فروع استثناء المؤن... ۱۴۸

حكم تباعد الأمكنه واختلاف وقت الإدراك وتعدّد الثمره لعام واحد فى الزرع والنخل... ۱۵۳

حكم دفع الرطب عن التمر أو العنب عن الزبيب... ۱۵۴

تبديل الزكاه بالقيمه... ۱۵۶

تعلّق الزكاه بالمال لو مات الزارع بعد التعلّق... ۱۵۷

وجوب الزكاه على من كان مالكاً حال التعلّق... ۱۶۲

تعدّد أنواع الثمر واختلافها فى الجوده... ۱۶۶

كيفيّه تعلّق الزكاه بالعين وثمره ذلك... ۱۶۶

جواز الخرص على المالك... ۱۷۱ _ ۱۷۲

التجاره بالمال المتعلّق فيه الزكاه... ۱۷۶

جواز عزل الزكاه... ۱۷۸

فصل : فی ما یستحبّ فیه الزکاه

(۱۸۰ _ ۱۹۴)

الأوّل : مال التجاره وشرائط التعلّق به··· ۱۸۰

قدر الزکاه وکیفیّه تعلّقها بالمال··· ۱۸۶

حکم مال التجاره لو کان من النصاب··· ۱۸۷

ثمره القول باشتراط حول الحول فی المقام··· ۱۸۸

زکاه مال المضاربه··· ۱۸۹

تقدّم الزکاه الواجبه علی الدین··· ۱۹۰

فروع فی زکاه مال التجاره··· ۱۹۱

الثانی : ما یکال أو یوزن من الحبوب··· ۱۹۲

الثالث : إناث الخیل··· ۱۹۳

الرابع : حاصل العقار المتّخذ للنماء··· ۱۹۳

الخامس : الحلی، وزکاته إعارته··· ۱۹۴

السادس : المال الغائب أو المدفون علی تفصیل··· ۱۹۴

السابع : النصاب المعاوض به بقصد الفرار··· ۱۹۴

فصل : أصناف المستحقّین للزکاه

(۱۹۵ _ ۲۴۵)

الأوّل والثانی : الفقیر والمسکین وبیان المراد منهما··· ۱۹۵

حكم القادر على الاكتساب... ۱۹۷

فروع فی المؤونه ومستحقّ الزکاه... ۱۹۸

الشکّ فی کفایه المؤونه... ۲۰۸

احتساب الدین علی الفقیر من الزکاه... ۲۱۰

عدم وجوب إعلام الفقیر بالزکاه... ۲۱۱

دفع الزکاه إلی غیر المستحق وفروع ذلک... ۲۱۳

الثالث : العاملون علیها وما یشترط فیهم... ۲۱۹

الرابع : المؤلّفه قلوبهم... ۲۲۲

الخامس : الرقاب... ۲۲۳

السادس : الغارمون... ۲۲۷

عدم الفرق بین أقسام الدین... ۲۳۱

فروع فی صرف الزکاه فی الغارمین... ۲۳۴

السابع : سبیل اللّه ... ۲۴۰

الثامن : ابن السبیل... ۲۴۲

دفع الزکاه للفقیر باعتقاد الوجوب وانکشاف الخلاف... ۲۴۴ _ ۲۴۵

فصل : فی أوصاف المستحقّین

(۲۴۷ _ ۲۷۱)

الأوّل : الإیمان، فلا یعطی الکافر بأقسامه... ۲۴۷

إعطاء أطفال المؤمنين ومن بحكمهم... ۲۴۷

حكم ما لو كان أحد الأبوين مؤمناً دون الآخر... ۲۴۹

عدم الإجزاء ممّن أعطى لغير المؤمن زكاته... ۲۵۱

الإشكال فى إعطاء من لا يُحرز فيهم الإيمان... ۲۵۲

إعطاء من اعتقد كونه مؤمناً وتبيّن الخلاف... ۲۵۴

الثانى : عدم كون الدفع إليه إعانه على الإثم... ۲۵۴

الثالث : ألّا يكون المدفوع إليه من واجبى النفقه المزكّى وفروع ذلك... ۲۵۸

استثناء بعض من تجب عليه النفقه من المنع المذكور... ۲۵۹

فروع فى دفع الزكاه إلى أصناف من المستحقّين... ۲۶۲

الرابع : أن لا يكون هاشميّاً والزكاه من غيره... ۲۶۷

الاستثناء من المحرّم من صدقات غير الهاشمى عليه... ۲۶۸

ما يثبت به النسب الهاشمى... ۲۷۰

فصل : مسائل فى بقيّه أحكام الزكاه

(۲۷۲ _ ۲۸۷)

المسأله الأُولى : الأفضل نقل الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط... ۲۷۲

الثانيه : البسط على الأصناف الثمانيه... ۲۷۴

الثالثه : مرجحيّه بعض الأوصاف والأصناف... ۲۷۵

الرابعه : أفضليّه الإجهار فى أداء الزكاه... ۲۷۵

الخامس : القبول من المالک بلا بيّنه ولا يمين... ۲۷۵

السادسه : حکم عزل الزکاه بين وجود المستحق وعدمه... ۲۷۶

السابعه : الاتّجار بمال الزکاه... ۲۷۷

الثامنه : وجوب الوصيّه بأداء ما عليه من الزکاه... ۲۷۹

التاسعه : العدول بالزکاه إلی غير الحاضرين من الفقراء... ۲۸۰

العاشره : نقل الزکاه من بلده إلی غيره... ۲۸۰

الحاديه عشره : نقل الزکاه مع وجود المستحق فی البلد... ۲۸۱

الثانيه عشره : من کان ماله فی غير بلد الزکاه يحتسبه عمّا عليه فی بلده... ۲۸۳

الثالثه عشره : إذا کان المال فی بلد آخر غير بلده جاز له نقله إلی بلده ضامناً... ۲۸۳

الرابعه عشره : القبض للزکاه بعنوان الولايه... ۲۸۳

الخامسه عشره : اُجره الکيّال والوزّان... ۲۸۴

السادسه عشره : تعدّد موجبات الاستحقاق فی شخص واحد... ۲۸۴

السابعه عشره : المملوک الذی يشتری بالمال الزکوی إذا مات... ۲۸۴

الثامنه عشره : حدّ ما يدفع من الزکاه... ۲۸۵

التاسعه عشره : استحباب الدعاء لربّ المال... ۲۸۷

العشرون : کراهه طلب التملّک ما أخرج من الزکاه صدقه... ۲۸۷

فصل : فی وقت إخراج الزکاه

(۲۸۸ _ ۲۹۷)

الکلام فی الفوریّه وعدمها... ۲۹۰

المناط فی الضمان مع وجود المستحق... ۲۹۲

ما یشترط فی الضمان مع التأخیر... ۲۹۲

تلف الزکاه مع تأخیر المالک بمتلف... ۲۹۴

تقدیم الزکاه قبل وقت الوجوب وفروع ذلک... ۲۹۴

دفع الزکاه للفقیر قرضاً، ثمّ احتسابها علیه بعد الوجوب وفروع ذلک... ۲۹۵

فصل : فی اعتبار نیّه القربه والتعیین فی الزکاه

(۲۹۸ _ ۳۱۱)

ما یعتبر فی نیّه الزکاه... ۲۹۸

عدم لزوم تعیین الجنس المزکّی... ۲۹۹

التوکیل فی أداء الزکاه وإیصالها... ۳۰۴

کفایه النیّه وصول المال للفقیر مع بقاء العین أو تلفها... ۳۰۶

جواز الدفع للحاکم بعنوان الوکاله عن المالک أو الولایه علی الفقراء... ۳۰۶

أداء الولی للزکاه عن القاصر والنیّه نیابه عنه... ۳۰۷

أداء الحاکم الزکاه عن الممتنع أو أخذها من الکافر... ۳۰۸

أداء الزكاه بنيّه ما عليه··· ۳۰۹

دفع الزكاه عن ماله الغائب ثمّ انكشاف تلفه··· ۳۱۱

فصل: ختام فى مسائل متفرّقه

(۳۱۲ _ ۴۰۷)

الأُولى : التكليف بإخراج زكاه مال التجاره عن الصبى أو المجنون فى عده مَن ؟··· ۳۱۲

الثانيه : حكم الشكّ فى إخراج الزكاه بعد العلم بتعلّقها··· ۳۲۰

الثالثه : الشكّ فى البيع للمال الزكوى أ نّه قبل التعلّق أو بعده··· ۳۲۴

الرابعه : إخراج ما تعلّقت به الزكاه من مال الميّت··· ۳۳۰

الخامسه : شكُّ الوارث فى أداء المورّث للزكاه··· ۳۳۲

السادسه : لو تردّد ما عليه بين الخمس والزكاه··· ۳۴۱

السابعه : تردّد المال المتعلّق فيه الزكاه بين نوعين··· ۳۴۵

الثامنه : الدفع إلى واجب النفقه من زكاه الميّت··· ۳۴۸

التاسعه : بيع العين المستحقّه للزكاه واشتراط أداء زكاتها على المشترى··· ۳۴۹

العاشره : من طلب من غيره لدفع عنه··· ۳۵۳

الحاديه عشره : هل تبرأ ذمّه الموكل بمجرّد التوكيل فى الدفع عنه··· ۳۵۴

الثانيه عشره : الدفع بنيّه ما عليه فإن لم يكن فعن أبيه وهكذا··· ۳۵۶

الثالثه عشره : عدم لزوم الترتيب فى الأداء··· ۳۵۷

الرابعه عشره : حكم الزكاه فى المزارعه الفاسده والصحيحه... ۳۵۹

الخامسه عشره : الاقتراض على الزكاه من قبل الحاكم وصرفه فى مصارفها... ۳۶۰

السادسه عشره : حكم أخذ الفقير أو الحاكم للزكاه ثمّ إرجاعها للمالك... ۳۶۷

السابعه عشره : حكم اعتبار التمكّن من التصرّف فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلّات... ۳۷۰

الثامنه عشره : حكم المال الغافل عنه صاحبه مع القدره عليه... ۳۷۲

التاسعه عشره : إذا كان عدم التصرّف بسبب النذر أو الشرط أو الإكراه... ۳۷۲

العشرون : للمالك أن يشترى من زكاته من سهم سبيل اللّه عيناً ويوقفها... ۳۷۴

الحاديه والعشرون : ليس للفقير مقاصّه الممتنع عن أداء الزكاه إلّا بإذن الحاكم الشرعى... ۳۷۶

الثانيه والعشرون : هل يجوز دفع الزكاه للفقير من سهم الفقراء على أن يحجّ بها ؟... ۳۷۶

الثالثه والعشرون : هل يجوز دفع الزكاه وسهم سبيل اللّه للظالم لتخليص مؤمن منه... ۳۷۸

الرابعه والعشرون : زكاه المنذور لشخص، عليه أم على الناذر... ۳۷۹

الخامسه والعشرون : للفقير حقّ التوكيل فى قبض الزكاه... ۳۸۲

السادسه والعشرون : لا فضوليّه فى دفع الزكاه عن المالك... ۳۸۲

السابعه والعشرون : هل يجوز للوكيل فى دفع الزكاه الأخذ منها إذا كان فقيراً... ۳۸۳

الثامنه والعشرون : وجوب الزكاه على الفقير من الأعيان الزكويه... ۳۸۴

التاسعه والعشرون : حكم المال الزكوى بين الشريكين... ۳۸۴

الثلاثون : أخذ الحاكم زكاه الكافر... ۳۸۶

الحاديه والثلاثون : من كان عليه خمس وزكاه لا يفى المال بهما... ۳۸۸

الثانيه والثلاثون : إعطاء الزكاه للسائل بكفّه وكذا الفطره... ۳۹۰

الثالثه والثلاثون : الدفع للفقير غير العادل... ۳۹۱

الرابعه والثلاثون : نيّه القربه فى العزل والدفع... ۳۹۲

الخامسه والثلاثون : لو قصد المالك الرياء والوكيل القربه... ۳۹۴

السادسه والثلاثون : قصد القربه من المالك وعدمه من الحاكم... ۳۹۶

السابعه والثلاثون : إجزاء نيّه الحاكم عن الممتنع... ۴۰۰

الثامنه والثلاثون : دفع الزكاه إلى طالب العلم مع قدرته على الاكتساب... ۴۰۲

التاسعه والثلاثون : دفع الزكاه إلى من يطلب العلم رياءً... ۴۰۳

الأربعون : دفع الزكاه فى المكان المغصوب... ۴۰۵

الحاديه والأربعون : اعتبار التمكّن من التصرّف فى بعض الفروض... ۴۰۶

فصل : فى زكاه الفطره

(۴۰۸ _ ۴۱۶)

زكاه الفطره، وجوبها وفوائدها وشرائطها... ۴۰۸

ما لا يعتبر فى الوجوب من الاُمور... ۴۱۴

اعتبار قصد القربه... ۴۱۵

استحباب إخراج الفقير زكاه الفطره عنه وعن عياله... ۴۱۵

كراهه تملّك ما دفعه زكاةً... ۴۱۶

المدار فی زمان وجوب الفطره إدراك غروب ليله العيد... ۴۱۶

فصل : فی مَن تجب عنه

(۴۲۰ _ ۴۳۵)

وجوب إخراج الفطره عن نفسه وعياله حتّی من لا تجب عليه نفقته وحتّی الكافر منهم... ۴۲۰

وجوب إخراج الفطره عمّن يصير عيالاً قبل الغروب... ۴۲۳

من وجبت علی غيره فطرته سقطت عن نفسه... ۴۲۴

فطره الزوجه مع عدم وجوب نفقتها عليه وكذا المملوك... ۴۲۶

فطره الصغير والمجنون لو أنفق الولی عليهما من مالهما... ۴۲۶

دفع الفطره بالوكاله ونحوها... ۴۲۶

مَن دفع عن نفسه مع وجوبها علی غيره... ۴۲۸

حرمه فطره غير الهاشمی علی الهاشمی... ۴۲۹

عموم الحكم فی العيال والمعيل حال حضورهم وغيبتهم... ۴۳۰

حكم المملوك المشترك... ۴۳۲

حكم مَن كان عيالاً لشخصين ... ۴۳۴

الحكم فی فطره الرضيع ... ۴۳۴

عدم وجوب الفطره عن الجنين ... ۴۳۵

عدم اشتراك كون الإنفاق من المال الحلال ... ۴۳۵

فروع اُخری فی المقام ... ۴۳۵

فصل: فی جنسها وقدرها

(۴۴۲ _ ۴۴۹)

جنس زكاه الفطره ... ۴۴۲

ما يُعتبر فی الجنس المخرج ... ۴۴۵

الاجتزاء بالقيمه فی زكاه الفطره ... ۴۴۵

فروع فی دفع القيمه وما هو المدار فيها ... ۴۴۷

لا يلزم الإخراج من نفس الجنس عنه وعن عياله ... ۴۴۹

لزوم إخراج صاع عن كلّ رأس وما هو مقداره ... ۴۴۹

فصل: فی وقت وجوبها

(۴۵۱ _ ۴۵۷)

أوّل وقت وجوب زكاه الفطره ... ۴۵۱

حكم مَن لم يؤدّها حتّی خرج وقتها ... ۴۵۲

حکم تقدیم زکاه الفطره... ۴۵۲

أحکام العزل فی زکاه الفطره... ۴۵۳

فصل: فی مصرف زکاه الفطره

(۴۵۸ _ ۴۶۳)

بیان مصرفها وما یُستثنی فیه... ۴۵۸

إعطاء الفطره بلا اشتراط للعداله فی المستحق... ۴۵۹

جواز تولّی المالک وتوکیله فی دفع الفطره وأولویّه الدفع للحاکم الشرعی... ۴۵۹

حکم إعطاء الفقیر أقلّ من صاع... ۴۶۰

حکم إعطاء الفقیر أکثر من صاع... ۴۶۱

ملاحظه بعض المرجّحات بین المستحقّین... ۴۶۱

حکم الدفع لشخصٍ علی أ نّه فقیر وتبیّن الخلاف... ۴۶۱

الحکم فی مدّعی الفقر... ۴۶۲

لزوم النیّه فی زکاه الفطره... ۴۶۳

الاصدارات العلميه لمؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه

باللغه العربيه

١ ـ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام : تأليف العلاّمه محمّد جواد مغنيه رحمه الله ، (دوره فقهيه كامله محققه فى ست مجلّدات).

٢ ـ قصص القرآن الكريم دلالياً و جمالياً: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستانى (فى مجلّدين).

٣ ـ محاضرات الإمام الخوئى رحمه الله فى المواريث: بقلم السيّد محمّد على الخرسان. تقديم و مراجعه مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۴ ـ المولى فى الغدير، نظره جديده فى كتاب الغدير للعلاّمه الأمينى: لجنه التأليف و البحوث العلميه ـ القسم العربى.

۵ ـ أدب الشريعه الاسلاميه: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستانى.

۶ ـ عقيله قريش آمنه بنت الحسين عليهماالسلام الملقبه بسكينه: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

٧ ـ أنصار الحسين عليه السلام . الثوره والثوار: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۸ ـ التحریف والمحرّفون: تألیف السیّد محمّد علی الحلو. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۹ ـ الحسن بن علی علیهماالسلام (رجل الحرب والسلام): تألیف السیّد محمّد علی الحلو.

مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۰ ـ بضعه المصطفی صلی الله علیه و آله : تألیف السید المرتضی الرضوی، تحقیق وتنظیم مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، یشتمل علی حیاه فاطمه علیهاالسلام من ولادتها إلی شهادتها علیهاالسلام .

۱۱ ـ الحتمیّات من علائم الظهور: تألیف السیّد فاروق البیاتی الموسوی، تحقیق و تنظیم مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۲ ـ معالم العقی_ده الإسلامیه: لجنه التألیف والبحوث العلمیه ـ القسم العربی.

۱۳ ـ هویّه التشیّع: للدکتور الشیخ أحمد الوائلی رحمه الله ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۴ ـ نحن الشیعه الإمامیّه وهذه عقائدنا: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه (طبعه منقحه مع اضافات).

۱۵ ـ لماذا اخترنا مذهب الشیعه الإمامیّه: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۶ ـ المثل الأعلی: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۷ ـ الشیعه و فنون الإسلام: تألیف آیت اللّه السید حسن الصدر قدس سره ، مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۸ ـ بحوث عقائديه فی ضوء مدرسه أهل البيت عليهم السلام : نصوص مختاره من مؤلفات الإمام السيّد الخوئی قدس سره . إعداد الشيخ ابراهيم الخزرجی. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۹ ـ عصر الغيبه، الوظائف والواجبات. تأليف الشيخ علی العبادی. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۰ ـ العروه الوثقی للفقيه الأعظم الطباطبائی اليزدی والتعليقات عليها: (صدر منها إلی الآن (۱۱)جزء . تضمّ ۴۱ تعليقه لكبار المراجع والعلماء الأعلام . إعداد وتحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۱ ـ الإمام الجواد عليه السلام الإمامه المبكِّره... وتداعيات الصراع العباسی: تأليف السيد محمد علی الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۲ ـ مع السنه أتباع المذاهب الأربعه: تأليف السيد محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۳ ـ فاطمه بنت اسد، حجر النبوّه والإمامه:لجنه التأليف والبحوث العلميه لمؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۴ ـ لكل شیء علامه يعرف بها:تأليف السيد محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۵ ـ أفضل كل شیء وأحسنه: تأليف السيد محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۶ ـ تفسير القرآن الكريم: للسيد المرتضی علم الهدی قدس سره . إعداد وسام الخطاوی، خزعل غازی، إشراف وتحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه. (دوره صدر منها إلی الآن ثلاثه أجزاء).

۲۷ ـ البیان فی حوادث آخر الزمان: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۸ ـ الأمیر الشفیق: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۹ ـ الإمام الحنون: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۰ ـ بیعه الغدیر: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۱ ـ السیده الکریمه: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۲ ـ نبی الرحمه: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۳ ـ التعازی: تألیف محمد بن علی المعروف بـ «ابن الشجری». مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۴ ـ فتح الباب للوقوف علی علم عمر بن الخطاب: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۵ ـ اتّقوا الظلم: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۶ ـ الکنز الدفین: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

باللغه الفارسیه

۳۷ ـ هدیه الزائرین وبهجه الناظرین (فارسی): تألیف ثقه المحدثین الشیخ عبّاس القمّی رحمه الله ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۸ ـ قطره ای از دریای غدیر (فارسی): لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۳۹ ـ مهربانترین نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه) (فارسی): تألیف السیّد علاء الدین الموسوی الإصفهانی.

۴۰ ـ پرسش ها و پاسخ های اعتقادی: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۴۱ ـ روزشمار تاریخ اسلام: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۴۲ ـ غربت یاس: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۴۳ ـ حجاب حریم پاکی ها: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۴۴ ـ سکینه؛ پرده نشین قریش: قسم الترجمه.

۴۵ ـ أطیب البیان فی تفسیر القرآن: (دوره تشتمل علی ثلاثه وعشرین جزء): تألیف آیت اللّه سید عبدالحسین الطیب قدس سره ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۴۶ ـ شبهای پیشاور (لیالی بیشاور): باللغه الفارسیه: تألیف سلطان الواعظین شیرازی، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۴۷ ـ گلستان حدیث: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۴۸ ـ اصالت مهدویت: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۴۹ ـ امیر یتیم نواز: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۰ ـ امام مهربان: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۱ ـ بیعت غدیر: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۲ ـ پیامبر رحمت: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۳ ـ دردانه نبی: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۴ ـ ریحانه نبی: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

باللغه الانجليزيه

۵۵ _ عقيله قريش آمنه بنت الحسين عليهماالسلام الملقبه بسكينه: قسم الترجمه.

۵۶ _ شهاده فاطمه الزهراء عليهاالسلام حقيقه تاريخيه: قسم الترجمه.

۵۷ _ بحوث حول الإمامه: قسم الترجمه.

۵۸ _ بحوث حول النبوه: قسم الترجمه.

۵۹ _ علوم قرآنيه: قسم الترجمه.

۶۰ _ مفاهيم قرآنيه: قسم الترجمه.

باللغه الأُردويه

۶۱ _ شهاده فاطمه الزهراء عليهاالسلام حقيقه تاريخيه: قسم الترجمه.

۶۲ _ قطره ای از دريای غدير: قسم الترجمه.

۶۳ _ مشفقانه وصيت نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه): قسم الترجمه.

باللغه الفرنسيه

۶۴ _ مؤتمر علماء بغداد: تأليف مقاتل بن عطيّه، قسم الترجمه.

قید التحقیق

---

۱ ـ الجزء الثانی عشر من العروه الوثقی والتعلیقات علیها. (کتاب الخمس وفصول من الحجّ).

۲ ـ الجزء الرابع من تفسیر القرآن الکریم للشریف المرتضی قدس سره .

۳ ـ معالم التشریع الاسلامی: تألیف مؤسّسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۴ ـ مجمع البیان فی تفسیر القرآن: تحقیق وإضافات مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۶ ـ موسوعه ثقافه المسلم: تألیف مؤسّسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۸ ـ منتخب التواریخ (باللغه الفارسیه): تألیف ملّا محمد هاشم الخراسانی. یتناول تاریخ المعصومین علیهم السلام وما یتعلّق بمعاصریهم ومناطق تواجدهم ومراقدهم.

---

۱ ـ المعرض الرئیسی: قم ـ شارع انقلاب (چهارمردان) ـ الزقاق ۲۶ ـ

رقم ۴۷ و ۴۹

الهاتف: ۳۷۷۰۳۳۳۰ ـ ۰۲۵ الفاکس: ۳۷۷۰۶۲۳۸ ـ ۰۲۵

۲ . المعرض الفرعی: قم ـ شارع معلم ـ عماره ناشران ـ الطابق الأوّل ـ

جناح رقم ۱۰۶

الهاتف: ۳۷۸۴۲۴۱۹ ـ ۰۲۵ و ۳۷۸۴۲۴۲۰ ـ ۰۲۵

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹